

مجلة المنارة للدراسات القانونية والادارية

♦ مجلة علمية فصلية تعنى بالدراسات القانونية والادارية ♦

العدد الثالث والسبعون - [73] الخاص بالقانون الرقمي / يونيو 2025

سلسلة يديرها

الدكتور رضوان العنبي
باحث في القانون العام

العدد
73
يونيو 2025

الخاص
بالقانون
الرقمي

الإيداع القانوني:

2011 PE 0113

الرقم الدولي المعياري:

2028 - 876X

ملف الصحافة:

42/2011

المراسلات

العنوان: زنقة 13 الرقم 24 حي قصر البحر 2 ق ج البيضاء - 20350

الهاتف : 0662557163

البريد الإلكتروني : elanbiredouane@gmail.com

contact@revuealmanara.com

دار السلام للنشر
طبع و توزيع
الرياض

الطبع:

مطبعة دار السلام للنشر

شارع المقاومة، زنقة فرحات حشاد عمارة 127 رقم 02 - الرياض

الهاتف : 05.37.70.65.33

البريد الإلكتروني : edition.darssalam@gmail.com

الطبعة الأولى 2025 ©

حقوق الطبع محفوظة



توزيع:

مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع - الرياض

شارع طونكان، عمارة 23 رقم 2 ديور الجامع - الرياض

الهاتف : 05.37.72.58.23

الفاكس : 05.37.72.58.23

الموقع الرئيسي : www.darassalam.ma

البريد الإلكتروني : lib.darassalam@yahoo.fr

contact@darassalam.ma

جميع حقوق النشر محفوظة لا يسمح بإعادة النشر ولو كانت جزئية

اللجنة العلمية

- ♦ د/ عبد الرحيم فاضل : أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق الدار البيضاء (القانون العام)
- ♦ د/ أحمد حضرائي : أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق مكناس (القانون العام)
- ♦ د/ عبد النبي ضريف : أستاذ جامعي بكلية الحقوق - عين السبع الدار البيضاء (القانون العام)
- ♦ د- كولفرني محمد : أستاذ جامعي بكلية الشريعة أكادير (القانون العام)
- ♦ د/ إدريس الحيايني : أستاذ جامعي بكلية الحقوق أكادير (القانون الخاص)
- ♦ دة/ جميلة العماري : أستاذة جامعية بكلية الحقوق طنجة (القانون الخاص)
- ♦ د/ نعيم سابك : أستاذ التعليم العالي بكلية متعددة التخصصات ببني ملال (القانون الخاص)
- ♦ د./ محمد شادي : أستاذ باحث بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين السبع
- ♦ د/ ابوبكر مهمم : أستاذ بالتعليم العالي بكلية الحقوق - سطات (القانون الخاص)
- ♦ د.عاصم التجاني إبراهيم شمعون: رئيس قسم إدارة الاعمال - جامعة شقراء أستاذ إدارة الأعمال المشارك (المملكة العربية السعودية)
- ♦ د/عبدالله محمد عبدالله المليحان: رئيس قسم الاقتصاد وإدارة الأعمال - جامعه شقراء. (المملكة السعودية)
- ♦ د/ راجي يوسف محمود البياتي: رئيس قسم العلاقات الدولية والدبلوماسية بكلية القانون - جامعة الكتاب - جمهورية العراق
- ♦ د / محمد المودن : أستاذ مؤهل بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية
- ♦ د/ سعيد جفري : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والسياسية بسطات

قواعد النشر

- ❖ أن يكون البحث أصيلاً معداً خصيصاً للمجلة، وألا يكون قد نشر جزئياً أو كلياً في أي وسيلة نشر إلكترونية أو ورقية.
- ❖ يرفق البحث بمختصر السيرة العلمية للباحث باللغتين العربية والإنجليزية.
- ❖ يمكن للباحث إجراء التعديلات المطلوبة وإرسال البحث المعدل إلى نفس البريد الإلكتروني المذكور سالفاً.
- ❖ تنشر المقالات باللغات العربية والفرنسية والانجليزية.
- ❖ -الالتزام بالمعايير الأكاديمية والعلمية المعمول بها دولياً في إعداد الأعمال العلمية، أهمها الأمانة العلمية.
- ❖ أن يكون المقال مكتوباً بلغة سليمة، مع العناية بما يلحق به من خصوصيات الضبط والأشكال.
- ❖ يكتب على الصفحة الأولى من المقال ما يلي:
- ❖ اسم ولقب الباحث باللغتين العربية والانجليزية، الصفة، الدرجة العلمية، مؤسسة الانتساب (الجامعة والكلية)، البريد الإلكتروني
- ❖ كتابة عنوان المقال باللغتين العربية والانجليزية.
- ❖ وضع ملخصين وكلمات مفتاحية للمقال باللغتين العربية والانجليزية في حدود 300 كلمة.
- ❖ إتباع طريقة التمهيش أسفل الصفحات بطريقة غير تسلسلية حيث يبدأ ترقيم التمهيش وينتهي في كل صفحة كما يلي: اسم الكاتب، لقب الكاتب، اسم الكتاب، رقم الطبعة، بلد النشر: دار النشر، سنة النشر، ص.
- ❖ توثق المراجع حسب الترتيب الأبجدي في نهاية المقال وتصنف إلى:
- 1 ❖ مراجع باللغة العربية: (1-الكتب-2- القوانين والمواثيق الدولية-3- المقالات-4 المواقع الإلكترونية)
- 2 ❖ المراجع باللغة الأجنبية: (1-الكتب-2- القوانين والمواثيق الدولية-3- المقالات-4 المواقع الإلكترونية)
- 3 ❖ طريقة كتابة المراجع:
- ❖ الكتاب: لقب الكاتب، اسم الكاتب، اسم الكتاب، رقم الطبعة، بلد النشر: دار النشر، سنة النشر

❑ المقال: لقب الكاتب، اسم الكاتب، "عنوان المقال"، اسم المجلة، العدد، سنة النشر، الصفحة

❑ المواقع الالكترونية: لقب الكاتب، اسم الكاتب، "عنوان المقال" اسم الموقع الالكتروني وتاريخ الولوج وساعته

❑ رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه: يكتب اسم صاحب البحث، العنوان، يذكر رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه، اسم الجامعة، السنة.

❑ إذا كان المرجع نشرة أو إحصائية صادرة عن جهة رسمية: يكتب اسم الجهة، عنوان التقرير، أرقام الصفحات، سنة النشر

❑ يتم تنسيق الورقة على قياس (A4)، بحيث يكون حجم ونوع الخط كالتالي:

❖ نوع الخط هو TraditionalArabic (حجم 16 بارز (Gras) بالنسبة للعنوان الرئيسي، وحجم

14 بارز بالنسبة للعناوين الفرعية، وحجم 14 عادي بالنسبة للمتن، وحجم 11 عادي

بالنسبة للجداول والأشكال إن وجدت، وحجم 9 عادي بالنسبة الهوامش). أما المقالات

المقدمة باللغة الأجنبية تكون مكتوبة بالخط Times New Roman 12.

❖ ترك هوامش مناسبة (2.5) من جميع الجهات.

❖ لا يزيد عدد صفحات المقال (بما في ذلك المراجع) عن 22 صفحة ولا يقل عن 15 صفحة

❖ يرسل البحث المنسق على شكل ملف مايكروسفت وورد، إلى البريد الإلكتروني:

elanbiredouane@gmail.com

❖ يتم تحكيم البحث من طرف محكمين أو ثلاثة.

❖ يتم إبلاغ الباحث بالقبول المبدئي للبحث أو الرفض.

❖ يخضع ترتيب المقالات في المجلة على أسس موضوعية.

❖ تعبر المضامين الواردة في المقال على آراء أصحابها ولا تمثل آراء المجلة.

❖ أي خرق لقواعد البحث العلمي أو الأمانة العلمية يتحملها الباحث صاحب المقال بصفة كاملة.

❖ كل بحث أو مقال لا تتوفر فيه الشروط لا يؤخذ بعين الاعتبار ولا يتم نشره مهما كانت قيمته العلمية

المحتويات

7..... افتتاحية العدد

9..... ■ الدراسات والأبحاث

◆ التحديات القانونية لبراءة الاختراع في ظل الذكاء الاصطناعي:
وفقاً لأحكام القانون المغربي

11..... ✍ ليلي البنيسي / إشراق ناجي

◆ الذكاء الاصطناعي والعلامة التجارية - بين الانتهاك والحماية -

23 ✍ سعيد عليد

◆ الإجرام الإلكتروني ضد الأفراد

39 ✍ حامد الفيدة

◆ رقمنة الصفقات العمومية: رافعة لتجويد الإدارة العمومية

57 ✍ بدر زيتوني

◆ التحول الرقمي في الإدارة المغربية: بوابة استراتيجية

لتعزيز الاستثمار وتحقيق التنمية المستدامة

81 ✍ مصطفى بنجدو

◆ الضريبة على الشركات الإلكترونية

103 ✍ الأستاذة تلمسان بسام عبد الكريم الهلول

◆ التحول الرقمي ورهان إرساء الحكومة الإلكترونية في المغرب

117 ✍ المنتفع رضوان

◆ صناعة التشريع الرقمي في المغرب في زمن المد التكنولوجي:

الموازنة بين الحقوق والحريات وضرورة التأطير

139
محمد اليوسفي سعيد

◆ الإطار القانوني لتطبيق الحكومة الإلكترونية في ليبيا

155
د. نوري امبارك الدعيكي

◆ دور الإدارة الرقمية في تدبير أزمة كورونا

181
الدكتور الحسين بوعلام

افتتاحية العدد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه الى يوم الدين.

أما بعد؛

بقلب مليء بالغبطة والفرح نتشرف بأن نضع بين يدي القارئ الكريم العدد الثالث والسبعون من
مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية في موضوع القانون الرقمي / يونيو 2025 ، انه يشكل بحق
منارة تضيء دروب الباحثين والمتخصصين وتنبير سبيلهم. واطلالة حاولنا من خلالها إضافة بحوثا
جديدة في هذا النوع من التخصص القانوني .

ولقد جاءت بحوث هذا العدد متنوعة في مضامينها محكمة في مبناها، من قبيل:
"التحديات القانونية لبراءة الاختراع في ظل الذكاء الاصطناعي؛ وفقاً لأحكام القانون المغربي"،
"الذكاء الاصطناعي والعلامة التجارية - بين الانتهاك والحماية -"، "الإجرام الإلكتروني ضد الأفراد"،
"رقمنة الصفقات العمومية: رافعة لتجويد الإدارة العمومية"، "التحول الرقمي في الإدارة المغربية؛
بوابة استراتيجية لتعزيز الاستثمار وتحقيق التنمية المستدامة"، "الضريبة على الشركات
الإلكترونية"، صناعة التشريع الرقمي في المغرب في زمن المد التكنولوجي: الموازنة بين الحقوق
والحرريات وضرورة التأطير"، "الإطار القانوني لتطبيق الحكومة الإلكترونية في ليبيا"

ويسعدنا في افتتاحية هذا العدد أن نتقدم بالشكر الجزيل للأساتذة الأجلاء الذين ساهمت
أقلامهم في إغناء صفحات هذا العدد . وبفضل هذا الوفاء في الانتظام فإن المجلة تجتهد كذلك للحفاظ
على مستوى معين التزمت وانطلقت به، وهو الحرص على تقديم المفيد الجديد في الثقافة القانونية
والإدارية. لعلنا نرتقي حتى نقرب مما يرضي الحق . جل ثناؤه . ويرضي مطمحنا ومطمح الباحثين
والأساتذة الذين نغرف زادنا من إسهاماتهم أو الذين ينهلون من معيننا ما يكون لهم نبراسا في طريقهم
والله نسأله أن يكون لنا خير هاد ومعين.

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

الدكتور رضوان العنبي

مدير مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية

A decorative graphic consisting of a central white rectangle with a dotted border. Above and below the rectangle are gray triangles pointing towards each other. A small white circle is located at the top vertex of the upper triangle. A solid gray vertical bar is positioned on the right side of the central rectangle.

الدراسات والأبحاث

التحديات القانونية لبراءة الاختراع في ظل الذكاء الاصطناعي: وفقاً لأحكام القانون المغربي

✍ ليلي البنيصي

أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية، الاقتصادية
والاجتماعية بالجديدة،
lailaelbennissai@gmail.com

✍ إشراق ناجي

طالبة بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية،
الاقتصادية والاجتماعية بالجديدة،
naji.i@ucd.ac.ma

Abstract :

Can Machines Invent and Own Their Creations ? Artificial intelligence is rapidly emerging as a formidable creative force, but it poses an existential challenge to the Moroccan patent system. This study delves into the heart of this transformation, shedding light on the complex legal questions surrounding the definition of "inventor" and "invention" when the creative mind is a machine. Is it time to redraw the map of intellectual property in the age of AI ? This research seeks to explore and evaluate this crucial question in light of current Moroccan law and future proposals.

Keywords : Artificial Intelligence (AI), Patents, legal personality, Law and Technology, Legal Challenges.

الملخص:

هل يمكن للآلات أن تبتكر وتُحمى حقوقها؟ يشق الذكاء الاصطناعي طريقه بثبات ليصبح قوة إبداعية لا يُستهان بها، لكنه يضع نظام براءات الاختراع المغربي أمام تحدٍ وجودي. هذه الدراسة تغوص في أعماق هذا التحول، مُسلطة الضوء على الإشكاليات القانونية المعقدة التي تثار حول تعريف "المخترع" و"الابتكار" عندما يكون العقل المُبدع آلة. هل حان الوقت لإعادة رسم خريطة الملكية الفكرية في عصر الذكاء الاصطناعي؟ هذا ما تسعى هذه الدراسة إلى استكشافه وتقييمه في ضوء القانون المغربي الحالي والمقترحات المستقبلية.

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي،

براءات الاختراع، الشخصية القانونية، القانون والتكنولوجيا، التحديات القانونية.

المقدمة:

أدى تطور الذكاء الاصطناعي إلى إحداث تغييرات كبيرة في المجال القانوني، حيث أصبح يمثل تحدياً حول كيفية حماية الحقوق. يتميز الذكاء الاصطناعي بقدرة هائلة على أداء المهام من خلال محاكاة القدرات والحواس البشرية، أو حتى تجاوزها. في مراحل متقدمة، يمكن للروبوتات الذكية

التعامل مع قواعد بيانات ضخمة، مما يتيح لها محاكاة التفكير والتحليل واتخاذ القرارات، وربما في المستقبل، قد تصل إلى مرحلة من المشاعر والإحساس.

الذكاء الاصطناعي هو علم يركز على برمجة الأنظمة الحاسوبية التي تستخدم لتطوير أنظمة تحاكي بعض عناصر ذكاء الإنسان، وتسمح لها بالقيام باستنتاجية عن حقائق وقوانين يتم تمثيلها في ذاكرة الحاسب (lony RANDRIANIRINA, 2021).

وقد عرفه Alun Turing بـ « القدرة على التصرف كما لو كان الإنسان هو الذي يتصرف من خلال محاولة خداع المستجوب، وإظهار كما لو أن إنساناً هو الذي يقوم بالإجابة على الأسئلة المطروحة من قبل المستجوب » (أبو العبيد، 2022).

يمتلك الذكاء الاصطناعي القدرة على استحداث ردود أفعال تتناسب مع الأحداث والمواقف ضمن مجال تخصص معين، كما أنه يتميز بقدرته على المراجعة واتخاذ القرارات وتطويرها بناء على تجارب سابقة مما يسمح له بتوليد أفكار مبتكرة واستخلاص استنتاجات تساهم في إيجاد حلول للمشكلات الموضوعية، فضلاً عن فهم اللغات الطبيعية والإدراك الحي، وغير ذلك من الإمكانيات التي تتماشى مع الذكاء البشري (HOFFMANN, 2019).

تشير هذه القدرة على التعلم والتطور تساؤلات جوهرية حول طبيعة الابتكار والملكية الفكرية، فإذا كانت المصنفات الأدبية والفنية الأصلية، بما في ذلك برامج الحاسوب، تتمتع بحماية حقوق المؤلف، كونها تعكس العمل الأصلي في شخصية مؤلفه، مما يتطلب تدخلاً بشرياً لضمان حمايتها، إلا أنه يمكن استصدار براءات اختراع يتطلب تنفيذها استخدام حاسوب أو شبكة معلوماتية أو أي جهاز آخر قابل للبرمجة، والتي تتضمن خاصية أو خصائص تنفذ جزئياً أو كلياً بواسطة برنامج أو عدة برامج حاسوب¹.

وحتى يكتسب أي اختراع تم تنفيذه بواسطة حاسوب صيغة نشاط ابتكاري، فإنه يجب أن يقدم إضافة تقنية، غير أنه وفقاً لأحدث نماذج الذكاء الاصطناعي، فإن برنامج الحاسوب المستخدم أصبح يقوم بجزء كبير من القرارات المتعلقة بالعملية الإبداعية دون أي تدخل بشري، كما أنه قادر على تطوير المصنفات في مجالات تقنية وفي مجالات الأدب والتصوير والموسيقى، حيث يمكن استخدام الذكاء الاصطناعي والدراسات التحليلية للبيانات الضخمة والتكنولوجيات الجديدة، على غرار سلاسل الكتل (Blockchain)، من أجل معالجة التحديات المتعاظمة التي تواجهها مكاتب الملكية الفكرية.

¹ (مثال على ذلك، براءة الاختراع المغربية رقم MA 46144 B1، المنشورة بتاريخ 30 أبريل 2021، والتي تقدم نظاماً مبتكراً يتعلق بنظام إيكولوجي ذكي لإدارة الرعاية الصحية للمرضى في حالات حرجة بالمستشفيات، يستند إلى تقنيات الذكاء الاصطناعي وأجهزة متطورة ومنصات تخزين بيانات ضخمة، بهدف تحسين عملية اتخاذ القرارات).

لطالما اعتاد المغرب على تبني نهج استباقي، حيث يسعى دائماً إلى الريادة والمنافسة في مختلف المجالات، ولا شك في أن الذكاء الاصطناعي أصبح تحدياً رئيساً للمغرب، حيث أعلن في مارس 2022 عن تبنيه الرسمي لتوصية اليونسكو بشأن أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، والتي تدعو إلى تعزيز البحث في مجال تقاطع الذكاء الاصطناعي والملكية الفكرية، إذ تهدف هذه التوصية إلى تحديد آليات حماية الابتكارات التي ينتجها الذكاء الاصطناعي، وتقييم تأثير هذه التكنولوجيا على القواعد المتعلقة بالملكية الفكرية عامة، وبراءات الاختراع خاصة، كما تم توقيع بروتوكول اتفاق بين الجمعية المغربية OFEED والمبادرة الأمريكية PQAI لدعم المخترعين من خلال تسهيل البحث عن براءات الاختراع السابقة. هذا الأمر يساهم في ضمان استيفاء شرط الجودة¹ المطلوب للحصول على براءة اختراع، والذي يتطلب أن يكون الاختراع جديداً ولم يسبق نشره أو استخدامه.

رغم كل هذه الجهود التي تبذلها الدولة لتبني تطبيقات الذكاء الاصطناعي، مازال هذا الأخير يشكل تحدياً للقواعد القانونية، والواقع أن ظهور الذكاء الاصطناعي أدى إلى إعادة النظر الجذرية في القواعد الحالية المتعلقة بمنح براءات الاختراع. فكيف يمكن تعريف الابتكار الذي لا ينشأ عن عقل بشري؟ وإلى من ستعود ملكية الاختراعات التي يبتكرها نظام ذكي؟ هذه الأسئلة وغيرها تستلزم دراسة تحليلية للتشريعات الحالية.

استناداً إلى ما سبق، يهدف هذا البحث إلى دراسة إمكانية حماية الابتكارات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي من خلال نظام براءات الاختراع، وتقييم مدى ملائمة القوانين الحالية لهذا المجال الجديد، وتحديد الحاجة إلى اقتراح تشريعات جديدة تتناسب مع طبيعة الابتكارات التي يولدها الذكاء الاصطناعي.

لذا، فالسؤال المحوري الذي يمثل جوهر هذا البحث هو: إلى أي مدى يستجيب القانون المغربي المتعلق ببراءات الاختراع للمتغيرات التي أحدثتها تطبيقات الذكاء الاصطناعي؟

يمكننا مناقشة هذه الإشكالية من خلال التقسيم الآتي:

المبحث الأول: الأبعاد القانونية لبراءة الاختراع في ظل الذكاء الاصطناعي، سيتناول هذا المبحث ماهية براءة الاختراع، وصعوبة تطبيق أسسها القانونية على الابتكارات التي يولدها الذكاء الاصطناعي.

¹ (قبل تقديم طلب للحصول على براءة اختراع، يجب إجراء بحث دقيق فيما يسمى "حالة التقنية". هذا البحث يهدف إلى التأكد من أن الاختراع الجديد لا يشكل جزءاً من المعرفة العلمية المتاحة للعموم. فحالة التقنية تشمل كل ما هو معروف للجمهور، سواء كان ذلك منشوراً أو غير منشور، وبالتالي فإن البحث البليوغرافي هو الخطوة الأولى والأكثر أهمية في عملية الحصول على براءة اختراع).

المبحث الثاني: المقترحات الإصلاحية لنظام براءات الاختراع في ظل الذكاء الاصطناعي، يهدف هذا المبحث إلى استعراض المقاربات والحلول المقترحة لإشكالية منح براءات الاختراع للابتكارات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي.

المبحث الأول: الأبعاد القانونية لبراءة الاختراع في ظل الذكاء الاصطناعي

يمثل التطور المتسارع للذكاء الاصطناعي تحدياً غير مسبوق للمفاهيم القانونية الراسخة، وخاصة في مجال الملكية الفكرية. في هذا السياق، يسعى هذا المبحث إلى استكشاف وتحليل الأبعاد القانونية لبراءة الاختراع في مواجهة هذه الثورة التكنولوجية، وذلك من خلال التركيز على محورين أساسيين:

- أولاً: تحليل مفهوم براءة الاختراع وشروط منحها كما هي مقررّة في التشريع المغربي والمقارنات الدولية.
- ثانياً: دراسة التحديات القانونية التي تطرأ عند تطبيق هذه المفاهيم على الابتكارات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي، خاصة فيما يتعلق بتحديد المخترع وشروط الأهلية.

المطلب الأول: تحليل مفهوم براءة الاختراع في سياق الذكاء الاصطناعي

براءة الاختراع هي صك تصدره الدولة للمخترع الذي يستوفي اختراعه الشروط اللازمة لمنح براءة اختراع صحيحة يمكنه بموجبه أن يتمسك بالحماية التي يسبغها القانون على الاختراع (حامد محمد عبد الرحمن، 2021).

وعرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (OMPI) براءة الاختراع بأنها حق استثنائي يمنح نظير اختراع منتج، أو عملية جديدة تتيح طريقة جديدة لإنجاز عمل ما، أو تقديم حل جديد لمشكلة ما (الصغير، 2004)، كما أن القانون الفرنسي، وفقاً للمادة 1-611 من قانون الملكية الفكرية الصادر عام 1999، اعتبر براءة الاختراع كسند ملكية صناعية تمنح من قبل جهة عامة، مما يتيح لمالكها احتكار الاستغلال المؤقت (PASSA, 2013).

في حين لم يقدم المشرع المغربي تعريفاً محدداً لبراءة الاختراع، بل اكتفى في المادة 21 من الباب الثاني من القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما تم تغييره وتتميمه بالقانونين 13-23 و 05-31، بتعداد نوعية الأشياء التي يمكن أن يشملها الاختراع: «يمكن أن يشمل الاختراع منتجات وطرائق وكل تطبيق جديد أو مجموعة وسائل معروفة للوصول إلى نتيجة غير معروفة بالنسبة إلى حالة التقنية. يمكن كذلك أن يشمل الاختراع تركيبات صيدلية أو منتجات صيدلية أو أدوية كيفما كان نوعها بما فيها الطرائق والأجهزة المستعملة للحصول عليها».

بإجمال القول، فإن براءة الاختراع هي سند قانوني رسمي يمنح بناءً على طلب يتقدم به المخترع إلى الهيئة الرسمية المختصة: مكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، بهدف منح الحق الحصري في استغلال الاختراع ضمن الحدود التي تفرضها القوانين السارية، وهذا ما تؤكدته المادة 16 من القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية. كما أن براءة الاختراع حق محدد بفترة زمنية تصل إلى 20 سنة من تاريخ تقديم الطلب¹

تمنح براءة الاختراع لكل اختراع جديد ناتج عن فكرة مبتكرة قائمة على أسس علمية، وقابلاً للاستغلال والتطبيق الصناعي، كما نصت المادة 22 من القانون 17.97 على أنه: "يعتبر قابلاً لاستصدار البراءة، في جميع الميادين التكنولوجية، كل اختراع جديد يستلزم نشاطاً إبداعياً ويكون قابلاً للتطبيق الصناعي". وفي هذا الصدد، ووفقاً للمادة 23 من نفس القانون لا تعتبر اختراعا: 1- الاكتشافات والنظريات العلمية ومناهج الرياضيات؛ 2- الإبداعات التجميلية؛ 3- كيفية تقديم المعلومات؛ 4- التصميم والمبادئ والمناهج المتبعة في ممارسة أنشطة فكرية أو في مجال الألعاب أو في مجال الأنشطة الاقتصادية وكذا في برامج الحواسيب. غير أنه يمكن استصدار براءات اختراعات التي يتطلب تنفيذها استعمال حاسوب أو شبكة معلوماتية أو أي جهاز آخر قابل للبرمجة والتي تتوفر على خاصية أو خاصيات تنجز كلها أو بعض منها بواسطة برنامج أو عدة برامج حاسوب. وليكتسي اختراع تم تنفيذه بواسطة حاسوب صيغة نشاط ابتكاري، يجب أن يشكل إضافة تقنية.

وعلى هذا الأساس، يمكن حماية البرمجيات الذكية (الذكاء الاصطناعي) ببراءة اختراع، شريطة أن تستوفي نفس الشروط التي تنطبق على البرمجيات التقليدية، أي أن تمتاز بطابع تقني واضح. بشكل عام، لا يمكن حماية الخوارزميات أو البرمجيات بشكل مباشر بحقوق البراءة؛ لكن الاستثناءات من هذه القاعدة تكون في الواقع خادعة، لأن العناصر المستثناة تعتبر غير قابلة للحماية "كما هي" (المادة 23) (BENSAMOUN, 2022).

أي أن ما يمكن إستصدار براءته هو عادة الذكاء الاصطناعي الذي يستخدم ضمن سياق تقني محدد لحل مشكلة تقنية معينة. بعبارة أخرى، يمكن أن تكون الخوارزميات موضوعاً لبراءة اختراع إذا كانت تشكل برنامجاً مدمجاً في اختراع قابل للبراءة، ويكون قادراً على تحقيق تأثيرات تقنية إضافية. بناءً على ذلك، يمكن للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية إصدار براءات اختراع في مجال الذكاء الاصطناعي، مثلما يحدث مع الاختراعات التي تعتمد في تنفيذها جزئياً أو كلياً على برنامج أو عدة برامج.

¹ المادة 17 من القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية (الصادر بموجب الظهير رقم 1.00.91 المؤرخ 9 ذي القعدة 1420 الموافق لـ (15 فبراير 2000)) كما تم تغييره وتنميه بالقانونين 13-23 و 05-31.

وبجانب كل هذه الشروط المذكورة، يجب أن تتوافر مجموعة من الشروط الشكلية، تتمثل في أن يكون مقدم طلب الحصول على براءة الاختراع شخصاً طبيعياً أو معنوياً، سواء كان المخترع نفسه أو من يخلفه قانوناً، هذه الحقيقة تشكل عائقاً أساسياً أمام إمكانية الاعتراف للذكاء الاصطناعي بالحق في طلب الحصول على براءة الاختراع، في هذه المرحلة، انتقلنا من اعتبار الذكاء الاصطناعي مجرد جزء من الاختراع إلى اعتباره المبتكر الرئيسي.

المطلب 2: حقوق ملكية براءات الاختراع في إبداعات الذكاء الاصطناعي

إن إحدى أبرز الإشكاليات التي أفرزتها تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجال براءات الاختراع تتمحور حول مسألة ملكية الحقوق الناتجة عن الابتكارات التي يولدها هذا الذكاء. ففي النظام القانوني التقليدي، يعتبر المخترع البشري هو صاحب الحق الأصيل في براءة الاختراع، وفقاً للمادة 11 من القانون المغربي رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، حيث تمنح البراءة للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يثبت أنه المبتكر أو من انتقلت إليه الحقوق قانوناً. لكن في حالة الابتكارات التي ينتجها الذكاء الاصطناعي بشكل مستقل، يصبح تحديد المالك تحدياً قانونياً معقداً.

في هذا السياق، يمكن طرح عدة فرضيات لتحديد المالك في ظل القانون المغربي:

- المبرمج أو مصمم الذكاء الاصطناعي: يمكن اعتبار أن المبرمج الذي طور النظام الذكي هو المخترع الأصلي، لأنه وضع الأساس التقني الذي أتاح للذكاء الاصطناعي إنتاج الابتكار. لكن هذا الطرح يواجه صعوبة عندما يكون الابتكار نتيجة تعلم ذاتي للنظام دون تدخل مباشر من المبرمج، مما يقلل من بصمته الشخصية في الاختراع (مجدوب، 2022).
- الشركة أو المستخدم المالك للنظام: إذا كان الذكاء الاصطناعي مملوكاً لشركة أو فرد استخدمه لتوليد الابتكار، فقد يُنظر إليهم كأصحاب الحقوق بناءً على مبدأ الاستثمار أو الاستخدام. لكن هذا الخيار قد يُعتبر غير عادل إذا لم يكن للمستخدم دور إبداعي فعلي في العملية (إياد مشطر، 2021).
- الذكاء الاصطناعي نفسه: هناك مقترحات فقهية تدعو إلى منح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية خاصة تتيح له امتلاك حقوق البراءة، لكن هذا يتطلب تعديلاً جذرياً في القانون المغربي، بما في ذلك إنشاء ذمة مالية مستقلة له، وهو أمر يثير تحديات عملية كبيرة، مثل كيفية تحمل المسؤولية القانونية أو إدارة الأرباح (خالد حسن، 2021).

في ظل غياب نصوص صريحة في القانون المغربي تتناول هذه الحالات، يبقى تحديد المالك مسألة شائكة تعتمد على التفسير القضائي أو تتطلب تدخلاً تشريعياً لتوضيح الموقف.

وعلى صعيد الحقوق المرتبطة بابتكارات الذكاء الاصطناعي، فهي تتفرع إلى معنوية ومالية، وكلاهما يثير إشكاليات عند تطبيقه على إبداعات الذكاء الاصطناعي.

• الحقوق المعنوية: تتعلق هذه الحقوق بشخص المخترع وتهدف إلى حماية بصمته الإبداعية، وهي غير قابلة للتنازل أو التقادم وفقاً للمبادئ العامة للملكية الفكرية. في حالة الذكاء الاصطناعي، يصعب الاعتراف بحقوق معنوية له لأنه يفتقر إلى الشخصية الإنسانية والبصمة الإبداعية المباشرة. لكن بعض الآراء ترى أن منح الذكاء الاصطناعي حقوقاً معنوية قد يكون تكريماً لدوره في الابتكار، كما دافع عن ذلك ستيفن تالر¹ في قضية "DABUS"، وهو نظام ذكاء اصطناعي ابتكر تصميمات صناعية، لكن هذا الطرح اصطدم برفض الولايات المتحدة² وأوروبا³ تسجيل براءة اختراع باسمه بحجة أن المخترع يجب أن يكون شخصاً طبيعياً⁴، بينما سمحت جنوب إفريقيا بذلك لأول مرة، مما أشعل جدلاً عالمياً حول ضرورة تحديث التشريعات لمواكبة هذه التطورات، وهو ما يضع القانون المغربي أمام حتمية إعادة النظر في مفاهيمه لتتماشى مع الواقع التكنولوجي الجديد (مرسي عبده، 2024).

• الحقوق المالية: تشمل هذه الحقوق استغلال الاختراع تجارياً، كمنع الغير من تصنيعه أو بيعه دون موافقة المالك، وفقاً للمادة 53 من القانون 97-17. إذا أنتج الذكاء الاصطناعي اختراعاً مستقلاً دون تدخل بشري، فإن نسب الحقوق المالية إلى المبرمج أو المستخدم قد يُعتبر غير عادل، لأنها لم يساهما مباشرة في العملية الإبداعية. وفي حال عدم الاعتراف بحقوق مالية للذكاء الاصطناعي، قد يصبح الاختراع متاحاً للتداول العام دون حماية، مما يقلل من قيمته الاقتصادية ويثبط الاستثمار في هذه التقنيات بالمغرب.

¹ (الدكتور ستيفن تالر هو فيزيائي ومخترع أمريكي، رائد في مجال الذكاء الاصطناعي. مؤسس شركة "Imagination Engines"، طور "Creativity Machine" و "DABUS"، وهو نظام ذكاء اصطناعي مسجل كبراءة اختراع يراه قادراً على الابتكار بمفرده. اشتهر بمحاولته تسجيل "DABUS" كمخترع براءات، مما أثار جدلاً قانونياً عالمياً حول إبداع الآلات).

² (United States Patent and Trademark Office's refusal of patent applications No 16/524,350).

³ (European Patent Office's refusal of patent applications No. EP 18 275 163 (food container) and No. EP 18 275 174 (devices and methods for attracting enhanced attention)).

⁴ (المادة (58) من اتفاقية البراءات الأوروبية: يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري، أو أي هيئة تُعادل الشخص الاعتباري بموجب القانون الذي يحكمها، تقديم طلب للحصول على براءة اختراع أوروبية).

المبحث الثاني: المقترحات الإصلاحية لنظام براءات الاختراع في ظل الذكاء الاصطناعي

من الممكن مواجهة الصعوبات المتعلقة بمنح أنظمة الذكاء الاصطناعي حقوق براءات الاختراع عبر اعتماد رؤية متكاملة تركز على مبدئين أساسيين:

أولاً: منح الذكاء الاصطناعي صفة قانونية مستقلة، مما يمكنه من التمتع بحقوق وواجبات تشبه تلك الممنوحة للكيان البشري أو المؤسسي في نطاق الابتكارات التقنية.

ثانياً: إعادة هيكلة معيارية النشاط الابتكاري، عبر مراجعة الشروط التقليدية للأصالة والإبداع، بحيث تتلاءم مع طبيعة الإسهامات غير البشرية في المجال التقني، وتضمن حماية قانونية عادلة للنتائج المبتكرة.

المطلب الأول: إقرار الذاتية القانونية للذكاء الاصطناعي

تظل إشكالية منح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية موضوعاً يشغل الفقه والقضاء على حد سواء، خاصة مع تزايد الابتكارات التكنولوجية التي تفوق الإطار التشريعي التقليدي. حيث تعرف الشخصية القانونية بأنها صلاحية الكائن لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وهي الصفة التي تجعل من فرد أو كيان مركزاً لهذه الحقوق والواجبات بموجب القانون، وقد شهد هذا المفهوم تطوراً ليشمل بالإضافة إلى الأشخاص الطبيعيين كيانات اعتبارية أخرى تستجيب لمتطلبات المجتمع. وتعد الشخصية القانونية ركيزة أساسية في القانون، فالأشخاص هم مناط الحقوق والالتزامات، ولم يعد هذا المفهوم مقتصرًا على الإنسان بل امتد ليشمل مجموعات من الأفراد أو الأموال التي تهدف لتحقيق غرض معين مع اعتراف القانون بها بالقدر اللازم لذلك، حيث يتمتع الشخص المعنوي باستقلالية وذمة مالية مستقلة (أحمد الحارثي ومحمد الدروبي، 2025)، مما يثير التساؤل حول إمكانية تطبيق هذا المفهوم على الذكاء الاصطناعي، وهو ما أدى إلى ظهور اتجاهات قانونية متباينة.

فمن جهة، يرى اتجاه إنكار الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي أنه ليس كائنًا حياً يتمتع بالوعي والإدراك بالمعنى البشري بل آلة تتطلب تدخلاً بشرياً، ويمكن الاستئناس بمسؤولية مالك الحيوان عن أضراره في تحميل مالك نظام الذكاء الاصطناعي مسؤولية أضراره دون منحه شخصية مستقلة، كما يفترق الذكاء الاصطناعي للحقوق والمميزات التي يتمتع بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون، كالأهلية والذمة المالية المستقلة، ويرى هذا الاتجاه أن منحه شخصية قانونية مماثلة للإنسان قد يمثل تجاوزاً ولا يحقق الهدف من تحديد المسؤول عن الأضرار (محمود حسن، 2023).

في المقابل، ومع التطور المتسارع للذكاء الاصطناعي، ظهرت مطالبات بإعادة النظر في القوانين المنظمة له. إذ يهدف هذا التوجه إلى استيعاب المستجدات التقنية المتلاحقة وسد الفجوات التشريعية التي قد تنجم عن هذا التطور، وذلك من خلال التفكير في منح الذكاء الاصطناعي كياناً قانونياً معترفاً

به. وقد تجسدت هذه الفكرة في بعض الآراء، كما ورد في تقرير للبرلمان الأوروبي عام 2017، الذي اقترح منح الذكاء الاصطناعي، أو ما يُعرف بالإنسان الآلي، شخصية قانونية مستقلة مع ما يترتب على ذلك من مسؤولية قانونية ذاتية، شريطة امتلاكه القدرة على اتخاذ القرارات والتصرف باستقلالية. ووفقاً لهذا المنظور، نجد توجهاً لدى المشرع الأوروبي نحو إمكانية إضفاء نوع من الاعتراف القانوني على فئات محددة من الذكاء الاصطناعي التوليدي المتقدم، خاصة تلك التي تعتمد على آليات التعلم العميق (LEQUETTE, 2024).

بيد أن هذا المقترح لم يحظ بقبول عام، حيث أبدت جهات أوروبية أخرى، كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي الأوروبي والمكتب البرلماني الفرنسي للاختيارات العلمية والتكنولوجية، معارضة واضحة لهذه الفكرة لما يرونها من مخاطر معنوية، إذ أن تحميل الذكاء الاصطناعي المسؤولية بشكل مستقل عن مصممه أو مستخدمه قد يخلق إشكالات قانونية ويشجع على تطوير روبوتات خطيرة دون تحمل المنتجين لأي تبعات. وعلى مسار مختلف، في خطوة أولى نحو الاعتراف القانوني ببعض حقوق الذكاء الاصطناعي، اتخذت ولاية نيفادا الأمريكية مبادرة فريدة بمنح فئة معينة من الروبوتات بعض امتيازات الشخصية المعنوية. وذلك من خلال تسجيلها في سجل قانوني خاص وتخصيص ذمة مالية لها بهدف تسهيل عمليات التأمين (أحمد الجارثي ومحمد الدروبي، 2025).

ومن جهة أخرى، تدعو مقترحات حديثة إلى منح الذكاء الاصطناعي صفة قانونية ذاتية تحت مسمى "الشخصية الافتراضية" التي تمثل هوية رقمية للتفاعل وتحقيق المنفعة، وقد تم اقتراح تسميات أخرى مثل "الشخصية الإلكترونية"، وهو مفهوم يغيّر الشخصية الاعتبارية التقليدية ذات التحكم البشري، حيث يعتمد الذكاء الاصطناعي على آليات تفكير ذاتية مستقلة (العبد، 2024).

المطلب الثاني: إعادة هيكلة معيارية النشاط الابتكاري

في سبيل تذليل العقبات التي تواجه حماية إبداعات الذكاء الاصطناعي ضمن نظام براءات الاختراع الراهن، يتبلور توجه فكري جديد يدعو إلى تحويل محور التقييم من شخصية المبتكر البشري إلى القيمة الجوهرية للابتكار ذاته. يقترح هذا المنظور إرساء معيار "الأصالة الموضوعية"، حيث تُمنح الحماية القانونية للإبداع بناءً على فرادته وجدته التقنية، بصرف النظر عن الجهة التي أنتجته، سواء كانت كياناً بشرياً أم نظام ذكاء اصطناعي.

وبالنظر إلى معيار "النشاط الابتكاري"، يستدعي الأمر إعادة تصور مفهوم "الخبير المرجعي". فبدلاً من الاعتماد على النموذج التقليدي لـ "رجل الصناعة المتخصص" أو "رجل المهنة" كما وردت

تسميته في المادة 28 من القانون المغربي¹، يُقترح تشكيل فريق متعدد التخصصات يضم خبراء بشريين في المجالات التقنية ذات الصلة وعلماء متخصصين في خوارزميات الذكاء الاصطناعي وهندسة البرمجيات. بل قد يُستعان بأنظمة ذكاء اصطناعي متقدمة، مُدربة خصيصاً لتقييم الجوانب التقنية المعقدة لهذه الابتكارات (مرسي عبده، 2024).

أما فيما يتعلق بمعيار "عدم الوضوح" اللازم توافره في الاختراع للحصول على براءة، فإن التوجه الحالي نحو تقييمه بناءً على القدرات الذهنية لـ "رجل الصناعة المتخصص" يثير تساؤلات جدية في سياق ابتكارات الذكاء الاصطناعي. فبالنظر إلى قدرة الذكاء الاصطناعي على تحليل كميات هائلة من البيانات المعقدة وإيجاد حلول مبتكرة قد تتجاوز الإدراك البشري، يصبح من الضروري تبني مقاربة مختلفة. لذا، يُقترح التحول نحو معايير تقييم موضوعية تستحضر عوامل متعددة. فعلى سبيل المثال، يمكن تقييم "عدم الوضوح" من خلال النظر إلى مدى التعقيد والصعوبة التقنية للمشكلة التي تمكن الذكاء الاصطناعي من حلها بطريقة جديدة وغير مسبقة، وما إذا كانت هناك محاولات سابقة من قبل خبراء بشريين لم تسفر عن نتائج مماثلة. بالإضافة إلى ذلك، يمكن الأخذ في الاعتبار الطبيعة غير المتوقعة أو المفاجئة للحل الذي توصل إليه الذكاء الاصطناعي، فضلاً عن الآثار الاقتصادية والاجتماعية المحتملة لهذا الابتكار ومدى مساهمته في تحقيق تقدم تقني ملموس يتجاوز التطور الطبيعي والمتوقع في المجال. إن تبني هذه المعايير الموضوعية والمرنة من شأنه أن يوفر إطاراً تقييمياً أكثر إنصافاً وواقعية لإبداعات الذكاء الاصطناعي، ويساهم في تحديد ما إذا كان الابتكار يمثل حقاً خطوة إبداعية غير بديهية تستحق الحماية القانونية (ريان أبوت، مشروع المخترع الاصطناعي، <https://www.wipo.int>, 2019).

¹ (المادة 28 من القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية "يكتسي الاختراع نشاطاً ابتكارياً، إذا لم يكن في نظر رجل المهنة ناتجاً بصورة بديهية، عن حالة التقنية...").

الخاتمة:

أوضحت هذه الدراسة المتعمقة أن التطورات المتسارعة في مجال الذكاء الاصطناعي تطرح تحديات جوهرية أمام نظام براءات الاختراع المغربي التقليدي. فمفاهيم أساسية كالمخترع والملكية والنشاط الابتكاري، كما هي مُنظمة حالياً في القانون رقم 17.97، تجد صعوبة في استيعاب طبيعة الإبداع الذي ينتج عن أنظمة ذكية تتمتع بقدرات تعلم وتطوير ذاتية. ويتجلى ذلك في التساؤلات حول هوية المخترع في حالة الابتكارات المستقلة للذكاء الاصطناعي، وتحديد مالك الحقوق المترتبة عليها، بالإضافة إلى صعوبة تطبيق معيار النشاط الابتكاري القائم على "رجل المهنة" على قدرات التحليل غير المحدودة للذكاء الاصطناعي.

لمواجهة هذه التحديات واقتناص الفرص التي يتيحها الذكاء الاصطناعي، يصبح من الضروري تبني رؤية مستقبلية لنظام براءات الاختراع في المغرب. يستلزم ذلك إجراء دراسة معمقة لإمكانية الاعتراف القانوني بالذكاء الاصطناعي بشكل أو بآخر، وتحديث المعايير الأساسية لأهلية الابتكار لتشمل طبيعة إسهاماته غير البشرية. كما يتعين وضع إطار قانوني واضح ينظم ملكية حقوق براءات الاختراع في هذا السياق الجديد، مع الأخذ في الاعتبار السيناريوهات المختلفة لدور الذكاء الاصطناعي في العملية الإبداعية. ولتحقيق ذلك، يستوجب الأمر تعزيز التعاون الدولي وتبادل الخبرات مع الدول الرائدة في هذا المجال، بالإضافة إلى توعية وتدريب الكوادر القانونية والفنية على التعامل مع هذه التطورات المستجدة. إن تبني هذه الخطوات الاستباقية سيمكن المغرب من بناء نظام ملكية فكرية قادر على دعم الابتكار في عصر الذكاء الاصطناعي وحماية الحقوق بشكل فعال وعادل، بما يتماشى مع طموحات المملكة في تبني التكنولوجيات المتقدمة.

الذكاء الاصطناعي والعلامة التجارية - بين الانتهاك والحماية -

Artificial Intelligence and Trademark: Between Infringement and Protection

✍️ سعيد علي

باحث في سلك الدكتوراه القانون الخاص

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالجديدة

جامعة شعيب الدكالي

ABSTRACT

This article addresses the topic of artificial intelligence and trademark protection, examining how AI technologies impact the infringement or safeguarding of trademarks. On one hand, these technologies can be negatively exploited to develop advanced methods of counterfeiting, imitation, and misappropriation, often at levels too sophisticated for traditional expertise to detect. On the other hand, AI can be positively utilized to enhance mechanisms for early detection, monitoring, and effective response to infringements. Accordingly, addressing this subject opens the door to exploring numerous ideas and perspectives regarding future mechanisms for trademark protection.

Keywords: Trademark - Artificial Intelligence - Infringement - Protection - Social Media - Digital Space.

الملخص:

يعالج هذا المقال موضوع الذكاء الاصطناعي والعلامة التجارية، بحيث يدرس تجليات تأثير تقنيات الذكاء الاصطناعي في انتهاك أو حماية العلامة التجارية، لأن هذا الأخير قد يستعمل سلبيا في تطوير أساليب التقليد والتزييف وطرق الانتحال وغيرها من الانتهاكات وبشكل عميق لا يمكن للخبرات العادية والتقليدية اكتشافه، كما قد يستعمل ايجابيا في تعزيز آليات الكشف والرصد المبكر على التعدي والتصدي له بنجاعة كبيرة، وبالتالي فإن التطرق لهذا الموضوع يفتح الباب لمناقشة الكثير من الأفكار والرؤى حول آليات حماية العلامة التجارية مستقبلا.

الكلمات المفتاحية: العلامة التجارية - الذكاء

الاصطناعي - انتهاك - حماية - مواقع التواصل الاجتماعي - الفضاء الرقمي.

تقديم:

نظم المشرع المغربي العلامة التجارية في القانون المتعلق بحماية الملكية الصناعية¹ رقم 17.97 من خلال الباب الخامس والمعنون بعلامات الصنع أو التجارة أو الخدمة، حيث أفرد لها حماية خاصة من خلال الإشارة إلى نطاق تطبيق هذا القانون ومسطرة تسجيل العلامة تسجيلا قانونيا وآثار

¹ - ظهير شريف رقم 1.00.19 صادر في ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، الجريدة الرسمية عدد 4776 بتاريخ 2 ذي الحجة 1420 (9 مارس 2000)، ص 366. كما تم تعديله آخر مرة بمقتضى القانون رقم 23.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.188 بتاريخ 27 محرم 1436 (21 نوفمبر 2014)؛ الجريدة الرسمية عدد 6318 بتاريخ 25 صفر 1436 (18 ديسمبر 2014)، ص 8465.

انتقال حقوق العلامة وفقدانها، وأيضا مختلف التدابير على الحدود التي ترمي لحماية العلامة التجارية وبشكل خاص من التزييف، كما تطرق في نفس القانون من خلال الباب الثامن والمعنون بالدعاوى القضائية في فصله الخامس للدعاوى المدنية والجنائية المتعلقة بانتهاك العلامة التجارية.

ولئن كانت العلامة التجارية تعد من بين العناصر المهمة في مجال الأعمال، كونها تلعب دورا كبيرا في التعريف بالمنتجات والخدمات التي يتم تقديمها في السوق الاستهلاكية، وانطلاقا من ذلك فإن العديد من العلامات التجارية خاصة المشهورة منها والتي تحظى بإقبال كبير بين جمهور المستهلكين، تتعرض لمجموعة من الانتهاكات المتعلقة بالتقليد والتزييف والاستخدام غير المصرح به والتشويه وكذلك المنافسة غير المشروعة، ويزيد من سوء الأمر انتقال هذه الأشكال من الانتهاكات من الواقع التقليدي إلى الواقع الرقمي الجديد والمتطور كليا، ومع ظهور الذكاء الاصطناعي الذي أصبح هو أيضا سيف ذو حدين، حيث قد يستعمل سلبيا في تطوير أساليب التقليد والتزييف وطرق الانتحال وغيرها من الانتهاكات وبشكل عميق لا يمكن للخبرات العادية والتقليدية اكتشافه، كما قد يستعمل إيجابيا في تعزيز آليات الكشف والرصد المبكر على التعدي والتصدي له بنجاعة كبيرة، إذ يمكن أن يكون ذلك من خلال رصد الانتهاكات عبر الإنترنت بما فيها مواقع التواصل الاجتماعي، وأيضا الحماية من الانتحال الإلكتروني باسم العلامة التجارية، وأيضا مراقبة السوق الاستهلاكية عن طريق مراقبة منصات البيع عبر الإنترنت لتحديد المنتجات والخدمات التي يمكن أن تكون انتهاكا غير مشروع للعلامة التجارية، كما يمكن للذكاء الاصطناعي المساعدة على حماية المواقع الإلكترونية الخاصة بالعلامة وأيضا إدارة الملكية الفكرية الخاصة بها، وكل ذلك عن طريق قدرة الذكاء الاصطناعي على معالجة كم هائل من البيانات بدقة وسرعة وفعالية وعلى مستوى العالم، كما يمكن لجميع المتدخلين في مجال حماية العلامة التجارية تعزيز أدوارهم عن طريق استعمال تقنيات الذكاء الاصطناعي.

وعليه فإن الإشكالية المطروحة تتعلق بكيفية مساهمة الذكاء الاصطناعي في انتهاك أو حماية العلامة التجارية، وما قابلية وضع سوق الأعمال من الاستفادة من الدور الإيجابي للذكاء الاصطناعي في تعزيز حماية العلامة التجارية ببلادنا ؟

وسنحاول الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال التطرق لمجموعة من النقاط تتعلق أهمها بـ:

- مفهوم العلامة التجارية؛
- مفهوم الذكاء الاصطناعي؛
- الحماية القانونية الدولية والوطنية للعلامة التجارية؛
- أشكال انتهاك حقوق العلامة التجارية؛
- وسائل ردع انتهاك حقوق العلامة التجارية؛
- مركز الذكاء الاصطناعي والفضاء الرقمي من حماية أو انتهاك حقوق العلامة التجارية؛

- المعايير التي تمنع من تحقيق حماية جيدة للعلامة التجارية؛

وذلك من خلال مطلبين، نعالج في الأول مفهوم وأهمية كل من العلامة التجارية والذكاء الاصطناعي والحماية القانونية التي أولاها المشرع الدولي والوطني للعلامة التجارية، على أن نتحدث في الثاني لمختلف أشكال انتهاك حقوق العلامة التجارية ومركز الذكاء الاصطناعي والفضاء الرقمي من حماية أو انتهاك حقوق العلامة التجارية، ووسائل ردع انتهاك حقوق العلامة التجارية الكائنة والتي ينبغي أن تكون، بالإضافة إلى المعايير التي تمنع من تحقيق حماية جيدة للعلامة التجارية.

المطلب الأول: العلامة التجارية والذكاء الاصطناعي: المفهوم والأهمية

سنقسم هذا المطلب لفقرتين نتناول في الفقرة الأولى مفهوم وأهمية كل من العلامة التجارية والذكاء الاصطناعي، ونتناول في الفقرة الثانية الحماية القانونية التي أولاها المشرع الدولي والوطني للعلامة التجارية.

الفقرة الأولى: مفهوم وأهمية العلامة التجارية والذكاء الاصطناعي

سنتناول أولا مفهوم وأهمية العلامة التجارية، ثم ثانيا مفهوم وأهمية الذكاء الاصطناعي في عصرنا الحالي.

أولا: مفهوم وأهمية العلامة التجارية

ترتبط العلامة التجارية في عصرنا الحالي بجوانب متعددة قانونية واقتصادية وثقافية واجتماعية تجعل من الصعب أن نضع لها تعريفا موحدا، وبالتالي هناك العديد من التعاريف التي أعطيت للعلامة التجارية كل حسب الجانب الذي يركز عليه سواء أكان قانونيا أو اقتصاديا...إلخ.

حيث نجد المشرع المغربي قد عرف العلامة التجارية من خلال المادة 133 من قانون حماية الملكية الصناعية السالف الذكر، حيث جاء فيه ما يلي: "يدار في هذا القانون، بعلامة الصنع أو التجارة أو الخدمة كل شارة قابلة للتجسيد تمكن من تمييز منتجات أو خدمات شخص ذاتي أو معنوي.

يمكن أن تعتبر شارة بوجه الخصوص؛

أ. التسميات كيفما كان شكلها مثل: الكلمات ومجموعة الكلمات والأسماء العائلية والجغرافية والمستعارة والحروف والأرقام والمختصرات؛

ب. الشارات التصويرية مثل: الرسوم واللصاق والطابعات والحواشي والمبرزات والأشكال ذات الأبعاد الثلاثية والصور بالأبعاد الثلاثية (هولوكرام) والشعارات المرسومة (لوغو) والصور المركبة والأشكال ولاسيما التي تتعلق بالمنتج أو توضيحه أو تمييز خدمة ما والترتيبات ومجموعات الألوان أو تدرجات الألوان؛



ج. الشارات الصوتية مثل: الأصوات والجمل الموسيقية؛

د. الشارات الشمية.

نلاحظ من خلال التعريف الذي أعطاه المشرع للعلامة التجارية أنه ركز على الطابع التعريفي والتمييزي للإشارة التي تشكل العلامة التجارية وعلى وظيفتها في تحديد مصدر المنتج أو الخدمة.

وهو أيضا ما نجد بعض الباحثين ينطلقون منه في تعريفهم للعلامة التجارية، بقولهم أن العلامة التجارية هي تلك الإشارة المميزة الموضوعة على المنتجات والخصصة لضمان معرفة مصدرها من قبل جمهور المستهلك¹.

في حين تركز بعض التعاريف على الجانب الاقتصادي لإبراز وظيفة العلامة التجارية في التعريف وضمان جودة المنتجات والخدمات².

عموما يمكن تعريف العلامة التجارية بأنها كل شارة مميزة مرئية تستعملها الشركة للتعريف والشهر بمنتجاتها أو خدماتها المختلفة وضمان مصدرها لجمهور المستهلكين.

وانطلاقا من هذا الدور الرئيسي للعلامة التجارية وباعتبارها حقا يندرج ضمن فئة حقوق الملكية الفكرية، أي الحقوق المتعلقة بإبداعات العقل البشري، وباعتبارها من الممتلكات غير المادية فإن الحقوق المرتبطة بها تعتبر حقوقا غير مادية أيضا³، تشكل في وقتنا الحاضر أصولا لها قيمة مالية جد كبيرة⁴، ومن هنا تبرز أهمية ووظيفة العلامة التجارية في الدائرة الاقتصادية والقانونية.

¹ - Roubier: le droit de la propriété industrielle, Tome II 1954, P 483.

² - P. Jallade, thèse de doctorat « Circulation économique des produit et droit sur la marque », Lyon, Juin 1969, P 07.

³ - ABBAR Hafida, La protection de la marque, mémoire pour l'obtention du D.E.S.Es Sciences Juridiques, université Hassan II, faculté des sciences juridiques économiques et sociales casablanca, Avril 1986, P 08.

⁴ - وفقاً لتقرير "أفضل العلامات التجارية العالمية" لعام 2024 الصادر عن شركة Interbrand، تتصدر شركة "آبل" القائمة بقيمة علامة تجارية تبلغ 488.9 مليار دولار، مسجلة انخفاضاً بنسبة 3% مقارنة بالعام السابق. تليها "مايكروسوفت" بقيمة 352.5 مليار دولار وزيادة بنسبة 11%، ثم "أمازون" بقيمة 298.1 مليار دولار وزيادة بنسبة 8%. في المرتبة الرابعة تأتي "جوجل" بقيمة 291.3 مليار دولار وزيادة بنسبة 12%، وتحتل "سامسونج" المرتبة الخامسة بقيمة 100.8 مليار دولار وزيادة بنسبة 10%. وتويوتا: 72.8 مليار دولار (+13%) في المركز السادس. وكوكاكولا: 61.2 مليار دولار (+5%) في المركز السابع، ومرسيدس-بنز: 58.9 مليار دولار (-4%) في المركز الثامن، وماكدونالدز: 53.0 مليار دولار (+4%) في المركز التاسع، وي إم ديليو: 52.0 مليار دولار (+2%) في المركز العاشر. - <https://interbrand.com/best-brands> -
- وللتوسع أكثر حول أهمية أصول الملكية الفكرية أنظر: عشري عيد، التقييم الاقتصادي لأصول الملكية الفكرية، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 37، 2017. منشور بدار المنظومة:

<http://search.mandumah.com/Record/1125775>

فالعلامة التجارية تعتبر وسيلة لتحديد مصدر المنتجات والسلع والبضائع حيث تعتبر هذه الوظيفة تاريخية للعلامة التجارية، كما تعتبر أداة لتمييز السلع والمنتجات والبضائع والخدمات عما يشبهها، ناهيك عن دورها المهم في الدعاية والإعلان الموجه للمستهلك الذي تود الشركة جذب انتباهه.

ثانياً: مفهوم وأهمية الذكاء الاصطناعي

إن مفهوم الذكاء الاصطناعي ليس مفهوماً وليد اليوم كما يظن البعض، بل هو مفهوم ظهر في سنوات الخمسينيات واستخدم هذا المصطلح لأول مرة خلال مؤتمر جامعة دارتموث بشأن الذكاء الاصطناعي في صيف عام 1956، ومنذ ذلك الوقت نشر الباحثون في مجال الذكاء الاصطناعي أكثر من 1.6 مليون منشور يتعلق بالذكاء الاصطناعي وأودعوا طلبات براءات اختراع تقنية لحوالي 340000 ابتكار يتعلق بالذكاء الاصطناعي¹.

وقد أثار مفهوم الذكاء الاصطناعي جدلاً واسعاً واختلف الخبراء في تعريفه بين من اعتبره فرعاً من فروع علوم الحاسوب، أي المجال المعرفي الذي يهتم بتطوير الحواسيب وبرامج الحوسبة لتصبح قادرة على القيام بعمليات شبيهة بتلك التي يقوم بها البشر، والمقصود هنا القدرة على التعلم والتفكير بعقلانية واستخدام المنطق، بل أيضاً القدرة على تصحيح الأخطاء في حالة وقوعها، وهناك من يعرف الذكاء الاصطناعي بالتطور التكنولوجي الذي يجعل للألة قدرات مثل ذكاء البشر، أي القدرة على التعلم والتفكير والتكيف والتصحيح الذاتي، وهناك من يعتبره توسيعاً لنطاق الذكاء البشري من خلال استخدام الحواسيب وذلك بتطوير تقنيات البرمجة لتكون أكثر فاعلية، كما جرى في الماضي عندما تم تعويض المجهود البدني بالألة الميكانيكية².

لكن المفهوم أخذ بالتطور بوثيرة سريعة لتكون نقطة الالتقاء بين كل التعاريف الحديثة هي محاولة "تقليد السلوك البشري الذكي"³.

وإذا كان الهدف الأساسي من اختراع الذكاء الاصطناعي هو تسهيل تمكين الأفراد من حقوقهم، فإنه بالمقابل قد يؤثر سلباً على هذه الحقوق، ورغم أن تقنية الفضاء الرقمي سهلت إلى حد ما ثورة حقوق الإنسان وفتحت مجالاً جديداً لممارسة الحقوق والحريات الرقمية، فإنها بالموازاة مع ذلك تطرح مجموعة من التحديات بالنظر إلى مخاطر الاستعمال الواسع لهذا الفضاء واستثماره من طرف البعض في أشياء

¹ - https://www.wipo.int/pressroom/ar/news/2024/news_0002.html

https://www.wipo.int/meetings/en/doc_details.jsp?doc_id=459091

² - أمل فوزي أحمد عوض، الملكية الرقمية في عصر الذكاء الاصطناعي، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا/ برلين، الطبعة الأولى، ماي 2021، ص 3 و4.

³ - للتوسع أكثر راجع: المؤلف الجماعي حول موضوع الذكاء الاصطناعي رؤى متعددة التخصصات، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا/ برلين، الطبعة الأولى، أبريل 2024.

سلبية أدت إلى ظهور مجموعة من القضايا الدولية التي يجب أن توجد لها حلولاً، مثل الأمن الإلكتروني والجريمة الإلكترونية، والملكية الرقمية... إلخ، وبالتالي فكم أن للذكاء الاصطناعي وجهاً إيجابياً لديه في المقابل وجهاً سلبياً، إذا ما سقط في الأيدي الخطأ وعلاقة بالموضوع، فإنه سيشكل لا محالة وسيلة وآلية تعزز من أساليب انتهاك حقوق العلامة التجارية خاصة في المجال الرقمي كما سنرى لاحقاً.

الفقرة الثانية: الحماية القانونية الدولية والوطنية للعلامة التجارية

سننظر أولاً للحماية الدولية للعلامة التجارية، ثم ثانياً للحماية الوطنية للعلامة التجارية.

أولاً: الحماية الدولية للعلامة التجارية

نتيجة للتطور الصناعي والتجاري الكبير الذي شهده العالم وعلى إثر انتشار وسائل الاتصال المتقدمة ونتيجة أيضاً للبحث عن أسواق جديدة وأرضيات للاستثمار والإنتاج بأقل تكلفة ممكنة، ظهر ما يسمى بنقل التكنولوجيا وتقنيات تصنيع السلع والمنتجات وتقديم الخدمات من دولة إلى أخرى¹، مما كان على المستثمرين وأصحاب الشركات العمل على إيجاب تشريعات موحدة لحماية مصالحهم من الانتهاك الذي يحدث خارج نطاقهم الإقليمي، كون أن هناك تفاوت في الحماية بين تشريع كل دولة على حدى.

من هنا ظهرت الحاجة إلى إبرام اتفاقيات دولية تنظم هذه الحماية بين مختلف الدول، وهكذا تم إبرام اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية²، واتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية³، واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية تريس)⁴.

وعليه، تعد اتفاقية باريس النموذج الأول كاتفاقية دولية في مجال حماية الملكية الصناعية، بما فيها حماية العلامات التجارية، تمكنت من بسط الحماية على المستوى الدولي فأصبح ولأول مرة يسري

¹ - للتوسع أكثر حول موضوع نقل التكنولوجيا أنظر: نادية الحسنوي، النظام القانوني لعقد ترخيص استغلال براءة الاختراع في مجال نقل التكنولوجيا، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، مركز دراسات الدكتوراه في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث قانون الأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات، جامعة الحسن الأول، السنة الجامعية 2018/2017.

² - أبرمت اتفاقية باريس في 20 مارس 1883م وعدلت عدة مرات كان أولها تعديل بروكسل في 14 ديسمبر 1900م ثم تعديل واشنطن في 2 يونيو 1911م وأعقبه تعديل لاهاي في 6 نوفمبر 1925م ثم تعديل لندن في 2 يونيو 1934م وتلاه تعديل لشبونة في 31 أكتوبر 1958م وأخيراً تعديل استكهولم في 14 يوليو 1967م وقد تم تنقيح هذا التعديل الأخير في 2 أكتوبر 1979م.

³ - أبرمت اتفاقية مدريد في 14 أبريل 1891 وأصبحت سارية النفاذ في 15 يوليو 1892، وقد عدلت عدة مرات كان آخرها في العام 1979.

⁴ - تعد اتفاقية التريس إحدى الاتفاقيات الثلاثة التي تمخضت عنها جولة الأوروغواي، وهي اتفاقية السلع و اتفاقية تجارة الخدمات واتفاقية الملكية الفكرية وتعد اتفاقية تريس من أهم الاتفاقيات الدولية التي أسفرت عنها نتائج مفاوضات جولة الأوروغواي لمفاوضات الجات التجارية متعددة الأطراف والتي دخلت حيز التنفيذ في الأول من يناير 1995.

- أنظر: www.wipo.int

هذا النظام على كل الدول الأعضاء في الاتفاقية إلى جوار القوانين الخاصة بكل دولة على حده، فبمجرد مصادقة الدولة¹ على اتفاقية باريس تصبح نصوصها جزءاً من القانون الوطني في تلك الدولة، دون حاجة إلى أن تصدر الدولة قانوناً يتضمن القواعد الواردة في الاتفاقية. وهذا يعني أن الأجانب يستمدون حقوقاً مباشرة من الاتفاقية ويجوز لهم التمسك بأحكامها أمام القضاء الوطني في كل الدول الأعضاء في اتحاد باريس بغض النظر عن التشريع الوطني، ولذلك فإن نصوص الاتفاقية ذاتية التنفيذ على خلاف اتفاقية تريس. غير أن اتفاقية باريس لم يكن الهدف من إبرامها إلزام الدول الأطراف فيها بأن تضع في تشريعاتها الوطنية معايير معينة لحماية

حقوق الملكية الصناعية وإنما كان الهدف من إبرام الاتفاقية هو حماية رعايا كل دولة من الدول الأعضاء في اتحاد باريس في كافة البلدان الأخرى الأعضاء في الاتحاد عن طريق المبادئ التي قررتها الاتفاقية².

حيث قررت اتفاقية باريس مجموعة من المبادئ الرامية إلى حماية العلامة التجارية، أهمها:
مبدأ المعاملة الوطنية الذي نصت عليه في مادتها الثانية، والذي من خلاله يستفيد جميع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع دول الاتحاد الأخرى من جميع الحقوق ونفس الحماية التي للمواطنين ونفس وسائل الطعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم شريطة اتباع الإجراءات المنصوص عليها قانوناً.

ومبدأ الأسبقية أو الأولوية الذي بموجبه يتمتع كل من أودع في إحدى دول الاتحاد طلباً قانونياً للحصول على براءة اختراع أو تسجيل نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صناعي أو علامة صناعية أو تجارية فيما يخص بإيداع طلبات تسجيل مماثلة في الدول الأخرى بحق أولوية.

ومبدأ الاستقلالية الذي نصت عليه في مادتها السادسة، والذي يعني أن العلامة التي سجلت وفقاً للقانون في إحدى دول الاتحاد مستقلة عن العلامات التي سجلت في دول الاتحاد الأخرى بما في ذلك دولة المنشأ، فإذا لم يجدد التسجيل أو ابطلت العلامة التجارية في دولة من الدول التي سبق أن سجلت فيها، فلا يعني ذلك أن تفقد العلامة التجارية الحماية أو يبطل تسجيلها في الدول الأخرى.

ومبدأ قبول تسجيل العلامات الأجنبية المسجلة في بلدها الأصلي، حيث استثناء من المبدأ السابق ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء في الاتحاد بقبول إيداع كل علامة مسجلة طبقاً للقانون في دولة المنشأ كما يتم حمايتها بالحالة التي هي عليها في دول الاتحاد الأخرى، وهذا يعني أنه لا يجوز لأي دولة من

¹ - صادق المغرب على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية بموجب الظهير الشريف الصادر في 25 سبتمبر 1918، والذي نُشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 11 أكتوبر 1918.

² - علي عبد الحمود عبد القادر، حماية العلامة التجارية وفقاً للاتفاقيات والمنظمات الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 4، 2022 ص 582. منشور بدار المنظومة:

الدول الأعضاء في الاتحاد أن ترفض طلب تسجيل علامة تجارية سبق تسجيلها في دولة أخرى من دول الاتحاد استناداً إلى أن شكل العلامة لا يتفق مع التشريع الوطني¹.

وبالنسبة للعلامة المشهورة²، فقد أولت لها الاتفاقية حماية خاصة من خلال فرضها على الدول الأعضاء في اتحاد باريس أن ترفض طلب تسجيل أو تبطل تسجيل أو تمنع استعمال أي علامة تشكل نسخاً أو تقليداً لعلامة ترى السلطة المختصة في الدولة أنها علامة مشهورة ولو لم تكن هذه العلامة المشهورة محل تسجيل مسبق في هذه الدولة، إذا كان استعمال تلك العلامة المماثلة أو المشابهة من شأنه أن يؤدي إلى وقوع لبس أو تضليل لدى المستهلك.

أما اتفاقية مدريد فإن الهدف من إبرامها هو تسهيل تسجيل العلامات التجارية في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي لحماية حقوق الملكية الصناعية تسجيلاً دولياً يحل محل التسجيل الدولي، وبمعنى آخر تهدف اتفاقية مدريد إلى تجنب التسجيل المتعدد عن علامة واحدة وما يكلف ذلك من وقت ورسوم مكلفة.

وبخصوص اتفاقية ترينس فقد قامت بتوحيد أحكام الاتفاقيات الدولية الرئيسية في شأن أحكام الملكية الفكرية في وثيقة واحدة، وألزمت جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بتطبيق أحكامها بغض النظر عن انضمامها إلى الاتفاقيات الدولية أو عدم الانضمام إليها، وقد عدلت وطورت اتفاقية ترينس ما تضمنته اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية فيما يتعلق بالعلامة التجارية خصوصاً أنها أضافت إلى مفهوم العلامة التجارية علامة الخدمة، وأجازت تسجيل العلامات التجارية غير البصرية أي التي لا يمكن إدراكها بالبصر مثل الأصوات والروائح³.

ثانياً: الحماية الوطنية للعلامة التجارية

كما سبقت الإشارة إليه نظم المشرع المغربي العلامة التجارية في القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية تماشياً مع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها، ونص على مجموعة من الآليات التي يهدف من خلالها إلى توفير أكبر قدر ممكن من الحماية للعلامة التجارية، بحيث تتضمن هذه الآليات ما يلي:

¹ - المرجع السابق، ص 584.

² - يقصد بالعلامة المشهورة تلك العلامة التجارية التي لها صيت واسع على مستوى العالم وتستهدف فئة واسعة من جمهور المستهلكين عالمياً، سواء كانت على شكل سلع أو منتجات أو خدمات.

³ - راجع المواد من 15 إلى 21 من اتفاقية ترينس.

وللتوسع أكثر أنظر: علي يعقوب مصطفى الطويل، الحماية القانونية للعلامة التجارية في القانون الدولي والاتفاقيات الدولية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، ماستر قانون الأعمال، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، السنة الجامعية 2012/2013.

- **التسجيل لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية (OMPIC):** يعد تسجيل العلامة التجارية الخطوة الأساسية لحمايتها قانونيا. يتم ذلك عبر تقديم طلب إلى OMPIC، الذي يتولى فحص الطلب والتأكد من استيفائه للشروط القانونية. بمجرد التسجيل، يحصل صاحب العلامة على حقوق حصرية واستثنائية في استخدامها.

- **نظام التعرض:** يتيح هذا النظام لأصحاب الحقوق الاعتراض على تسجيل أي علامة تجارية قد تتعارض مع علاماتهم المسجلة. يتم ذلك من خلال تقديم اعتراض إلى OMPIC خلال فترة زمنية محددة بعد نشر طلب التسجيل.

- **الحماية المدنية:** يمكن لصاحب العلامة التجارية اللجوء إلى القضاء لرفع دعاوى مدنية ضد أي تعد على علامته، مثل التزييف أو التقليد أو المنافسة غير المشروعة، والمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة¹.

- **الحماية الجنائية:** يتضمن القانون المغربي عقوبات زجرية ضد من يقوم بتزييف أو تقليد العلامات التجارية، وتشمل هذه العقوبات الغرامات والسجن، بهدف ردع المخالفين وحماية حقوق أصحاب العلامات².

- **التدابير الحدودية:** نظم المشرع المغربي التدابير على الحدود في قانون حماية الملكية الصناعية السالف الذكر في المواد من 1.176 إلى 8.176، حيث تعتبر التدابير على الحدود من أهم الآليات التي جاء بها المشرع لحماية العلامة التجارية. كون هذه التدابير أصحاب العلامات التجارية من طلب وقف الإفراج الجمركي عن السلع والمنتجات التي يشتبه في أنها تحمل علامات مقلدة أو مزورة، مما يساعد في منع دخول السلع والمنتجات المقلدة إلى السوق المغربي، كما أنها تمنح لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة حق التدخل التلقائي³ من أجل وقف السلع والمنتجات المستوردة أو المصدرة والتي يشك أنها سلع مزيفة⁴.

¹ - راجع المواد 184 و185 والمواد من 222 إلى 224 من قانون حماية الملكية الصناعية رقم 17.97، وكذلك المادة 84 من قانون الالتزامات والعقود.

² - راجع المواد من 225 إلى 229 من قانون حماية الملكية الصناعية رقم 17.97.

³ - للتوسع أكثر حول هذه النقطة أنظر: ميمون الباب، دور الجمارك في حماية العلامة التجارية في القانون المغربي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، مختبر البحث في التعاون الدولي من أجل التنمية، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، السنة الجامعية 2023/2024، ص 174.

وأنظر كذلك: عبد الله زوقة، حماية حقوق الملكية الصناعية - العلامات نموذجاً - وفق مقتضيات القانون 23.13 والعمل القضائي، مطبعة النجاح الجديدة (CPT) الدار البيضاء، طبعة 2018، ص 89.

وأنظر كذلك: محمد محبوبي، مظاهر حماية حقوق الملكية الفكرية في ضوء التشريع المغربي، منشورات المجلة المغربية للعلوم القانونية والدراسات القضائية، مطبعة الأمنية، الرباط، نسخة محينة 2024، ص 161.

⁴ - حيث تنص المادة 4.176 على ما يلي: "عندما تتأكد إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أو تشك بأن سلعا مستوردة أو مصدرة أو عابرة هي سلع مزيفة، توقف تلقائيا التداول الحر لهذه السلع، وتخبر في هذه الحالة فوراً مالك الحقوق بالإجراء المتخذ وتطلعه، بناء على طلب منه، على المعلومات المشار إليها في المادة 3.176 أعلاه..."

المطلب الثاني: مركز الذكاء الاصطناعي في انتهاك وحماية العلامة التجارية

سنخصص هذا المطلب لإبراز مختلف أشكال انتهاك العلامة التجارية وكيف يعزز الذكاء الاصطناعي من تطوير أشكال الانتهاك في إشارة للدور السلبي للذكاء الاصطناعي، كما سنقوم بتسليط الضوء على الجانب الإيجابي للذكاء الاصطناعي في حماية العلامة التجارية، وذلك من خلال الفقرة الأولى، على أن نخصص الفقرة الثانية للحديث عن المعوقات التي تمنع توفير حماية كافية للعلامة التجارية.

الفقرة الأولى: دور الذكاء الاصطناعي في انتهاك أو حماية العلامة التجارية

سننطلق أولا لأشكال انتهاك حقوق العلامة التجارية ومركز الذكاء الاصطناعي السلبي في تقوية أشكال انتهاك العلامة التجارية، ثم سنتطرق ثانيا لمركز الذكاء الاصطناعي الإيجابي في تقوية آليات حماية العلامة التجارية.

أولا: أشكال انتهاك حقوق العلامة التجارية ومركز الذكاء الاصطناعي السلبي في تقوية أشكال انتهاك العلامة التجارية

تتعدد أشكال انتهاك حقوق العلامة التجارية سواء في الواقع المادي الملموس وما يرتبط به بشكل مادي من جرائم التزييف والتقليد والمنافسة غير المشروعة والاستخدام غير المصرح به، وسواء في النطاق الرقمي غير الملموس وما يرتبط به من تقليد وتشبيه ونقل لأسماء النطاقات على الإنترنت، وفتح المتاجر الإلكترونية لعرض السلع والمنتجات والخدمات بدون تصريح من مالك العلامة التجارية وأيضا الاحتيال الإلكتروني باسم مواقع وروابط العلامات التجارية، وأيضا استغلال الفضاء الإلكتروني وخاصة وسائل التواصل الاجتماعي للترويج للسلع والمنتجات المزيفة والمقلدة، ويزيد من الأمر سوء استغلال الذكاء الاصطناعي في تجويد وسائل التزييف والتقليد، وهو ما سنعرضه ابتاعا:

- تقليد وتزييف العلامة التجارية والفرق بينهما:

من خلال استقراء مقتضيات قانون حماية الملكية الصناعية السالف الذكر، نجد أن المشرع المغربي تطرق إلى كل من التقليد والتزييف واعتبرهما جريمتان يعاقب عليهما القانون محددا لكل منهما عقوبة خاصة وذلك من خلال المادتين 225 و226 من قانون حماية الملكية الصناعية، مع العلم أن هناك اختلاف بين التقليد والتزييف.

فالتقليد هو وضع علامة مشابهة أو قريبة الشبه في مجموعها بعلامة أخرى بحيث يصعب التفرقة بين كل منهما أو تمييزهما، لما يوجد من لبس أو خلط بينهما يؤدي إلى تضليل المستهلك متوسط الفطنة والحرص، أما التزييف هو نقل حقوق العلامة التجارية نقلا حرفيا وكاملا مطابقا بتفاصيله، أو على الأقل

نقل الأجزاء الرئيسية منها بحيث تكاد تكون العلامة التجارية المزيفة مطابقة للعلامة الأصلية، فلا يشترط في التزييف أن يكون شاملا لكل العلامة أو أن يكن نقلا مطابقا للأصل¹.

ولا يمكن اكتشاف وجود التقليد أو التزييف إلا عن طريق الخبرة، خاصة إذا كان النقل يتميز بنوع من الدقة بحيث يصعب على المستهلك العادي اكتشاف أن المنتج مقلد أو مزيف، إذ يساعد الذكاء الاصطناعي في إنتاج محتوى يشبه إلى حد كبير العلامات التجارية القائمة، بما في ذلك الشعارات، الأسماء التجارية، أو التصميمات والإشارات المميزة، وتقنيات التغليف والتعبئة وتصميمات العبوات، كما يساعد في تطوير الآلات المستعملة في النقل والتقليد والتزييف، بحيث يمكن الحصول على منتج أو سلعة مصنعة بآلة تعمل بتقنيات الذكاء الاصطناعي كما لو كانت أصلية، فقط الفرق سيكون في مستوى الجودة والمواد الأولية المستعملة والتي لا يمكن معرفتها إلا بعد استهلاك المنتج أو السلعة من طرف المستهلك، وهذا يمكن أن يشكل خطرا كبيرا على صحة المستهلك خاصة على مستوى السلع والمنتجات الاستهلاكية مثل الأدوية ومستحضرات التجميل والمواد الغذائية، ناهيك عن استعمال آخر التقنيات الرقمية والنماذج المولدة بالذكاء الاصطناعي، لإعادة بيع المنتجات والسلع الاستهلاكية منتهية الصلاحية عن طريق إعادة وضع تاريخ جديد عليها يشبه شكل التاريخ الذي يخرج من المصنع، مما يؤدي إلى المس بصحة المستهلك من جهة وتشويه سمعة العلامة التجارية من جهة أخرى، كما أن تعميق التزييف والتقليد عن طريق تقنيات الذكاء الاصطناعي يمكن منتهك العلامة التجارية من بيع إنتاجه بنفس ثمن منتج العلامة التجارية الأصلية، مما يعطي إحساسا آمنا لدى المستهلك أنه حقا حصل على النتوج بشكله الأصلي.

- نقل أسماء النطاقات على الانترنت وفتح المتاجر الالكترونية والاحتيايل الالكتروني باسم العلامة التجارية؛

بخصوص أسماء النطاقات Domain Name فيمكن تشبيهها بدليل الهاتف، فهو يتيح لمستخدمي الشبكة الاتصال بالموقع المطلوب والخاص بعلامة تجارية معينة، وتبادل البيانات والمعلومات

¹ - محمد محبوبي، مرجع سابق، ص 205 و206.

للتوسع أكثر أنظر كذلك:

- بدر الحلامي، دعوى تزييف العلامة التجارية بين النص التشريعي والاجتهاد القضائي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، طبعة 2023.

- مينة حربي، دعوى التزييف وحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، طبعة 2014.

- حكيمة الدليمي، دعوى التزييف المدنية في مجال حقوق الملكية الصناعية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، ماستر قانون الأعمال، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، السنة الجامعية 2013/2014.

معه عن طريق استخدام مجموعة من الحروف توصل إليه، تعرف باسم الدومين، ويختلف ام الدومين المخصص لكل موقع عن جميع أسماء الدومين المخصصة للمواقع الأخرى، ولذلك فإن الأسبق في تسجيل اسم الدومين يمنع غيره من تسجيل نفس الاسم¹.

ولما كان اسم النطاق له أهمية بالغة في التعريف والوصول إلى العلامة التجارية في الفضاء الرقمي، فإنه يواجه انتهاك يكون الهدف منه استغلال تسجيل اسم النطاق المطابق للعلامة التجارية بسوء نية من أجل الحصول على منافع مالية، حيث يقوم الشخص المنتهك بتسجيل العلامة التجارية كما هي على مواقع الانترنت دون إدخال أي تغيير عليها، أو إدخال تغيير بسيط كحذف حرف أو نقطة أو إضافة كلمة، ونعطي لذلك مثالا بقضية العلامة التجارية (Marlboro) حيث قام المنتهك بتسجيل النطاق الإلكتروني التالي: www.marlboro.org مما دفع بالشركة مالكة العلامة التجارية إلى اللجوء إلى التحكيم لحل هذه المنازعة، حيث حكم المحكم بتحويل ذلك النطاق الإلكتروني ليصبح تابعا للشركة مالكة العلامة الأصلية، وذلك لتطابقه على علامتها التجارية².

ومن الأمثلة التطبيقية كذلك القضية التي عرضت على مركز التحكيم الأسوي في هونج كونج، والتي تحمل رقم HK0200010 ورفعتها مجموعة الشركات القابضة الأسترالية Raineand Horne Holding P/L ضد المسجل Waldron Daniel الذي قام بتسجيل العلامة التجارية العائدة للشركة المسجلة في أستراليا مع إضافة كلمة تجاري commercial كاسم موقع www.raineandcommercial.com وقد حكم المركز بإعادة اسم الشركة لثبوت سوء نية الشخص المسجل لاسم الموقع الذي أراد بيع اسم الموقع المسجل للشركة المشتكية³.

كما يساهم الذكاء الاصطناعي في إنشاء مواقع احتيالية متقدمة تحاكي بدقة، تصميم ووظائف المتاجر الأصلية، مما يصعب على المستهلكين التمييز بين الموقع الأصلي والمزيف، ويدفعهم للشراء من موقع مزيف، أيضا يمكن أن يساهم الذكاء الاصطناعي في انتحال هوية العلامة التجارية واستخدامها لإنشاء حملات تسويقية مزيفة تستهدف المستهلكين، مما يؤدي إلى سرقة بياناتهم أو أموالهم، أو قد يساعد على إنشاء رسائل بريد إلكتروني أو رسائل نصية تبدو وكأنها من متاجر أو علامات تجارية معروفة مثل رسائل الاحتيال البنكية، بهدف الحصول على معلومات حساسة من المستهلكين.

¹ - صفوان حمزة إبراهيم عيسى، حماية العلامة التجارية من اعتداء العنوان الإلكتروني: اسم النطاق، مجلة مصر المعاصرة، مجلد 112، العدد 544، أكتوبر 2021، منشور بدار المنظومة:

<http://search.mandumah.com/Record/1299444>

² - النوحى منال، الحماية الجنائية للعلامة التجارية في الفضاء الرقمي، منشورات مجلة المهن القانونية والقضائية، سلسلة قانون الأعمال والممارسة القضائية، العدد 3-4، السنة 2019، ص 97.

³ - صفوان حمزة إبراهيم عيسى، مرجع سابق، ص 282.

ثانياً: مركز الذكاء الاصطناعي الإيجابي في تقوية آليات حماية العلامة التجارية

فكما للذكاء الاصطناعي والفضاء الرقمي دور سلبي يساهم في انتهاك حقوق العلامة التجارية، فإن له كذلك دوراً إيجابياً يستهدف توفير الحماية ذلك كون أنه ما دامت مختلف أشكال انتهاكات العلامة التجارية أصبحت تحدث على مستوى الفضاء الرقمي، فإنه يجب الرفع من مستوى اليقظة في مراقبة هذا الفضاء سواء من جانب الشركات أصحاب الحقوق أو مختلف المتدخلين في حماية العلامة التجارية، من أجل كشف مختلف الأنشطة التي قد تشكل انتهاكاً للعلامة التجارية، ويمكن للذكاء الاصطناعي أن يعزز ويرفع من مستوى هذه اليقظة عبر الكشف المبكر عن كل محاولة انتهاك للعلامة التجارية.

وغير بعيد أصبحت مصالح المراقبة التابعة للإدارة العامة للجمارك والضرائب غير المباشرة تبسط نظرها على مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة (فايس بوك - انستغرام - تيك توك...) من أجل رصد كل انتهاك محتمل للعلامة التجارية¹، وهو ما يشكل بداية جيدة في التعامل مع الجانب الإيجابي الذي يقدمه الفضاء الرقمي، ويمكن أن يتعزز ذلك أكثر عبر تخصيص فرق خاصة لمتابعة الفضاء الرقمي سواء بالنسبة لإدارة الجمارك أو الشركات أصحاب الحقوق وخاصة المشهورة منها، ويمكن كذلك استغلال تقنيات الذكاء الاصطناعي التي تتوفر على قدرة هائلة في معالجة البيانات الكثيرة بسرعة وفعالية من الكشف المبكر للانتهاك ومحاربه، سواء على مستوى مواقع التواصل الاجتماعي أو المتاجر الإلكترونية، أو الرسائل الاحتيالية.

الفقرة الثانية: معوقات توفير الحماية الكافية للعلامة التجارية

رغم كل هذا التطور التشريعي والتقني التكنولوجي الموجود إلى أنه لا توجد حماية كافية للعلامة التجارية، ولا يمكن أبداً أن نجزم ونقول أنه يمكن توفير حماية مطلقة تحد من مختلف أشكال الانتهاك الذي يمكن أن تتعرض له العلامة التجارية، إلا أنه يمكن الوصول إلى حد أدنى للحماية تقتلص معه صور الانتهاك إلى أقصى حد ممكن، وعليه تتعدد المعوقات التي تمنع من الوصول إلى هذا الحد الأدنى من الحماية، حيث هناك معوقات قانونية ومعوقات تنظيمية وإدارية وتقنية وتكنولوجية، وهناك معوقات معرفية وتوعوية، وهناك معوقات اقتصادية اجتماعية، وهو ما سنتطرق إليه اتباعاً.

¹ - فحسب موقع هسبريس الاخباري، تيك توك "يقود الجمارك إلى مدهامة مصنع لـ"الماركات المقلدة" بالبيضاء حيث قاد حساب عبر موقع التواصل الاجتماعي الشهير "تيك توك" مصالح المراقبة الجمركية إلى مصنع ينشط في تقليد علامات تجارية مشهورة بالبيضاء، حيث تم حجز جميع السلع المصنعة واتخاذ الإجراءات القانونية في حق الشركة المخالفة. وأفادت مصادر مطلعة بأن عملية المدهامة التي همت مستودعاً مجهزاً بآلات خياطة متطورة ليست الأولى من نوعها بالنسبة إلى مصالح المراقبة التابعة للإدارة العامة للجمارك والضرائب غير المباشرة، انطلاقاً من معلومات وفرتها مواقع التواصل الاجتماعي، موضحة أن خلايا يقظة على مستوى الفرقة الوطنية للجمارك أصبحت تتابع بشكل دقيق مختلف المخالفات الجمركية عبر المواقع المذكورة. الإثنين 26 فبراير 2024 - 16:00 تاريخ الزيارة 2024/12/25 <https://2u.pw/i3JqndTj>

أولاً: المعايير القانونية والتنظيمية والتكنولوجية

أ- **المعايير القانونية:** هناك حماية قانونية دولية ووطنية كما سبق الإشارة إليه، لكن الحصول على هذه الحماية رهين بتسجيل العلامة التجارية تسجيلًا قانونيًا¹، حيث يمكن حماية العلامة التجارية إلى ما لا نهاية من الوقت، لكن شريطة إعادة تسجيل العلامة التجارية كل مرة تنتهي فيها مدة التسجيل، حيث جاء في المادة 152 من قانون حماية الملكية الصناعية ما يلي: "تسري آثار تسجيل العلامة ابتداءً من تاريخ الإيداع لمدة عشرة سنوات قابلة للتجديد إلى ما لا نهاية، ويمكن تجديده كل عشر سنوات بطلب من مالك العلامة أو وكيله مصحوبًا بوكالة مع إثبات أداء الرسوم المستحقة، تحدد كيفيات التجديد بنص تنظيمي، ويجب أن يتم تجديد التسجيل خلال ستة أشهر قبل انصرام مدة صلاحيته..."

وبالتالي فإن التأخر في اتخاذ ومباشرة الإجراءات القانونية قد يحد من الحماية القانونية المقررة، أيضاً يجب الحذر عن طريق مراقبة أجل تقادم الدعاوى في مواجهة المنتهكين، فعلى سبيل المثال تنص المادة 162 من قانون حماية الملكية الصناعية على أنه "... تتقادم دعوى بطلان تسجيل علامة بمضي خم سنوات على تاريخ تسجيل العلامة ما لم يكن هذا التسجيل قد طلب عن سوء نية".

ولمعالجة هذا الأمر يمكن الاستعانة بتقنيات الذكاء الاصطناعي من أجل التنبيه إلى وصول وقت مباشرة الإجراءات القانونية اللازمة لحماية العلامة التجارية.

ب- **المعايير التنظيمية والتكنولوجية:** يشكل عدم توفر الشركات مالكة العلامات على آليات تقنية فعالة لحماية البيانات والتصدي لاختلاف التهديدات الأمنية والسيبرانية والاختراقات، إلى الأضرار بسمعة العلامة التجارية وثقة العملاء، كما يشكل ضعف المراقبة القبلية للأسواق الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي إلى تفشي ظاهرة التقليد والتزييف، وعدم رصد الانتهاكات في الوقت الجيد، خاصة عبر سلاسل التوريد الرقمية والتجارة الإلكترونية العابرة للحدود، مما يفرض على الشركات الاستثمار في تقنيات الذكاء الاصطناعي من أجل القيام بكل هذه المهام التقنية المتشعبة.

ثانياً: معيقات معرفية وتوعوية ومعيقات اقتصادية اجتماعية

أ- **معيقات معرفية وتوعوية:** يؤدي الجهل وعدم الوعي من جانب الشركات مالكة العلامات التجارية بحقوقهم وكيفية حماية علاماتهم، إلى جعلهم عرضة للانتهاكات دون القدية على التصدي لها بفعالية، كما يؤدي الجهل وعدم الوعي من جانب المستهلك إلى تعطيل الوصول لحماية ناجعة للعلامة التجارية كون المستهلك هو محور الحماية، بحيث تؤدي بعض السلوكيات الاستهلاكية إلى التهاون في

¹ - مع الإشارة إلى أنه هناك استثناء خاص بحماية العلامة التجارية المشهورة ولو لم يتم تسجيلها أو إعادة تسجيلها كما سبق الإشارة إلى ذلك بموجب اتفاقية ترينس.

التعامل مع خطورة المنتجات والسلع المقلدة أو التي تأتي من مصادر غير رسمية أو غير موثوقة، بحيث يكون السعر المتدني هو الحافز والمعييار الرئيس خلف هذا التهاون.

ب- معيقات اقتصادية اجتماعية: بالنسبة للشركات التجارية فإن ارتفاع تكلفة الحماية القانونية قد يؤدي ببعض الشركات خاصة الصغيرة أو الناشئة إلى التفاوض عن تسجيل علاماتها التجارية مما يجعلها عرضة للانتهاك، كما أن انتشار الأسواق العشوائية التي توفر بدائل أرخص للمستهلك ذو القدرة المالية الضعيفة، والتفاوت في القوة الاقتصادية التي تجعل الشركات الناشئة أو الصغيرة عاجزة عن منافسة العلامات التجارية الكبرى التي تتمتع بموارد هائلة، ومنه غياب منافسة قوية يؤدي إلى ضعف في حماية العلامات التجارية خاصة المحلية منها، وانتشار التقليد والتزييف نظرا لما يوفره هذا الأمر من بدائل أرخص، لكن ذلك يبقى على حساب صحة المستهلك الضعيف.

خلاصة:

نخلص مما سبق إلى أن حماية العلامة التجارية مسؤولية جماعية مشتركة تتطلب تضافر جهود مختلف المتدخلين في حماية العلامة التجارية من شركات ومستهلكين وجهات حكومية، عن طريق الاستثمار في التقنيات الحديثة التي يوفرها الفضاء الرقمي والذكاء الاصطناعي، أي استغلال الجانب الإيجابي للتصدي للجانب السلبي لهذه التقنيات.

كما يجب العمل على تعزيز الوعي العام بأهمية العلامة التجارية الأصلية ودورها في دعم الاقتصاد الوطني وخلق جو منافسة قوي وفعال ومناخ أعمال ذو جودة عالية، يرجع إيجابا على جمهور المستهلكين، عبر تقديم خيارات اقتصادية ذات جودة وسعر مناسبين.

الإجرام الإلكتروني ضد الأفراد

✍️ **حامد الفيدة**

باحث في سلك الدكتوراه علوم قانونية تخصص علوم جنائية وحقوق الانسان
في جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية اكدال

مقدمة :

حدث التقدم العلمي الهائل في مجال تقنية المعلومات ثورة إلكترونية تدفق منسوبها في العقود الأخيرة خلق كون رقمي سيطر على كل مناح الحياة، حيث من الصعوبة الاستغناء عن خدماتها اللامحدودة، ومواكبة للتطور الحاصل في مجال التجارة الإلكترونية اتسعت رقعة استغلالها في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعسكرية ولعل القوة التقنية المعلوماتية أصبحت معيار لقوة الدول وتقدمها.

يوفر التقدم التكنولوجي سوق غني ينمو بسرعة على مستوى العالم، إلا أن محيطه الافتراضي منح مزايا كثيرة للمجتمع المتحضر، ورغم هذه المزايا إلا أن له مساوئ تتجلى في سهولة ارتكاب الجرائم الإلكترونية، في ظل صعوبة الوصول إلى الجناة و جهل هوياتهم واتقائهم للتكنولوجيا المعلوماتية مقابل جهل الضحايا أو محدودية معرفتهم بالمجال الإلكتروني، في بيئة رقمية بامتياز، تكسر الحدود الجغرافية والزمنية، كل هذه العوامل وغيرها أضحت تهدد حياة الأفراد الذاتية والخاصة، معرضة أمنهم للخطر والانتهاك. من بين مجالات التكنولوجيا الحديثة ما يعرف بالإنترنت وهي ثقافة تنتشر بسرعة حاملة معها قيم والأفكار جديدة أو خبيثة، قد تتعارض مع المعتقدات الدينية والأخلاقية والإنسانية، كما تزرع الشعور بعدم الأمان وغياب الثقة وتهدد الأمن المجتمعي والإنساني. وعليه وجب وضع حماية جنائية تضمن حقوق الأفراد والمؤسسات والمجتمع، وتخلق توازن بين حق التداول الحر للمعلومات وحماية الكيان الاجتماعي¹.

المغرب شأنه شأن باقي دول العالم هو الآخر لم يسلم من مخاطر استعمال التقنية الحديثة، حيث استفحلت الجريمة الإلكترونية ضد الأفراد، وأصبح القضاء المغربي في مأزق حقيقي، وأمام هذه الوضعية المزرية نطرح الإشكالات التالية:

¹ محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديد الإسكندرية، الطبعة الأولى 2011، ص: 7.

ما هي الضمانات التشريعية التي وفرتها المشرع المغربي للأفراد لحمايةهم من الإجرام الإلكتروني ؟
 ماهية الجريمة الإلكترونية ؟ - و ما الذي يميزها عن الجرائم التقليدية ؟ - ما هي صور الجرائم
 الإلكترونية ضد الأفراد ؟ - ثم ما هي أشكال الحماية الجنائية من الجرائم الإلكترونية ضد الأفراد في
 القانون المغربي ؟ -

إجابة عن الإشكالات السابقة سنقسم الموضوع إلى مبحثين أولهما يعنى بالإجرام الإلكتروني ضد
 الأفراد في القانون المقارن، بينما مظاهر الحماية الجنائية للأفراد من الإجرام الإلكتروني في القانون
 المغربي كمبحث الثاني.

المبحث الأول : الإجرام الإلكتروني ضد الأفراد في القانون المقارن

عرفت الجريمة الإلكترونية تطوراً ملفتاً للنظر من حيث التنظيم القانوني واتخذت المؤسسات
 الدولية ذات الصلة بميدان التجريم والعقاب المبادرة في إيجاد اتفاقيات خاصة بمكافحة الجريمة
 المعلوماتية نظراً لخصائصها المتعددة التي لا تعترف بالحدود الوطنية. بعد ظهور الانترنت
 والشبكات التواصل، الذي صاحب وجود فئة جديدة من المجرمين على مستوى عالٍ من الكفاءة
 والمعرفة العلمية والتكنولوجية تفوق بكثير طاقة الدول في المراقبة والتتبع، هذه الفئة دفعت
 بالمهتمين بالمجال القانوني إلى محاولة وضع تعريف لهذا النوع من الإجرام، كما حثت المشرعين إلى
 إيجاد حماية جنائية خاصة نظراً لطبيعة الجرائم الإلكترونية، ولفهم هذه الطبيعة سنقسم هذا
 المبحث إلى مطلبين، ماهية الجريمة الإلكترونية كمطلب أول ثم إلى بعض صور الإجرام الإلكتروني
 ضد الأفراد في التشريع المقارن كمطلب ثان.

المطلب الأول: ماهية الجريمة الإلكترونية

تتعدد المصطلحات و المفاهيم المرتبطة بالجريمة الإلكترونية وتتخذ نفس المعنى من مثل ذلك التكنولوجيا¹ الحديثة، الإلكترونية²، والمعلومات³، كما أن لها عدة تصنيفات و معايير لتحديد مفهومها

¹ تكنولوجيا: كلمة أصلها يوناني وهي تتكون من مقطعين (Techno) وتعني الفن أو الصناعة ، والمقطع الثاني (logos) وتعني الدراسة أو العلم، وبالتالي يكون معنى كلمة تكنولوجيا علم الفنون أو علم الصناعة أو دراسة الفنون أو الصناعة، ومع كثرة استخدام لفظ التكنولوجيا في اللغة العربية اكتسب مع مرور الزمن لفظاً عربياً أو سمة عربية لأن هناك صعوبة في إيجاد كلمة معربة تدل تماماً على المعنى، وقد تم عرض لفظ تكنولوجيا على مجمع اللغة العربية المصري فانهى إلى أن لفظ تكنولوجيا يقابل في اللغة العربية لفظ " التقنية " بكسر التاء وسكون القاف وكسر النون، ويفضل بعض الفقهاء تعريف كلمة التكنولوجيا على كلمة التقنية ذلك لأن كلمة التقنية والإتقان مشتقة من الفعل تقن وإتقان الأمر.

مشار إليه في إحكام محسن شفيق، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، الطبعة الأولى، جامعة القاهرة 1984م، ص: 4. أما التعريف القانوني لمصطلح التكنولوجيا فقد عرفها محسن شفيق أستاذ القانون التجاري بأنها: "مجموعة معلومات تتعلق بكيفية تطبيق نظرية علمية أو اختراع ويطلق عليها في الاصطلاح حق المعرفة. مشار إليه في عبد الله عبد الكريم، جرائم المعلومات و الانترنت (الجرائم الإلكترونية)، الطبعة الأولى، 2007، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، ص: 15.

² الإلكترونية: مصطلح يقصد به "أن يكون كل ما يستحدث أو يسجل أو يثبت أو يخزن بصيغة رقمية، أو بأية صيغة غير ملموسة بوسيلة الكترونية أو مغناطيسية أو بصرية أو أية وسيلة أخرى قادرة على استحداث أو تسجيل أو بث أو تخزين أو نحوه مما يمثل هذه الوسائل . فكل ذلك ينطبق عليه وصف الإلكتروني. من صوره الرسالة الإلكترونية The Electronic Mail، السجل الإلكتروني Electronic Record، البريد الإلكتروني E-mail، فيروسات الحاسب Computer Viruses.

مشار إليه في محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص: 44. ³ المعلومات: لغة مشتقة من كلمة " علم " وهي تدل على المعرفة التي يمكن نقلها و اكتسابها، وأصلها في اللغة الفرنسية والانجليزية و الألمانية والروسية هو كلمة informlio اللاتينية، ويقصد بها مجملاً عملية process أي الإبلاغ أو النقل أو التوصيل. واصطلاحاً: هي "الحقائق و الرسائل أو الإشارات أو المفاهيم التي تعرض بطريقة صالحة للإبلاغ أو التفسير بواسطة إنسان أو أدوات و معدات آلية".

محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص: 45. وقد عرف المشرع الأمريكي المعلومات في المعاملات التجارية الإلكتروني لسنة 1999 بالفقرة العاشرة من المادة الثانية بأنها تشمل " البيانات والكلمات والصور والأصوات والوسائل وبرامج الكمبيوتر و البرامج المضغوطة و الموضوعات على الأقراص المرنة و قواعد البيانات أو ما شابه ذلك "

في إطار التمييز بين البيانات و المعلومة، فالأولى تعبر عن مجموعة من الأرقام و الرموز و الحقائق التي لا علاقة بين بعضها البعض بينما المعلومات فهي المعنى الذي يستخلص من هذه البيانات، وتنقسم المعلومات إلى ثلاث طوائف طائفة المعلومات الاسمية و طائفة المعلومات التي تشمل المصنفات الفكرية ثم فئة المعلومات المباحة .

فالطائفة الأولى المعلومات الاسمية: تنقسم بدورها إلى مجموعتين: و يتعلق الأمر بالمعلومات الموضوعية و هي المعلومات المرتبطة بشخص المخاطب بها مثل اسمه و موطنه و حالته الاجتماعية حيث، أنها معلومات لا يجوز الاطلاع عليها إلا بموافقة الشخص نفسه، و المجموعة الثانية و هي المعلومات الشخصية يقصد بها تلك المعلومات المنسوبة إلى آخر مما يستدعي إدلاء الغير برأيه الشخصي فيها مثل المقالات الصحفية.

أما الطائفة الثانية المتعلقة بالمعلومات الخاصة بالمصنفات الفكرية: إن هذه المصنفات محمية بموجب قوانين الملكية الفكرية مثل الاختراعات و الابتكارات و التسجيلات الفنية و المؤلفات الأدبية... الخ.

و طبيعتها الخاصة، سنتطرق الى كل عنصر على حدة بدء بتعريف الجريمة الالكترونية وتصنيفها و تحديد طبيعتها.

الفقرة الأولى: تعريف الجريمة الالكترونية

لا يوجد مصطلح قانوني موحد يدل على الجريمة الناشئة عن استخدام الوسائل التكنولوجية، اعتبرت على انها جرائم الحاسب الآلي¹، و اكد على هذا الطرح توم فورستر حيث اورد في مؤلفه قصة ثورة تقنية المعلومات " أنها إجرام يتم باستخدام الحاسوب كأداة رئيسية "، بينما أطلق عليها البعض ظاهرة الغش المعلوماتي² أو "الاعتداءات القانونية التي ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق ربح ..".

كما عرف بعض الباحثين الجريمة المعلوماتية على أنها " تلك الجرائم الناتجة عن استخدام المعلوماتية و التقنية الحديثة المتمثلة بالكمبيوتر و الانترنت في أعمال و أنشطة إجرامية عادة ما ترتكب لتحقيق عوائد مالية ضخمة جراء أعمال غير شرعية " ³. في حين عرفها خبراء المنظمة الأوروبية للتعاون والتنمية الاقتصادية بأنها "كل سلوك غير مشروع منافي للأخلاق أو غير مسموح به يرتبط بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقلها"⁴.

مما سبق نستنتج ان الاجرام الالكتروني اما جرائم عادية ارتكبت عبر وسائل التقنيات الحديثة، او استغلال التقدم التكنولوجي في خلق عالم اجرامي الكتروني بعيدا عن الرقابة، من مثل انشاء برامج وتطبيقات منافية للخلق تستخدم في أنشطة إجرامية، او نقل البيانات و تدميرها.

الفقرة الثانية: تصنيف الجرائم الالكترونية

تعددت المعايير و أسس من اجل البحث عن تحديد مفهوم الجريمة الالكترونية، فصنفها البعض الى ثلاث أصناف⁵، تصنيف جرائم الكمبيوتر تبعاً لنوع و لمح الجريمة والمعطيات، و تصنيف تبعاً لدوره في الجريمة، ثم تصنيف تبعاً لمساسها بالأشخاص والأموال.

في حين أن الطائفة الثالثة أي المعلومات المباحة: فيقصد بها المعلومات المباحة للعموم ويمكن الحصول عليها لأنها بدون مالك مثل تقارير البورصة والنشرات الجوية

مشار إليه في عبد العال الديربي و محمد صادق إسماعيل، الجرائم الالكترونية دراسة قانونية قضائية مقارنة، المركز القومي للاصدارات القانونية القاهرة، الطبعة الأولى 2012، ص: 43.

¹ محمود احمد عبابنة، جرائم الحاسوب و أبعادها الدولية، دار الثقافة للتوزيع والنشر الأردن، الطبعة الأولى 2005، ص: 15.

² ضياء علي احمد نعمان، الغش المعلوماتي الظاهرة و التطبيقات، المطبعة والوراقة الوطنية مراكش، الطبعة الأولى 2011، ص: 10.

³ محمد الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الثانية 1997، ص: 8.

⁴ محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص: 55.

⁵ محمد محمود المكاوي، الجوانب الأخلاقية والاجتماعية و المهنية للحماية من الجرائم المعلوماتية (جرائم الكمبيوتر الانترنت)، المكتبة العصرية للنشر و التوزيع مصر، الطبعة الأولى 2010، ص: 83.

الذي يهمننا في هذا الموضوع هو الجانب المتعلق بجرائم الكمبيوتر تبعاً لمساسها بالأشخاص وقد تم تقسيم هذا النوع من الجرائم إلى قسمين¹، طائفة الجرائم غير الجنسية² و طائفة الجرائم الجنسية³. وتتحدد بعض صور الجرائم الالكترونية ضد الأشخاص في التحريض على الدعارة، أو نشر صور فاضحة، أو نشر صور للاعتداء الجنسي للأطفال، أو صور عنف الأطفال، أو استدراجهم، أو التفرير بهم، نشر طرق و صفات الانتحار، أو استعمال العنف، أو التهديد بالقتل، أو الابتزاز، أو الإزعاج، أو السب والقذف والتشهير، أو الترويج للمخدرات، أو الاتجار بالبشر إلى غيرها من الجرائم غير الأخلاقية.

عموما التكنولوجيا منهج علمي جديد قوامه إعداد الأجهزة التي يمكن بها نقل العلم النظري إلى التطبيق العملي. من خلال تحديد المفاهيم و المصطلحات السابقتين يتبن لنا العلاقة بينهما، و نعني بالتكنولوجيا كعلم و دراسة و بين المعلومات كمعرفة، و بين عالم الإجرام هي ذلك الحد الفاصل بين العالمين.

الفقرة الثالثة: خصائص الجريمة المعلوماتية

إن مواكبة و اللحاق بركب الثقافة المعلوماتية و حمايتها تستدعي تدخل السياسة الجنائية من أجل محاولة منها حصر خصائص الجرائم التقنية التي تميزها عن الجرائم التقليدية، هادفة من وراء ذلك وضع نصوص قانونية ملائمة لمكافحة الجرائم الالكترونية التي تتطور وتتجدد بسرعة هائلة في بيئة يسيطر فيها الأذكاء بامتياز. حيث تشترك مع الجرائم العادية في صفات محددة إلا أنها تنفرد تنتوج بسمات خاصة بها

أولاً: الصفات المشتركة بين الجرائم المعلوماتية والجرائم التقليدية

تتمثل الصفات المشتركة بين الجرائم المعلوماتية ونظيرتها التقليدية في ما يلي :

➤ من حيث الخطورة : لا تقل الجرائم الالكترونية خطورة عن نظيرتها في الجرائم العادية حيث انها تمس الإنسان في جسده و فكره وحياته الخاصة، وتهدد الأمن القومي للدول و المؤسسات، وبهذا يفقد المجتمع الثقة في التقنية الحديثة التي بدورها تعيق مسار التنمية والثقافة و

¹ عبد الفتاح بيومي حجازي، التزوير في جرائم الكمبيوتر و الانترنت دراسة مقارنة، منشأة العارف جلال حزي و شركاه مصر، الطبعة الأولى 2009-2010، ص:49.

² وتشمل هذه الطائفة جرائم القتل بالحاسب الآلي، وجرائم الإهمال المرتبط بالكمبيوتر والتي تسبب الوفاة، والتحضير على الانتحار والتحضير المتعمد عبر الإنترنت، بالإضافة إلى جرائم التحرش والمضايقة عبر وسائل الاتصال والإضرار المتعمد، وذلك بإحداث الضرر العاطفي أو تسبب في ضرر عاطفي عبر وسائل التقنية وغيرها.

³ وتشمل هذه الطائفة جرائم تحريض القاصرين على أنشطة جنسية غير مشروعة وإفساد القاصرين بأنشطة جنسية عبر الوسائل الإلكترونية، ومحاولة إغواء القاصرين بارتكاب أنشطة جنسية غير مشروعة والتحرش الجنسي بالقاصرين، أو تلقي و نشر المعلومات عبر الإنترنت عن القاصرين من أجل أنشطة جنسية غير مشروعة.

التقدم والبناء العلمي¹ من صور هذه الجرائم التحريض على القتل أو التهديد أو الابتزاز أو السرقة أو الإرهاب .

➤ **حجم الأضرار الكبيرة :** سواء كانت أضرارا مادية أو معنوية من مثل بعض الجرائم الاتجار بالمخدرات و الإرهاب و التشهير والتحريض على الفساد، حيث يكون وقع هاته الجرائم على الأفراد والمجتمع ثقیل وتنجم عنه خسائر فادحة، بل وفي غالب الأحيان باهظة الثمن وتزهق أرواحا .

➤ **عابرة للحدود :** تتخطى الحدود الجغرافية والإقليمية للدول مثلها مثل جرائم غسل الأموال وجرائم الاتجار في المخدرات والاتجار في البشر، إلا أن الجرائم الإلكترونية مرتكبها لا يغادر مكانه، وهذه الخاصية تخلق مشاكل عديدة يتعلق الأمر بالاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق وإجراءات المتابعة و الملاحقة القضائية مثلها مثل الجرائم العابرة للحدود بشكل عام .

ان الجرائم التقليدية تنسب داخل مجال الانترنت والتقنية لتتفاقم، ويصعب السيطرة والتحكم فيها بفضل التقدم المعلوماتي، فكلما تقدمت المعرفة التقنية لدى الأفراد كلما زادت احتمالية توظيف هذه المعرفة بشكل غير مشروع².

ثانيا: السمات الخاصة بالجرائم الإلكترونية

تنفرد الجريمة المعلوماتية بصفات خاصة من بينها :

➤ **أنها جرائم تقنية وفنية :** يتم استخدام الأجهزة الإلكترونية مثل الحاسوب أو الهاتف أو اللوحة الإلكترونية... واستعمال شبكة الانترنت قربت المسافات الجغرافية وكسرت حاجز الزمان والمكان، فعادت بالنفع الكبير للبشرية ولأصحاب الميول الإجرامية، في عالم افتراضي يجتمع فيه المجرم والضحية معا من دون أن يلتقيا في حيز لامادي وفي ظل تخف تام وتستر بالهوية الإلكترونية مستفيدين من العوائق التقنية والقانونية³.

➤ **الجرائم المعلوماتية جرائم ناعمة أو هادئة بطبيعتها⁴ :** لا تتطلب عنف أو حركة أو اشتباك أو ضرب كما يحصل في الجرائم التقليدية مثل جرائم السطو والسرقة والضرب والجرح بل هي جرائم صامتة .

¹ محمود احمد عبابنة، جرائم الحاسوب و أبعادها الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان-الأردن، طبعة 2005، ص: 33.

² محمود احمد عبابنة، جرائم الحاسوب و أبعادها الدولية، مرجع سابق، ص: 36.

³ عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم والقدح و التحقير المرتكبة عبر الوسائط الكترونية، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان-الأردن، الطبعة الأولى 2011، ص: 180.

⁴ نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان-الأردن، الطبعة الاولى 2010، ص: 58.

➤ **صعوبة اكتشافها وإثباتها :** يرجع السبب في ذلك إلى افتقار وجود معالم مادية لمسرح الجريمة كجثث القتلى وأثار الدماء ..و غيرها ثم غياب وجود الدليل الفيزيقي كالبصمات ،و التخريب ،وشواهد مادية¹ . و متابعة الجريمة المعلوماتية بغرض كشفها وملاحقة مرتكبها تتطلب تكلفة اقتصادية عالية لمتابعة المعلومات والوثائق وخبرات تقنية عالية من الشرطة والنيابة والقضاة مما يستوجب تدريبهم لخلق إمكانيات فنية عالية لديهم تمكنهم من ملاحقة وتتبع هذا النوع من الجرائم.

➤ **السرعة :** في طريقة ارتكاب الجريمة² و السرعة كذلك في غياب الدليل المرنّي يستخدم المجرم ذكائه لطمس معالم الجريمة بضغطة زر وإخفاء جرائمه حتى لا ينكشف أمره و لإعاقة ملاحقته قضائيا .

➤ **خصوصية مجرمي المعلوماتية :** مرتكب الجريمة المعلوماتية دائما شخص ذو خبرة ومهارة تقنية في مجال الحاسب الآلي وعلى درجة من الذكاء مقارنة بالمجرم العادي.

➤ انطلاقا من جرد الخصائص التي تميز الجريمة المعلوماتية يتبين من الوهلة الاولى انه يصعب معاملتها كجرائم عادية، سواء من حيث محيط الجريمة او المجرم او الوسائل المستعملة في الجريمة وحتى الضحية في فضاء رقمي يفرض معاملة خاصة .

المطلب الثاني : بعض صور الإجرام الالكتروني ضد الأفراد في القانون المقارن

احتل العدوان على الأخلاق عبر الانترنت اهتمام المشرع والقضاء والقانون المقارن اصطدموا في ما بينهم، صراع حاد وقوي بين حرية التعبير واحترام أخلاقيات الشعوب، فالمشرع لا يتوانى عن سن تشريعات تحمي قواعد الأخلاق إلا أن القضاء المقارن يقوم بإلغاء هذه التشريعات سعيا وتذعرا بحماية حرية التعبير باعتبارها من ضمن الحريات التي تتفوق على الأخلاق، بهدف حمايتها مرة أخرى يتدخل المشرع لإعادة الاعتبار للأخلاق مناصرة منه لها. ويستخدم الصراع بين القضاء والمشرع والقانون المقارن في الجرائم الأخلاقية وغير الأخلاقية. لكنهم اتفقوا على أهمها والتي تمس في كرامة وشرف الإنسان وهي التي ذكرت سائفا، إضافة إلى جرائم جديدة ومستحدثة والتي تواكب عصر التقدم التقني حيث تتكاثر وبشدة في بيئة بلا رقيب ولا حسب يتفوق عليها الذكاء الالكتروني، مثل هذه الجرائم : جريمة نشر المواد الإباحية، جريمة المطاردة الالكترونية وجريمة البلطجة الالكترونية وجرائم الاعتداء على حرية التعبير... الخ .سنحاول التطرق إليها ونستخرج مقابل لها في التشريع المغربي .

¹ عبد العال الديربي ومحمد صادق إسماعيل، الجرائم الالكترونية دراسة قانونية قضائية مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، الطبعة الأولى 2012، ص: 56.

² محمد التدانوي المغربي المقلوي، الجريمة المعلوماتية في القانون المقارن، مجلة الملف، العدد 8، مارس 2006، ص: 226.

✓ **أولا : جريمة نشر المواد الإباحية :** تندرج تحت الجرائم الجنسية، حيث يتم نشر المواد ذات الطبيعة الجنسية الطاغية، المنشورة على مواقع الانترنت سواء كانت نصوصا أو صورا أو رسوما جرافيكية أو مقطوعات سمعية أو لقطات فيديو¹. من مواضيع المواد الإباحية مواد بالغة الفحش والفجور والشذوذ أو الجنس المثلي، و حفلات الجنس الجماعي، و سفاح المحارم ... وغيرها من السلوكيات الجنسية المنحرفة التي تؤذي مشاعر الناس داخل المجتمع، و يتعدى ذلك التصفح والتنزيل بين الشواذ و مدمني تلك المواقع، إلى تبادل الملفات الإباحية بين مستخدمي الخدمة، أو بين المجموعات الإخبارية لمستخدمي الانترنت. كما يقومون بإعداد مادة إباحية لأنفسهم وينشرونها في مواقع التعارف و التواصل الاجتماعي بين الأصدقاء و المعارف و قد تكون بعض المواقع التي تروج لهذا النوع من المواد الإباحية مجانية، هذه الخدمة مباحة في دول و في دول أخرى غير مباحة. ففي القانون المغربي جرم الأفعال و السلوكيات الجنسية غير الشرعية قاطبة، باعتبار المغرب بلد إسلامي محافظ جرم العلاقات غير الشرعية خارج نطاق مؤسسة الزواج من مثل : الزنا و الفساد و البغاء و الدعارة و الخيانة الزوجية .. الخ ، كما جاء ذكرها في بعض صور الجرائم الأشخاص في القانون الجنائي (ف 2-503 ق.ج.) . إضافة إلى أن هذه المواد تخدش الحياء و الآداب و تتعارض مع النظام العام الأخلاقي² و الأسري و القانوني بصفة خاصة و النظام العام بصفة عامة، و تزعزع الشعور القومي و الديني و الإنساني للمجتمع وبمصالحة، " لكون المساس بهذه المصالح يمكن ان يؤدي للاضطراب و البلبلة و الفوضى، فانه لا يصح للأفراد تجاهلها او الخروج عنها او الاتفاق على ما يخالفها، ولو كان الهدف من مخالفتها تحقيق مصلحة ذاتية، أو حتى جماعية .."³.

✓ **ثانيا جريمة المطاردة الإلكترونية :** عرفت الويكيبيديا المطاردة الإلكترونية "استخدام الجاني أو مجموعة الجناة لتكنولوجيا المعلومات و الاتصالات، بشكل خاص شبكة الانترنت، لمضايقة فرد ما أو مجموعة أفراد أو مضايقة منظمة. و المطاردة عملية مستمرة تتألف من سلسلة من الأفعال، كما تم تعريفها على أنها " شكل من أشكال الاعتداء النفسي يستخدمها الجاني المهووس مرارا وتكرارا لاقتحام حياة الضحية وعرقلتها حيث لا تربطه اية علاقة بالضحية غالبا يكون عشيق سابق أو زوج مطلق ،ويشمل هذا السلوك : الاتهامات الباطلة، و الرصد و إرسال التهديدات وانتحال

¹ عادل عزام سقف الحيط، جرائم الدم و القروح و التحقير المرتكبة عبر الوسائط الكترونية، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان-الأردن، الطبعة الأولى 2011، ص: 165.

² رجاء ناجي المكاوي، علم القانون ماهيته مصادره فلسفته و تطبيقه، دار أبي رقرق للطباعة و النشر الرباط، الطبعة الثالثة 2012، ص: 90.

³ رجاء ناجي المكاوي، علم القانون ماهيته مصادره فلسفته و تطبيقه، دار أبي رقرق للطباعة و النشر الرباط، الطبعة الثالثة 2012، ص: 318.

الشخصية و الإضرار بالبيانات أو المعدات، وجمع المعلومات لأغراض المضايقة، وتقديم العروض للقصر لأغراض جنسية¹. ويعد التهديد من أشهر جرائم المطاردة بهدف تخويف وتهريب الضحية، ويجب أن يرتكب الجاني فعل المطاردة مرتين على الأقل ليتحقق الركن المادي، من هنا تختلف المطاردة عن التهديد الذي يكفي تحقيقه ارتكابه مرة واحدة. جرم القانون الأمريكي المطاردة الالكترونية سنة 1999 في ولاية كاليفورنيا. بينما نجد جذور المطاردة الالكترونية في القانون المغربي في جريمة التهديد (الفصول 425-431)، حيث يستحق مرتكبها العقاب لما تشمله من خوف وتهديد وتهريب في نفسية الضحية، خصوصا إذا صاحبها مبلغ مالي (الفصل 426 ق.ج.م.).

✓ **ثالثا جريمة البلطجة الالكترونية²** : تستعمل الوسائل الاتصال الالكترونية بهدف الإساءة إلى الآخرين، تم تعريف البلطجة الالكترونية من طرف المجلس الوطني لمنع الجريمة **National Crime Prevention Council** بأنها " استخدام الانترنت أو الهواتف الخليوية أو غيرها من الأجهزة لإرسال النصوص أو الصور أو تنزيلها، بقصد الإضرار أو مضايقة شخص ما ". ببساطة البلطجة الالكترونية باعتبارها عنف الكتروني تشمل مجموعة من الجرائم مجتمعة كالتهديد ونشر تعليقات جنسية و الأوصاف التحقيرية و التآمر على الضحايا و السخرية منهم في المنتديات، ونشر أخبار كاذبة في حقهم عن أعراضهم و شرفهم وانتحال شخصية ضحاياهم لنشر مواد بأسمائهم تدينهم و تشوه سمعتهم و تدفع الناس لكرههم و السخرية منهم . كل هذه الجرائم نجد مقابلها في القانون المغربي كما ذكر سائفا التهديد و السب (الفصل 443 من ق.ج) و القذف (الفصل 442 من ق.ج.) و النيل من الشرف و الكرامة.

✓ **رابعا انتحال شخصية الفرد** : ويعرف بالسرقة الهوية الرقمية وهي جرائم تهدد مستخدمي ومستقبلي الخدمات الالكترونية. فتتم انتحال شخصياتهم بسرقة بيانات المستخدم أو المستقبل بهدف الاستيلاء على ممتلكاته أو أمواله أو الزج باسمه في مداولات مشبوهة أو غير القانونية، أو توريطه في مشاكل اجتماعية أو سياسية. يستعين الجاني بمعلومات حقيقية أخذها من بيانات الضحية إما من شبكات التواصل الاجتماعي أو من مواقع الخدمات الحكومية كالضمان الاجتماعي وشبكات الرعاية الصحية، بهذا يسهل الوصول إلى أسماء الأفراد وهوياتهم وعناوين إقامتهم وكل المعلومات الشخصية عنهم وصورهم وغير ذلك، عبر جريمة التصيد التي لا تنتهي عند سلب الأموال وإنما تورط الضحية في عمليات كبيرة مثل غسل الأموال أو الاتجار بالمخدرات

¹ عادل عزام سقف الحيط، جرائم الدم والقذح و التحقير المرتكبة عبر الوسائط الكترونية، مرجع سابق، ص: 170.

² عادل عزام سقف الحيط، جرائم الدم والقذح و التحقير المرتكبة عبر الوسائط الكترونية، مرجع سابق، ص: 170.

أو الدعارة وهي جرائم عالمية منظمة. نجد أساس هذه الجريمة في قانون 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات طابع شخصي، حيث جرم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد باستخدام الحاسب الآلي.

✓ خامسا التشهير: من جرائم البث المباشر في القانون وتعرف أيضا بجرائم السب والقذف والتحقير وذلك بهدف النيل من شرف واعتبار وكرامة الضحية. وذلك بنشر صور مسيئة أو كلام وكتابة تعاليق وإرسالها إلى المنتديات والتواصل الاجتماعي أو إرسالها عبر البريد الإلكتروني مرة واحدة موجهة إلى عشرات المشتركين في القائمة البريدية وبالتالي تصل إلى المئات والآلاف من العموم. وعادة يكون الجاني إما زوج سابق أو بين المجموعات المتنافسة سياسيا أو دينيا. في القانون الأمريكي جرم التشهير بشرط توفر الكتابة و السب، وكذلك القانون الفرنسي في المادة (R. 624-3)¹ باعتباره قذفا " القذف غير العلني يقع في مواجهة شخص أو مجموعة أشخاص بسبب أصلهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم، الحقيقي أو المفترض، إلى العرق أو أمة أو جذر أو دين"، في القانون المغربي فقد جرم كل أفعال التشهير سواء كانت قذفا أو سب أو تحقير في القانون الجنائي كما ذكر سالفنا وأحيل عليها في قانون الصحافة حفاظا على كرامة وشرف الإنسان وسمعته.

✓ سادسا جرائم الاعتداء على حرية التعبير: تتمثل في رقابة بعض الدول على خدمات الانترنت، ذلك بالضغط على المدونين وخصوصا منهم المعارضين السياسيين والحقوقيين. كما تحاول الأجهزة الأمنية اعتقال المحرضين و المدونين و توقف أرانهم و تدمرها بمساعدة برتوكول الانترنت (IP Address)، و مصادرة أجهزة كاميرا المراقبة في المقاهي وتعقب حواسيب السيبريات، وبهذا يتم تتبع نشاط المشتبه فيه. حرية الرأي و التعبير جاءت محمية في الدستور المغربي .

✓ نظرا لتزايد المستمر على الشبكة العنكبوتية و كثرة استعمال الأجهزة التقنية الحديثة، مع تدني أسعارها أصبحت في متناول الجميع، مما يسهل ارتكاب الجرائم المعلوماتية، والدخول إلى النظام المعلوماتي، خاصة وأن الوسائل التكنولوجية أصبحت حاجة ملحة في التجارة الإلكترونية، مما يستدعي معه حماية خاصة للأفراد و الأموال عبر قوانين خاصة جنائية تواكب العصر التقني الذي نعيش فيه .

¹ عبد العال الديربي ومحمد صادق، الجرائم الإلكترونية -دراسة قانونية قضائية مقارنة- مع أحدث التشريعات العربية في مجال مكافحة جرائم المعلوماتية و الانترنت، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، الطبعة الأولى 2012، ص: 274.

المبحث الثاني: مظاهر الحماية الجنائية للأفراد من الإجرام الإلكتروني في القانون المغربي

أهم أشكال الحماية الجنائية الدولية وأبرزها الاتفاقية الدولية لمكافحة الإجرام عبر الإنترنت، المعروفة باتفاقية بودابست 23 يناير 2001¹، وعلى البروتوكول الإضافي لهذه الاتفاقية الموقعة بستراسبورغ في 28 يناير 2003 بشأن تجريم الأفعال التي ترتكب عن طريق أنظمة الكمبيوتر²، فحددت بعض الجرائم الإلكترونية من بينها جرائم الأخلاق. المغرب مواكبة منه للتطور التكنولوجي ومسايرة للمجتمع الدولي وملائمة قوانينه مع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها، أعطى أهمية خاصة للجرائم الماسة بأمن الدولة كجرائم الإرهاب، وأصدر قانون 03-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب³، ثم أقر بعد ذلك قانون 07-03 المتعلق بإخلاق بتسيير نظم المعالجة الآلية للمعطيات⁴، وقانون 34-05 المعدل للقانون 2-00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة⁵، وقانون 53-05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية⁶، ثم قانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات

¹ وقعت عليها ثلاثون دولة أوروبية بما فيها الدول الأربعة من غير الأعضاء في المجلس الأوروبي المشاركة في إعداد هذه الاتفاقية وهي : كندا واليابان وجنوب أفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية، واعتبرت وثيقة ملزمة للدول الأطراف فيها وعيا بخطورة الجرائم الإلكترونية شجعت الدول للانضمام إلى اتفاقية بودابست حيث جاء في ديباقتها ما يلي: "اقتناعا من الدول أعضاء مجلس الاتحاد الأوروبي بضرورة منح الأولوية للسعي من أجل تنفيذ سياسية جنائية مشتركة تهدف إلى حماية المجتمع من مخاطر جرائم الأنترنت، وهي تشمل أمورا من بينها تبني التشريع المناسب ودعم التعاون الدولي" أحمد الشرقاوي السمويني، مكافحة الجرائم الإلكترونية على ضوء التشريع الوطني والدولي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 102 يناير-فبراير 2012، الصفحة 128.

² علل فالي، حجية الأدلة الرقمية أمام القاضي الجنائي، بحث مقدم في إطار المؤتمر التي تعقده كلية الحقوق بجامعة جرش بالأردن تحت عنوان "الجرائم المعلوماتية" أيام 5 إلى 7 ماي 2015، الصفحة 3.

³ القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.03.140 بتاريخ 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003)، الجريدة الرسمية عدد 5112 بتاريخ 27 ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003)، ص 1755.

⁴ القانون رقم 07.03 بتميم مجموعة القانون الجنائي فيما يتعلق بالجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.03.197 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)، الجريدة الرسمية عدد 5171 بتاريخ 27 شوال 1424 (22 ديسمبر 2003)، الصفحة 4284.

⁵ القانون رقم 2-00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. الجريدة الرسمية عدد 4796 بتاريخ 14 صفر 1421 (18 ماي 2000)، الصفحة 1112. كما تم تعديله:

- القانون رقم 79.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.97 بتاريخ 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014)، الجريدة الرسمية عدد 6263 بتاريخ 11 شعبان 1435 (9 يونيو 2014)، الصفحة 4849؛

- القانون رقم 34.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.192 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، الجريدة الرسمية عدد 5397 بتاريخ 21 محرم 1427 (20 فبراير 2006)، الصفحة 458.

⁶ القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.129 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007). الجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 25 ذو القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007)، الصفحة 3879.

الإلكترونية¹. أما الجرائم الإلكترونية الماسة بالأفراد اعتبرها جرائم تقليدية، إلا فيما يتعلق بتعزيز الحماية الجنائية لطفل والمرأة صدر القانون رقم 03-24²، وسن قانون 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي³. لمعالجة هذا المبحث سيتم تقسيمه الى مطلبين اثنين أولهما صور الإجرام الإلكتروني ضد الأفراد في القانون الجنائي، وفي المطلب الثاني نتطرق إلى الضمانات التشريعية للأفراد من الجرائم الإلكترونية في القوانين الخاصة.

المطلب الأول : صور الإجرام الإلكتروني ضد الأفراد في القانون الجنائي

ذكر القانون الجنائي المغربي الجرائم التي ترتكب ضد الأفراد لكن يبقى استعمال الأجهزة التقنية وسيلة لارتكابها، وهذه الجرائم كما أوردها الأستاذ عبد الواحد العلمي في كتابه شرح القانون الجنائي المغربي حيث قسم الجرائم بحسب الموضوع او الحق المباشر الذي وقع الاعتداء عليه⁴ إلى خمس أقسام (القسم الأول خاص بالجرائم الماسة بأمن الدولة، القسم الثاني يتعلق بالجرائم الماسة بالثقة العامة، القسم الثالث يختص بالجرائم الماسة بالأداب، القسم الرابع يعني بالجرائم الماسة بالأشخاص، ثم القسم الخامس يحتوي الجرائم الماسة بالأموال)، و غايتنا من هذا التقسيم الجانب المتعلق بالجرائم الماسة بالأشخاص والجرائم الماسة بالأداب .

أولا جرائم الأشخاص : هي أعلى مراتب الحماية في القوانين الجنائية حيث أنها تتعلق بالحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية للإنسان من أي اعتداء ،و من صور هذه الجرائم :

- **القتل العمد** (المادة 392 من ق.ج وما بعدها) و عقوبتها بين الإعدام في حالة التشديد أو السجن المؤبد في حالة وجود الظروف المخففة، القتل غير العمد (ف 432 من ق.ج) والعقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الحبس من 3 أشهر إلى 5 سنوات و غرامة من 250 إلى 1000 د، أو التحريض عليه .
- **التهديد** من (425 إلى 431) ضد الأموال أو الأشخاص يعاقب بالحبس من سنة إلى 3س وغرامة من مائتين إلى 500 د..، و إذا كان التهديد مصحوبا بإيداع مبلغ مالي عقوبته من سنتين إلى 5

¹ القانون الرقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف الرقم 1.20.100 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر) الجريدة الرسمية عدد 6951 بتاريخ 27 جمادى الأولى 1442 (11 يناير 2021)الصفحة 271.

² القانون الرقم 24.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.03.207 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)، الجريدة الرسمية عدد 5175 بتاريخ 12 ذو القعدة 1424 (5 يناير 2004)، الصفحة 121.

³ القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الصادر بالظهير الشريف الرقم 1.09.15 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، بتنفيذه الجريدة الرسمية عدد 5711 بتاريخ 27 صفر 1430 (23 فبراير 2009)، الصفحة 552.

⁴ عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة السادسة 2013، ص: 12.

سنوات غرامة من 250 إلى 50 د.، أما إذا كان معلق على شرط عقوبته حبس من 6 أشهر إلى سنتين و غرامة مالية من 200 د. إلى 250 د. ،كما يجوز الحكم بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في ف. 40 والمنع من الإقامة من 5 سنوات إلى 10 س.

➤ **الاعتداء على الحرية الشخصية (ف. من 436 إلى 441)** بالخطف أو الحبس لمدة يوم عقوبتها السجن من 10 إلى 20 س ، وإذا كان الاختطاف عبر انتحال شخصية أو ارتداء بذلة أوشارة نظامية من 20 إلى 30 س، أما إذا كان من أجل تسهيل لارتكاب جريمة أو جنحة وخطف رهائن وطلب فدية عقوبتها السجن المؤبد، وإذا صاحبها تعذيب بدني للشخص المخطوف عقوبتها الإعدام.

➤ **الاعتداء على الشرف أو الاعتبار الشخصي :** مثل القذف أو السب أو التحقير أحييت إلى قانون الصحافة في بابه الرابع الفصل 38 حيث تتراوح العقوبة بين سنة وأربع سنوات و بغرامة تتراوح بين 5.000 د و 100.000 د .

ثانيا : الجرائم الماسة بالآداب :

➤ **الإخلال العلني بالحياء :** (ف. 483 ق.ج.) ،عقوبة مرتكبها الحبس من شهر إلى سنتين و غرامة من 200 إلى 500 د .

➤ **الاغتصاب :** (ف. 486 ق.ج.) كجريمة يعاقب عليها بالسجن من 5 س إلى 10 س أما إذا وقع الاعتداء على قاصرة أو مختلة أو حامللة أو عاجزة فعقوبتها السجن من 10 س الى 20 س .

➤ **الشذوذ الجنسي (ف. 490 ق.ج.)** فيعاقب عليه من 6 أشهر إلى 3 س، وغرامة من 200 الى 1000 د ما لم يكن فعله اشد جرما .

➤ **جريمة الفساد (ف. 490 ق.ج.)** عقوبتها من شهر إلى سنة .

➤ **جرائم في إفساد الشباب وفي البغاء (ف. 497 إلى 504 ق.ج.)** منها جريمة تحريض قاصرين على الدعارة و البغاء أو تشجيعهم عليها أو تسهيلها لهم (ف. 497 ق.ج.) يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات.

➤ **ثم جريمة الخيانة الزوجية (ف. 491 ق.ج.)** عقوبتها من سنة إلى سنتين .

➤ **من خلال جرد مجموعة من الجرائم نلاحظ أن كل الجرائم ضد الأفراد يطبق عليها القانون الجنائي إلا أن بيئة الانترنت هي محيطها حيث يصعب الوصول إلى مرتكبيها واقامة الدليل عليهم وإثبات جرائمهم¹ .**

¹ محمد ابوا العلي عقيدة، بحث في الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، ندوة مركز بحوث الشرطة بأكاديمية الشرطة حول المردودات الأمنية لنظام التجارة الالكترونية، أكاديمية الشرطة 29 ابريل 2002، ص: 5.

المطلب الثاني : الضمانات التشريعية للأفراد من الجرائم الإلكترونية في القوانين الخاصة

تجمع الجرائم المرتبطة بالتكنولوجيا الحديثة في طياتها بين ذكاء المجرم وذكاء الأجهزة الرقمية او ما يعرف "بالذكاء الاصطناعي"¹، ولما كسبه التقدم الحاصل يجب تطوير القوانين تماشيا مع مبدأ الشرعية في التجريم والعقاب، حيث تعتبر القوانين الخاصة أكثر فعالية في تعزيز كل أشكال الحماية الجنائية، حيث عمد المشرع المغربي على إصدار قانون 03-24² المتعلق بتعزيز الحماية الجنائية للطفل والمرأة (الفقرة الأولى)، وقانون 03-07 المتعلق بإخلاق بتسيير نظم المعالجة الآلية للمعطيات (الفقرة الثانية)، وقانون 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى : قانون 03-24 المتعلق بتعزيز الحماية الجنائية للطفل والمرأة

استطاع المشرع المغربي أن يضيف إلى منظومته التشريعية لتعزيز الحماية الجنائية للطفل والمرأة معا، اصدر قانون 03-24، و يتعلق الأمر بمكافحة الجرائم التي قد تلحق بهما من جراء استخدام التكنولوجيا الحديثة، وقد عمد هذا التشريع على تغيير وتتميم بعض نصوص القانون الجنائي المغربي خصوصا في ما يخص الجرائم الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة. واستقرأ مقتضيات هذا القانون نلاحظ فصلين هما : الفصل 1-503 والفصل 2-503. بحيث عاقب الفصل 1-503 على جريمة التحرش الجنسي، وجاء هذا الفصل بصيغة تسمح للقاضي بتطبيقه على كل صور التحرش الجنسي التي تقع عبر وسائل الاتصال الحديثة كالانترنت، فحددت العقوبة من سنة إلى سنتين حبسا والغرامة من 5 آلاف إلى 50 ألف درهم. بينما في الفصل 2-503 جرم كل صور التحريض أو التشجيع أو تسهيل استغلال الأطفال تقل سنهم عن 18 سنة في مواد إباحية و هو ما يصطلح عليه في مجال القانون المعلوماتي بالبورنوغرافية الطفولة التي تستخدم فيها الوسائل الانترنت بشكل مكثف. من هنا يتضح أن المشرع المغربي كان واعيا بخطورة جرائم الانترنت التي تقع على الأطفال.

¹ عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم والقدح و التحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية، مرجع سابق، ص: 221.
² القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.03.207 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)، الجريدة الرسمية عدد 5175 بتاريخ 12 ذو القعدة 1424 (5 يناير 2004)، الصفحة: 121.

الفقرة الثانية: في قانون 07-03 المتعلق بإخلاق بتسيير نظم المعالجة الآلية للمعطيات

شهد المغرب قفزة نوعية بعد إصدار قانون رقم 07-03¹ المتعلق بالإخلاق بتسيير نظم المعالجة الآلية للمعطيات²، ويتضمن هذا القانون تسعة فصول (من ف. 3-607 إلى ف. 11-607) من مجموعة القانون الجنائي³. لإطلالة مختصرة على محتويات هذه الفصول يمكن جرد الأفعال المجرمة في قانون رقم 07-03 ونذكر من أهمها :

➤ **تجريم الدخول إلى نظام المعالجة الآلية عن طريق الاحتيال**، حيث نص الفصل 3-607 " يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبالغرامة من 2000 إلى 10.000 د.، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من دخل مجموع أو بعض نظام المعالجة الآلية للمعطيات الاحتيال".

➤ **تجريم البقاء في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو في جزء منه بعد دخوله عن طريق الخطأ**، هذا ما جاءت به الفقرة الثانية و الفقرة الثالثة من الفصل 3-607 على أنه " يعاقب بنفس العقوبة السابقة من بقي في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو في جزء منه، كان قد دخل عن طريق الخطأ، وهو غير مخول له حق دخوله ". تضاعف العقوبة في حالة حذف أو تغيير المعطيات المدرجة في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو اضطراب في سيره.

➤ **تجريم الدخول أو البقاء بعد الدخول أو حذف أو تغيير نظام المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالأمن الداخلي أو الخارجي للدولة**. حيث نص الفصل 4-607 على " دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من 10.000 إلى 100.000 د. كل من ارتكب الأفعال المشار إليها في الفصل السابق في حق مجموع أو بعض نظام للمعالجة الآلية يفترض أنه يتضمن معلومات تخص الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو أسرار تهم الاقتصاد الوطني".

➤ **تجريم عرقلة أو إحداث الخلل في سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات**، الفصل 5-607 نص على أنه " يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من 10.000 إلى 200.000 د. أو إحدى هاتين العقوبتين كل من عرقل سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو أحدث فيه خللاً"

¹ القانون رقم 07.03 بتتيم مجموعة القانون الجنائي فيما يتعلق بالجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.03.197 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)، الجريدة الرسمية عدد 5171 بتاريخ 27 شوال 1424 (22 ديسمبر 2003)، الصفحة 4284.

² الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 197.03.01 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) الجريدة الرسمية عدد 5171 بتاريخ 27 شوال 1424 (22 ديسمبر 2003) ص : 4284 .

³ أدرج هذا القانون (07-03) في الباب العاشر من الجزء الأول من الكتاب الثالث من القانون الجنائي المغربي تحت عنوان : المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات .

➤ **تجريم إدخال معطيات أو إتلافها أو حذفها من نظام المعالجة آلياً.** ورد في الفصل 607.6 على أنه " يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من 10.000 إلى 200.000 د أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أدخل المعطيات في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو أتلّفها أو حذف منه أو غير المعطيات المدرجة فيه أو غير طريقة معالجتها أو طريقة إرسالها عن طريق الاحتيال " .

➤ **تجريم التزوير أو تزيف وثائق المعلومات , الفصل 607.7** " دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبالغرامة من 10.000 إلى 100.000 د كل من زور أو زيف وثائق المعلومات أيا كان شكلها إذا كان من شأن التزوير أو التزيف إلحاق ضرر بالغير " ، " دون الإخلال بالمقتضيات الأشد، تطبق نفس العقوبة على كل من استعمل وثائق المعلومات المشار إليها في الفقرة السابقة وهو يعلم أنها مزورة أو مزيفة " .

➤ **تجريم الاشتراك في عصابة أو الاتفاق من أجل الإعداد لواحدة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليه في هذا الباب، الفصل 607.9 .**

➤ **تجريم صنع تجهيزات أو أدوات أو إعداد برامج للمعلومات أو أية معطيات أعدت أو اعتمدت خصيصاً لأجل ارتكاب الجرائم المعاقب عليها في ها الباب أو حيازتها أو تملكها أو التخلي عنها للغير أو عرضها أو وضعها رهن إشارة الغير، الفصل 607.10.**

يلاحظ من خلال قانون 07.03 أنها قفزة نوعية في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية بل أهمها، و بهذا يكون التشريع المغربي قد واکب التقدم الذي شهده العالم وسائر التشريعات الأخرى في محاربة الإجرام الإلكتروني.

الفقرة الثالثة : في قانون 09-08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

من أجل مواجهة الخطورة التي تهدد المعطيات الشخصية باعتبارها أحد عناصر الحق في الحياة الخاصة، عملت مجموعة من التشريعات على استحداث قوانين خاصة بحماية المعطيات الشخصية، والمغرب من بينها حيث دفعت هذه الخطورة بالمشروع المغربي إلى إصدار قانون رقم 09-08¹ المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات طابع شخصي، حيث قسم هذا القانون إلى 8 أبواب وعالج كل ما يتعلق بالمعطيات الشخصية، تعريفها ونطاق تطبيقها إلى حقوق الأشخاص المعنيين بها، وقد نص هذا التشريع على إحداث اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي²، وتكلفت هذه اللجنة بتنفيذ أحكام القانون، وضبط العمل على معالجة المعطيات الشخصية بالمغرب (المادة 27)، وجاء الباب السابع من قانون 09-08 خاص بالعقوبات. ومن صورها جريمة الإطلاع غير المشروع على البيانات الشخصية، وجريمة الإفشاء غير مشروع للبيانات، ثم جريمة جمع بيانات شخصية بدون ترخيص.

➤ **جريمة الإطلاع غير المشروع:** إن الإطلاع على أسرار الأشخاص يعد جريمة، ومحل الإطلاع ينصب على البيانات والمعلومات الشخصية التي يحيطها صاحبها بالسرية والكتمان، بحيث لا يرغب في أن يطلع عليها أحد وبالتالي المعلومات التي تكون مكشوفة ومباحة للجميع لا تعد جريمة. ويشترط أن يكون الإطلاع تام أو جزئي على الأسرار الخاصة وعلى يقين وعلم ودراية، كونها معلومات خاصة، وأن يفهمها، أما إذا كانت بلغة غير مفهومة لا تتحقق صفة الإطلاع. لكن القول بالإطلاع على البيانات والمعلومات وبلغة يفهمها علما أن لغة الحاسب المخزن هي لغة واحدة وكفي مجرد الإطلاع عليها، إذ يعتبر فعل الإطلاع يكون قد أبان عن نيته الإجرامية. كما يشترط أن يكون الإطلاع غير مشروع وأن يكون الشخص غير مرخص له قانونا. ولهذه الجريمة ركنان ركن مادي يتمثل في تحقق واقعة الإطلاع، وهي اتجاه نية الجاني إلى مجرد الإطلاع على المعلومات والبيانات المخزنة بالحاسوب، أما إذا تجاوزت نيته استغلالها في التهديد أو الابتزاز أو نشرها فهذه جرائم أخرى يعاقب عليها القانون. والركن المعنوي يتمثل في علم الجاني ودرايته أنه يقوم بالإطلاع بشكل غير مشروع على البيانات والمعلومات الشخصية بالإضافة إلى اتجاه إرادته إلى هذا الفعل.

¹ القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.09.15 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، الجريدة الرسمية عدد 5711 بتاريخ 27 صفر 1430 (23 فبراير 2009)، الصفحة 552.

² مدحت عبد الحليم رمضان، حماية الجنايات للتجارة الالكترونية، دار النهضة العربية، الطبعة أولى 2001، ص: 77.



➤ **جريمة الإفشاء غير المشروع للبيانات والمعلومات الشخصية :** هي اعتداء على الحياة الخاصة سواء عن طريق الخطأ أو بقصد التشهير والإساءة، وتتم هذه الجريمة من خلال جمع وتخزين البيانات والمعلومات المخزنة في الحاسوب قصد إفشاء تلك الأسرار ونشرها. وهذه الجريمة لها ركنان، الركن المادي يتخذ صورتين، الأولى هي فعل الحيازة للبيانات ويجب إثبات واقعة حيازة الجاني لهذه البيانات الشخصية، والثانية تتمثل في إفشاء تلك البيانات للغير الذي ليس له الحق في الاطلاع. أما الركن المعنوي لجريمة الإفشاء غير المشروع للبيانات يتحقق بتوفر القصد الجنائي العام حيث العلم والإرادة يجب توفرهما في الجاني.

➤ **جريمة جمع البيانات الشخصية بدون ترخيص :** وذلك بجمع وتخزين البيانات الشخصية، تكون بطريقة غير قانونية من طرف أشخاص أو جهات ليس مخول لهم الحق في تخزين أو جمع هذه البيانات. من صور هذا الاعتداء مراقبة أو اعتراض أو تفرغ أو قراءة الرسائل المتبادلة عن طريق البريد الإلكتروني، أو التوصل غير المشروع لملفات تعود للغير، أو التصنت أو الغش أو تسجيل المكالمات دون إذن مسبق من القضاء. ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة في جمع أو تخزين البيانات لأشخاص بشكل غير مشروع من قبل آخرين غير مصرح لهم القيام بذلك، بينما الركن المعنوي يتمثل في علم الجاني واتجاه إرادته نحو هذا السلوك الإجرامي.

عموما تعتبر الضمانات الجنائية الخاصة بالجرائم الإلكترونية ضد الأفراد ضعيفة نظرا لصعوبة إثباتها والإحاطة الجادة في التعامل معها، كما وأن القوانين الخاصة إجمالا تكون أكثر فعالية من غيرها.

خاتمة:

تنفرد الجرائم الإلكترونية بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن باقي الجرائم التقليدية بشكل لا يترك المجال لتطبيق القواعد العامة للتجريم في القانون الجنائي، إذ يصعب تصور إخضاع أي نمط من أنماط هذا النوع من الجرائم للنظريات العامة سواء تعلق الأمر بنظرية المساهمة أو المشاركة كما يصعب إثباتها.

إن دواعي الحماية الجنائية للأفراد من الإجرام الإلكتروني خصوصا بعد توجه الدولة نحو الحكومة الإلكترونية¹، أصبح يستدعي وضع مخططات و تنفيذها في إطار سياسة جنائية إلكترونية مستقبلية عملية، تنخرط في إنشاء شرطة إلكترونية و استخدام محاضر إلكترونية تتماشى مع طبيعة جرائم الانترنت.

¹ نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص: 60.

رقمنة الصفقات العمومية: رافعة لتجويد الإدارة العمومية

The digitalization of public procurement : catalyst for improving public administration.

بدر زيتوني

باحث في العلوم القانونية والسياسية
بجامعة محمد الخامس بالرباط - المغرب
Badrzitouni03@gmail.com

Resume :

The rapid and limitless growth of digital transformation has become a compelling reality in the wake of the technological explosion that emerged at the turn of the 21st century. The dynamic changes imposed by our current era, characterized by the information age and knowledge explosion, necessitate the utilization of information technology to keep pace with the influx of data, facilitate its archiving, sharing, and utilization.

Turning to Morocco, since independence, the Moroccan government has been striving to develop and reform its administrative structures to align with the changes brought about by the international context, particularly those related to the digital revolution and the growth of information and communication technologies in all their components.

The dematerialization of public procurement has become a pivotal stage in the digital transformation journey and a tangible embodiment of the Moroccan administration's determination in this endeavor. It signifies a gradual departure from the hallmarks of traditional administration, characterized by numerous shortcomings such as bureaucracy, corruption, favoritism, inefficiency, and a lack of quality.

الملخص

إن النمو المتسارع واللامحدود للتحويل الرقمي أصبح واقع يفرض نفسه وبقوة في ظل الانضجار التكنولوجي الذي ولد في أحضان نهاية الألفية الثانية فالتغيرات التي يفرضها عصرنا الحالي والذي يوسم بعصر المعلومات والانضجار المعرفي يحتم علينا توظيف تكنولوجيا المعلومات من أجل مواكبة تدفقها وارشفتها وتسهيل تقاسمها واستخدامها , وبالرجوع الى المغرب فمند الاستقلال والدولة المغربية تسعى جاهدة لتطوير واصلاح هياكلها الإدارية , لتتماشى مع التغيرات التي فرضتها الظرفية الدولية لاسيما تلك المتعلقة بالتورة الرقمية وتنامي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بمختلف مكوناتها.

ان نزع الصفة المادية على الصفقات العمومية اضحى يمثل مرحلة مفصلية في مسلسل التحويل الرقمي وتجسيدا حقيقيا لعزم الإدارة المغربية في مسعاها هذا والقطع بشكل تدريجي مع معالم الإدارة التقليدية المتسمة بالعديد من الاخفاقات على رأسها البيروقراطية وتفشي الفساد والمحسوبية والبطء وغياب عنصر الجودة.

كلمات مفتاحية: رقمنة الصفقات العمومية، التحويل الرقمي، الصفقات العمومية، تجويد الإدارة العمومية، التعاقد الالكتروني، الإدارة الرقمية، الانتقال الرقمي للإدارة، الشراء العمومي.

مقدمة :

إن النمو المتسارع واللامحدود للتحويل الرقمي أصبح واقع يفرض نفسه وبقوة في ظل الانفجار التكنولوجي الذي ولد في أحضان نهاية الألفية الثانية فالتغيرات التي يفرضها عصرنا الحالي والذي يوسم بعصر المعلومات والانفجار المعرفي يحتم علينا توظيف تكنولوجيا المعلومات من أجل مواكبة تدفقها وارشفتها وتسهيل تقاسمها واستخدامها , وبالرجوع الى المغرب فمند الاستقلال والدولة المغربية تسعى جاهدة لتطوير واصلاح هيكلها الإدارية , لتتماشى مع التغيرات التي فرضتها الظرفية الدولية لاسيما تلك المتعلقة بالتورة الرقمية وتنامي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بمختلف مكوناتها، حيث أصبحت الوسائط الإلكترونية من سمات هاته العشرية، أضحت الرقمنة مدخلا للدولة والإدارة لمحاربة مختلف السلوكيات الفاسدة التي طغت على البيئة الإدارية من جهة وتجويد المرفق العام وخدماته من جهة أخرى . ووعيا منها بمزايا ومحاسن التي يحملها التطور التكنولوجي و تكنولوجيا المعلومات. انخرطت المملكة المغربية في تبني مسلسل الاصلاح الاداري القائم على توظيف العنصر الرقمي في صلب الاصلاح هذا.

فدراسة نزع الصفة المادية على الصفقات العمومية على وجه الخصوص يكتسي أهمية بارزة في ظل الظرفية الدولية المرتبطة بالانتقال المتسارع نحو العالم الرقمي وتتجلى أهمية هاته الدراسة بشكل أساسي الوقوف على تطور نزع الصفة المادية على الصفقات العمومية في ظل ما عرفته تحولات منظومة الصفقات العمومية من جهة , و من جهة أخرى الوقوف على الإخفاقات التي عرت عنها الثلاث السنوات المنصرمة والمرتبطة بالظرفية الدولية التي أنتجت الجائحة العالمية المرتبطة بكوفيد 19 ومختلف الاكراهات الأخرى.

ان نزع الصفة المادية على الصفقات العمومية اضحى يمثل مرحلة مفصلية في مسلسل التحويل الرقمي وتجسيده حقيقيا لعزم الإدارة المغربية في مسعاها هذا والقطع بشكل تدريجي مع معالم الإدارة التقليدية المتسمة بالعديد من الاخفاقات على رأسها البيروقراطية و تفشي الفساد والمحسوبية والبطء وغياب عنصر الجودة.

لذا فالدافع الحقيقي لتبني هذا الموضوع يستمد أهميته من خلال التطورات التي عرفها مجال الصفقات العمومية لاسيما مجال نزع الصفة المادية في السنتين المنصرمتين بداية مع قرار الوزاري لسنة 2021 والمتعلق بنزع الصفة المادية على الصفقات او من خلال مرسوم الصفقات العمومية لسنة 2023 فهاته المحددات واخرى أضحت تفرض منطق جديدا في الانساق الاقتصادية المحلية الوطنية و حتى الدولية.

استنادا إلى كل هاته المعطيات تبقى الاشكالية الرئيسية التي تفرض نفسها هي:

ما موقع رقمنة الصفقات العمومية في الرفع وتجويد الإدارة العمومية بالمغرب؟

ويتمخض عن هاته الإشكالية عددا من التساؤلات والتي على رأسها :

- أي دور لرقمنة الصفقات العمومية في الارتقاء بمجال الصفقات العمومية وقواعد الشراء العمومي؟
- كيف لرقمنة الصفقات العمومية أن تعمل على تطوير الإدارة العمومية؟
- ما هي المحددات التي جعلت من تبني رقمنة الصفقات العمومية ضرورة حتمية؟
- ما هي الصعوبات التي تعترض التنزيل الأمثل لرقمنة الصفقات العمومية ؟
- على أي أساس يمكن الارتكاز في تطوير منظومة رقمنة الصفقات العمومية كمداخل إصلاحية ممكنة التطبيق؟

وفي معالجتنا لهذا الموضوع سنعمل وفق المناهج التالية:

المنهج التاريخي: وذلك بغية الوقوف على أبرز المحطات التاريخية والاحداث التاريخية المرتبطة بالصفقات العمومية بشكل عام و رقمنة الصفقات العمومية بشكل خاص وذلك لاستنباط والتعرف بدقة على دواعي اعتماد برنامج الرقمنة هذا و السياقات التي حملت نزع الصفة المادية وكذا تحليل تأثير هاته الالية على الإدارة العمومية استنادا الى التسلسل الزمني لهاته الأخيرة.

والمنهج النسقي : لتعرف بدقة على مختلف المحددات والعناصر التي تؤثر من قريب أو من بعيد في على رقمنة الصفقات العمومية وكذا دراسة مختلف تأثيرات العمل ببرنامج الرقمنة على الانساق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية على حد سواء.

و لمعالجة هذا الموضوع اعتمدنا مقارنة قائمة على تقسيم الموضوع هذا لمبحثين :

المبحث الأول و يتعلق الإطار العام لرقمنة الصفقات العمومية والذي حاولنا من خلاله تحديد الإطار المفاهيمي المتعلق برقمنة الصفقات العمومية ثم عمدنا على تحديد السياق العام والإطار القانوني المنظم لنزع الصبغة المادية على الصفقات العمومية .

بينما عملنا من خلال المبحث الثاني على معالجة الأثر المرتبطة برقمنة الصفقات العمومية على تجويد الإدارة العمومية , والفعل العمومي بشكل عام لاسيما من خلال تدارس تأثير هاته الأخيرة على التحول التدبيري و المادي للإدارة العمومية .

المبحث الأول : الإطار العام لرقمنة الصفقات العمومية

لتدارس موضوع الصفقات العمومية يتطلب منا الإحاطة بالإطار المفاهيمي لهذا الأخير لاسيما من خلال الانكباب نحو رسم تعريف شامل للصفقات العمومية لاسيما التطرق لخصائص ومبادئ وأشكال الصفقات العمومية من خلال معالجة جل هاته المحددات من خلال (المطلب الأول) ثم سنخرج نحو تدارس مفهوم نزع الصبغة المادية على الصفقات العمومية و التطرق الى خصائصها من خلال (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : الاطار المفاهيمي للصفقات العمومية

سنحاول من خلال هذا المطلب كإطار مفاهيمي تحديد تعريف للصفقات العمومية (فقرة أولى) ثم سنحاول التعرف على خصائصها من خلال (الفقرة الثانية) ثم مبادئها (فقرة ثالثة) دون ما أن ننسى أشكال الصفقات العمومية من خلال (الفقرة الرابعة)

الفقرة الأولى : تعريف الصفقات العمومية

يقصد بمفهوم الصفقة لغة الى الدلالة اللغوية من صفق يصفق اي ضرب اليد على اليد دلالة على حصول الاتفاق والرضى.

أما في الاصطلاح فكلمة صفقة دلالة على نقل السلع أو الخدمات من شخص لآخر، كما يتضمن المفهوم أنها صيغة تجارية بحتة احتكرتها اللغة الاقتصادية وتداولته كمصطلح خاص بعالم المال والاعمال.

بينما عرفت وزارة التجارة الأمريكية الصفقة في مجملها على انها عقد أو اتفاقية بين شخصين أو أكثر يتم بموجبها تحديد شروط وأحكام لتبادل سلع أو خدمات أو حقوق بقيمة محددة. وتشمل الصفقات العديد من العمليات التجارية مثل شراء وبيع السلع والخدمات والعقود والاتفاقيات والتسويات والاتفاقيات التعاونية.

وذهب في هذا التعريف الأغلبية بما في ذلك موسوعة بريتانكا وغيرها من المعاجم والموسوعات المرموقة. فيما يدل مفهوم العمومية في كون ان الصفقات العمومية هي تلك الصفقات التي تكون الدولة طرفا فيها باختلاف أنواعها. بينما ذهب المشرع المغربي وعرف الصفقات العمومية من خلال:

• مرسوم 14 أكتوبر 1976 المتعلق بصفقات الأشغال والتوريدات والخدمات المبرمة لحساب الدولة ففي المادة الثانية أشار إلى أن صفقات الدولة عقود مكتوبة تعتبر كعناش التحملات المشار إليها في الفصل الرابع بمثابة عناصرها التأسيسية وتشمل الصفقات العمومية كل التوريدات والأشغال والخدمات التي تتعلق بالإدارة العامة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والتي تتم بصفة نظامية ومنظمة وذات طابع دائم أو مؤقت وبأي شكل من أشكال التعاقد، سواء كان ذلك بالمناقصة أو الاتفاقية أو الطلب أو البيع العلني أو غير ذلك...

• مرسومي 1998 و 2007 " من خلال المادة الثانية كل عقد يعوض يبرم بين صاحب مشروع من جهة وشخص طبيعي أو معنوي من جهة أخرى يدعى مقاول أو مورد أو خدماتي، بهدف تنفيذ أشغال أو تسليم توريدات أو القيام بخدمات".

بينما عرف مرسوم 20 مارس 2013 الصفقات العمومية على أنها عقود بعوض تبرم بين صاحب مشروع من جهة وشخص ذاتي أو اعتباري من جهة أخرى يدعى مقاولاً أو مورداً أو خدماتياً، وتهدف إلى تنفيذ أشغال أو تسليم توريدات أو القيام بالخدمات -المادة 4 الفقرة (13) الصفقات عقود مكتوبة تتضمن دفاتر تحملات تحدد شروط إبرامها وتنفيذها وتتألف دفاتر التحملات من دفاتر الشروط الإدارية العامة ودفاتر الشروط المشتركة ودفاتر الشروط الخاصة المادة 13 الفقرة (1) من نفس المرسوم. وقد ذهب في نفس التوجه السابق مرسوم الصفقات العمومية 2.22.431 لسنة 2023 إلى تعريف الصفقات العمومية استناداً إلى مرسوم سنة 2013 فقد عرف الصفقات من خلال المادة 4 المتعلقة بالتعريف الفقرة 14 على أنها عقود بعوض تبرم بين صاحب مشروع من جهة وشخص ذاتي أو اعتباري من جهة أخرى يدعى مقاولاً أو مورداً أو خدماتياً، وتهدف إلى تنفيذ أشغال أو تسليم توريدات أو القيام بالخدمات.

أما المادة 16 المتعلقة بأشكال ومحتوى الصفقات عرفت الصفقات على أنها عقود مكتوبة تتضمن دفاتر تحملات تحدد شروط إبرامها وتنفيذها وتتألف دفاتر التحملات من دفاتر الشروط الإدارية العامة ودفاتر الشروط المشتركة ودفاتر الشروط الخاصة.

التعريف الفني

الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تكون قائمة بين طرفين الأول هو صاحب المشروع وينتمي إلى جهة عامة الدولة الجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وطرف ثاني ذو صفة معنوية خاصة. تهدف هاته العقود إلى تلبية حاجات خاصة أو عامة للإدارة بعوض أيا كانت نوعية الحاجيات من تنفيذ أشغال أو تسليم توريدات أو القيام بالخدمات.

الفقرة الثانية : خصائص الصفقات العمومية

أ . الكتابة

من الخصائص المميزة للعقود الإدارية بشكل عام وبالخصوص عقد الصفقة العمومية أن المشرع أكد على شرط الكتابة في العقد. ذلك أن النص المنظم له أكد على شرط كتابة عقد الصفقة العمومية على نحو ما أورده المادة 4 الفقرة 14 سابقة الذكر وتخضع كتابته ليس للضوابط القانونية الواردة في المرسوم، وإنما لقواعد وأحكام دفاتر التحملات لاسيما من خلال إعداد تكلفة تقدير الأعمال حيث نصت المادة 6 في الفقرة الأخيرة أنه يتضمن التقدير في وثيقة مكتوبة وموقعة من لدن صاحب المشروع ويحتفظ بها في ملف الصفقة . هذا وقد جاء في كتاب *Analyse des contrats administratifs*

تحليل العقود الإدارية الذي نُشر سنة 1969 للافقيه أندريه دولوبادير أن الصفقات العمومية هي عقود إدارية بمقتضاها يلتزم المتعاقد بالقيام بأعمال لفائدة الإدارة مقابل ثمن محدد.¹

ب توافق إرادة طرفي العقد

يقوم عقد الصفقة العمومية على توافق إرادة طرفين يتمتعان بالشخصية القانونية. الطرف الأول هو صاحب المشروع الذي وفقا للمرسوم ينصرف إلى السلطة التي تبرم الصفقة مع المقاول أو المورد الخدماتي باسم إحدى الهيئات العمومية هذه الأخيرة تحدد وفقا للمادة 2 من المرسوم سنة 2023:

- الدولة

- الجهات والعمالات أو الأقاليم والجماعات ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات وكل شخص اعتباري آخر خاضع للقانون العام تابع للجماعات الترابية المشار إليها في هذا المرسوم باسم "الجماعات الترابية"

- المؤسسات العمومية والأشخاص الاعتبارية الأخرى الخاضعة للقانون العام الملزمة، بموجب التشريع والتنظيم الجاري به العمل بتطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية.

أو الأطراف الأخرى التي حددتها المادة 4 من الفقرة 13 والتي تتحدث عن صاحب مشروع منتدب وهي كل مؤسسة عمومية أو إدارة عمومية أو شركة للدولة أو شركة تابعة لها أو شركة تابعة عامة أو شركة للتنمية الجهوية أو شركة للتنمية أو شركة للتنمية المحلية أنيطت بها كل أو بعض مام صاحب المشروع أو بعضها .

ويتمثل الطرف الثاني في شخص ذاتي أو اعتباري يدعي مقاول أو مورد أو خدماتي. يمكن أن يكون الطرف الأخير شخص معنوي عام، كما يمكن أن يكون شخص ذاتي أو اعتباري خاص. ويشترط في الشخص المعنوي العام أن يسمح نظامه القانوني القيام بالعمل موضوع الصفقة وذلك حسب ما جاءت به المادة 4 الفقرة 14 من نفس المرسوم².

ج . عقد محدد المضمون

أي ان مضمون العقد والغاية منه يجب ان يفصح عنها صاحب المشروع لكي تقوم الصفقة العمومية والتي تعمل على تلبية حاجيات او خدمات الإدارة وقدد حصرها المشرع من خلال نفس المادة 4 الفقرة 14 في ثلاث أشكال:

- تنفيذ أشغال

¹ Bertrand Dacosta, LA THÉORIE GÉNÉRALE DU CONTRAT ADMINISTRATIF, Lharmattan, 2022, p188.

² إطلع على المادة 4 من مرسوم رقم 2.12.349 صادر في 20 مارس 2013 يتعلق بالصفقات العمومية.

- تسليم توريدات

- القيام بالخدمات

- واي شكل عن هاته الأشكال لا ينطبق عليه وصف صفقة عمومية¹

د - ضرورة تحديد العوض في عقد الصفقة

اي نقصد بالعوض هو الثمن الذي يتقاضاه صاحب الصفقة مع الإدارة مقابل ما أنجزه من أعمال بذلك هو أحد العناصر الأساسية في العقد إذ بمجرد ما تقع المصادقة على الصفقة يتحدد الثمن الذي سينجز بها العمل، وتكون الإدارة ملزمة به.

تبرم الصفقات العمومية وفقا لأحد أشكال الأثمان التالية: ثابتا قابلا للمراجعة مؤقتا يكون ثمن الصفقة ثابتا عندما لا يمكن تعديله خلال أجل تنفيذ الصفقة تبرم على أساس أثمان ثابتة كل من:

صفقات التوريدات و صفقات الخدمات غير المتعلقة بالدراسات و صفقات الدراسات إذا كان الأجل المحدد لتنفيذها يقل عن أربعة أشهر. إذا تم تغيير سعر الضريبة على القيمة المضافة، بعد التاريخ الأقصى المحدد لتسليم العروض، يعكس صاحب المشروع هذا التغيير على ثمن التسديد ولا يجوز إبرام صفقة بثمن مؤقت إلا في حالات محددة².

الفقرة الثالثة : مبادئ الصفقات العمومية

فقد حدد مرسوم 2.22.431 لسنة 2023 الصفقات العمومية مبادئ الصفقات العمومية من خلال المادة الأولى منه وأكد على أنه يخضع إبرام الصفقات العمومية الى المبادئ التالية³:

■ حريةولوج إلى الصفقات العمومية

اي ان حرية الانخراط في الصفقة العمومية وتقديم المتنافس لمفاتهم مضمون للجميع ويمكن ان يتحقق ذلك من خلال نشر المعلومات و اعلان الصفقة العمومية للعموم من خلال آلية النشر في الجرائد العربية و أخرى بلغة أجنبية إضافة إلى ضرورة نشرها على بوابة الصفقات العمومية.

■ المساواة بين المتنافسين

على غرار ان هذا المبدأ هو مبدأ دستوري إلا أن الإدارة ملزمة من خلال هذا المرسوم أيضا التعامل بشكل متساوي مع جميع الراغبين في الاشتراك في الصفقة العمومية وقبول مشتركهم بشكل متساوي ما دامو يستوفون المعايير والشروط المطلوبة ونفس الشيء مع تقييم عروض كل واحد منهم .

¹ نفس المرجع.

² . جواد الناصحي مقرر وحدة قانون الصفقات العمومية الفصل السادس مسلك القانون العام كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة محمد الخامس بالرباط دورة 2020-2021 ص 64.

³ مرسوم 2.22.431 المتعلق بالصفقات العمومية والصادر بتاريخ 9 مارس 2023 (بتصرف).

▪ ضمان حقوق المتنافسين

ضمان حقوقهم القانونية والتي تنص عليها أحكام هذا المرسوم وعلى رأسها الأجل القانوني وحق سحب وتعديل العروض وغيرها وحتى ضمان حقهم في التظلم والتقاضي اذا اخلت الادارة بإحدى حقوقهم بما في ذلك إلغاء الصفقة أو تعويض عن الأضرار.

▪ شفافية في اختيار صاحب المشروع

اي ان اختيار العروض يكون بشكل شفاف ودون تحيز لأى طرف وان يتم الاختيار بموضوعية ويتم ذلك من خلال جلسة فتح الاظرفة وغيرها وكذا من خلال الخدمات التي تقدمها البوابة الوطنية للصفقات العمومية.

▪ النزاهة والحكامة الجيدة

اي من خلال دمج أسس الحكامة الجيدة في الصفقات العمومية من خلال تعزيز نزاهة الصفقات العمومية من خلال آلية تجريد المساطر المرتبطة بالصفقات العمومية من صفتها المادية من خلال بوابة الصفقات العمومية وكذا من خلال المناقصة الالكترونية زيادة على تعزيز مبدأ الأفضلية الوطنية للمقاولات المغربية و إضافة المقاولات الصغرى و التعاونيات والمقولين الذاتيين.

▪ يأخذ بعين الاعتبار عند إبرام الصفقات

يأخذ صاحب المشروع بعين الاعتبار عند إبرام الصفقات العمومية، حسب الحالة، الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والايكولوجية وكذا أهداف التنمية المستدامة والنجاعة الطاقية والحفاظ على الموارد الماثية وعلمين المنظر المعماري وحماية التراث الوطني والمآثر التاريخية والمتطلبات المتعلقة بتشجيع الابتكار والبحث والتنمية.

الفقرة الرابعة : أنواع الصفقات العمومية

من حيث الموضوع

صفقات الأشغال

عقود تهدف إلى تنفيذ أشغال مرتبطة على الخصوص، بالبناء أو إعادة البناء أو هدم أو إصلاح أو تجديد أو تهيئة أو صيانة بناية أو منشأة أو بنية وكذا أشغال إعادة التشجير.

صفقات التوريدات

عقود ترمي إلى اقتناء منتجات أو معدات أو إيجارها مع وجود خيار الشراء.

صفات الخدمات

عقود يكون موضوعها إنجاز أعمال خدماتية لا يمكن وصفها بأشغال أو بتوريدات.

1- من حيث طرق الإبرام

▪ الطرق العادية

أ. طلب العروض

المفتوح

يكون طلب العروض مفتوحا عندما يمكن لكل متنافس الحصول على ملف الاستشارة وتقديم ترشيحه.

المحدود

يكون طلب العروض محدودا عندما لا يسمح بتقديم العروض إلا للمتنافسين الذي قرر صاحب المشروع استشارتهم.

بالانتقاء المسبق

يكون طلب العروض بالانتقاء المسبق عندما تتطلب الأعمال موضوع الصفقة بحكم تعقدها أو طبيعتها الخاصة القيام بانتقاء مسبق للمتنافسين في مرحلة أولى قبل دعوة المقبولين منهم لإيداع عروض في مرحلة ثانية¹.

ب. طريقة المباراة

أي من خلال الدخول في إطار المنافسة عن طريق آلية المباراة حول تقديم السعر الأفضل مقارنة بالجودة للفوز بالمباراة.

▪ الطرق الاستثنائية

أ. صفقات التفاوضية

طلب العروض بالانتقاء المسبق عندما تتطلب الأعمال موضوع الصفقة بحكم تعقدها أو طبيعتها الخاصة القيام بانتقاء مسبق للمتنافسين في مرحلة أولى قبل دعوة المقبولين منهم لإيداع عروض في مرحلة ثانية.

¹ ملكة الصروح، الصفقات العمومية في المغرب، مطبعة النجاح، الرباط، 2009، ص 38.

ب. سندات الطلب

وثائق مكتوبة موجهة إلى نائل الأعمال قصد العمل على تنفيذها، وتحدد طبيعة الأعمال ومحتواها وأجل تنفيذها أو تسليمها، وشروط الضمان يمكن لصاحب المشروع اقتناء توريدات وانجاز أشغال أو خدمات بناء على سندات الطلب في حدود 50 ألف درهم مع احتساب الرسوم.

حسب الثمن**أ. صفقات بتمن إجمالي**

الصفقة التي يغطي فيها ثمن جزافي مجموع الأعمال موضوع الصفقة. ويتم حساب هذا الثمن الجزافي على أساس تفصيل المبلغ الإجمالي.

ب. صفقات بأثمان أحادية

الصفقة التي تكون فيها الأعمال موزعة على وحدات مختلفة بناء على بيان تقديري مفصل يضعه صاحب المشروع.

ج. صفقات بأثمان مركبة

والجزء الآخر على أساس أثمان أحادية.

يتعلق بالحالة التي تتضمن أعمالا يؤدي جزء منها على أساس ثمن إجمالي.

د. صفقات بأثمان بنسب مئوية

يتعلق بالحالة التي يحدد ثمن العمل بواسطة نسب مائوية تطبق على مبلغ الأشغال المنجزة فعلا والتي تمت معاينتها بصفة قانونية ويطبق فقط على أعمال الهندسة المعمارية.

حسب طرق التنفيذ**أ. صفقات الإطار**

يتم اللجوء إلى صفقات الإطار عندما يتعذر مسبقا وبصفة كاملة تحديد كميات ووثيرة تنفيذ أي عمل له صبغة توقيعية ودائمة.

ب. صفقات قابلة للتجديد

يتم اللجوء إلى هذا الصنف من الصفقات في حالة ما إذا كان بإمكان صاحب المشروع تحديد الكميات مسبقا بأكبر قدر ممكن من الدقة، وكانت تكتسي طابعا توقيعيا وتكراريا دائما.

ج. صفقات محصنة

ويقصد بالنوع الأخير توزيع العمل المراد إنجازه إلى عدة حصص. ويقصد بالحصصة بالنسبة للأشغال والتوريدات جزء من كل حرفة أو مجموعة من الأعمال التي تندرج ضمن مجموعة متجانسة إلى حد ما وتتوفر على خصوصيات تقنية متشابهة أو متكاملة.

د. صفقات تصور وانجاز

تبرم مع صاحب عمل أو تجمع لأصحاب أعمال وتقوم على القيام في نفس الوقت بتصور المشروع وتنفيذ الأشغال، أو تصور منشأة كاملة وتوريدها وإنجازها.

خ. صفقات بأقساط اشتراطية

صفقات تنص على قسط ثابت مغطى بالاعتمادات المتوفرة يكون صاحب المشروع متأكدا من إنجازه، وقسط أو عدة أقساط اشتراطية يتوقف تنفيذها على توفر الاعتمادات من جهة، وتبليغ أمر أو أوامر بالخدمة يتم داخل أجل المحددة في الصفقة.¹(15)

المطلب الثاني : الاطار المفاهيمي لنزع الصفة المادية على الصفقات العمومية

سنعالج في هذا المطلب مفهوم نزع الصفة المادية على الصفقات العمومية من خلال (الفقرة الأولى) تم سنعتمد على استنباط خصائص نزع الصفة المادية تلك من خلال (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : مفهوم نزع الصفة المادية

نزع الصفة المادية أو الصبغة المادية على مساطر الصفقات العمومية أو كما يتم تسميتها بتجريد مساطر الصفقات العمومية من صفتها المادية فعنصر التجريد فيها يعني لغة من معنى جرد يجرد أي انتزاع أو تعرية الشيء أسقط عنه الشيء

بينما الصبغة المادية هي الهيئة الملموسة على عكس اللامادية أي روحية أما الصفة المادية هي شكل وميزة وحالة يكون عليها الشيء أي يفهم من ذلك هو الشكل المادي للشيء .

فيستفاد من ذلك أن تجريد مساطر الصفقات العمومية من صفتها المادية يعني إسقاط الشكل المادي الملموس لمساطر الصفقات وبما أن مساطر الصفقات العمومية هي مكتوبة وفي الأساس تكون ورقية وبالتالي فمدلول نزع الصفة المادية على مساطر الصفقات العمومية يعني نزع الشكل الورقي عن المساطر والأجراءات المتعلقة بالصفقات العمومية إلى شكل آخر أي إلى الشكل الإلكتروني أو بل الأحرى الشكل الرقمي.

¹ جواد الناصحي، نفس المرجع السابق، ص 76 - 106.

هذا ما ذهب من خلاله المشرع الفرنسي فحسب دليل الصفقات العمومية الفرنسي، يعرف نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية بأنها إمكانية للتعاقد بطريقة إلكترونية. سواء عن طريق المراسلات الإلكترونية، أو عبر استعمال شبكة الأنترنت.

وأضاف المشرع الى ان نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية ليس له أي تأثير على مضمون الصفقات والإجراءات الشكلية المرتبطة بها، فهو بالتالي يخضع لنفس القواعد التي تحكم الشراء العمومي¹.

لكن المشرع المغربي لم يعطي تعريفا لمفهوم تجريد مساطر الصفقات العمومية من صفتها المادية أو نزع الصفة المادية عنها بل اكتفى فقط في المادة 141 من مرسوم رقم 2.22.431 لسنة 2023 في الفقرة الأولى على انه يمكن أن يتم تجريد إعداد الوثائق والمستندات المنصوص عليها في هذا المرسوم وحفظها وإرسالها، من الصفة المادية دون تبيان لمفهوم التجريد من الصفة المادية.

الفقرة الثانية : خصائص نزع الصبغة المادية

فالحديث هنا عن الخصائص نتحدث أساسا على العملية التعاقدية في الصفقات العمومية لان المشرع قد حسم في ما يتعلق مرحلة الاعلان وبتالي أصبح الاعلان عن الصفقات العمومية في بوابة الصفقات العمومية اساسي واكثر أهمية من النشر في الصحف العربية والاخرى بلغة أجنبية.

أ. عقد إداري إلكتروني

أعطى مرسوم مرسوم 14 أكتوبر 1976 المتعلق بصفقات الأشغال والتوريدات والخدمات المبرمة لحساب الدولة في المادة الثانية تعريفا على أن صفقات الدولة عقود مكتوبة تعتبر ككناش التحملات... . بينما في مرسوم 2006 و 2013 تم انتزاع عبارة مكتوبة وتم الاحتفاظ بكونها عقود بعوض تبرم بين صاحب المشروع وشخص اخر ذاتي او اعتباري إلا أن عنصر الكتابة عنصر جوهري فيلاحظ انتزاع عبارة مكتوبة تماشيا مع التنصيص على تجريد مساطر الصفقات العمومية من صفتها المادية .

فالقانون رقم 53.05 المتعلق بتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية نص من خلال الفرع الاول من الباب الأول من خلال الفصل 1- 65 مع مراعاة أحكام هذا الباب تخضع صحة العقد المبرم بشكل الكتروني او الموجه بشكل الكتروني لأحكام الباب الأول من هذا القسم.

أما الفرع الثاني والمتعلق بالإثبات بالكتابة ينص صراحة في الفصل 1- 417 على أنه تتمتع الوثيقة المحررة على دعامة الالكترونية بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المحررة على الورق².

¹ محمد الأعرج: " نظام العقود الإدارية والصفقات العمومية" وفق قرارات وأحكام القضاء الإداري المغربي، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة "مؤلفات وأعمال جامعية"، عدد 88، الطبعة الثالثة 2011، ص 22.

² ظهير شريف رقم 1.07.129 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30) نوفمبر (2007) بتنفيذ القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية. ص 4-6.

هاذا ما ينبني عليه العقد الإلكتروني للصفات العمومية خصوصا في ما يتعلق بالمناقصة الإلكترونية لكن يتوجب قيام عقد الكترونية عنصر جوهري ألا وهو التوقيع الإلكتروني.

فمن بين أهم خصائص التي تميز العقد الإداري الإلكتروني:

- أن تكون الإدارة أو أحد أشخاص القانون العام طرفا في العقد.
- اتصال العقد بنشاط مرفق عام.
- تكون أحكامه خاضعة للقانون العام
- انه يتم عن طريق أحد المسطحات الرقمية والحضور الافتراضي للأطراف.

ب. توقيع الإلكتروني

يعتبر التوقيع الإلكتروني عنصرا أساسيا في الصفات العمومية. إذ نصت المادة 16 المتعلقة بأشكال ومحتوى الصفات العمومية من مرسوم الصفات العمومية رقم 2.22.341 سنة 2023.

من خلال الفقرة الثالثة والتي تحدد دفتر الشروط الإدارية الخاصة والبنود المتعلقة بالصفقة على ضرورة التوقيع و أوردت المادة على انه يوقع صاحب المشروع على دفتر الشروط الخاصة قبل الشروع في مسطرة إبرام الصفقة، ويمكن أن يأخذ هذا التوقيع شكل توقيع منسوخ رقميا أو توقيع إلكتروني فيما يخص دفتر الشروط الخاصة المنشور في بوابة الصفات العمومية.

بينما تحدثت المادة 141 من نفس المرسوم في الفقرة الثانية انه يكون التوقيع على الوثائق والمستندات المجردة من الصفة المادية على شكل توقيع بالمسح الضوئي أو توقيع الكتروني .

أما القرار رقم 1982.21 الصادر عن وزيرة الاقتصاد والمالية لسنة 2021 والمتعلق بتجريد مساطر الصفات العمومية والضمانات المالية من الصفة المادية من خلال المادتين 10 و 11¹.

فقد نصت المادة العاشرة على انه تدرج الوثائق المدلى بها من لدن المتنافس بصورة فردية، في الملف الإلكتروني الخاص به. طبقا لشروط استعمال بوابة الصفات العمومية، يُوقع إلكترونيا على كل وثيقة من الوثائق المذكورة من لدن المتنافس أو الشخص المؤهل لتمثيله، باستثناء الوثائق الإدارية والتقنية التي تم تجريدتها من الصفة المادية.

¹ انظر المادة 10 و 11 من القرار رقم 1982.21 الصادر عن وزيرة الاقتصاد والمالية لسنة 2021 والمتعلق بتجريد مساطر الصفات العمومية والضمانات المالية من الصفة المادية.

بينما تحدثت المادة 11 من نفس القرار انه يتم التوقيع الإلكتروني من لدن مستعملي بوابة الصفقات العمومية، بواسطة شهادة تصديق الكترونية طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ولشروط استعمال بوابة الصفقات العمومية¹.

واستنادا الى كون ان هذا القرار سابق الذكر ينبغي على القانون رقم 53.05 المتعلق التبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية دقق المشرع من خلال أحكام الفرع الأول من القسم الثاني من هذا القانون وفصل في التوقيع الإلكتروني المؤمن وشروطه فتحدثت المادة 6 منه على يجب أن يستوفي التوقيع الإلكتروني المؤمن المنصوص عليه في الفصل 3-417 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود الشروط التالية :

- أن يكون خاصا بالموقع (صاحب التوقيع)

- أن يتم إنشاؤه بوسائل يمكن للموقع الاحتفاظ بها تحت مراقبته الخاصة بصفة حصرية

- أن يضمن وجود ارتباط بالوثيقة المتصلة به بكيفية تؤدي إلى كشف أي تغيير لاحق أدخل عليها.

- يجب أن يوضع التوقيع بواسطة آلية لإنشاء التوقيع الإلكتروني، تكون صلاحيتها مثبتة بشهادة للمطابقة.

فالتوقيع الإلكتروني بشكل عام يمثل مرحلة أساسية في الصفقات العمومية ويتعداه ذلك ليكون محددًا لدخول الصفقة العمومية من عدمها وللدلالة على ذلك تم عرض شكاية على انظار اللجنة الوطنية للصفقات العمومية سنة 2021 لتقديم الرأي في إقصاء متنافس لعدم احترام مسطرة الإيداع الإلكتروني للوثائق في بوابة الصفقات العمومية.

تدور مضامين هاته الشكاية في تنازع شركة "غير محددة" في سبب إقصاء عرضها من المشاركة في طلب العروض رقم 18/2020 المتعلق بإنجاز أشغال ختم المباني الإدارية لوزارة (حصتان) ، والذي شاركت فيه عبر ملف إلكتروني قامت بتحميله على البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية. وتشير الشركة المشتكية إلى أن سبب الإقصاء، المعبر عنه من طرف لجنة طلب العروض ب عدم تقديم الشركة لدفتر الشروط الخاصة موقع بالأحرف الأولى وموقع عليه"، بأنه يتعارض مع مقتضيات المادتين 148 و 149 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية ومع المقتضيات المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني للوثائق المكونة للملفات المتنافسين في طلبات العروض .

¹ قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 1982.21 صادر في 9 جمادى الأولى 1443 (14 ديسمبر 2021) يتعلق بتجريد مساطر الصفقات العمومية والضمانات المالية من الصفة المادية.

فقد اعتبرت اللجنة أنه استنادا إلى المادة 8 من قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 20.14 بتاريخ 04 شتنبر 2014 والمتعلق بتجريد مساطر إبرام الصفقات العمومية من الصفة المادية، تنص على ما يلي:

" تجمع كل الوثائق التي يحتوي عليها كل غلاف من الأغلفة المنصوص عليها في المادة 29 من المرسوم رقم 349.12.2 ... في ملف إلكتروني طبقا لشروط استعمال بوابة الصفقات العمومية.

يوقع إلكترونيا على الوثائق المبينة أعلاه كل واحدة على حدة من طرف المتنافس أو من يؤهله لتمثيله، قبل إدراجها في الملف الإلكتروني".

وحيث إن الشركة المنافسة قد أغفلت التوقيع بالحرف الأولى والتوقيع على دفتر الشروط الخاصة قبل أن توقعه إلكترونيا، فإنها تكون قد خالفت مقتضيات البند أ من الفقرة 2 من المادة 29 من مرسوم الصفقات العمومية المذكور سافا، وبالتالي فإن شكايتها لا تركز على أساس قانوني.

وخلصت اللجنة الوطنية للطلبات العمومية أن قرار إقصاء شركة "غير محددة الاسم" من طلب العروض رقم 18/2020 قرار سليم¹.

فبتالي الإخلال بقواعد التوقيع الإلكتروني على دفاتر الشروط الإدارية من شأنه أن يكون سببا لأقصاء المتنافس.

ج. عقد بدون مكان و زمان

أي ان التعاقد يتم عبر وسائط رقمية بدون حضور أطراف العقد ذلك لا يعني بالضرورة عدم حضورهم بصفة نهائية بل يكون حضور أطراف العقد بشكل افتراضي او عن بعد اذا صح التعبير.

فالسمة الأساسية للتعاقد الإلكتروني انه يتم بين عاقلين لا يجمعهما مجلس عقد حقيقي حيث يتم التعاقد بوسائل اتصال تكنولوجية، و لذلك فهو ينتمي إلى طائفة العقود عن بعد فعنصر الافتراضية ما جعلها تكتسي صفة العقود المبرمة عن بعد².

¹ الأمانة العامة للحكومة اللجنة الوطنية للطلبات العمومية- خ.ع/أ.ع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية رقم 57 بتاريخ 28 شتنبر 2021 " بشأن شكاية المتعلقة بإقصاء عرضها لعدم احترام مسطرة الإبداع الإلكتروني للوثائق في بوابة الصفقات العمومية، ص 1 و2.

² زرقة زوبير الإبرام الإلكتروني للصفقات العمومية مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون العام تخصص القانون العام الاقتصادي، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية كلية الحقوق و العلوم السياسية الجزائر ، س.ج. 2022/2021 ، ص 12.

وحيث يتم تبادل الإيجاب والقبول الإلكتروني عبر الأنترنت فيجمعهم بذلك مجلس عقد حكمي افتراضي، ولذلك فهو عقد فوري متزامن، وقد يكون العقد الإلكتروني غير متزامن أي أن الإيجاب غير معاصر للقبول، وهذا التزام هو نتيجة صفة التفاعلية فيما بين أطراف العقد¹.

فتوظيف المصنفات الإلكترونية يغني المتعاقدين والمتنافسين بصفة خاصة من اللجوء إلى الإدارة صاحبة المشروع وذلك ما يحقق مرونة عالية وكذا المتنافس لن يضل مقيد بمدة زمنية قصيرة بحكم اشتغال الإدارة لوقت محدد على عكس البوابة الوطنية للصفقات العمومية تظل مفتوحة أمام وضع المستندات والاطلاع على أخرى 24/24 ساعة وطيلة أيام الأسبوع 7/7 مما يشكل إضافة وامتياز ومكسب زمني للمتنافسين.

د. تعاقد بدون ورق

إن العقود والمستندات لا تحمل الصبغة الورقية كونها تتم بشكل الكتروني أي بشكل رقمي و افتراضي بما في ذلك التوقيع عليها و حتى الادارة نفسها عند استقبال المستندات والعقود بما في ذلك دفاتر الشروط الادارية وغيرها لن تذيّلها بالصيغة الورقية وذلك ينعكس بالإيجاب على الإدارة من جهة والمرتفقين لأن ذلك يخلص الادارة من إشكالية الارشفة التقليدية وتبعاتها فالبوابة الوطنية تقوم بأرشفة المستندات المحملة عليها بشكل اوتوماتيكي بينما يساعد نزع الصبغة الورقية المتنافسين من تراكم المستندات وحتى ضياعها او اختلافها.

خ. مساطر بدون تنظيمات بيروقراطية أو جامدة

الابرار التقليدية للصفقات العمومية كان يمثل عبء على الشركات فكترة المساطر والاجراءات الادارية تأخذ وقت طويلا خصوصا وان العنصر الزمني في المجال الاقتصادي يشكل ذا أهمية كبيرة للفاعلين الاقتصاديين فالتنقل بين المصالح والتوقيع على المستندات وايداعا لدى الادارة والمروور بمراحل متعددة يأخذ من الزمن المحدد للصفقة.

فالإيداع الإلكتروني للمعطيات والاطلاع عليها أصبح أكثر سلاسة و اقل جمودا وبيروقراطية .

فالتغلب على مشكلة البيروقراطية في اجراءات ابرار الصفقات العمومية من خلال اعتماد الإدارة على الأنترنت يقلل من تعقيد الاجراءات، مما يوفر الوقت والجهد ويفتح المجال أمام أكبر عدد من

¹ لطيفة المازغي، التعاقد الإلكتروني في مجال حماية المستهلك، مجلة القانون والأعمال الدولية جامعة الحسن الاول 14 مارس 2022، تاريخ الاطلاع 2023/05/10 على الساعة 14.25 <https://www.droitentreprise.com>

المتعاملين للتقدم بعروضهم من أجل المنافسة للخطر بالصفقة العمومية، وكذلك القضاء على كم هائل من الأوراق والنماذج الورقية¹.

المبحث الثاني : رقمنة الصفقات و تجويد الإدارة العمومية

إن الانتقال من العالم المادي الى العالم اللامادي والمتمثل أساسا في النظام المعلوماتي والرقمي اضحى يمثل وسيلة لأغنى عنها في توفير الوقت والجهد وتقصير المسافات والأكثر من ذلك تخفيض الأعباء. إن هاته المحددات وغيرها الكثير اسهمت في الدفع بتبني الآليات التكنولوجية تلك من قبل الدول والمجتمعات لتسهيل مختلف المهام والأنشطة.

من هذا المنطلق ظهرت مفاهيم جديدة كتلك المعروفة بالإدارة الإلكترونية والإدارة الرقمية و رقمنة الإدارة و الانتقال الرقمي و الحكومة الإلكترونية التي كانت غايتها دمج الجانب التكنولوجي في عملياتها الإدارية وفي تواصلها وصولا الى هدف تسعى فيه الإدارة الى تحييد الطابع المادي للموسم مساطرها و اعمالها نحو الانتقال الى رقمنة هاته الأخيرة بشكل تام.

لهذا سنحاول تدارس انعكاس رقمنة الصفقات العمومية على المستوى التدييري للإدارة من خلال (المطلب الأول) ثم سنحدد انعكاس رقمنة الصفقات على المستوى المادي للإدارة من خلال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: انعكاس رقمنة الصفقات على المستوى التدييري

سنتناول من خلال هذا المطلب انعكاس رقمنة الصفقات على تدبير الإدارة لاسيما من خلال تبني تبسيط المساطر الإدارية (فقرة أولى) تم تسريع الإجراءات والمساطر الإدارية (فقرة ثانية) وكذا تأهيل الموارد البشرية (فقرة ثالثة) دونما ان ننسى أفق تعزيز دعائم الشفافية (فقرة الرابعة).

الفقرة الأولى : تبسيط المساطر الادارية

تلعب مسطرة نزع الصفة المادية على الصفقات العمومية دور محوريا في تبسيط الإجراءات والمساطر الادارية المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية وتلك المتعلقة بالتبادل الإلكتروني المعطيات في البوابة الوطنية للصفقات العمومية والتي التمثل المسطرة الرقمية الأساسية في هاته العملية والتي تضمن التحكم في مستوى الموثوقية في عملية اختيار الموردين مقارنة بالعطاءات في توفر هاته الأخيرة خدمات الاطلاع على العروض العمومية والشراءات في إطار موحد للاطلاع على الصفقات العمومية ومجاراتها وكذا معرفة نوعها و شكلها ومقدارها دون ما البحث في جميع المؤسسات الحكومية والجماعات

¹ عشاش حمزة التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، أطروحة مكملة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث LMD في القانون تخصص القانون الإداري ، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية الجزائر، قسم الحقوق ، س.ج 2021-2022 ص 17.

الترابية للحصول على المعلومة ذلك ما يضيي طابع المساواة بين المتنافسين وغيرها من المعطيات المتعلقة بالصفقات العمومية والتي حددتها المادة 134 من مرسوم الصفقات العمومية¹.

وبخصوص التوريدات في قاعدة بيانات الموردين عملت على تبسيط إجراء المشتريات العامة بحيث تم التخلي عن الملف الإداري كل مرة باستثناء الإيداع المؤقت طالما أن الشركة موضوع المناقصة في الصفقة مسجلة ضمن BDF فسوف يقوم نظام التدبير المدمج TGR بتنفيذ ذلك مما سيسمح للمشتريين العامين بالحصول على قائمة محدثة بالمنافسين المحتملين حسب مجال النشاط والمعلومات المتعلقة بهم².

كما تمكن البوابة الوطنية من التقديم الإلكتروني لطلبات العروض والترشيحات وسحبها بطريقة إلكترونية الشيء الذي يغني عن التنقل إلى الإدارة للقيام بالإجراءات.

كما هو الحال مع المناقصات الإلكترونية التي تتم ب بنشر دفتر الشروط الإدارية الخاصة ونموذج التصريح بالشرف وكافة الوثائق إضافة إلى تحديد عتبة المناقصة والتناقص و تقدم البوابة ميزة المتنافسين بسحب اطرفتهم وتقديم اطرفة جديدة قبل اليوم والساعة المحددين لجلسة فتح المناقصة³. الشيء الذي يبتزغ التعقيد في الإجراءات والمساطر الإدارية عن المشاركة في الصفقات العمومية كون ان التردد على الإدارة من شأنه أن يساهم في تناسي بعض الوثائق وضياغ أخرى.

إذا في هذا التحول من النمط التقليدي للمعاملات الورقية إلى الجانب الرقمي غير انه يساهم من جهته في تبسيط الإجراءات لا من جانب المتنافسين ولا من جانب الإدارة واطقمها البشرية مما ينعكس بالإيجاب على الدور الذي تلعبه هاته الأخيرة وبالتبعية على مستوى جودة الخدمات المقدمة للمواطنين.

الفقرة الثانية : تسريع الإجراءات الإدارية

يجسد الطابع الزمني في العملية التعاقدية للصفقات العمومية نقطة جوهرية في مرسوم الصفقات العمومية يحدد وبدقة عدد الأيام الواجب احترامها في وضع الأوراق اللازمة والتي عرفت تقلصا في المرسوم الجديد الشيء الذي يجعل اي تأخر يعرض صاحبه للإقصاء و حتى إلى الغاء الصفقة بشكل كلي إذا فكترة الإجراءات والتعقيدات التي يجب انجازها في ظرف زمني محدود ودونما هدر للوقت في التنقل بين الإدارة صاحبة الصفقة ومختلف الإدارة الأخرى كان لتوظيف الجانب الرقمي في هاته

¹ أنظر المادة 134 من مرسوم 2.22.431 المتعلق بالصفقات العمومية والصادر بتاريخ 9 مارس 2023 والمتعلقة بالوثائق الواجب نشرها في بوابة الصفقات العمومية الباب السادس تجريد المساطر من الصفة المادية.

² البوابة الوطنية للصفقات العمومية. نزع الصفة المادية على الصفقات العمومية فقرة 2.2 قاعدة بيانات الموردين اطلع عليه بتاريخ 2023/04/19 على الساعة 6.07 دقيقة.

³ . عبد الرحيم أضاوي قراءة في القرار رقم 20.14 المتعلق بتجريد مساطر إبرام الصفقات العمومية من الصفة المادية ، المجلة المغربية للحكمة القانونية والقضائية س.2016 عدد 1 الرباط ص203/202.

العملية من خلال بوابة الصفقات العمومية السبيل الأمثل لتسخير الوقت لصالح المتنافسين من خلال وضع و تبادل الوثائق والمستندات والمعلوم وكذا التواصل مع الإدارة بشكل سريع وطرح اسئلة والرد على أخرى بشكل أني دونما ما سلوك المسطرة التقليدية.

والإدارة هيا الأخرى تستفيد من اتساع رقعة المرشحين حول الصفقة لما توفره البوابة الوطنية للصفقات العمومية من انتشار اكبر للمعلومات مقارنة بالصحف المكتوبة المحلية وحتى الوطنية منها في ضرف زمني أقل ووجيز في غالب الأحيان مما يعطي الأفضلية للإدارة من تنوع المتنافسين على اختيار العرض الذي يناسبها مقارنة من خلال افضل سعر مقابل القيمة بل الأكثر من ذلك يمكن للإدارة التفاوض بطريقة الكترونية بشكل كلي لاسيما من خلال المناقصات الالكترونية والتي تجري بشكل كلي عبر البوابة الوطنية للصفقات العمومية وفق الإجراءات والمراحل المتعارف عليها.

في يظل برنامج تجريد الصفقات العمومية من صفتها المادية آلية مميزة تجعل من الادارة اكثر مرونة في التفرغ الى باقي مهامها و ذلك راجع إلى تقصير الزمن المستغرق في الاشراف عملية الصفقات العمومية في ضرف زمني قصير مما يسمح لها التفرّد في تحقيق اهدافها وتلبية احتياجاتها واحتياجات المرتفقين بشكل اسرع واكثر عطاء و أريحية الشيء الذي سيجعل من الادارة متسامحة مع محيطها الاجتماعي وبالتبعية على محيطها التنموي.

الفقرة الثالثة : تأهيل الموارد البشرية للإدارة

في سياق الدور الحاسم والاساسي الذي يلعبه العنصر البشري للإدارة في تطبيق والسهر على سير النظام الالكتروني لبوابة الصفقات العمومية فهو بذلك يعد العمود الفقري للإدارة واستمرارية سيرها على اكمل وجه لذا في تأهيله وتدريبه على استخدام المدخلات التكنولوجية في تحسين كفاءته المهنية ومجال تدخلاه لا يتم تحقيقه استنادا إلى التوفر الإدارة على البرامج الرقمية فقط بل يتطلب ذلك تدريب وتأهيل والاهم من ذلك التأقلم معه ليس على صعيد الصفقات العمومية فقط بل يتعداه ليشمل مختلف تدخلات الإدارة في المستقبل فبرنامج نزع الصفة المادية على الصفقات العمومية اصبح مدخلا نحو الانتقال الى بيئة رقمية شاملة.

فتعتبر من أهم ايجابيات برنامج تجريد الصفقات العمومية من صفتها المادية هو تأهيل العنصر البشري على مرحلة جديدة من التحول نحو الإدارة الرقمية. لذا فالتبادل الالكتروني للمعلومات والاتصالات يركز أساس على التكنولوجيا الحديثة التي توفرها البيئة الرقمية لذا من المهم على الإدارة ان توفر المتطلبات لتنزيل أمثل لهذا النظام ألا وهو نضام نزع الصفة المادية على الصفقات العمومية بشكل يحقق الأهداف المرجوة وعلى رأسها تخفيف الاعباء على العناصر البشرية للإدارة العمومية الشيء الذي سيساهم في الرفع من عطاء الموظفين و يعزز من هامش الزمن الخالي الكافي لخلق الابداع من قبل

الموظف والذي سينعكس بدوره على تجويد الخدمات المقدمة للمرتفقين وبالتبعية على زيادة رضى وثقة المواطنين في الإدارة.

الفقرة الرابعة : تعزيز دعائم الشفافية

بشكل برنامج نزع الصفة المادية نقطة الفصل بين الفساد والصفقات العمومية فتوظيف المصنفات الالكترونية بشكل عام يمثل آلية لتقليص من بيروقراطية الإدارة والتدرج الإداري وبالتبعية على تقليص تعامل المرتفقين مع الإدارة وتقليص العمليات والمساطر وبالتالي تقليص المتدخلين في عملية أداء الخدمات للمرتفق فتقليص احتكاك المباشر بين الإداريين والمرتفقين مما يساهم في القضاء على بعض السلوكيات السلبية المتمثلة في الرشوة والمحابات والمحسوبية والزيونية وحتى اختلاس الأموال العمومية.

فهيئات الرقابة المالية في تقييم لها لتأثير برنامج نزع الصفة المادية على عمليات الصفقات العمومية خلصت الى تراجع ملحوظ في نسبة الشكايات حول شبهات الفساد المالي في الصفقات العمومية مما يمكن الفهم منه ان البرنامج نجح في الحد من انتشار الفساد من خلال الصفقات العمومية. وهذا ما ذهب إليه تقرير المندوبية السامية للتخطيط لسنة 2020 فقد أسفر البرنامج في تحسين معدلات الشفافية في الشراء العمومي وتقليل مخاطر الفساد و من المتوقع أن يؤدي استمرار العمل بالبرنامج الى زيادة فعالية النظام العام للمشتريات وتحسين معدلات الشفافية والنزاهة في عملية الشراء العمومي¹.

إلا أن تقرير الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد لسنة 2017 جاء فيه على أن الفساد في الصفقات العمومية ما زال شائعا في المغرب بما في ذلك المناقصات والاستشارات والعقود وسجلت الهيئة خلال نفس السنة 35 حالة فساد مؤكدة في الصفقات العمومية

بينما تقرير 2018 تحدث عن ضعف الشفافية في الصفقات العمومية وأن العملية التشريعية مازالت معقدة ولا توفر مستوى كاف من الحماية الأشخاص المبلغين عن الفساد وتم تسجيل 41 حالة فساد مؤكدة.

اما تقرير سنة 2019 انه لازالت الشفافية في الصفقات العمومية محدودة لكن هناك تحسن على غرار السنوات السابقة إلا أنه تم تسجيل 52 حالة فساد مؤكدة مما يفسر زيادة في معدلات الفساد². هذا ما اكده تقرير 2020 حيث جاء فيه على أن 47% من الشركات المستفيدة من صفقات حكومية تعاني من مشكلات في الشفافية والنزاهة وان 46% من السكان يرون أن الفساد يتفشى بشكل

¹ . المندوبية السامية للتخطيط تقرير المتابعة والتقييم الدوري للإستراتيجية الوطنية للحوكمة ومكافحة الفساد 2020.

² تقرير الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد لسنة 2019 ص 14.

أوسع في القطاع العام. حيث جاء ذلك في نفس السياق الذي جاء فيه تقرير منظمة الشفافية الدولية Transparency International لنفس السنة 2020 باحتلال المغرب المركز 80 عالميا من أصل 180 دولة في مؤشر الفساد بينما الموقع المغرب في سنة 2022 في الرتبة 94 أي بتراجع ب 14 درجة عن سنة 2020¹.

لاكن في المجمل يمثل تجريد الصفقات العمومية من صفاتها المادية منعطفا نحو إضفاء مزيد من الشفافية والمساواة بين المتنافسين بتعزيز الوصول المفتوح للمعلومات لكي تصل الى الجميع بشكل عادل ومتساوي دون أي تمييز بما يتماشى مع الأحكام الوطنية والدولية مما يشكل هذا المعطى مدخل لتخليق الإدارة وتحقيق الحكامة الجيدة والرشيدة في ما يتعلق بالصفقات العمومية في مختلف مراحل حياتها.

المطلب الثاني: انعكاس رقمنة الصفقات على المستوى المادي للإدارة

سنحاول من خلال هذا المطلب قياس أثر رقمنة الصفقات العمومية على الجانب المادي للإدارة لاسيما من خلال تقليص النفقات (فقرة أولى) تم توسيع محيط المتعاملين الاقتصاديين (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى : تقليص النفقات

إن من بين أهم الأهداف الحالية للإدارة المغربية هو عقلنة الانفاق العمومي وتقليل النفقات العامة للإدارة فالدعائم الورقية من جهة و الموارد البشرية من جهة أخرى تمثل النفقات على عاتق الإدارة فتقليص المعاملات الورقية والتقليدية هو توفير الوقت والمال فننفقات الصفقات العمومية لا تتمثل فقط في ما سبق بل تمثل أساسا تكاليف نشر الاعلانات في الصحف الورقية المكتوبة واحد باللغة العربية و أخرى بلغة أجنبية، على عكس الدعائم الرقمية والمتمثلة أساسا في البوابة الوطنية للصفقات العمومية والتي يمثل النشر فيها إلزاميا و مجاني أمام الإدارة، أما بالنسبة للمرتفقين أي المتنافسين فتمثل آلية نزع الصفة المادية على الصفقات العمومية مكسب لهم في ما يتعلق بتقليص نفقاتهم خصوصا نفقات التنقل الى الادارة خصوصا وان مجمل المقاولات تستخدم أشخاص للقيام بهاتته المهام وبالتالي أصبح بإمكانهم الاطلاع على العروض وإبرام الصفقات وتبادل الوثائق والمستندات بشكل 100% رقمي خصوصا اذا كان مقر الشركة يبعد عن الإدارة صاحبة الصفقة . هذا و جاء في تقرير المندوبية السامية للتخطيط لسنة 2020 تقدير توفير البرنامج أي برنامج نزع الصفة المادية على الصفقات العمومية ما يصل الى 2 مليار درهم من النفقات العامة².

¹ تقرير منظمة الشفافية الدولية Transparency International لسنة 2020 ص 54.

² المندوبية السامية للتخطيط، مرجع سابق.

الفقرة الثانية : توسيع محيط المتعاملين الاقتصاديين

إن الانتقال من الطابع التقليدي للصفقات العمومية وتعويضه بالطابع المادي والانتقال من نشر اعلانات الصفقات العمومية في الصحف الورقية الى نضيرتها الرقمية يفتح المجال امام الجميع في الوصول بشكل متساوي الى المعلومة وفي صرف زمني قصير وبالتالي حصول الادارة على ميزة اكبر في اختيار العطاءات والعروض التي تناسبها من قبل المتنافسين .فالوصول المفتوح بشكل عام للمعلومات عن الاسواق الدولية يساعد الادارة في تحديد والتعرف على أسعار المنتجات والخدمات الرائجة في السوق الدولية و مقارنتها نظيرتها في السوق الوطنية. أما فيما يتعلق بتنمية الاستثمارات الدولية.

ان انفتاح الإدارة على محيطها الاقتصادي سيمكن من تعزيز الانتاجية وخلق مجال اقتصادي مندمج يتميز بالحركية والسرعة زيادة على رفع مستوى التنمية الاقتصادية للدولة كنتاج لتعزيز الشفافية في مجال الصفقات العمومية استنادا الى ما كرسه هذا البرنامج تماشيا مع أحكام ميثاق الاستثمار خصوصا من خلال أحكام المادة الثانية من ميثاق الاستثمار الذي نصت صراحة على سياسة الدولة في مجال تنمية الاستثمارات والتي ستركز على مبادئ المنافسة الحرة والشفافية وكذا المساواة في معاملة المستثمرين كيفما كانت جنسيتهم وعلى التحلي بمبادئ الحكامة الجيدة¹.

لذا فتحسين البيئة الرقمية الخدمات الإدارية بشكل عام و على مستوى مجال الصفقات العمومية بشكل خاص يمثل فرصة لتحسين جاذبية الاقتصاديات الترابية وكذا الدفع نحو الارتقاء بالاقتصاد الوطني أمام الفاعلين الاقتصاديين.

خاتمة :

إن الانتقال من العالم المادي الى العالم اللامادي والمتمثل أساسا في النظام المعلوماتي والرقمي اضحى يمثل وسيلة لأغنى عنها في توفير الوقت والجهد وتقصير المسافات والأكثر من ذلك تخفيض الأعباء. إن هاته المحددات وغيرها الكثير اسهمت في الدفع بتبني الآليات التكنولوجية تلك من قبل الدول والمجتمعات لتسهيل مختلف المهام والأنشطة.

من هنا انطلقت الدول والحكومات بتوظيف الانظمة الالكترونية في تسيير شؤونها وفي إشرافها على المصالح التابعة لها. وعلى هذا الأساس ظهرت مفاهيم جديدة كتلك المعروفة بالإدارة الالكترونية والإدارة الرقمية ورقمنة الإدارة والانتقال الرقمي والحكومة الإلكترونية التي كانت غايتها دمج الجانب التكنولوجي في عملياتها الإدارية وفي تواصلها وصولا الى هدف تسعى فيه الإدارة الى تحييد الطابع المادي الملموس لمساطرها واعمالها نحو الانتقال الى رقمنة هاته الأخيرة بشكل تام.

¹ القانون الإطار رقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار ،ص2.

أي الي تجريد وانتزاع الصفة المادية على الإجراءات الإدارية كما هو الحال مع برنامج نزع الصفة المادية على الصفقات العمومية والذي اضحى يمثل متالا يجسد منظومة كاملة وتوجها لا رجعة فيه عن مسلسل التحول الرقمي.

المشرع المغربي جعل من نزع الصفة المادية على الصفقات العمومية أولوية مند 2007 الى مرسوم 2013 والقرار 20.14 المرتبط به والقرار 1982.21 وصولا الى مرسوم 2023 فمن خلال مختلف هاته التجليات عمل المشرع المغربي فرض نزع الصفة المادية على الصفقات العمومية من خلال جملة من الاحكام ذات الصدد الإدارة المغربية اخدت على عاتقها تسريع تنزيل أسس نزع الصفة المادية على الصفقات العمومية بشكل عملي بخلاف نظيراتها على المستوى العربي والقاري.

التنزيل السليم لمعالم نزع الصفة المادية على الصفقات العمومية هاذا سيعمل على تدارك الاختلالات التي تشوب منظومة الصفقات العمومية على وجه الخصوص كتلك المتعلقة بتكاتف مختلف السلوكيات السلبية داخل البيئة الإدارية.

ففي المجمل يمكن القول ان المغرب قطع اشواط كبيرة مند 2009 الى الآن في تبني وتسريع الانتقال الرقمي للإدارة المغربية لاسيما بعد تنزيل برنامج الحكومة الإلكترونية الذي أخرج سنة 2009 وضمن استراتيجية بعيدة المدى تحمل مسمى المغرب الرقمي أفق سنة 2013 كروية ملكية ضمت 89 مشروع.

إلا أن نزع الصفة المادية على الصفقات العمومية اعترضته ولا زالت تعترضه إشكالات حقيقة تحد من فاعليته في مقدمتها غياب إرادة سياسية حقيقية لتنزيل هاته الآلية فالمشرع المغربي لا زال خجولا في الدفع بنزع الصفة المادية على الصفقات العمومية الى مستوى اكتر تقدما مما هو عليه الشيء الذي شكل ثغرات كتلك المتعلقة بإبقاء خيار استقبال العروض بطريقة الكترونية او بطريقة عادي، زيادة على الاكراهات اللوجستكية والتقنية وضعف التكوين التقني للهياكل البشرية المشكلة للإدارة.

فعلى الإدارة المغربية والمشرع على حد سواء العمل على تجاوز هاته الاخفاقات وتطوير هاته الآلية من خلال إصلاح الجانب التقني والمسطري وكذا الشق القانوني لهاته الأخيرة والعمل على تحسين اداء بوابة الصفقات العمومية بما يتماشى والمعايير الدولية.

التحول الرقمي في الإدارة المغربية:

بوابة استراتيجية لتعزيز الاستثمار وتحقيق التنمية المستدامة

مصطفى بنجدو

طالب باحث بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - السويسي
جامعة محمد الخامس الرباط

تقديم

اعتبارا للدور الذي أصبحت تضطلع به الإدارة، فإنها لم تعد تقتصر على وظيفة التنفيذ، وأن تقوم السلطة التشريعية برسم السياسة العامة، بل أصبحت الأجهزة الإدارية في مختلف الدول، هي المكلفة برسم السياسات العمومية بناء على المعلومات المتوفرة لديها وكذا الوسائل الفنية الأخرى¹، حيث إن الإدارة العمومية باتت أداة أساسية لتنفيذ قرارات السلطة السياسية. فهي بمفهومها الواسع كما يعرفها "B. Goumy" مجموعة الأشخاص والأفراد والمجموعات المكلفين بإعداد وتنفيذ، أو الإشراف على تنفيذ قرارات السلطة السياسية².

إن التحولات النوعية المدركة على أصعدة مختلفة في السنوات الأخيرة؛ ثقافية، اجتماعية واقتصادية كان لها تأثيرا مباشرا على الإدارة وعلاقتها بالمجتمع، حيث أصبحت مطالبة أن تكون وسيلة فعالة واستراتيجية للتغيير الاجتماعي³.

لاشك أن أي ظاهرة من فعل الإنسان متعرضة للتغيير المستمر، فالعمل الإداري، وإن رسم بصهوة السياسة في الأصل، فهو قبل أن يكون مجموعة من النظم الإدارية المتحركة نحو مركز المصلحة العامة، والغايات الدولة، عبارة عن مجموعة من الوسائل القانونية والبشرية، حيث يكتشف الدارس أن الدولة تؤثر وتتأثر بما يدور في فلكها، بمجرد احتكاكها بالقطاع الخاص، أصبحت تنتج لنا خدمات عامة، تشبه تقريبا منوال التي يقدمها القطاع الخاص، بنفس الكيفيات، والأدوات المستعملة، مع اختلاف الغايات، هذه الأخيرة تغيرت فطنة من الدولة لتصبح الدولة - الإدارة - تمتاز بحداقة القطاع الخاص.

الأمر نفسه تكرر مع الرقمنة أو العولمة، التي تفسر أن هنالك طفرة رقمية ستعرض لها الدولة، وكل ما يحوم في هذا المدار، -القانون والمؤسسات- "لتنسج مجاها وتشمل بالإضافة إلى القواعد المادية الكلاسيكية قواعد أخرى بمختلف فروع القانون سواء العام أو الخاص والتي همت خاصة المعاملات

¹ - روسي ميشل، "المؤسسات الإدارية المغربية"، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، 1993، ص: 17.

² - B. Gournay: «introduction à la science administrative»، Armand Colin. Cahier de la fondation nationale des sciences politiques N° 139-2ème édition 1970, p 8.

³ - حطان أمينة، "أسس الإصلاح الإداري بالمغرب"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - الرباط، 2008 - 2009، ص: 03.

الرقمية لتشمل العقد الإلكتروني الشركات الرقمية الإثبات الإلكتروني والشركات الإلكترونية، وكذلك همت الجرائم الإلكترونية الماسة بالأشخاص أو الأموال أو النظم المعلوماتية وكذلك همت المهن والخدمات كالموثق الإلكتروني، المحامي الإلكتروني والطب عن بعد، بالإضافة إلى هذه المجالات همت الرقمنة المؤسسات والمراكز القانونية للأشخاص بحيث ظهرت مثلاً الحكومة الإلكترونية المحكومة الرقمية المواطن الإلكتروني والانتخاب الإلكتروني الشباك الإلكتروني، مكتب الضبط الرقمي¹.

لا مناص أن "الانتقال الرقمي أملتة رزنامة من المحددات ذات الصلة بالظرفية الاقتصادية والاجتماعية وحتى الصحية، حيث أفرزت أزمة كوفيد 19 آثاراً على العمل الإداري"²، ووضعت الإدارة المغربية تحت مجهر التساؤلات، قدرة سير العمل الإداري في مثل هذا الظرف، كيف ستحافظ على مرتكزات الاستمرارية والمساواة في الخدمة العمومية بعد الانتقال إلى منطق الرقمي، والخدمة عن بعد. حيث "إن أورش الإصلاح والتحديث التي تم إطلاقها تجسيدا للإستراتيجية التي تقوم على أساس المشروع المجتمعي تنم عن إدارة قوية وتنطوي على مقارنة شاملة لحل الإشكاليات المطروحة بالإدارة المغربية، وتؤسس لمنطق تخليق الإدارة العمومية"³ بالمغرب وتمس أيضاً مختلف السياسات القطاعية"⁴.

من جهة أخرى لا يخفى علينا الدور الذي تلعبه الإدارة في تقوية بنية الاستثمار الوطني والترابي، إذ أضحت الاستثمار ركيزة أساسية في بناء الدولة فلا يمكن تحقيق مقومات الدولة الاجتماعية من تعليم وصحة وتشغيل دون النهوض بالاستثمار الخاص الداخلي والخارجي، وتحويل الأزمات والتقلبات العالمية ولا سيما مخلفات جائحة كورونا⁵.

وفي هذا الصدد عازمت الدولة المغربية على تحيين النصوص المتعلقة بالاستثمار كما أسلفنا، تغيير تشريعي يجب أن يواكب الانتقالات الجديدة للاقتصاد، إذ أصبح اليوم الحديث عن الاقتصاد القائم على المعرفة، أو الاقتصاد الرقمي، ويدوره انصاع الاستثمار لتقلبات الرقمية.

¹ - شمعة اسماعيل، "رقمنة المساطر والإجراءات الإدارية بالمغرب"، مؤلف جماعي، "نظام الرقمنة بالمغرب ورهانات التحديث - دراسات متقاطعة في المرجعيات التنظيمية والتشريعية والمؤسسية"، القسم الثاني، الطبعة الأولى، 2022، ص: 06.

² - Frimousse, Soufyane, et Jean-Marie Peretti. « Les répercussions durables de la crise sur le management », Question(s) de management, vol. 28, no. 2, 2020, pp. 159-243.

³ - راجع في هذا الصدد أطروحتنا حول موضوع التخليق الإداري، المزيقي، علي، "التخليق الإداري في ضوء الإصلاحات الدستورية والقانونية"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - طنجة، 2020-2021.

⁴ - Hakim El Ghissassi : Regard sur le Maroc de Mohamed VI, édition Michel Lafon, Octobre 2006, P 88.

⁵ - قانون المالية لسنة 2023 مذاكرة "مذكرة تقديم" ص 6.5.4.

إن الأمر يقتضي، فتح قنوات الضبط القانوني والمؤسساتي من جهة، ثم العمل على وضع قنوات التواصل، الذي يهدف إلى خلق وإشاعة التفاهم بين مكونات الإدارة، أي تبادل ونقل المعلومات والأفكار، ونشرها بين مستوياتها¹ كما أنه يندرج في إطار مفهوم أشمل يعتبر من المفاهيم الأساسية في الإدارة الحديثة، ويهدف إلى إقامة علاقات مفعمة بالثقة والمحافظة عليها داخل الإدارة وخارجها².

تعقبا على ما سلف، لقد حظيت الرقمنة بأهمية خاصة داخل المرجعيات الوطنية، وذلك نظراً للدور الكبير الذي أصبحت تلعبه الخدمات الرقمية من دور محوري في تلبية احتياجات المواطنين.

ومن أجل استشراف المستقبل والكشف عن العراقيل والإكراهات التي تواجه الرقمنة داخل الإدارات المغربية، تأخذنا الورقة البحثية للتقريب في المقاصد التي يتغنى من التحول الرقمي الذي تعرفه المملكة أن يخدم مجال الاستثمار، ويقرب المسافة بين الإدارة والمستثمر، علاقة كلفت المشرع إعادة النظر في الترسانة القانونية المنظمة لمجال الاستثمار، نذكر منها القانون الإطار رقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار³، الذي يرجى من تحقيق مجموعة من الأهداف الاستراتيجية⁴، والقانون 47.18 المتعلق بالمراكز الجهوية للاستثمار...⁵، إن الاستثمار والتحول الرقمي متغيرين، يفرضان توضيح ماهية العلاقة، طرق سيرها، والنتائج المتوقعة، أمر لا مسنه في مجموعة من التقارير الرسمية⁶.

من هذا المنطلق تنسدل خيوط الإشكالية المركزية للورقة البحثية، بمعرفة مدى مساهمة التحول

الرقمي بفي تعزيز البنية التحتية الإدارية للاستثمار

¹ محمد رسلان، جاد الله جميلة، الإدارة علم وتطبيق، الطبعة الثانية، 2001، ص 362 - 363، أوردته نعيم إبراهيم الطاهر، أساسيات الإدارة-المبادئ والتطبيقات الحديثة أريد، عالم الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، 2009، ص 152.

² - Larmée (A), la communication dans les organisations : une introduction théorique et pratique, PUQ 1989, P11.

³ - قانون الإطار 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.76 صادر في 14 من جمادى الأولى 1444 (ديسمبر)، الجريدة الرسمية عدد 7151، بتاريخ 17 جمادى الأولى 1444 (12 ديسمبر 2022).

⁴ - تقرير مشروع قانون الإطار 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار، ص 18:

يرتكز حول ثلاث محاور تتجسد في خلق أربعة أنظمة لدعم الاستثمار وتحسين مناخ الأعمال، ووضع حكام موحدة من خلال اللجنة الوطنية للاستثمار؛ إن أنظمة دعم الاستثمار تتضمن نظام دعم أساسي هدفه دعم نمو اقتصادي مستدام وشامل ويتكون من منح مشتركة، منحة ترابية، ومنحة قطاعية، وأنظمة دعم خاصة تهم المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة ومشاريع الاستثمار الاستراتيجي بالإضافة إلى تواجد المقاولات المغربية دوليا. حيث تهدف المنحة الترابية للحد من الفوارق بين أقاليم وعمالات المملكة من حيث جلب الاستثمارات

5- قانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.18 صادر في 13 فبراير 2019، الجريدة الرسمية عدد 6754، بتاريخ 15 جمادى الآخرة 1440 (21 فبراير 2019).

⁶ - المملكة المغربية، النموذج التنموي الجديد، تحرير الطاقات واستعادة الثقة لتسريع وثيرة التقدم وتحقيق الرفاه للجميع"، ملخص التقرير العام، أبريل 2021، ص 30-31.

تساؤل يستدعي التفكير المنهجي، من خلال إبراز مستويات الإجابة عنه، انطلاقاً من معرفة قوة الرباط القانوني والمؤسساتي بين الإدارة العمومية، والاستثمار (المحور الأول)، كمستوى ثاني تسنح لنا الفرصة للمعرفة القيمة المضافة للتحول الرقمي في دعم بيئة الاستثمار بالمغرب.

المحور الأول: التحول الرقمي والاستثمار في المغرب: دعائم جديدة لنموذج تنموي مبتكر
مواكبة التحولات النوعية والكمية التي عرفتها أساليب التدبير العمومي في مجال الإدارة توجه المغرب القوي نحو استثمار الإدارة الرقمية لتجويد الخدمات ومواجهة الظروف الطارئة عن انتشار كوفيد 19، دوافع مركزية لتوجه الدولة نحو براديغم جديد لتدبير الإدارة داخلياً، ثم مع محيطها الخارجي.

يستشف ذلك من خلال سلسلة الاوراش تحديث الإدارة العمومية، وتمكينها من الأدوات الكفيلة بمواكبة التطورات الدولية والوطنية (أولاً)، تحول جدير بوضع الإدارة العمومية الفاعلة، وليس فقط جهازاً إداري -بمفهومه الميكانيكي- إذ يترجى اليوم منها إدارة بمنطق الماثل، أو بمنطق الجودة والرياح، ثم المصلحة العامة (ثانياً)

أولاً: مسار التحول الرقمي في الإدارة المغربية

عرف المغرب مثله مثل باقي دول العالم تغيرات سريعة في السنوات الأخيرة، مما أدى إلى إصلاحات هيكلية مخططة مبنية على التخطيط الاستراتيجي ترمي إلى إنجاح تحول اقتصادي واجتماعي لمواجهة الأزمات، والارتقاء إلى نموذج إقليمي على درب التنمية والاستثمار التي تمكن من ضمان نمو مستدام منتج للثروة والشغل. وتماشياً مع هذه التحولات، انخرط المغرب بكل قطاعاته في استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات، فبعد دخول الإنترنت لأول مرة منذ سنة 1995، أدركت الإدارة مدى أهمية تلك التقنيات في التوجه نحو مجتمع المعرفة، فكانت الإرهاصات الأولى للإدارة الإلكترونية على غرار التجربة الفرنسية سنة 1997، حيث ثم إحداث أول بوابة إلكترونية استهدفت إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة¹، إلا أن هذا البرنامج شابه عدة نقائص من حيث نجاعته، منها: غياب الثقافة المعلوماتية² بين أفراد المجتمع في هذا الوقت، وارتفاع القيمة المادية لتكنولوجيا المعلومات والاتصال آنذاك بسبب حداتها مما حرم الكثيرين من الاستفادة.

¹ - إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، www.douane.gov.ma، اطلعنا عليه بتاريخ: 2024/01/23 على الساعة 10:00.

² - تعرف اليونسكو ثقافة المعلومات بأنها:
"تهتم بتدريس وتعلم كافة أشكال ومصادر المعلومات، ولكي يكون الشخص ملماً بثقافة المعلومات فيلزمه أن يحدد: لماذا ومتى وكيف يستخدم كل هذه الأدوات، ويفكر بطريقة ناقدة في المعلومات التي توفرها".

استأنفت الدولة المغربية مشروع التحول الرقمي بالإعلان عن استراتيجية المغرب الرقمي 2020، التي تعكس التزام الحكومة المغربية المتجسد في تغيير الثقافة المؤسساتية السائدة والمتسمة بالبيروقراطية، ومواصلة جهودها بشأن القيام بالتحول الرقمي في الاقتصاد والمجتمع والإدارة عبر إشراك كل الأطراف الفاعلة من الوسط الجامعي، ومن الجماعات الترابية، ومن منظمات المجتمع المدني، وبناء قيادة قوية تسهر على أن تكون الاستراتيجية مركزية ومرتبطة استراتيجيا بمختلف مخططات تحديث القطاع العام¹.

وتمثل الثقافة المعلوماتية أساسا لا غنى عنه للتعليم مدى الحياة، فهي ضرورية لكل التخصصات في كل بيئات التعلم وكافة مستويات التعليم.

ويمكن تحديد سمات الشخص المثقف معلوماتيا على النحو التالي:

- القدرة على تعريف مدى المعلومات المطلوبة؛
- الوصول للمعلومات المطلوبة بسرعة وبكفاءة؛
- التقييم الناقد لمصادر المعلومات؛
- استخدام المعلومات بكفاءة لإنجاز المهام المطلوبة؛
- الإلمام بالقضايا الاقتصادية والقانونية والاجتماعية المرتبطة باستخدام المعلومات ومصادرها؛
- استخدام المعلومات بطريقة قانونية وأخلاقية.

لقد ارتبط مفهوم ثقافة المعلومات بعدد آخر من المفاهيم ذات العلاقة يأتي في مقدمتها: تكنولوجيا المعلومات Information Technology ومهارات المكتبات Library Skills ومهارات المعلومات Information Skills، غير أن جل الدراسات قد خلصت إلى أن ثقافة المعلومات هو مفهوم أوسع من كل المفاهيم السابقة. وعلى الرغم من ارتباط ثقافة المعلومات بتكنولوجيا المعلومات، غير أن للأولى أبعادا أشمل. ففي الوقت الذي تركز فيه تكنولوجيا المعلومات على اكتساب الفرد المهارات الأساسية للتعامل مع العتاد والبرمجيات وشبكات الاتصالات، تركز ثقافة المعلومات على المعلومات ذاتها من حيث هويتها وبنيتها، وأثارها الاجتماعية، والاقتصادية، والفلسفية. وقد أشارت جمعية المكتبات الجامعية والوطنية SCONUL وهي جمعية تعنى بتنمية ونشر ثقافة المعلومات في بريطانيا وإيرلندا، أن مهارات المعلومات ترتبط بتحديد مصادر المعلومات ومعايير تقييمها وتحليلها وأسلوب تقديمها بغض النظر عن شكل المصدر الذي تتاح من خلاله المعلومات. وبعبارة أخرى فإن ثقافة المعلومات تتجاوز إتقان مهارات التعامل اليدوي والتقني إلى مرات التحليل والتفكير. وكما لخصتها إحدى الدراسات، فإن ثقافة المعلومات تركز على «معرفة أسباب الاحتياج للمعلومات ومصادر المعلومات وليس فقط معرفة كيفية التعامل معها».

لتوسع حول الموضوع راجع:

Abid, Abdul-Aziz (2004). UNESCO: Information Literacy for Lifelong Learning. Paris : UNESCO, Information Society Division.

هشام عزمي، ثقافة المعلومات في القرن الحادي والعشرين: / <http://www.journal.cybrarians.org>، تاريخ النشر 8 مارس 2006، تاريخ الاطلاع 2022/01/15، الساعة 21:00

¹- OCDE : " Jeter les bases de la transformation du secteur public au Maroc ", Revue, du gouvernement numérique du Maroc, Editions OCDE, Paris, 2018, P 16.

فإذا كانت الغايات والأهداف المرجوة من تبسيط المساطر الإدارية تتجلى بالأساس في تقريب الإدارة من المواطنين، وذلك من خلال محاربة الروتين التقليدي والتعقيد الإداري¹ داخل المرافق العامة بالمغرب، فإن مجال توسيع عملية تبسيط المساطر الإدارية أصبح ضرورة ملحة اليوم وذلك قصد تحسين البيئة الاستثمارية، والتي تتم عبر رقمنة الخدمات الإدارية².

على المستوى الترابي، وبما يخدم المجال التنموي، وتقريب الخدمات الإدارية من المواطنين، قامت الحكومة بتنزيل مجموعة من المنصات الرقمية³ قصد النهوض بالرقمنة على المستوى الترابي للمملكة.

وهي منصات تم خلقها قصد تقريب الإدارة الجماعية من المواطنين، بالرغم من أن هناك بعض المنصات لازالت غير مفعلة، وذلك نظراً لغياب شبكة الإنترنت في بعض المناطق، وكذا غياب الوعي المجتمعي بأهمية الرقمنة في الحياة الترابية بالمغرب.

ويهدف المشرع المغربي من خلال الاعتماد على الرقمنة كآلية للنهوض بالمجال الترابي للمملكة إلى النهوض بالعدالة المجالية على المستوى الترابي، والتي تشكل عائقاً أمام عدم التوزيع المتكافئ للموارد الطبيعية والمادية، مما يؤثر على استقطاب فاعلين جدد الذين من شأنهم أن يساهموا في النهوض بالمجال التنموي للجماعات الترابية⁴.

ومن النتائج التي تساهم فيها الرقمنة على المستوى الترابي نجد نتائج ذات بعد اجتماعي وأخرى لها بعد اقتصادي وتواصلي:

كما أسلفنا في المقدمة، الإشارات لتقارير المؤسساتية إلى مجموعة من النقاط الأساسية قصد تطوير الخدمات الرقمية بالمغرب مستقبلاً، ومنها بالأساس تأهيل وتكوين الموارد البشرية في المجال

¹ Mohammed El yaagoubi, La Grandes Contradiction de la réforme administrative au Maroc, REMALD, Série thème actuel NO 28, 2001, P: 37.

² محمد الزاهي، إدارة القرب بالمغرب، مرجع سابق، ص 248.

³ - لعل أبرزها:

- منصة رخص Rokhas.ma
- منصة شكاية Chikaya.ma
- منصة شفافية Chafafya.ma
- منصة Watiqa .ma
- منصة الحالة المدنية Alhalamadania.ma

⁴ - محمد آيت قاسي، مولاي عبد الغني المنديلي، فؤاد جوهري، العدالة المجالية ورهان التنمية الترابية، نحو إرساء دعائم النموذج التنموي الجديد، منشور ضمن مؤلف جماعي: "مساهمة علمية في النقاش العمومي حول النموذج التنموي"، منشورات مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، طبعة يناير، 2022، ص 317.

المعلوماتية، وكذا تجهيز البنية التحتية الإلكترونية، وذلك بهدف سد الفجوة الرقمية بين فئات المجتمع خاصة بالعالم القروي.

هذه النقطة أشار إليها كل من التقرير العام للجنة الوطنية للنموذج التنموي الجديد لمغرب 2035، وكذا تقرير صادر عن البنك الدولي فيما يخص مغرب 2040، وذلك نظراً لما أصبحت تلعبه الرقمنة من دور في جلب الاستثمار والنهوض بالمال التنموي على أساس التنافسية والشفافية، خاصة بعدما تم الاعتماد على التقسيم الجهوي الجديد للمملكة.

ثانياً: تأثيرات الرقمنة على الاقتصاد الوطني

إن الإدارة لها دور رئيسي في النهوض بالاقتصاد الوطني، وتحقيق التنمية الاقتصادية، عبر تبسيط المساطر الإدارية المرتبطة بالاستثمارات، مما يساهم في تشجيع المستثمر الأجنبي والوطني في الاستثمار بالمغرب حسب دراسة حول سمعة المغرب في العالم سنة 2020 هناك ضعف في إيجابية التقييمات المرتبطة بالتنمية في المجال الرقمي رغم أنها عرفت منحى تصاعدي ما بين 2015 و2020، وتنسم بالتقلب على المستوى الداخلي، فمقياس السمعة أساسي في المجال الاقتصادي لأنه يؤثر بشكل كبير في اختيارات الفاعلين الاقتصاديين¹.

لقد استند النموذج التنموي الجديد على أربع مرتكزات أساسية لإطلاقه ومواكبة تنزيله. ويتعلق المرتكز الأول بتأهيل الجهاز الإداري والرفع من مردوديته باعتماد الرقمنة والمقاربات الحديثة للتدبير العمومي. ويتعلق المرتكز الثاني بالآليات الكفيلة بتوفير الموارد اللازمة لتمويل المشاريع المبرمجة إلى جانب مرتكز إشراك مغاربة العالم كفاعلين في تنزيل النموذج فضلاً عن تعبئة الشراكات الدولية وتنويعها. ولتدعيم هذه المرتكزات اقترحت لجنة النموذج التنموي تعبئة الفاعلين الوطنيين حول بلورة "ميثاق وطني من أجل التنمية وإحداث آلية لتتبع وتحفيز المشاريع والأوراش المستقبلية وقيادة رشيدة لإحداث التغيير.

ويخصوص المرتكز الأول، المتعلق بالرقمنة وتأهيل الجهاز الإداري، يتضح بأن التقرير ركز على الرقمنة بشكل لافت لما لها من مزايا وانعكاسات إيجابية على تطوير قدرات ومردودية الوحدات الإدارية. فالرقميات في تقرير النموذج التنموي ينظر إليها كرافعة حقيقية للتغيير والتنمية. ومن ثم اقتراح إيلائها أهمية كبرى على أعلى مستويات الدولة باعتبارها محضراً للتحويل التنموي المرغوب. ومن شأن رقمنة الإدارة أيضاً أن ترفع من منسوب الثقة بين مجموع الفاعلين وخاصة بين المواطن والدولة والمقاولات وذلك باعتماد إجراءات ومساطر شفافة وبمبسطة وتقديم خدمات بجودة عالية. كما تشكل رقمنة

¹ - الخلد بدر، "تقنين تبسيط المساطر الإدارية ورقمنتها"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 156، يناير، 2021، ص: 33.

الخدمات المرفقية آلية كفيلة للإدماج الاقتصادي والاجتماعي باعتبارها الوسيلة الأفضل للارتقاء بجودة الخدمات المرفقية من خلال تسهيل الولوج إليها وخاصة لصالح الفئات الهشة المتواجدة بالقرى النائية. ولتحقيق هذا التوجه، تقترح اللجنة التعبئة الشاملة للإمكانيات التي تتيحها التكنولوجيا الرقمية فيما يخص الأوراش التنموية برفع خمس تحديات رئيسية وهي كالتالي¹:

- 1- اعتماد استراتيجية للتحول الرقمي يعهد بإدارتها إلى أعلى مستوى؛
- 2- تأهيل البنيات التحتية الرقمية للصبيب العالي والعالي جدا الثابت والمحمول وتوسيع نطاقها لتشمل مجموع التراب الوطني حتى يتمكن كل المواطنين من الولوج إلى هذه الخدمة؛
- 3- تطوير منصات رقمية بالنسبة لكل الخدمات المقدمة للمواطنين والمقاولة وكذا منصات تسمح بالمشاركة على المستوى الوطني والترابي. ويبقى تسريع رقمنة الإدارة ضرورة مستعجلة من خلال إنشاء منصة رقمية موحدة تسمح للمواطن بالولوج إلى كل الخدمات الإدارية الضرورية لحياته اليومية؛
- 4- تكوين الكفاءات بأعداد كافية تكون قادرة على إنجاز التحول الرقمي وتنفيذه على أرض الواقع؛
- 5- استكمال الإطار القانوني الهادف إلى ضمان الثقة الرقمية للمستعملين والسيادة الرقمية للمملكة. ومن أجل الارتقاء بجودة خدمات الجهاز الإداري، تؤكد اللجنة على ضرورة إبعاده عن الحسابات السياسية والانتماءات الحزبية مع تحديد اختصاصاته بدقة وذلك بفصل المستوى الاستراتيجي عن نظيره المتعلق بوضع السياسات العمومية الذي يدخل في النطاق السياسي، إلى جانب فصل مستوى التقنيين المرتبط بالإدارة والمستوى العملي المكلف بالتنفيذ والتتبع الذي يعهد به إلى المتدخلين أو الخواص على المستوى الترابي. وهو ما يتطلب جهازا إداريا ذا كفاءة عالية، ومتشبها بقيم المسؤولية والمحاسبة ويراعي عمله الأداء حسن وجودة النتائج وقدرته على المبادرة والإبداع ومواكبة التغيير².
- في حين أن المعلومات الشخصية للأفراد في عصر الرقمنة وارد أن تكون عرضة لسرقة والحذف والإتلاف، لذلك فإن الأمن الرقمي أصبح ضرورة ملحة في حياة الفرد وعلاقة الدولة بأفرادها وبمحيطها الخارجي، لذلك فإن الأمن الرقمي يعني كل الآليات والسبل التي تمكن الفرد من كيفية التعامل مع الوسائل الرقمية وذلك حماية لمعلوماته الشخصية من السرقة والابتزاز والتهديد³.

¹ - المملكة المغربية، "النموذج التنموي الجديد"، مرجع سابق، ص 135-136.

² - كوثر رغوي، " الإدارة الرقمية كآلية لتحديث المرفق العام دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - سلا، 2022 - 2023، ص 83.

³ - الأمن الرقمي وحماية المعلومات الحق في استخدام شبكة آمنة، منشورات مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة 2018، ص 4.

محصلة القول إن الثقافة الرقمية أصبحت من بين الأسس والمظاهر الرئيسية للدولة الحديثة، بحيث أصبح لها تأثير في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للدول.

المحور الثاني: الرقمنة الإدارية ودورها في تحسين مناخ الاستثمار

بادر المشرع المغربي إلى وضع عدة ضوابط قانونية كفيلة بخلق مناخ مريح للأعمال، سواء في إطار القانون الإطار الجديد رقم 03.22 أو في إطار باقي النصوص المتفرقة التي تعمل على تنظيم العمليات الاستثمارية¹،

إذ إن الظرفية الاقتصادية الحالية المتمثلة في التطور التكنولوجي الهائل، المفضي إلى وفرة الإنتاج، وما صاحبها من رفاهية اجتماعية واقتصادية في الدول المتقدمة، شكلت إكراها يلازم الدول النامية باعتبارها جزءا من المنظومة العالمية (أولا)، وهو الأمر الذي يستدعي ضرورة اللحاق بالركب الحضاري المتطور²، ولن يتأتى ذلك إلا بتحقيق مناخ جيد للأعمال الاقتصادية، والتشجيع على الاستثمار الداخلي والخارجي³ لدوره الفعال في استقطاب رؤوس الأموال وتحقيق النهضة الاقتصادية، فكيف سيساهم القانون الإطار رقم 03.22 في تحسين مناخ الأعمال (ثانيا).

1 - ظهير رقم 1.19.18 صادر في 13 فبراير 2019 بتنفيذ القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار.

2 - الحبيب العطشان، مساهمة القاضي الضريبي المغربي في حماية الاستثمار، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، وحدة السياسة والقانون الدستوري، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - أكاد- الرباط، السنة الجامعية 2006-2007 ص 1.

3 - يقصد بمفهوم الاستثمار الزيادة في الثروة عن طريق تشجيع المال وتنميته بوسائل الطرق المشروعة قصد التنمية الاقتصادية ومواكبة التطور العالمي الاقتصادي، فالاستثمار هو نوع من الإنفاق قصد تحقيق عائد على مدى فترة طويلة من الزمن ويختلف هذا الأخير بحسب الغاية المتوخاة من هذا الإنفاق بحيث يمكن أن يكون الاستثمار خاصا إذا أنشأته شخصيات طبيعية أو معنوية للقانون الخاص واتجه للبحث عن الربح أي تحقيق المصلحة الخاصة للمستثمر، ويمكن أن يقوم بالاستثمار شخص معنوي عام بهدف تحقيق مصلحة عامة، كما يمكن أن يكون الاستثمار وطني يقوم به مواطن من الدولة، والاستثمار الأجنبي يكون برأسمال نقدي أو عيني، مادي أو معنوي وافد من الخارج ويختلف كذلك هذا الأخير كذلك إلى استثمار أجنبي مباشر وهو الذي يفضي إلى علاقة طويلة الأمد ويعكس منفعة المستثمر الأجنبي أو الشركة الأم في فرع أجنبي قائم في دولة مضيئة غير تلك التي ينتمي إلى جنسيتها، أما الاستثمار الأجنبي غير المباشر فهو الذي يتخذ شكل قروض مقدمة من الأفراد أو الهيئات أو الشركات الأجنبية، أو يكون في شكل اكتتاب في الأسهم والسندات الصادرة من الدولة المستقطبة لرأسمال أو هيئاتها العامة أو الشركات التي تنشأ فيها، للتوسع أكثر أنظر:

أقلعي سهيلة، إشكالية تحفيز الاستثمار في المغرب، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام المعمق، جامعة عبد الملك السعدي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة، 2007-2008، ص 3

وقد ورد في الموسوعة الاقتصادية بأن الاستثمار هو: "مصرف يقوم به رب العمل كي يحفظ أو يطور جهاز إنتاجه الذي يعبر عن انتقال الرأسمال النقدي إلى رأسمال منتج". ويذهب فرانسوا بيرو François Perroux إلى أن "الاستثمار هو تكوين رأسمال حقيقي وإمكانية التجديد والتطوير، وتخفيض الجهد الإنساني". أما بروسوليت Brossolette فيعتقد أنه "خلق وسائل إنتاج دائمة ومستمرة، أو أموال الاستهلاك الدائمة".

أولاً: الإدارة الرقمية كخدمة داعمة للمستثمرين

لا شك فيه أن الاستثمار يعتبر المحرك الأساسي للنمو الاقتصادي والاجتماعي¹، وهو ما أكد عليه الملك في خطابه بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثانية من الولاية التشريعية الحادية عشر ليوم الجمعة 14 أكتوبر 2022، إذ أشار الملك إلى: "واننا نراهن اليوم، على الاستثمار المنتج، رافعة أساسية لإنعاش الاقتصاد الوطني، وتحقيق انخراط المغرب في القطاعات الواعدة"²، وتلعب عملية تبسيط المساطر الإدارية في النهوض بالقطاع الاستثماري دوراً في ذلك، وذلك راجع إلى تعقد وتشعب المهام الموكولة للإدارة، هذه التعقيدات التي تعرفها الحياة الإدارية نتجت عنها مجموعة من الاختلالات التي ساهمت في نفور المستثمرين، وذلك نظراً للروتين الذي تعرفه الإدارة من حيث ضعف الخدمات المقدمة، وهو الأمر الذي دفع الدولة إلى البحث عن السبل قصد تحسين مناخها الاستثماري، ومن بين هذه الأساليب والآليات نجد رقمنة الخدمات الإدارية، مما يسهل على الدولة ومختلف الفاعلين النهوض بالمجال الاستثماري واستقطاب مستثمرين أجانب³.

إن استعمال الرقمنة في المعاملات الخدمائية للمجتمعات يلعب دوراً محورياً في النهوض بالاستثمار وجلب الرساميل الأجنبية. كما أن الرقمنة تحفز على خلق مشاريع استثمارية خاصة، ويكمن هذا الدور الذي تلعبه الرقمنة في المجال الاستثماري في تسويق وترويج المنتجات الوطنية وما يزرع به المجتمع من مؤهلات بشرية وطبيعية التي تعتبر لبنة أساسية قصد جلب الاستثمارات الأجنبية وتطويرها، ويتم ذلك من خلال البيانات الإلكترونية⁴، إذ أصبحت المعاملات الإلكترونية تلعب الدور الحاسم في النهوض بالمجال الاقتصادي⁵.

¹ - محمود الطاهر، عبد الله الشيخ، مقدمة في اقتصاديات المالية العام، طبعة 1988، ص 14.

² - خطاب الملك محمد السادس بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثانية من الولاية التشريعية الحادية عشر ليوم الجمعة 14 أكتوبر 2022 وقد أطلع عليه يوم 17 نونبر 2022.

³ - خليل اللواح، دوار الإدارة العمومية في تحسين مناخ الأعمال بالمغرب، تقديم الدكتور عزيز بوستا، الطبعة الأولى، السنة 2018، ص 406.

⁴ - عبد الحكيم زروق، المعلومات ورهان تحقيق التحديث الإداري والتنافسية الاقتصادية بالمغرب، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المطبعة الأولى، 2014، ص 78.

⁵ - عبد الرحيم الفرقي، إشكالية الأهلية في التعاقد الإلكتروني، منشور ضمن مؤلف جماعي: "نظام الرقمنة بالمغرب ورهانات التحديث: دراسات متقاطعة في المرجعيات التنظيمية والتشريعية والمؤسسية"، الطبعة الأولى، 2022، ص 9.

ويعود للمؤسسات البنكية الدور الكبير والفعال في تحسين جودة الاستثمارات بالمغرب، وذلك من خلال التعامل الإلكتروني، حيث تعتبر السرعة في القطاع البنكي ضرورة ملحة في المعاملات القانونية والتجارية، الأمر الذي يسهل على استقطاب مستثمرين أجانب¹.

كما أن رقمنة المقاولات والمؤسسات العمومية لخدماتها يضع حداً لسياسة المركزية، الأمر الذي يساهم في النهوض باللامركزية، وبالتالي مكافحة الفوارق الاجتماعية بين الجهات عن طريق عملية استقطاب المستثمرين².

وقد أكد على هذا الأمر ملك البلاد في رسالته التي وجهها إلى المشاركين في الدورة الثانية للمؤتمر الدولي للعدالة بمراكش سنة 2019، حيث أكد جلالته في رسالته السامية على أنه:

"...كما ألحنا في أكثر من مناسبة على ضرورة تبسيط مساطر الاستثمار، وتحيين برامج المواكبة الموجهة للمقاولات وتسهيل ولوجها للتمويل والرفع من إنتاجيتها وتكوين وتأهيل مواردها البشرية"³.

كما أعاد الملك التأكيد على ذلك في خطابه السامي الذي ألقاه بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الأولى من الولاية التشريعية العاشرة لسنة 2021 بحيث قال بأن:

"المشاكل التي تواجه المواطن في الإدارة تتجسد بشكل واضح في العراقل التي تعيق الاستثمار، رغم إحداث المراكز الجهوية واستعمال الشباك الوحيد لتبسيط المساطر وتسريع عملية اتخاذ القرار"⁴.

ومن أجل تبسيط المساطر الإدارية قصد النهوض بالجانب الاستثماري اتخذ الفاعلون السياسيون والاقتصاديون مجموعة من الإجراءات قصد رقمنة المساطر الإدارية وتبسيطها⁵.

¹ - عبد الحكيم زروق، المعلومات والاستثمار أية علاقة، للمزيد من التفصيل حول موضوع دور المعلومات في تحقيق التنمية-نشر وتوزيع الشركة المغربية لتوزيع الكتاب مكتبة دار السلام الرباط-الطبعة الأولى 2014، 33.

² - هشام بندرقاوي، الاستثمار العمومي بالمغرب: أية حصيلة للتوزيع الجهوي والقطاعي لاستثمارات المؤسسات والمقاولات العمومية في قوانين مالية السنة؟، منشور ضمن مؤلف جماعي: "مساهمة علمية في النقاش العمومي حول النموذج التنموي"، منشورات مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، طبعة يناير، 2022، ص 249.

³ - الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى المشاركين في الدورة الثانية للمؤتمر الدولي للعدالة، المنعقد يوم الاثنين 21 أكتوبر 2019.

⁴ - مقتطف من نص الخطاب السامي الذي ألقاه صاحب الجلالة الملك محمد السادس بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الأولى من الولاية التشريعية العاشرة، 8 أكتوبر 2021.

⁵ - شعبة إسماعيل، رقمنة المساطر والإجراءات الإدارية بالمغرب، مرجع سابق، ص 7.

وبهذا الخصوص فقد دعت المناظرة الوطنية الأولى التي احتضنت فعاليات مدينة الرباط يومي 7 و8 ماي 2002 والتي حملت شعار: "الإدارة المغربية وتحديات 2010" إلى التقليل من عدد الوثائق الإدارية خاصة التي لها ارتباط واسع بفضاء المجتمع والمستثمرين¹.

ونتيجة لذلك تم إحداث الشباك الخاص لمساعدة المستثمرين، والذي تم إحداثه بمناسبة الرسالة الملكية السامية للملك محمد السادس، والذي وجهها إلى الوزير الأول في موضوع "التدبير اللامركز للاستثمار" سنة 2002 بحيث يتجلى دور هذا الشباك في تسهيل الحصول على جميع الوثائق المتعلقة بالجانب الاستثماري في مختلف القطاعات، بما فيها القطاع الفلاحي والصناعي وكذا السياحي².

وقد قام المشرع المغربي سنة 2007 بإصدار القانون رقم 53.05³ المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، حيث أصبح التعاقد الإلكتروني له حجة إثباتية كالتعاقد التي يتم على الورق، الأمر الذي سهل على تلاقي شرط الإيجاب والقبول عبر الوسائل الرقمية، مما ساهم في استقطاب مستثمرين أجانب⁴، مع ضرورة احترام الإجراءات الصادرة في القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي⁵.

إضافة إلى ذلك فقد نص القانون الإطار 03.22، إذ يتضح من خلال ديباجة ميثاق الاستثمار الجديد ومختلف مضامينه أن الإسهام في تحسين مؤشر مناخ الأعمال ببلادنا يعد هذا بارزا، حيث إن هذا الإصلاح حسب ما ورد في ديباجة القانون الإطار يشمل نظام دعم الاستثمار والتدابير الرامية إلى تعزيز جاذبية المملكة، وأشارت أيضا أنه يندرج ضمن الإصلاحات الهيكلية التي يباشرها المغرب، تحت القيادة النيرة لجلالة الملك، في مجال تنمية الاستثمار وتسهيل عملية الاستثمار. وتتجلى هذه الإصلاحات، على وجه الخصوص، في تفعيل الجهوية المتقدمة، وصندوق الميثاق الوطني للاتمركز الإداري، وإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية، وإحداث صندوق محمد السادس للاستثمار،

¹ - خليل اللواح، دور الإدارة العمومية في تحسين مناخ الأعمال بالمغرب، مرجع سابق، ص 408.

² - محمد الزاهي، إدارة القرب بالمغرب، مرجع سابق، ص 308.

³ - ظهير شريف رقم 1.07.129 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 الموافق ل 30 نونبر 2007، بتنفيذ القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل للمعطيات القانونية، والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 5534 بتاريخ 25 ذو القعدة 1428 الموافق ل 6 ديسمبر 2007، ص 3879.

⁴ - محمد بومديان، التشريع الإلكتروني بالمغرب، واقع وأفاق: دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - سلا، 2020 - 2021، ص 9.

⁵ - ظهير شريف رقم 1.09.15 صادر في 22 من صفر 1430 الموافق ل 18 فبراير 2009، بتنفيذ القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 5711 بتاريخ 27 صفر 1430 الموافق ل 23 فبراير 2009.

وتنمية الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وصدور القانون المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية.

ولتحقيق الغايات المذكورة أكد الميثاق على ضرورة وضع أنظمة لدعم الاستثمار تتضمن نظام دعم أساسي وأنظمة دعم خاصة. يروم النظام الأساسي دعم مشاريع الاستثمار التي تستجيب لمعايير محددة، وتقليص الفوارق بين أقاليم وعمالات المملكة في مجال جذب الاستثمارات، وتنمية الاستثمار في قطاعات الأنشطة ذات الأولوية. وأما الأنظمة الخاصة، فتتعلق بدعم مشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي، والمقاولات الصغيرة جداً والصغرى والمتوسطة، وتواجد المقاولات المغربية على الصعيد الدولي¹

نفس الأمر ينطبق على المستوى الترابي، إذ أن للجماعات الترابية الدور الكبير في النهوض بالشأن المحلي والوطني، وتحقيق أهداف التنمية، وذلك عبر استقطاب الاستثمارات، والترويج للمؤهلات الطبيعية والاقتصادية عن طريق الوسائل الرقمية، الأمر الذي يساهم في تشجيع المستثمر الوطني وكذا الأجنبي قصد الاستثمار على مستوى الجماعة².

ثانياً: آثار الرقمنة على ديناميكية الاستثمار بالمغرب

لقد وضعت اللجنة الوطنية للنموذج التنموي الجديد في تقريرها العام عدة اختيارات كبرى للنهوض بمغرب 2035، خاصة في المجال الرقمي، وذلك نظراً لما تلعبه الرقمنة من دور في تحسين البيئة الاستثمارية³.

حيث تنجلي العلاقة بينها في توفير بنية تحتية للمستثمرين الغاية منها تدويل الاقتصاد الوطني، بما يتماشى مع معايير الاستثمار، ومناخ الأعمال الدولية، في حين أن الغنيمة الأساسية تتمثل في تقليص من الفوارق الاجتماعية الموجودة، وهو الأمر الذي سيساهم في إعطاء نفس جديد للورش دعم الاستثمار الوطني، ومواصلة تقوية الصلاحيات الاستثمارية للجماعات الترابية⁴، وبالتالي خلق

1 - ديباجة القانون الإطار رقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار.

² - شعبة إسماعيل، رقمنة المساطر والإجراءات الإدارية بالمغرب، مرجع سابق، ص 15.

³ - المصطفى المصباحي: الرقمنة الإدارية وشفافية أعمال المرافق العمومية بالمغرب (الرقمنة الجمركية والضريبة نموذجاً) مؤلف جماعي تدبير المرافق العمومية في ظل مبادئ الحكامة الجيدة ورهانات النموذج التنموي الجديد، المجلة المغربية للدراسات في القانون والاقتصاد والتنمية المستدامة، مطبعة النجاح الجديدة، العدد 1 سنة 2022.

⁴ - نبيل بوشمو، الهندسة الجديدة لتدبير الشأن العام الترابي على ضوء الميثاق الوطني للامركز الإداري، منشور ضمن مؤلف جماعي: "مساهمة علمية في النقاش العمومي حول النموذج التنموي"، منشورات مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، طبعة يناير، 2022، ص 353.

مجالات لها القدرة على التكيف، ولها دور في النهوض بأسس التنمية وترسيخها، وذلك باعتبار الجماعات الترابية تعتبر شريكاً أساسياً في تنفيذ السياسات العمومية على المستوى المحلي¹.

إنه الأمر الذي يساهم في خلق تنافسية على مستوى التنمية، وهو ما يدعو هذه الجماعات إلى الاستثمار في القطاع الرقمي قصد النهوض بالمجال التنموي والمستوى المعيشي للأفراد²، خاصة أن أهداف التنمية لا تتحقق بدون وجود إدارة فعالة وأكثر جودة³، لذلك عملت الدول المتقدمة على بذل مجموعة من الجهود والقدرات لأجل النهوض بالإصلاح الإداري داخلها⁴.

إن الجهود التي تبذلها الدولة لتقوية البنى الرقمي في مجال الاستثمار تبرز من خلال الترسانة القانونية(أ)، والمؤسساتية المنظمة للتعاملات الرقمية، والتدخلات الرقمية للدولة، والمستثمر، جانب آخر متصل بالتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية (ب).

أ. التحول الرقمي منتجٌ للتحول القانوني

▪ القانون 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية

تم صدور القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية بتاريخ 31 دجنبر 2020⁵، بعدما وافق عليه مجلس النواب والمستشارين، وجاء دعماً كبيراً للمجال الرقمي وللأمن السيبراني في المغرب، لاسيما بعد الأزمة المرتبطة بجائحة كوفيد 19. كما أنه يشكل دعامة ولبنة أساسية لباقي النصوص التشريعية المرتبطة بمجال الأمن السيبراني والثقة الرقمية⁶.

▪ القانون 05.53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية

حيث قطع المشرع المغربي خطوات مهمة في الحماية التشريعية لمجال الإنترنت عبر إصداره لمجموعة من القوانين التي تهتم هذا المجال، لسد فراغاً قانونياً وليكسر انخراط المغرب في التوجهات

¹ - سعيد جفري، المغرب والنموذج التنموي الجديد، الطبعة الأولى، 2021، ص 111.

² - منية موتشو، وقاع ورهانات تدبير الكفاءات بالإدارة العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سلا، 2015 - 2016، ص 193.

³ - Paul Bernard, la réforme de l'état et la modernisation face au défi mondial, in la mise à niveau de l'administration face à la mondialisation, Ed l'harmatan, 1999, P: 103.

⁴ - Ferrel Heady, Comparison in the study of public administration, Comparative public administration, the essential redings, Research in public policy analysis and management Voulme 15, Netherlands, First édition 2006, P: 98- 99.

⁵ - ظهير شريف رقم 1.20.100 صادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات

⁶ - عبد اللطيف لودعي، الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني مقال منشور بالموقع الالكتروني للمجل القانوني، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/02/24 على الساعة 20:30.

العالمية للحكومات الإلكترونية¹ أهمها القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية²، كأول قانون ينظم مجال المعاملات الإلكترونية، وتشفير البيانات³ والتوقيع الإلكتروني والمصادقة الإلكترونية وغيرها وإبرام العقود الإلكترونية⁴.

لذلك فمن الواضح تماماً أن التطور الرقمي للمملكة يدعو إلى خلق مناخ الثقة اللازم لازدهار المعاملات الإلكترونية، مع تأمين الحماية القانونية اللازمة⁵.

■ قانون 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية

في هذا السياق جاء القانون 55.19⁶ المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية ودخل حيز التنفيذ بـ 28 شتنبر 2020 ليشكل نصاً قانونياً مهماً لتأطير النشاط الإداري والذي جاء بمجموعة من

¹ - محمد البقالي، الإدارة الإلكترونية، أية مكانة للجماعات الترابية؟ تكوين ألفي بتاريخ 27 نونبر 2019.
² - ظهير شريف رقم 1.07.129 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، الجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 6 دجنبر 2007، ص 3880.
³ - التفسير: هو استعمال رموز أو إشارات غير متداولة تصبح بمقتضاها المعلومات المرغوب تمريرها أو إرسالها غير قابلة للفهم من قبل الغير أو استعمال رموز أو إشارات لا يمكن الوصول إلى المعلومة بدونها (المادة من قانون عدد 83 لسنة 200 التونسي يتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية) أو هو تقنية حجب معطيات الخطاب الأصلي وتفسيره بشكل يستحيل معه قراءته أو تعديله دون استعمال المفتاح الذي يسمح بفك الرمز.
⁴ - العقود الإلكترونية هي: "الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل إلكترونية كلياً أو جزئياً المادة الأولى من قانون المعاملات الإلكترونية رقم 85 لسنة 2001 الأردني.

⁵ - كريمة العثماني، خدمات الثقة الإلكترونية، دعم للمجال الرقمي، مقال منشور على الموقع التالي: <http://mapanticorona.ma/index.php/ar/node/23875> ثم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/03/20 على الساعة 20: 54.
⁶ - دائماً في إطار تبسيط المساطر فقد دخل قانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، حيز التنفيذ، بعد نشره بالجريدة الرسمية يوم 19 مارس 2020. ويهدف هذا القانون، الذي حظي بالمصادقة بالإجماع من طرف البرلمان، إلى تقوية وأواصر الثقة بين الإدارة والمرتكق، وإعادة تأسيس هذه العلاقة على مرجعية محددة تؤطر عمل المرافق العمومية بناء على مساطر دقيقة وشفافة.

يهدف هذا القانون إلى تحديد المبادئ والقواعد المؤطرة للمساطر والإجراءات الإدارية، وذلك بالتنصيص على إعداد مصنفات القرارات الإدارية وتحديد آجال قصوى لمعالجة طلبات المرتفقين المتعلقة بها، وإرساء حقهم في تقديم الطعون بهذا الخصوص في حالة سكوت الإدارة داخل الآجال المحددة أو ردها السلبي على مائهم، وكذا إلزام الإدارة برقمنة المساطر والإجراءات المتعلقة بالقرارات الإدارية، ما يسهل تبادل الوثائق والمستندات بين الإدارات.

وتتمثل المبادئ العامة التي يضعها هذا القانون ويتعين على الإدارة والمرتكق التقيد بها وتطبيقها، في عشرة مبادئ تتعلق بالثقة بين الإدارة والمرتكق؛ وشفافية المساطر والإجراءات المتعلقة بالقرارات الإدارية؛ وتبسيط المساطر والإجراءات المتعلقة بالقرارات الإدارية؛ وتحديد الآجال القصوى لدراسة طلبات المرتفقين المتعلقة بالقرارات الإدارية ومعالجتها والرد عليها من قبل الإدارة؛ واعتبار سكوت الإدارة عن طلبات المرتفقين المتعلقة بالقرارات الإدارية، بعد انصرام الأجل المحدد بمثابة موافقة، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في مشروع القانون. وتتمثل هذه المبادئ العامة، أيضاً، في مراعاة التناسب بين موضوع القرار الإداري والمعلومات والوثائق والمستندات المطلوبة للحصول عليه في تحديد المساطر والإجراءات الإدارية المتعلقة به؛

المقتضيات والقواعد التي تساهم بشكل جلي في القطع مع كل الممارسات السلبية للإدارة المغربية، وينبغي الإشارة منذ البداية أن مقتضيات هذا القانون تسري على الإدارات العمومية والهيئات المكلفة بتسيير المرفق العام، أو أمام كل شخص اعتباري خاضع للقانون العام¹.

والحرص على التحسين المستمر لجودة الخدمات المقدمة للمرتفقين؛ وعدم مطالبة الإدارة المرتفق عند إيداع ملف طلبه أو خلال مرحلة معالجته، بالإدلاء بوثيقة أو بمستند أو بمعلومة أو بالقيام بإجراء إداري أكثر من مرة واحدة؛ وتقريب الإدارة من المرتفق؛ وتعليل الإدارة لقراراتها السلبية بخصوص الطلبات المتعلقة بالقرارات الإدارية وإخبار المرتفقين المعنيين بذلك. من أهم المستجدات التي جاء بها هذا القانون نجد:

- توثيق القرارات ورقمنة المساطر:

تضمن القانون مستجدات جوهرية تتجلى في إلزام الإدارات بتوثيق القرارات الإدارية وتصنيفها وتدوينها في مصنفات؛ والتنصيص على القواعد المؤطرة للمساطر والإجراءات الإدارية من أجل خلق مناخ من الثقة بين المرتفق والإدارة، وذلك من خلال عدم مطالبة المرتفق بأكثر من نسخة واحدة من ملف طلبه للقرار الإداري ومن الوثائق والمستندات المكونة للملف، وعدم مطالبته بتصحيح الإمضاء على الوثائق والمستندات الإدارية المطلوبة من أجل دراسة ملفات طلبه لقرارات إدارية؛ وكذا عدم مطالبته بالإدلاء بالوثائق والمستندات الإدارية التي تدخل في اختصاصات الإدارة أو التي يمكنها الحصول عليها من إدارات أخرى، والتي تعتبر ضرورية لمعالجة طلبات القرارات الإدارية، فضلا عن عدم مطالبته بالإدلاء بنسخ مطابقة لأصل الوثائق والمستندات المكونة للملف طلبه.

ويلزم هذا القانون، كذلك، عند إيداع المرتفقين لطلباتهم المتعلقة بالقرارات الإدارية، تسليمهم وصلا بذلك؛ سيعتد به لتقديم الطعون أو عند المطالبة بتطبيق مبدأ اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة. وإلزام الإدارات بتحديد أجل التسليم كل قرار إداري. ويحدد هذا الأجل في مدة أقصاها 60 يوما، يقلص إلى 30 يوما كحد أقصى فيما يتعلق بمعالجة طلبات المرتفقين المتعلقة بالقرارات الإدارية الضرورية لإنجاز مشاريع الاستثمار والتي ستحدد بنص تنظيمي، ويلزم أيضا اعتبار سكوت الإدارة بعد انقضاء الآجال المحددة بخصوص الطلبات المتعلقة بالقرارات الإدارية المحددة لاثبتها بنص تنظيمي، بمثابة موافقة. وإرساء حق المرتفق في تقديم الطعون أمام الجهة المختصة في حالة سكوت الإدارة داخل الآجال المحددة أو ردها السلبية بخصوص طلبه المتعلق بالقرار الإداري، وذلك داخل أجل لا يتعدى 30 يوما ابتداء من تاريخ انقضاء الآجال المحددة لتسليم القرار أو من تاريخ تلقي الرد السليبي حسب الحالة.

ويلزم القانون، كذلك، التنصيص على أن تعمل الإدارات على رقمنة المساطر والإجراءات المتعلقة بالقرارات الإدارية التي تدخل في مجال اختصاصها، ورقمنة أداء المصاريف الإدارية ذات الصلة، وذلك في أجل أقصاه خمس سنوات ابتداء من تاريخ دخول القانون حيز التنفيذ. وفي هذا الإطار، سيتم إحداث بوابة وطنية للمساطر والإجراءات الإدارية، تنشر فيها على وجه الخصوص مصنفات القرارات الإدارية والمؤشرات المتعلقة بمعالجتها. ومن جهة أخرى، ينص القانون على إحداث اللجنة الوطنية لتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، يعهد إليها تحديد الإستراتيجية الوطنية لتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية وتتبع تنفيذها، وكذا تتبع تقدم ورش رقمنة المساطر والإجراءات الإدارية والمصادقة على مصنفات القرارات الإدارية باستثناء تلك المتعلقة بالجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها التي تتحقق السلطة الحكومية بالداخلية من مطابقتها للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

للاستزادة أكثر راجع: محمد البوبي، قانون تبسيط المساطر الإدارية يدخل حيز التنفيذ: <https://www.alakhbar.press.ma> تاريخ النشر 30 مارس 2020، تاريخ الاطلاع 2022/02/20 الساعة 10:57.

¹ - انظر مقتضيات المادة 2 من القانون 55.19 التي حددت مجال تطبيق القانون وشمل جميع الإدارات التي تتولى دراسة الطلبات المتعلقة بالقرارات الإدارية التي يطلبها المرتفقون.

ب. الإدارة الرقمية في خدمة الاستثمار

■ الأنظمة المعلوماتية لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة

واستناداً على ما سلف، يمكن الإقرار أن البدايات الأولى للاهتمام بالرقمنة في القطاع الجمركي، تعود إلى تطبيق نظام يسمى (CSCC) وهو مبني على نظام SADOc الفرنسي، ولقد قامت الخطة الشاملة لرقمنة العمل الجمركي في المغرب على أساس خطط مرحلية استمرت لمدة خمس سنوات ثم فيها التحول إلى نظام (UNIX) وهو النوع المفتوح open standard système، وقد تم هذا الأمر بالتعاون مع مجموعات مختلفة من الخبراء والمتخصصين من خارج الإدارة الحكومية¹.

وقد ترجم هذا التوجه بعد ذلك على إنشاء e-douane بغاية تقديم فضاء من الخدمات التفاعلية الأكثر طلباً من قبل مستعملي الجمارك، سواء الفاعلين الاقتصاديين أو الخواص.

ولقد عملت الجمارك المغربية على رقمنة الإجراءات والمساطر الجمركية، وأصبح هدف (جمارك بدون ورق) واقعاً معاشاً وملموساً في عملية تواصل الإدارة الجمركية سواء مع محيطها الداخلي أو الخارجي².

وفي عام 1991 تم وضع أول نظام معلوماتي والذي يسمى بنظام صادو SADOc، وهو نظام للتعشير، حيث تزامن مع انفتاح إدارة الجمارك على مبادئ الشفافية والسرعة والقرب والتحسين المستمر للخدمات معتمداً في ذلك على التكنولوجيا الحديثة للإعلام والتواصل، ليتوالى بعد ذلك اهتمام إدارة الجمارك بتطوير منظومتها الرقمية، باعتماد أنظمة إلكترونية متطورة تجعل إدارة الجمارك المغربية إدارة أكثر انفتاحاً وتوصلاً مع بيئتها الداخلية ومع باقي المتدخلين في العمليات الجمركية، ونخص بالذكر هنا كل من³ :

○ نظام بدر BADR: وهو نظام جديد لتعشير البضائع، يتميز على النظام القديم "صادوك" بوظائف جديدة؛

¹ - تطوير الأداء الجمركي واتفاقيات منظمة التجارة العالمية أمثلة عربية مختارة، كتاب المنظمة العربية للتنمية الإدارية سنة 2006، ص 282.

² - جمال الدين دونية، إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بين رهان لرقمنة وسؤال التبعية، ضمن مؤلف جماعي تحت عنوان: (المساطر الضريبية بين تحدي الأمن القانوني والقضائي سؤال العدالة والتنمية الجبائية) سلسلة منشورات مختبر السياسات العمومية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، سلسلة مؤلفات جماعية في المادة الضريبية مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى 2021، ص 221.

³ - بوحود إبراهيمي، دور الرقمنة في تبسيط المساطر والإجراءات الجمركية بالمغرب، ضمن مؤلف جماعي تحت عنوان: دور إدارة الجمارك في تحقيق أهداف النموذج التنموي الجديد، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2022، ص 125 وما يليها.

- إقرار التسديد الإلكتروني وأداء الرسوم الجمركية بواسطة البطاقة البنكية؛
- نظام القبول المؤقت للسيارات عبر الإنترنت؛
- إقرار التعرف المندمجة¹؛
- منصة ديوانتي²؛
- تطبيق بين ليا "BAYYAN LIY".@

▪ تعريف الإدارة القضائية الإلكترونية

لقد كان الهدف الرئيسي من اعتماد الإدارة الإلكترونية في هذا المجال، هو تسريع الإجراءات والمساطر القضائية، ودعم الثقة في المهن القضائية من خلال تسهيل ولوج الأشخاص إلى المعلومة المرتبطة بقضاياهم لدى ممارسي المهن القضائية والقانونية، وكذلك تحديث خدمات الإدارة القضائية وانفتاحها على المواطن وذلك من خلال³؛

وبالتالي خطت وزارة العدل بالمغرب خطوات مهمة من خلال استمرارها في مسار التجسيد اللامادي للمساطر والإجراءات القضائية، وتبسيط الإجراءات الإدارية مع تمكين العموم من خدمات إلكترونية عن بعد عبر الخط، كخيار استراتيجي لها في تحديث الإدارة القضائية، وتم إحداث بوابة الخدمات القضائية⁴ E-justice للتخلص من الأوراق وتأجيل القضايا التي ترهق الاقتصاد الوطني، والارتقاء

¹ - إن التعرف المندمجة المسماة ب "المساعدة على التعبير الجمركي للبضائع عند الاستيراد بالطريقة الإلكترونية" تساعد الفاعلين الاقتصاديين على الحصول بكيفية سريعة وعلى أكبر قدر من المعلومات الجمركية والتجارية المتعلقة بالبضائع المراد استيرادها. ويتيح هذا النظام للزبائن الخواص والفاعلين الاقتصاديين الوطنيين والأجانب على السواء إمكانية معرفة كافة المعلومات الجمركية ذات الطابع التعريفي والتجاري الخاصة بالبضائع المزمع استيرادها ويتعلق الأمر بالوثائق الواجبة الإدلاء بها والمعايير اللازم احترامها انسجاماً مع التنظيمات الخاصة؛ ثم النظام الجبائي المطبق على البضاعة أي الرسوم والضرائب المطبقة على استيراد البضائع سواء تعلق الأمر بنظام الحق العام أو الأنظمة التفضيلية وكذا باقي الرسوم المستخلصة لفائدة إدارات أخرى. بالإضافة إلى الكفالة عبر الإنترنت والتي تمكن الفاعلين الاقتصاديين من الاطلاع على مختلف أنماط الكفالات الجمركية المقررة لتأمين العمليات المندمجة في إطار الأنظمة الاقتصادية، كما تساهم على تقويم طلبات في هذا الشأن بواسطة البريد الإلكتروني.

² - خدمة ديوانتي هي منصة متاحة على الإنترنت موجهة في طبيعتها الأولى إلى رؤساء المقاولات، حيث تدمج بمنظرة شاملة حول عملياتهم لدى الجمارك، وتمكنهم من التتبع اليومي والآني لهذه العمليات، كما توفر لهم معلومات دقيقة ومحيية تساعدهم على تحديد الصعوبات بشكل أفضل وكذا استباق المخاطر المحتملة. فضلاً عن دمجها لبعض الخدمات المفتوحة لجميع زبناء الجمارك، ويظل الولوج إلى الوظائف الرئيسية لديوانتي متاحاً بعد تأكيد هوية الفاعل الاقتصادي.

³ - ميثاق إصلاح منظومة العدالة، مشورات الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، يوليوز 2013.

⁴ - البوابة الإلكترونية www.mahakim.ma/?page=accueil، تم الاطلاع عليها بتاريخ: 2022/06/29، على الساعة 17:47.

بالعمل القضائي وتحقيق العدالة ومنظومة قضائية متكاملة وعلى أعلى المستويات من العمل المؤسساتي¹

○ تتبع الملفات القضائية بكتابة ضبط المحكمة؛

○ الاطلاع على السجل التجاري؛

■ المديرية العامة للضرائب؛ نحو إدارة إلكترونية عن بعد

اعتمدت المديرية العامة للضرائب في إطار سياسة التحديث التي تنهجها² إحداث العديد من الخدمات العمومية الإلكترونية التي من شأنها أن تساعد مرتادي هذه الإدارة على القيام تدريجياً بإجراءاتهم عن بعد³.

وفي هذا الإطار أطلقت المديرية العامة للضرائب ورشيتين؛

○ إطلاق مساطر إلكترونية من خلال مشروع الضريبة على الخط.

○ إطلاق النظام المندمج لفرض الضريبة؛ وهو نظام داخل يهدف إلى التحكم في المادة الضريبية، وهو يشمل مهن الوعاء الضريبي والتحصيل الضريبي ومراقبة الشؤون القانونية.

وفي عام 2007 تم إطلاق الشباك الإلكتروني للمديرية العامة للضرائب والذي يتعلق بالتصاريح والأدوات المرتبطة بالضريبة على القيمة المضافة (Simpl.tva)، كما تم في عام 2009 إضافة التصاريح المتعلقة بالضريبة على الشركات (Simpl.is)، أما في عام 2011 قامت المديرية بإدراج الإجراءات المتعلقة بالتصاريح والأدوات المتعلقة بالضريبة على الدخل (Simpl.ir).

وقد بلغت عدد العمليات اللامادية المنجزة خلال سنة 2020 ما يناهز 14,25 مليون عملية؛ أي ما يفوق 5,3 أضعاف العدد المسجل خلال سنة 2016⁴.

¹ - عبد السلام العنصري، الإدارة الإلكترونية ورهان التنمية- الإدارة القضائية نموذجاً، مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية، سنة 2016 العدد 2، ص 504.

² اعتمدت المديرية العامة للضرائب على إستراتيجية تقوم على أربعة أهداف:

- بناء علاقة شراكة مع المزمع بالضريبة متسمة بالثقة المتبادلة.
- التحول إلى إدارة إلكترونية.
- تعزيز عمل المديرية في مجال المراقبة.
- تطوير وتعزيز قدرتها على التحصيل.

³ - لقد تمت توصيات الأيام الضريبية المنعقدة في 29 و 30 أبريل توجه الإدارة الضريبية نحو التركيز على تطوير الخدمات الإلكترونية.

⁴ - التقرير السنوي للمديرية العامة للضرائب 2020-ص35.

وتهدف المديرية العامة للضرائب الوصول إلى 400000 منخرط سنة 2017، بعد أن انتقل عدد المنخرطين من 3407 سنة 2013 إلى 100000 منخرط إلى حدود ديسمبر 2016.

وتماشيا مع الرؤية الإلكترونية العامة وفرت المديرية العامة للضرائب قنوات متعددة للأداء بشراكة مع الشبكة البنكية ومزودي خدمات الأداء، بحيث يمكن الأداء نقدا أو بتحويل بنكي أو عن طريق البطائق البنكية¹ أو في نقط الأداء لدى شركاء المديرية العامة للضرائب.

خاتمة عامة

عاقبة القول يمكن القول إن المغرب أطلق أوارشا كبرى لفائدة مناخ الأعمال وذلك منذ أزيد من 20 سنة، وذلك من خلال العمل الضخم الذي تم القيام به على مستوى البنيات التحتية، وكذا في تكوين الرأسمال البشري، علاوة على مختلف أشكال الإعفاءات الضريبية وهذا ما انعكس على تربيته الدولي في مؤشر مناخ الأعمال². لكن وعلى الرغم من العمل المنجز لتحسين مناخ الأعمال، إلا أنه ما يزال هناك طريق طويل ينبغي قطعه، خاصة من حيث تسهيل المساطر الإدارية والرقمنة، بالإضافة إلى بذل جهد في مجال العدالة لحفظ حقوق المستثمرين. علاوة على تشجيع القطاع البنكي على الاضطلاع بدوره الكامل في تمويل المشاريع، مع التركيز على تمويل المشاريع وليس الأفراد. وبالتالي فتتزايد مضامين ميثاق الاستثمار الجديد، سيتمكن من تسهيل المبادرة المحلية أو الأجنبية الخاصة، مع تفعيل مختلف أشكال الدعم القطاعية والترايبية والمشاركة، ويفترض أن يتوجه بشكل أكبر نحو الاستثمار المنتج، الخلاق لفرص الشغل والقيمة المضافة.

فعلى الصعيد الاقتصادي، سيوفر اللجوء إلى الحلول الرقمية لتسهيل توزيع المساعدات بلا شك، قاعدة لرقمنة بعض الخدمات، في إطار إصلاح الإدارة. كما تجلت ضرورة حملات التحسيس والتواصل الواسع النطاق حول مخطط عمل في حالة وقوع كوارث طبيعية من أجل فهم اجتماعي أفضل لآليات والمخططات المعتمدة للحماية منها.

¹ - بالإضافة إلى بوابة المديرية العامة للضرائب يمكن الأداء عبر المواقع الخاصة بالخدمات البنكية (E. Banking) أو عبر الشبائيك الإلكترونية (GAB) أو عبر التطبيقات الهاتفية للأبنك (E-Banking) أو عبر المواقع الإلكترونية لمزودي الخدمات.

كما يمكن الأداء بواسطة أمر بالانقطاع البنكي، ولذلك يجب إيداع نظيرين من الأمر بالانقطاع لدى مكتب الاستقبال التابع للمديرية الجهوية، أو الإقليمية للضرائب بعد التأشير عليهما من طرف إحدى البنوك الشريكة.

للاستزادة أكثر راجع: وزارة الاقتصاد والمالية، المديرية العامة للضرائب: رقمنة المساطر الضريبية، مرجع سابق، ص13.

2 - في الفترة من 2021 إلى 2022 حسن المغرب بشكل عام درجات شروط الإطار الخاصة به فيما يهم مجال ريادة الأعمال، إذ تمكن من التقدم إلى الرتبة 35 من بين 51 اقتصادا عبر العالم.

إن لجوء السلطات الى وسائل التكنولوجيا الحديثة لإعلام والاتصال سواء في تأمين تدفق المعلومات أو تنزيل بعض التدابير المتخذة من طرف لجنة اليقظة الاقتصادية، أو من أجل ضمان استمرارية المرافق العمومية والترايبية الوطنية، يعكس تملكا متناميا لهذه الأدوات وتعميم الثقافة الرقمية عبر مختلف شرائح المجتمع.

سعت هذه الورقة إلى البحث عن المكانة التي تحتلها الخدمات الرقمية داخل المرافق العمومية بالمغرب، إذ تبين لنا بأن المغرب اتخذ مجموعة من الإجراءات والتدابير قصد النهوض بالمجال الرقمي داخل المرافق العامة، وذلك قصد تحسين علاقة الإدارة بالمرتفق، وإعادة الثقة التي تربط المرتفق بالخدمات المقدمة له في مختلف الإدارات العمومية.

وقد أسفرت هذه الدراسة كذلك على مجموعة من التدابير والإجراءات التي قامت بها الدولة المغربية لإذكاء عنصر الرقمنة في مجال الاستثمار، من خلال تبسيط المساطر والإجراءات التي طالما شكلت عائق في وزجه المستثمرين، كما أن الاقتصاد الجديد القائم على المعرفة أضحى يقتضي تواجد بيئة رقمية، وسوق رقمية وطنية تدعم الاقتصاديات الحديثة، الأمر الذي تترجاه التقارير الرسمية السالفة الذكر في متن هذا البحث.

الضريبة على الشركات الإلكترونية

✍ تلمسان بسام عبد الكريم الهلول

باحثة في سلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال،

القانون الخاص، جامعة محمد الخامس الرباط / أكادال

Doctoral researcher at the Faculty of Legal,

Economic and Social Sciences Agdal, Mohammed V University, Rabat

Abstract :

The article before the reader falls within the core topic of the parties concerned with paying taxes, or one of the most important types of taxes, which is the tax on electronic companies. Professors of private international law have attempted to engage in a discussion related to the extent to which it is subject to the tax rules specific to traditional companies, and the extent to which it is originally subject to taxes on the basis that it does not conduct its activity within the geographical borders of a given country. Many governments in all countries of the world face difficulties in imposing taxes on electronic companies, which leads to significant tax losses and unfair distribution of tax burdens.

ملخص

ان المقال المائل امام القارئ يندرج في صلب موضوع الجهات المعنية بأداء الضرائب او نوع من اهم الأنواع المهمة للضريبة وهي الضريبة على الشركات الإلكترونية حيث حاول اساتذة القانون الدولي الخاص الخوض في نقاش يتعلق بمدى خضوعه للقواعد الضريبية الخاصة بالشركات التقليدية، ومدى خضوعها أصلاً للضرائب على أساس أنها لا تبشر نشاطها داخل الحدود الجغرافية لدولة ما حيث تواجه العديد من الحكومات في جميع بلدان العالم صعوبات في فرض الضرائب على الشركات الإلكترونية، مما يؤدي الى خسائر ضريبية كبيرة وعدم العدالة في توزيع الأعباء الضريبية.

المقدمة

كان لظهور التوقيع الإلكتروني والنقود الإلكترونية في أواخر القرن الماضي وقعا مهما تجسد في انتشار التجارة الإلكترونية على مستوى العالم، واعقب ذلك ثورة تشريعية خاصة بها ومنظمة لها سواء على مستوى الهيئة العامة للأمم المتحدة بظهور قانون "الأونسترال" النموذجي الموحد **United Nations Commission Internet** ، والذي صدر عام 1996 في سبعة عشر مادة تنظم عمليات التجارة الإلكترونية والأنشطة التجارية التي تتم في سياق التجارة الإلكترونية، حيث جاء في المادة الأولى من هذا القانون المذكور على أنه ينبغي تفسير مصطلح الأنشطة التجارية تفسيراً واسعاً على أنه

يشمل المسائل الناشئة عن جميع العلاقات ذات الطابع التجاري سواءً أكانت تعاقدية أو لم تكن¹، وتمت على هديها صياغة كافة القوانين المنظمة للتجارة الإلكترونية على مستوى دول العالم أجمع.

ويلاحظ من خلال بحثنا المتواضع انه منذ أن ظهرت الشركات الإلكترونية حاول فقهاء القانون الدولي الخوض في نقاش مضمون حول مدى خضوعها للقواعد الضريبية الخاصة بالشركات التقليدية؟ بل ومدى خضوعها أصلاً للضرائب على أساس أنها لا تباشر نشاطها داخل الحدود الجغرافية لدولة ما²؟ حيث تواجه العديد من الحكومات في جميع بلدان العالم صعوبات في فرض الضرائب على الشركات الإلكترونية، مما يؤدي الى خسائر ضريبية كبيرة وعدم العدالة في توزيع الأعباء الضريبية.

وتأسيساً على ما سبق فإن موضوع بحثنا هذا يطرح الإشكالية محورية مضمونها : إلى أي مدى يمكن فرض الضرائب على الشركات الإلكترونية وما هي المعوقات والتحديات التي تواجهها إدارة الضرائب مع هذا النوع من الشركات ؟ وما هي الأدوات التكنولوجية التي يمكن استخدامها لتحسين عملية التحصيل الضريبي على الأنشطة الإلكترونية وكيف يمكن توظيف الذكاء الاصطناعي في هذا المجال؟

المحور الأول : الشركات الإلكترونية وطبيعتها القانونية

شهد العالم في العقود الأخيرة من القرن العشرين تطورات متسارعة في مجال التكنولوجيا هذا التطور أفرز عدة تقنيات حديثة ومتطورة اختزلت جميع الحدود الجغرافية وحولت العالم الى قرية صغيرة، الأمر الذي أثر على مختلف نواحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والقانونية، وقد أدت هذه التطورات أيضاً الى ظهور مفاهيم جديدة في نواحي عديدة ومن أهم تلك المفاهيم التي ظهرت في الميدان التجاري هي "الشركات الإلكترونية"، فالشركة الإلكترونية هي نتاج طبيعي لثورة الإتصال وتكنولوجيا المعلومات وتعرف أنها وحدة بلا حدود من حيث التنظيم والمكان وتعمل على أساس شبكة لتقاسم المعلومات. كما يمكن لتقنيات الإتصال والمعلومات الحديثة أن تتيح التغيير في الهياكل التنظيمية والعمليات التجارية، كما أنها تؤثر على الميزة التنافسية بين الشركات³.

¹ المادة الأولى من قانون الأونسيترال النموذجي للأمم المتحدة بشأن التجارة الإلكترونية، الصادر في 1996 وتشمل العلاقات ذات الطابع التجاري المعاملات التالية على سبيل المثال وليس الحصر: "المعاملة التجارية لتوريد السلع أو تبادل السلع أو الخدمات؛ اتفاق التوزيع؛ التمثيل التجاري أو الوكالة التجارية؛ الوكالة بالعمولة؛ الكراء؛ أعمال التشييد؛ الخدمات الاستشارية؛ الأعمال الهندسية؛ منع التراخيص؛ الاستثمار؛ التمويل؛ الاعمال المصرفية؛ التأمين؛ اتفاق أو امتياز الاستغلال؛ المشاريع المشتركة وغيرها من أشكال التعاون الصناعي أو التجاري؛ نقل البضائع أ، الركاب جواً أو بحراً أو بالسكك الحديدية أو بالطرق البرية".

² منير محمد الجنيبي وممدوح محمد الجنيبي، الشركات الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى 2008، الإسكندرية، ص 55.

³ Rolf T.Wigand, Electronic Commerce: Definition, Theory, and Context . Article in The Information Society. March 1997, Arizona State University, page 2.

الفقرة الأولى : مفهوم الشركات الإلكترونية

بشكل عام لم يكن من السهل وضع تعريف جامع مانع للتجارة الإلكترونية بالنظر لحدثة المفهوم وضرورة الإلمام بكافة عناصره وضرورة الوقوف عند آلية عملها والقواعد القانونية المؤطرة لها، حيث عرفت منظمة التجارة العالمية التجارة الإلكترونية على أنها: " أنشطة انتاج السلع والخدمات وتوزيعها وتسويقها وبيعها أو تسليمها للمشتري من خلال الوسائط الإلكترونية".

اما منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية (OECD) أشارت إلى أن التجارة الإلكترونية تشمل كافة المعلومات التجارية التي تمتد بين الشركات والأفراد، وتقوم على أساس التبادل الإلكتروني للبيانات سواء كانت مكتوبة أو مرئية أو مسموعة، كما تشمل كافة الآثار المترتبة على عملية تبادل البيانات والمعلومات التجارية إلكترونياً ومدى تأثيرها على المؤسسات والعمليات التي تحكم الأنشطة التجارية¹.

ومما لا شك فيه أن التجارة الإلكترونية أصبحت هي عصب الاقتصاد العالمي، والشركات القادرة على أن تستوعب هذا التطور ستكون قادرة على البقاء لمواجهة العصف الإلكتروني الحاصل في ظل الاقتصاد المعلوماتي الذي يشهد منافسة قوية في الوقت الحالي لكسر النهج التقليدي للشركات التقليدية، حيث أدى التطور الحاصل في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال إلى تقليص المكان والزمان وإضفاء الطابع المادي على الاقتصاد ككل وخلق بيئة تنافسية بين الشركات². ففي الاصطلاح القانوني لا يوجد هناك أي تعريف للشركات الإلكترونية على الرغم من وجود قوانين واتفاقيات دولية نظمت التجارة الإلكترونية والمعاملات والنقود الإلكترونية وما الشركات الإلكترونية إلا نظام يعمل في فلك التجارة الإلكترونية³.

والشركة الإلكترونية هي "الشركة التي تمارس نشاطها كاملاً عن طريق شبكة الإنترنت وليس لها فروع على الأرض، أي أن العملاء يستطيعون القيام بكافة أعمالهم مع تلك الشركة عن طريق موقعها على شبكة الإنترنت دون أي احتياج إلى موقع تقليدي على الأرض"⁴.

وقد عرفها البعض على أنها⁵: "الشركة الإلكترونية ماهي إلا أسلوب من أساليب التجارة الحديثة في تقريب وجهات النظر لإتمام المفاوضات والتعاقد وإنشاء هذه الشركات عبر شبكة الأنترنت".

¹ أيهاب عبدالرحمن محمد اسماعيل، مرجع سابق، ص 2332.

² Bruno martinet, Yves Michel marti, l'intelligence économique 2ème éd, Ed d'organisation, Paris 2001 ;page3

³ د.زينة غنام عبد الجبار الصغار، الشركات الإلكترونية وطبيعتها القانونية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد(11)، العدد (29)، السنة (2009)، ص120.

⁴ منير محمد الجنيبي وممدوح محمد الجنيبي، مرجع سابق، ص12.

⁵ د.ابراهيم المنجي، عقد نقل التكنولوجيا والتجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى 2004، دار أبو المجد، ص 255.

ويمكن تعريف الشركة الإلكترونية أيضاً بأنها " عقد يبرم بين طرفين أو أكثر لإنشاء مشروع تجاري معين هدفه تحقيق الربح، وتمارس الشركة أنشطتها بواسطة رسائل إلكترونية تتم عبر شبكة الإنترنت"¹.

وانطلاقاً من التعريفات الأنفة الذكر يمكن ملاحظة ماييلي²:

- أن الشركة الإلكترونية هي شركة ليس لها أي أساس مادي، وهي تتكون من إدارة وموظفين، غير أن كل واحد منهم يعمل في مكانه، ولا تحتاج إلى تجميع العمال في مكان واحد، بالتالي هي وحدة بلا حدود تنظيمية ومتحررة من الهرمية؛
- تمتاز الشركة الإلكترونية بأنها تقوم على الأفكار والبرامج وتطورها ولا تتحمل بعض تكاليف الشركة بمفهومها التقليدي، وتعتمد على الافراد أكثر من النظام فهي جهد تنسيقية وتجميعي لجهود عديدة.

وكما تمت الإشارة في هذه الفقرة على أن الشركة الإلكترونية ماهي الا نظام يعمل في فلك التجارة الإلكترونية ونجد أن المشرع المغربي لم يغفل عن تنظيم هذه الاخيرة لما لهذه التجارة من خصوصية، فقد أصبح من الضروري وضع قواعد قانونية تتفق مع هذه البيئة التجارية الحديثة العهد وتؤطرها، فالمشرع المغربي نظم أحكام التجارة الإلكترونية وفقاً لقانون 53.05³ والمتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، إلا أنه لم يقم بتعريف التجارة الإلكترونية نظراً لكون هذا المصطلح غير ثابت وخاضع للتغيرات التي يشهدها العالم في الميدان التكنولوجي. بالإضافة الى قانون 43.20⁴ الذي يهدف الى تحديد النظام المطبق على خدمات الثقة الإلكترونية وعلى وسائل وخدمات التشفير وتحليل الشيفرات وكذا العمليات المنجزة من قبل مقدمي خدمات الثقة والقواعد الواجب التقيد بها من لدن هؤلاء ومن لدن أصحاب الشهادات الإلكترونية. ويحدد هذا القانون أيضاً اختصاصات السلطة الوطنية بشأن المعاملات الإلكترونية،

¹ د.زينة غانم عبد الجبار الصفار، مرجع سابق، ص 121.

² د.بوزيان عثمان، مداخلة تحت عنوان "المؤسسات الافتراضية وأبعادها ضمن متطلبات اقتصاد المعرفة"، الملتقى العلمي الدولي الخامس، حول "الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية"، المركز الجامعي خميس مليانة، 13-14 مارس 2012.

³ ظهير شريف رقم 1.07.129 صادر من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات الإلكترونية.

⁴ ظهير شريف رقم 100-20-1 صادر في 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الألكترونية.

ومما تقدم نجد أن للتجارة الإلكترونية مجموعة من السمات والمزايا، يمكن تلخيصها على النحو

التالي¹:

- يمكن للشركات الإلكترونية أن تحقق أرباح كثيرة من خلال الوصول إلى أكبر عدد ممكن من العملاء.
- خفض نفقات الشركة، فإن إعداد مواقع تجارة إلكترونية أكثر اقتصاداً من بناء أسواق التجزئة.
- لا تحتاج الشركات الإلكترونية العديد من الموظفين للقيام بعمليات الجرد والأعمال الإدارية، فالعمل يكون من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت تحتفظ بتاريخ عمليات البيع في الشركة.
- تزيد التجارة الإلكترونية من قدرة الشركات على التواصل مع العملاء بطريقة سهلة من خلال وصول الموقع إلى جميع شرائح المجتمع.
- توفير الوقت والجهد لأن الشركات الإلكترونية مفتوحة طوال الوقت وبدون أي عطلة ولا يحتاج العملاء إلى السفر لشراء المنتج.

الفقرة الثانية : الإطار القانوني المنظم للشركة الإلكترونية

يسعى المغرب كغيره من البلدان إلى إدماج الجانب الرقمي والمستجدات التكنولوجية الحديثة ضمن مخططاته التنموية.

إن تأسيس الشركة وبصفة خاصة الشركات التجارية على وجه قانوني يتولد عنه نشوء شخص معنوي جديد مستقل عن شخصية الشركاء، فالشخصية المعنوية للشركة هي أهليتها لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، فالشركة تصبح لها شخصية مستقلة عن الأشخاص المكونين لها وتصبح لديها ذمة مالية مستقلة وأعضاء يمثلون وتسأل عن تصرفاتهم².

بمجرد تأسيس الشركة الإلكترونية بموجب عقد صحيح فهي تكتسب هذه الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها ويترتب على ذلك أن تتمتع بالحقوق والالتزامات، ويرى البعض³ أن الشركة التقليدية لا تختلف في مضمونها عن الشركة الإلكترونية سوى في طريقة الإنشاء وأسلوب ممارسة الغرض الذي أنشأت من أجله، وعليه فإن هناك تطابق كبير بين الشخصية المعنوية للشركة التقليدية والشخصية

¹ Hussein Riyadh Khudur and Ali Abdulrazzaq Muslim and Eyad Mutshr, Electronic Commerce: Legal Perspective (Comparative Study), International Journal of Innovation, Creativity and Change, Vol 8, Issue 5, 2019, Page 4.

² د. ربيعة غيث، الشركات التجارية، مطبعة بني أزناسن، الطبعة الثانية 2016، ص 39.

³ منير محمد الجنيبي، ممدوح الجنيبي، مرجع سابق، ص 40.

المعنوية للشركة الإلكترونية، إذ يكون لكل منهما ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للشركاء وأن كل منهما يكون له حق التقاضي بأن تقيم الدعاوى على الغير وأن تكون محل لتقام عليها الدعاوى.

أما بالنسبة لتكوين العقد بالنسبة للشركات التقليدية فكما نعلم أنه من أهم القواعد التي يجب توافرها بالشركات أنه يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً، حيث اشترط المشرع المغربي في تأسيس الشركات التجارية أن يحرر بها عقد مكتوب رسمي أو عرفي باستثناء شركة المحاصة وذلك وفقاً لنص المادة 11 من قانون رقم 17.95¹ والمادة الأولى من القانون رقم 5.96².

إضافة إلى ذلك فإن القانون 20-43³ والذي يتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية جاء لتحقيق أهداف مهمة تروم إلى المساهمة في إخراج الشركات الإلكترونية إلى الوجود مع إضفاء نوع من الشفافية والثبوتية على خدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، وعلى وسائل وخدمات التشفير وتحليل الشفرات وكذا العمليات المنجزة من قبل مقدمي خدمات الثقة والقواعد الواجب التقيد بها من لدن هؤلاء ومن لدن أصحاب الشهادات الإلكترونية، ويحدد هذا القانون اختصاصات السلطة الوطنية لخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية المعينة بنص تنظيمي والمشار إليها في هذا القانون ب"السلطة الوطنية".

وتم أيضاً وضع إطار قانوني يتعلق بإحداث مقاولات بطريقة إلكترونية وتأطيرها وذلك من خلال عدة قوانين أهمها⁴:

- مشروع قانون رقم 87.17⁵ الذي يغير ويتم القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، حيث أن الهدف الأساسي من هذا المشروع يكمن في ملاءمة اختصاصات المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية مع المهام الجديدة الموكولة إليه والتي تتعلق بتدبير منصة إلكترونية لإحداث مقاولات بطريقة إلكترونية، وتمكين الإدارات والهيئات

¹ قانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 صادر في 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996).

² القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة، ظهير شريف رقم 1.97.49 صادر في 5 شوال 1417 (13 فبراير 1997).

³ قانون رقم 20-43 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 100-20-1 صادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020).

⁴ تقرير صادر عن لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية، لجنة المستشارين في برلمان المملكة المغربية، إبريل 2018 :

www.chambredeconseillers.ma.

⁵ قانون رقم 87.17 يغير ويتم القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.71 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000).

المعنية من الولوج الى هذه المنصة الإلكترونية بصفة مباشرة أو عن طريق نظامها المعلوماتي، بالإضافة الى تلقي تصاريح التقييد في السجل التجاري المركزي الإلكتروني.

• مشروع قانون رقم 88.17¹ القاضي بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها، حيث يروم هذا القانون الى إضفاء الطابع الإلكتروني على جميع مساطر إحداث المقاولات، وإحداث لجنة وطنية للمتتبع والتنسيق فيما يتعلق بعملية الإحداث والمواكبة بطريقة إلكترونية.

• مشروع قانون رقم 89.17² بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، والهدف الأساسي من هذا المشروع هو إحداث سجل تجاري إلكتروني عبر تعديل الكتاب الأول من مدونة التجارة، وتقنين التوطنين عن طريق تتميم مقتضيات المدونة وذلك بإضافة الباب الثامن يتعلق بالتوطنين، والهدف من إحداث سجل تجاري إلكتروني هو الاحتفاظ بالسجلات التجارية المركزية الإلكترونية التي يتم تدبيرها من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

هذه القوانين الثلاثة تشكل مدخلاً أساسياً سيضع المملكة المغربية في مكانة هامة في مصاف الدول الرائدة من خلال اعتماد عمليات الرقمنة، للرقمي والإرتقاء بالمقاولات ومواكبة تطوراتها.

المحور الثاني: سبل فرض الضرائب على الشركات الإلكترونية

لقد أفرز ظهور الشركات الإلكترونية بعض من الجدل حول قضية دفع هذه الأخيرة "حصتها العادلة من الضريبة". حيث تؤيد العديد من الدول استهداف العائدات الرقمية التي تحققها هاته الشركات وفرض الضرائب عليها.

ففرض الضرائب على هذه الشركات يأتي في إطار الحفاظ على المنافسة العادلة بين جميع الشركات، بما في ذلك الشركات التقليدية التي تدفع الضرائب، ومن المهم الحفاظ على استقرار النظام المالي للدولة وتمويل الخدمات العامة المقدمة للمواطنين، وهذا يتطلب دفع الضرائب من جميع الأفراد والشركات، ويجب أن يتم فرض الضرائب بشكل عادل ومنطقي وفقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها في كل دولة، وذلك لتجنب أي تحيزات أو تمييز بين الشركات المختلفة.

الفقرة الأولى : صعوبة تضريب الشركات الإلكترونية

قد أوجد الانترنت شكلاً جديداً للتجارة بالتالي فإن فرض الضرائب عليها سيعيق نموها، ومع ذلك فلقد وضعت العديد من الأنظمة الضريبية معايير يمكن الاستناد إليها لحل المشاكل التي تفرضها التجارة

¹ قانون رقم 88.17 القاضي بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.71 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000).

² قانون رقم 89.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بظهير رقم 1.18.110 في 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019).

الإلكترونية وخاصة موقع المال ومكان إبرام العقد تمهيداً للحاسب الضريبي، وإن لم يصل الأمر إلى مستوى إصدار التشريعات القانونية وإنما هي أقرب للتوجيهات العامة كما هو الحال في كندا وأستراليا التي استحدثت لجان خاصة مهمتها وضع المعايير المحددة لمزاولة الأنشطة التجارية التي تتم عبر شبكة الإنترنت¹.

ولقد أشارت مجموعة الإقتصاد الرقمي التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في المجال الإقتصادي أنه من المستحيل في الواقع وضع سياج حول ما يسمى بـ"الإقتصاد الرقمي"، نظراً لأن الإقتصاد الرقمي أصبح ينمو بصورة متزايدة وسيكون من الصعب إن لم يكن من المستحيل عزله عن بقية الإقتصاد لأغراض ضريبية²، وأشارت أيضاً إلى أن فكرة التحريض على عزل الإقتصاد الرقمي بوصفه قطاعاً منفصلاً سيتطلب حتماً وضع خطوط اعتبارية بين ما هو رقمي وغير رقمي³.

وبما أن جميع الصناعات أصبح يكتسبها طابع الرقمنة، وأن العديد من القطاعات غير الرقمية أصبحت تعرض نماذج تجارية رقمية، فإن القرارات التي تخص الأرباح التي يجب أن يتم تضريبها من قبل السلطات الضريبية سوف يعترضها جانب من النواقص حول القواعد الضريبية التي يجب أن تؤخذ في عين الاعتبار عند فرض الضرائب، وفي ضوء ما سبق يمكن أن نلمس الصعوبات والتحديات التي تواجهها الإدارات الضريبية في فرض الضرائب على الشركات الإلكترونية وذلك على النحو التالي:

- 1- عدم وجود توافق دولي في الآراء بشأن كيفية فرض ضرائب على الشركات التقليدية والرقمية بوجه عام، حيث يمكن أن يؤدي هذا النقص في التوافق الدولي إلى زيادة الضغوط المالية على الحكومات لاسيما في البلدان النامية والتي تعتمد بشكل كبير على المداخل الضريبية لتمويل برامجها التنموية وخدماتها العامة.
- 2- الإطار القانوني غير المتكامل؛ حيث تفتقر العديد من البلدان بما في ذلك المغرب، إلى إطار قانوني واضح وشامل قادر على تنظيم الضرائب على الأنشطة الإلكترونية والأخذ بعين الاعتبار طبيعة هاته الشركات الرقمية وحدودها الجغرافية المتغيرة، حيث تواجه الحكومات صعوبة في تعديل القوانين الضريبية الحالية لتشمل هذا النوع من الشركات.
- 3- أما من الناحية التقنية، فعندما تقوم الحكومة بفرض الضرائب على الأنشطة الإلكترونية فإنه يتعين عليها تطوير التقنيات والأدوات الضرورية لتتبع وفرض الضرائب والتحقق من الدخل

¹ شجاع عوض دعار زبيد، تأثير التجارة الإلكترونية على الضرائب، المجلة العربية للنشر العلمي، الإصدار الخامس-العدد خمسون، 2 كانون الأول 2002، ص 852، www.ajsp.net، الاطلاع على الساعة الرابعة مساءً بتاريخ 8 فبراير 202

² OECD 2015, Addressing the tax Challenges of the Digital Economy, October 05-2015, www.oecd.org, page 11.

³ OECD 2014, Measuring the Digital Economy, December 08-2014, www.oecd.org, page 24.

الناتج عن الأنشطة الإلكترونية، وهذا يتطلب تحديث البنية التحتية الرقمية وتعزيزها وتدريب العاملين على استخدام هذه التقنيات لمواكبة التطور الحاصل في هذا الميدان .

4- الشركات الإلكترونية تعمل في سوق عالمي وتحقق أرباحا كبيرة دون الحاجة إلى وجود مقرات فعلية في العديد من الدول، مما يتيح لها تجنب دفع الضرائب في هذه الدول والاستفادة من ثغرات القوانين الضريبية. هذا يعني أن الشركات الإلكترونية قد لا تساهم بالشكل المناسب في تمويل الخدمات العامة والمشاريع التنموية التي تقدمها الدولة، بينما تدفع الشركات التقليدية الضرائب بشكل منتظم.

5- تحديد الموقع الضريبي، حيث تتمثل الصعوبة في تحديد الدولة التي لها الحق في فرض الضريبة على الشركات الإلكترونية ويشير الخبراء إلى أن هذه المشكلة يمكن حلها من خلال وضع اتفاقيات دولية لتحديد الدولة التي تحقق لها الحق في فرض الضريبة على هذه الشركات. ويمكن أن تشمل هذه الاتفاقيات تعريف مفصل لما يعنيه الوجود الافتراضي للشركات عبر الإنترنت، وتحديد المعايير المستخدمة لتحديد الدولة التي تحقق لها الحق في فرض الضريبة¹ ويعمل المنظمون والدول في الوقت الحالي على وضع حلول لهذه المشكلة من خلال العديد من المبادرات الدولية والمؤسسات المختصة، بما في ذلك منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) ومجموعة العشرين (G20) وتستند هذه المبادرات على تحليل القضايا المتعلقة بفرض الضرائب على الشركات الإلكترونية وتحديد الأساليب الأكثر فعالية وعادلة لتحقيق ذلك.

6- إن عدم وجود آليات مراقبة فعالة بين الدول يمكن أن يعقد مسألة فرض الضرائب على أغلب منتجات النشاط الرقمي غير المرنئية والتي يتم تزويدها من خلال شبكة الإنترنت، بحيث يمكن لها التنقل عبر الحدود بدون الإصطدام بالعوائق التي تواجهها المنتجات بشكلها التقليدي².

الفقرة الثانية: مدى إمكانية خضوع الشركات الإلكترونية للضريبة

إن الأنظمة الضريبية المطبقة في كل دولة تركز على أسس واضحة أهمها العدالة الضريبية والمساواة، والمتمعن في مفهوم العدالة الضريبية يجد أنه من الواجب لتحقيق هذا المبدأ فلا بد من فرض الضرائب على الأنشطة الرقمية التي تمارسها الشركات الإلكترونية.

¹ OECD, Implementation Issues for Taxation Of Electronic Commerce, The OECD "Taxation and Electronic Commerce-Implementing the Ottawa Taxation Framework Conditions", (the 2001 Report).

² عبد الحليم محمود شاهين، عمرو فتحة حنفي محمود، إمكانية إخضاع الضريبي للأنشطة والمنتجات الرقمية في ضوء قوانين الضرائب المصرية، المجلة العلمية للإقتصاد والتجارة، ص104.

ومؤخراً تتنامى عديد من الحجج المؤيدة لفرض الضريبة على الشركات و المنتجات الرقمية، فالشركات الرقمية تحقق أرباحاً طائلة غير خاضعة للضريبة مما يضر بعدالة النظام الضريبي. ويسعى واضعو السياسات الضريبية في العديد من الدول من إيجاد حلول تضمن فرض ضرائب عادلة وفعالة مع تسارع التحول الرقمي الذي يشهده الإقتصاد في الأونة الأخيرة، حيث أن الفشل في فرض ضرائب عادلة على الشركات الإلكترونية سيؤدي الى مزيد من الفرص لتجنب الضرائب والتهرب منها، وهذا لا محالة سيؤثر سلباً على العدالة الاجتماعية و سيؤثر على القدرة التنافسية بين الشركات بما فيهم الشركات بمفهومها التقليدي.

ومع النمو المتسارع للتجارة الإلكترونية وزيادة الإيرادات الرقمية للشركات، أدركت العديد من الدول أن هنالك تآكل ضخم في الإيرادات سببه عدم القدرة على فرض الضرائب على الشركات الرقمية، فأصبحت هنالك حاجة ملحة الى سد هذه الفجوة.

أولاً: هناك عدة أسس يجب توافرها حتى تتمكن الدولة من فرض الضرائب على الشركات الإلكترونية منها:

1- تضريب الشركات الإلكترونية تبعاً لمفهوم الوجود الاقتصادي المعتبر: نجد أن هذا المفهوم قد ظهر عقب نمو أرباح الشركات الناشطة في مجال المعاملات الرقمية الدولية والعابرة للحدود، بمعنى أن الشركات والمؤسسات التي تحقق أرباحاً ناتجة عن تسويق المنتجات بطريقة رقمية في سوق ما فإنها حتماً تستفيد من البنية التحتية لهذا السوق، باعتبار أن هذه الشركة لن تستطيع تسويق منتجاتها في سوق بدولة ما لا تتوفر على بنية تحتية للاتصالات وغياب الولوج والتحكم في الحواسيب¹.

ففي 21 مارس 2018، قدمت مفوضية الاتحاد الأوروبي توصية بقصد التصدي للتحدي المتمثل في فرض الضرائب على الدخل الناتج من الخدمات الرقمية، ويعكس مضمون الرسالة الحاجة الى استحداث إطار ضريبي يشدد على ضرورة جباية الضرائب حيثما تنشأ القيمة، وهذه التوصية مستوحاة من مشروع تعزيز القدرات المؤسسية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي OECD².

¹ آيت أحمد لعامرة محمد، علالو شهرزاد، كروش نورالدين، آليات الإخضاع الضريبي لأنشطة التجارة الإلكترونية ونتائج تطبيق الأنظمة المنفردة- عرض لتجارب دولية-، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد 19/ العدد 31، لسنة 2023، ص 309.

. www.asjp.cerist.dz

² Robel Mehari, Taxation of Significant Digital Presence, "an evaluative study on draft EU proposal to tax significant digital presence in context of EU primary Law", Master Programme in International Tax Law EU Tax Law Masters Thesis I5 ECTS, UPPSALA UNIVERSITE, Spring Term 2019, page 5. www.diva-portal.org.

ولابد من توافر عدة شروط يمكن من خلالها فرض الضرائب على مؤسسة لها وجود اقتصادي منها:

- حسب BEBS ، يجب أن يتم تحديد مؤشرات يمكن من خلالها إثبات أن هاته المؤسسة ذات نشاط دائم أم لا بأس به في هذه البلد.
- أن يتم إدراج الإيرادات المحققة المرتبطة مباشرة بالنشاط الاقتصادي الرقمي.
- ويمكن أن يكون للمؤسسة وجود اقتصادي دون أن يكون لها وجود مادي وذلك في ثلاث حالات من المعاملات وهي: المعاملات التي تتم عبر الهاتف، معاملات البيع بالمراسلات كالشراء من المجلات وكذلك المعاملات الرقمية عن بعد¹.

إلا أنه قد تعرضت هذه الفكرة للعديد من الانتقادات وما يمكن أن تشكله من إعاقة لنمو التجارة الإلكترونية، الى جانب ما تثيره من صعوبات تتعلق بماهية الجهة التي تتولى تحصيل الضريبة، فهل الحصيلة حكر على الجهة التي حصلت عليها أم يجري توزيع العوائد بين الدول المختلفة التي جرت عبرها الاتصالات الدولية².

1- حل مشكلة الازدواج الضريبي؛ ويكون ذلك من خلال عقد اتفاقيات بين العديد من الدول لمنع الازدواج الضريبي والحيولة دون فرض أكثر من ضريبة على المكلف، ومما لاشك فيه أن الازدواج الضريبي يؤثر بشكل سلبي على تبادل السلع والخدمات وتحركات رأس المال، ويؤثر على التجارة التي ظهرت بمفهومها الحديث وأصبح من الضروري التأكيد على أهمية إزالة العقبات التي يفرضها الازدواج الضريبي والتي تؤثر على العلاقات الاقتصادية بين الدول.

2- فرض ضريبة على الاستهلاك؛ بمعنى أن تقوم الشركات الرقمية بمحاسبة عملائها على التعاملات التي يجرونها عبر شبكة الأنترنت، أي تفرض ضريبة مبيعات على المعاملات المختلفة ثم تقوم بتحويل هذه الضرائب الى الحكومة، بالتالي تكون الشركات هنا عبارة عن وسيط بين الحكومة والمستهلك، إلا أن هذه الفكرة تثير العديد من القضايا التي تتعلق بطرق تتبع المعلومات الإلكترونية للعملاء وتناقض ذلك مع قوانين السرية والأمن³.

3- تكوين قاعدة بيانات بالتعاون مع أجهزة الضرائب لتقليل فرص التهرب الضريبي وتوقيع اتفاقيات ضريبية مع بعض الدول الأخرى لتنظيم فرض الضرائب على الشركات الإلكترونية هذه الاتفاقيات تحدد سلطة فرض الضرائب وتبادل المعلومات الضريبية بين الدول المتعاقدة.

¹ آيت أحمد لعمارة محمد وآخرون، مرجع سابق، ص 309.

² شجاع عوض ذعار زبيد، مرجع سابق، ص 855.

³ سيد عبدالعزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، "اقتصاد الضرائب سياسات-نظم-قضايا"، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، سنة 2007، ص 603.

4- احتساب الضريبة واقتطاعها على المنتوجات والسلع والخدمات الرقمية من خلال مؤسسات مالية موثوقة مثل شركات بطاقات الائتمان، وتتم هذه العملية عند وقت البيع وحسب نسبة الضريبة في بلد المشتري أو البائع، إلا أن هذه الفكرة تعرضت للعديد من الانتقادات منها التكلفة الباهظة التي ستحملها البنوك لإنشاء النظام المناسب، إضافة إلى ذلك عدم جاهزية البنوك من الناحية الفنية للتعامل مع هذا الكم الهائل من المعلومات، وفي حال إلقاء هذه المهمة عليها ستقوم هذه الأخيرة لا محالة بطلب حقها في اقتضاء رسوم مقابل الخدمات التي ستقدمها لتحصيل الضريبة¹.

ثانياً: التحول الرقمي كأداة لتحسين كفاءة الأنظمة الضريبية والإعتماد على استخدام التكنولوجيا المتقدمة لتحسين عملية التحصيل الضريبي وذلك من خلال:

1- الاقتطاع الضريبي من المنبع على المعاملات الرقمية، هو إجراء تقوم به بعض الحكومات لفرض الضرائب بشكل مباشر على الدخول المتحققة من المعاملات الرقمية، حيث يتم اقتطاع مبلغ الضريبة بشكل تلقائي من الدخل وقت عملية الدفع النهائية ويتم تحويل هذا المبلغ المقتطع إلى الإدارة الضريبية، ووفقاً لقانون المالية لعام 2024 وكجزء من الجهود لضمان تحقيق مبدأ العدالة الضريبية بين الشركات التي تقدم الخدمات الرقمية قامت الحكومة المغربية بمجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى تنظيم الضرائب المفروضة على الخدمات التي تقدمها هذه الشركات الرقمية حتى وإن لم تكن مقيمة في المغرب طالما أنها تقدم خدمات رقمية لمستهلكين مغاربة، حيث يتم فرض ضريبة القيمة المضافة على الخدمات التي يتم استهلاكها داخل المملكة².

2- استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات لتسهيل تحصيل الضرائب وتبسيط الإجراءات الضريبية، ومن أبرز الأدوات التي يمكن من خلالها الاستفادة من الذكاء الاصطناعي هي عملية تحليل البيانات الكبيرة إذ تستطيع أنظمة الذكاء الاصطناعي أن تقوم بتحليل كميات كبيرة وهائلة من المعلومات والبيانات الضريبية واكتشاف مواطن التهرب الضريبي التي يمكن من خلالها أن تنهرب الشركات من دفع الضرائب. بل ويمكن أيضاً من خلال تحليل أنماط التهرب والعمليات الاحتيالية

¹ ابراهيم كامل الشوابكة، ضريبة المبيعات على الشركات الإلكترونية، مجلة دراسات "علوم الشريعة والقانون"، المجلد 34، 2007، ص 522 www.journals.ju.edu.jo.

² أهم النقاط التي تناولها قانون المالية لسنة 2024 لتنظيم الخدمات عن بعد والمقدمة من أفراد غير مقيمين بالمغرب سواء كان لديهم مقر أو فرع أو مكان ضريبي في المغرب، وهذا ما أكدته نص المادة 88 من المدونة العامة للضرائب لسنة 2024 فيما يخص العمليات المنجزة داخل المغرب، إذا تعلق الأمر بالخدمات المقدمة عن بعد بطريقة غير مادية تقدم عبر أداة اتصال عن بعد بما في ذلك السلع غير المجسدة والسلع الأخرى غير المادية.

التي قامت بها الشركات في السابق يمكن للذكاء الاصطناعي الكشف عن الحالات المحتملة للتهرب الضريبي والكشف عن أنماط الأنشطة المشبوهة التي من الممكن ممارستها في المستقبل ومنعها¹.

3- ومن الأدوات التي يمكن الاستفادة منها أيضاً في الذكاء الاصطناعي هي **الأتمتة الذكية** إذ يمكن للذكاء الاصطناعي أن يقوم بأتمتة العديد من المعاملات والملفات والإقرارات الضريبية وتحصيلها من خلال التفاعل مباشرة مع البيانات المالية للشركات واقتطاع الضرائب بشكل آلي وبدون تدخل بشري، إلا أن عملية الأتمتة تمر بمراحل مختلفة مع تأثيرات مختلفة على الضرائب، بالتالي يجب مراقبة هذه العملية بعناية لفهم التأثيرات طويلة الأجل على الإيرادات العامة².

4- الاستفادة من تقنيات البلوك تشين التي تقوم بتحويل العمليات المالية والمصرفية والتجارية الى صيغ رقمية آمنة وغير قابلة للتلاعب. حيث يتم استخدام البلوك تشين لتحسين كفاءة وشفافية عمليات الضرائب ومكافحة التهرب الضريبي، كما يمكن أن تساعد هاته التقنية في تعزيز مفهوم الشفافية من خلال تسجيل جميع المعاملات في شبكة موزعة ومتاحة للكل. وتمكن هذه التقنية أيضاً في تحديد الضرائب المستحقة على العمليات التجارية ويمكن من خلالها تحديد هوية المشاركين في المعاملات الضريبية وتحديد مصادر دخلهم³.

ختاماً، يجدر القول انه مسألة فرض الضرائب على الشركات الإلكترونية تعد تحدياً عالمياً، ويتطلب تعاون دولي وجهود مشتركة من قبل الدول والمنظمات الدولية لوضع إطار قانوني وضريبي مناسب يساعد على تحقيق التوازن والعدالة في فرض الضرائب على الشركات الإلكترونية، وذلك من خلال تطوير القوانين والسياسات الضريبية التي تأخذ بعين الاعتبار التحديات الفريدة التي تواجهها الشركات الإلكترونية، مثل التعامل مع الحدود الافتراضية والتحويلات المالية العابرة للحدود، وينبغي أيضاً تعزيز التعاون بين الدول لتبادل المعلومات الضريبية ومكافحة التهرب الضريبي، حيث يمكن للشركات الإلكترونية استغلال الثغرات الضريبية للتقليل من التزاماتها الضريبية.

¹ د.صلاح حامد محمد حسنين، تقنيات الذكاء الاصطناعي وتأثيراتها المحتملة على النظم الضريبية-دراسة تحليلية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 44، يناير 2024، كلية الشريعة والقانون بدمهور/مصر، ص 221:

www.jlr.journals.ekb.eg.

² Kerstin Hotte, Angelos Theodorakopoulos, Pantelis Koutroumpis, Automation and Taxation, Working Paper No.2022-3, The Oxford Martin Working Paper Series on Technological and Economic Change, pp2, www.files.svdcdn.com.

³ خالد عبدالعليم وآخرون، أثر التحول الرقمي على أعمال المراجعة الضريبية (في ضوء رؤية مصر 2030)، المؤتمر العلمي الدولي الأول للمعهد العالي للتسويق والتجارة ونظم المعلومات 2023/07/19 "متطلبات سوق العمل في ظل مستجدات عصر الرقمنة كمرتكز لتحقيق رؤية مصر 2030"، ص 103.

وبناء على ما سبق بيانه من يمكن طرح أسئلة من شأنها ان تكون موضوع أبحاث أخرى، تتجسد في مدى إمكانية أن يؤدي فرض الضرائب على الشركات الإلكترونية إلى تشجيع الابتكار أم إلى عرقلته؟ وكيف يمكن تعزيز الشفافية والعدالة في فرض الضرائب على الشركات الإلكترونية في ظل التغيرات الاقتصادية التي يشهدها العالم عقب جائحة كورونا والأزمات السياسية والعسكرية المتصاعدة في الآونة الأخيرة.

التحول الرقمي ورهان إرساء الحكومة الإلكترونية في المغرب

"Digital Transformation and the Challenge of Establishing E-Government in Morocco"

✍ EL MOUNTAFIA Radouane

Researcher in Public Law and Political Science
Faculty of Legal, Economic, and Social Sciences, Souissi,
Mohammed V University, Morocco
Redouaneahmed3@gmail.com

✍ المنتفع رضوان

باحث في القانون العام والعلوم السياسية
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السوبيسي،
جامعة محمد الخامس، المغرب

الملخص:

طلبتهم، وفي تحسين البنية التحتية للإدارات العمومية، وجودة تقديم الخدمات العمومية للمرتفقين.

بالاعتماد على المنهج التحليلي وتقنية تحليل المضمون، توصلنا إلى أن سياسة الحكومة في مجال التحول الرقمي أصبحت أمراً ضرورياً لتحقيق قفزة نوعية داخل الإدارات العمومية، مع أهمية استثمار التحول الرقمي كوسيلة رئيسة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. وقد تبين هذا من خلال الحضور المستمر لسياسة التحول الرقمي في وثيقة البرامج الحكومية للحكومات المغربية. كما أظهرت الدراسة الدور الفعال لوزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتحول الرقمي لعام 2030، باعتبارها رهاناً أساسياً في إرساء الحكومة الإلكترونية.

الكلمات المفتاحية: المغرب الرقمي - الحكومة الإلكترونية- البرنامج الحكومي- وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة -استراتيجية التحول الرقمي 2030.

تعد رقمنة الإدارات العمومية رافعة حقيقية لتحقيق التحول الرقمي والارتقاء بجودة التفاعل بين الإدارات العمومية والمواطنين، وفي تعزيز الاقتصاد المغربي ورافعة من الإنتاجية. ووعياً لأهمية هذا الرهان، وضعت الحكومات المغربية المتعاقبة عدداً من الاستراتيجيات من أجل تسريع وثيرة التحول الرقمي، وبفضلها أصبح المغرب يحتل المركز 90 من بين 193 دولة في مؤشر الحكومة الإلكترونية (EDGI) لعام 2024، محققاً تقدماً ملحوظاً مقارنةً بالمراتب السابقة (101 في 2022 و128 في 2020).

ويعكس هذا التحسن المستمر في التحول الرقمي للمملكة نتيجة للتحويلات التكنولوجية العالمية التي فرضت على المغرب تطوير استراتيجيات وأوراش رقمية عدة، تهدف إلى تعزيز تقنيات المعلومات والاتصالات والرقمنة. وقد ركزت هذه السياسات على اللجوء إلى الوسائل الرقمية، وإعادة النظر في مكونات جميع المسارات الإدارية للمرتفقين من أجل تقليص عدد الوثائق المطلوبة، وتسهيل تتبع

Abstract:

The digitalization of public administrations is a significant driver for digital transformation, enhancing the quality of interactions between public institutions and citizens, supporting Morocco's economic growth, and boosting productivity. Recognizing the importance of this challenge, successive Moroccan governments have developed and implemented strategies to accelerate the pace of digital transformation. As a result, Morocco achieved a ranking of 90th out of 193 countries in the 2024 e-Government Development Index (EDGI), showing considerable improvement compared to previous years (101st in 2022 and 128th in 2020).

This progress reflects the impact of global technological shifts that have driven Morocco to adopt multiple digital initiatives aimed at improving information and communication technologies. These policies have

focused on leveraging digital tools, re-evaluating administrative procedures to reduce paperwork, streamlining request tracking, and upgrading public sector infrastructure and service quality for citizens and businesses. From the government of alternation (1998-2022) to the current administration (2021-2026), these efforts have been consistently embedded in government programs. The study highlights the effective role of the Ministry of Digital Transition and Administrative Reform in executing the 2030 Digital Transformation Strategy as a critical step toward establishing e-Government.

Keywords: Digital Morocco – e-Government – government program – Ministry of Digital Transition – National Strategy Digital Morocco 2030.

مقدمة:

احتلت المملكة المغربية المركز 90 من بين 193 دولة في مؤشر الحكومة الإلكترونية (EDGI) لعام 2024¹، بعد أن كانت في المرتبة 101 في تقرير عام 2022²، والمرتبة 128 في تقرير عام 2020³. هذه المرتبة تظهر بأن هذا التقدم في تصنيف المغرب المتعلق بالحكومة الإلكترونية يعكس تحسناً مستمراً في هذا المجال.

¹ - - مؤشر الحكومة الإلكترونية (E-Government Development Index)، هو مؤشر يتم استخدامه لقياس تقدم الحكومات في استخدام التقنيات الرقمية وتقديم الخدمات الإلكترونية للمواطنين. للاطلاع عليه انظر:

United Nations, Department Of Economic And Social Affairs, UN E-Government Survey 2024, p 176, <https://tinyurl.com/37wzhduz>.

² - united nations, Department of Economic and Social Affairs, UN E-Government Survey 2022, <https://tinyurl.com/3ja3pnar>.

³ - united nations, Department of Economic and Social Affairs, UN E-Government Survey 2020, <https://tinyurl.com/339t5vpd>.

إن هذه المؤشرات تظهر بأن المغرب يشهد على مدار عقود، تحولاً مهماً وديناميكية حيوية في المجال الرقمي نتيجة للتحويلات التكنولوجية التي يشهدها العالم. هذه التحويلات فرضت على المغرب تطوير العديد من الاستراتيجيات الكبرى التي تهدف إلى اعتماد تقنيات المعلومات والاتصالات والرقمنة بهدف تحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطنين والمقاولات.

في هذا السياق، استمرت الحكومات المغربية، منذ حكومة التناوب (1998-2022) وصولاً إلى الحكومة الحالية (2021-2026)، في تعزيز السياسات العمومية المتعلقة بالتحول الرقمي والعمل على إرساء مقومات الحكومة الإلكترونية.

لقد ساهمت الاستراتيجيات التي تم تطبيقها في السياسة الرقمية على مستوى الإدارات العمومية، المؤسسات العمومية، والجماعات الترابية بشكل ملحوظ في رقمنة الإجراءات الإدارية، وتفعيل المراسلات الإلكترونية، وتقليص المدة الزمنية لتنفيذ الإجراءات الإدارية. مما أسهمت في تحسين وصول المواطنين إلى الخدمات العامة بشكل سهل وسريع، فضلاً عن تعزيز الشفافية والمساءلة، مما ساعد في تقليص الفساد الإداري.

إن سياسة ترسيخ الحكومة الإلكترونية التي اتبعتها المغرب في العقود الأخيرة تعتبر ذات أهمية كبيرة، حيث تمثل هدفاً رئيسياً لتحقيق قفزة رقمية في مجال تقديم الخدمات العمومية. كما أن الاستثمار في التحول الرقمي سيسهم بشكل إيجابي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، من خلال تحسين فعالية وكفاءة الخدمات العامة، وتعزيز الشفافية، وتسهيل الوصول إلى المعلومات والخدمات، مما يساهم في تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

وعليه، نتساءل: هل هناك حضور واستمرارية في تعزيز التحول الرقمي من خلال البرامج والاستراتيجيات الكبرى بهدف إرساء الحكومة الإلكترونية؟ وما دور القطاع الحكومي المعني بالانتقال الرقمي في تعميم الإدارة الرقمية وفي توفير الخدمات عن بعد والولوج المشترك للمعلومات وفي إرساء الحكومة الإلكترونية؟

للإجابة عن هذه الإشكالية سنعتمد على المنهج التحليلي، وذلك من أجل تحليل دور الحكومات المغربية في تعزيز التحول الرقمي من خلال الاستراتيجيات التي بلورتها ونفذتها، كما سنعتمد على تقنية تحليل المضمون لإبراز دور الحكومات في استمرارية حضور سياسة التحول الرقمي في مضمون برامجها الحكومية.

أولاً: حضور التحول الرقمي في وثيقة البرنامج الحكومي: من برنامج حكومة التناوب إلى الحكومة الحالية 2021-2026

إن معرفة ما إذا كانت برامج الحكومات المغربية، تستجيب لمتطلبات التحول الرقمي بلورة وتفعيلاً. يتطلب منا مجرداً كمياً لهذه البرامج الحكومية من خلال إظهار أهم الإجراءات والالتزامات التي تطرقت لها وثيقة برامجهم الحكومية.

1- الجرد الكمي لحضور سياسة التحول الرقمي في مضمون وثيقة البرنامج الحكومي

يبين الجدول الآتي أبرز المخططات والاستراتيجيات المضمنة في البرامج الحكومية السابقة من برنامج حكومة التناوب التوافقي إلى الحكومة الحالية لسنة 2021:

الجدول رقم 1: حضور التحول الرقمي في وثيقة البرنامج الحكومي (1998-2026)

البرنامج الحكومي	الإحالة على وثيقة البرنامج الحكومي
البرنامج الحكومي لحكومة التناوب للولاية الحكومية 2002-1998	1- "فإن على المغرب... أن يتكيف مع مقومات المجتمع الجديد، مجتمع الاعلام والمعرفة، حتى يأخذ المكانة اللائقة به من حيث التحكم في التكنولوجيات الجديدة والمجالات الاقتصادية المتقدمة".
	2- "وسنحرص على تغيير برامج التكوين والمناهج التربوية..تعميم تدريجي لاستعمال التكنولوجيات الجديدة".
	3- "وتنهج الحكومة سياسة علمية وتكنولوجية إرادية، تعتمد على وضع وتنفيذ استراتيجية وطنية "
	4- "ستحدد الحكومة استراتيجية وطنية في ميدان الاعلام والاتصال عبر مقاربة شمولية ومندمجة للبريد والمواصلات، والإعلاميات، والوسائل السمعية البصرية، والاتصال. وستحرص الحكومة في نطاق هذه الاستراتيجية، على تعميم استعمال تكنولوجيات الاعلام، في مختلف المرافق الاقتصادية والاجتماعية".
	5- "وسيتضمن هذا البرنامج وضع تشريعات ومواصفات ملائمة في هذا القطاع، وكذا حوافز تهدف إلى تشجيع استعمال تكنولوجيات نظيفة وطاقت متجددة".

1- "أما فيما يخص تحسين جودة التعليم، فسنعمل على تنفيذ خطة نشر تكنولوجيا الإعلام والتواصل في المنظومة التربوية". 2- "كما أن المنظور الجديد لتحديث القطاعات العامة يقتضي إرساء أسس إدارة حديثة وفعالة ومسؤولة ومواطنة، وقريبة من انشغالات المواطنين وتعتمد المقاربة الجديدة لعصرنة الإدارة على المنطلقات التالية: اعتماد مناهج الإدارة الإلكترونية وتطويرها بهدف تسهيل ولوج المواطنين إلى الخدمات الإدارية الأساسية ورفع العبء عنها؛ وتبسيط المساطر الإدارية، وحذف التعقيدات والتقليص من عدد الوثائق المطلوبة من المواطنين، في تعاملهم مع الإدارة وتحديد آجال الحصول عليها كلما كان ذلك ممكناً".	البرنامج الحكومي لحكومة إدريس جطو للولاية الحكومية 2007-2002
1- "سيتم العمل على إنجاز مشروع جواز السفر البيومتري المزود بضمانات تقنية، والذي سيمكن من ضمان الالتزام بالمعايير الدولية التي ستبدأ في تطبيقها مجموعة من الدول، كشرط لولوج أراضيها. كما أن الحكومة ستعمل على اعتماد وتعميم بطاقة التعريف الوطنية الإلكترونية باعتبارها وثيقة مؤمنة وذات مواصفات تقنية عالية ترمي إلى تبسيط الحياة اليومية للمواطنين، بتجنيبهم الإذلاء دوماً ببعض الوثائق الإدارية". 2- "وستعمل الحكومة على استكمال مخطط الإدارة الإلكترونية وفق جدول زمني محدد، وتوسيع النافذة الإلكترونية على الرصيد المؤسستي المغربي، بمباشرة العمل بالبطاقة الوطنية البيومترية، ومتابعة تفعيل مسطرة المصادقة على مشروع القانون المتعلق بالتوقيع الإلكتروني".	البرنامج الحكومي لحكومة عباس الفاسي للولاية الحكومية 2011-2008
1- "كما تعتزم الحكومة النهوض بالجانب الرقمي التكنولوجي في الفضاء الإعلامي والثقافي ضمن استراتيجية المغرب الرقمي". 2- "مواصلة تبسيط المساطر وتيسير الولوج إلى الخدمات الإدارية العمومية، مع تركيز الجهود على المساطر الإدارية الأكثر تداولاً وذات الاهتمام الواسع والوقوع المباشر على الحياة اليومية للمواطنين والمقولة (الوثائق الشخصية للأفراد، تصحيح الإمضاء، المصادقة على مطابقة النسخ للأصل، رخص البناء، السجل التجاري ومشاريع الاستثمار وإنشاء المقاولات)".	البرنامج الحكومي لحكومة عبد الإله ابن كيران للولاية الحكومية 2016-2011

3- "ستواصل الحكومة إنجاز خدمات إلكترونية أساسية موجهة للمواطن والمقاولة والإدارة، ووضع الخدمات على الإنترنت والخط مع العمل على ربط الاستثمارات في مجال المعلومات بمردوديتها على تحسين الخدمات الإدارية وتبسيط المساطر وذلك في إطار استراتيجية وطنية مندمجة". 4- "استكمال رزمة الخدمات التي تمكن المواطنين من طلب الوثائق الإدارية على الأنترنت؛ وثائق الحالة المدنية، موجز السجل العدلي، شهادة السكنى، الضريبة على السيارات، إلخ". 5- "تعميم خدمة أخذ المواعيد عبر الخط على الشبائيك الإدارية كالدوائر الأمنية (البطاقة الوطنية والمستشفيات والمقاطعات والمحاكم)". 6- "الخدمات المرتبطة بالتغطية الصحية (حذف الطابع المادي عن ملفات التصريح بالمرض)". 7- "خدمة المصادقة الإلكترونية على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها". 8- "وضع وتتبع الشكايات المتعلقة بالخدمات العمومية المحلية عبر الخط (حالة الطرق الحضرية، الإثارة، جمع النفايات، إلخ)". 9- "ويبقى أهم ورش في إطار الإدارة الإلكترونية هو إحداث قاعدة للربط البيني للإدارات تمكنها من التنسيق فيما بينها في إطار تقديم الخدمات العمومية للمرتفق دون الرجوع إلى هذا الأخير من أجل الإدلاء بوثائق وإثباتات تسلم له من لدن إدارات أخرى". 10- "وان الحكومة لعازمة على اتخاذ الإجراءات العاجلة للرقى بمستوى الإدارة القضائية عن طريق استعمال التكنولوجيا الحديثة في أفق التحديث والمكننة الشاملة لمحاكم المملكة خلال الأمد القريب، لتسريع إجراءات البت في القضايا، وضمان جودة وشفافية الخدمات القضائية، والرفع من القدرة التواصلية للمحاكم مع المتقاضين وتعميم نشر المعلومة القانونية والقضائية".	البرنامج الحكومي لحكومة عبد الإله ابن كيران للولاية الحكومية 2016-2011
1- "وضع نظام معلوماتي لرقمنة مسلسل إعداد وتتبع مشاريع النصوص القانونية منذ إعدادها من طرف الوزارة المعنية إلى حين نشرها في الجريدة الرسمية". 2- "مباشرة إصلاح شامل وعميق للإدارة يعتمد أساسا على الإدارة الرقمية والتدبير المبني على النتائج؛ إصدار ميثاق المرافق العمومية".	البرنامج الحكومي لسعد الدين العثماني للولاية الحكومية 2021-2016

- 3- "مواصلة الرفع التدريجي للطابع المادي للمساطر ودعم استعمال التكنولوجيا الرقمية لتحسين وتسهيل حصول المواطن على الخدمات العمومية".
- 4- "مباشرة إصلاح شامل وعميق للإدارة يعتمد أساسا على الإدارة الرقمية والتدبير المبني على النتائج".
- 5- "وضع إطار تنظيمي لتبسيط الإجراءات والمساطر الإدارية ورقمنتها، والزامية نشر المساطر الإدارية ببوابة الخدمات العمومية وعن طريق جميع الوسائل المتاحة، والتقييد باحترامها".
- 6- "مواصلة الرفع التدريجي للطابع المادي للمساطر ودعم استعمال التكنولوجيا الرقمية لتحسين وتسهيل حصول المواطن على الخدمات العمومية".
- 7- "تطوير بوابة وطنية موحدة للشكايات".
- 8- "الاستمرار في تفعيل استراتيجية المغرب الرقمي 2020".
- 9- "مراجعة برامج محو الأمية حسب المعايير الدولية وتطوير الوسائل الرقمية الخاصة بها".
- 10- "تطوير نظام لليقظة مدعوم بنظام معلوماتي، ينخرط فيه كل الفاعلين في هذا الميدان".
- 11- "وضع سياسة عمومية مندمجة لتدبير حديث للموارد البشرية بالإدارة العمومية يكرس التدبير التوقعي للموارد البشرية من خلال تطوير واعتماد نظام معلوماتي مشترك بين الإدارات لتدبير الموارد البشرية".
- 12- "وضع نظام معلوماتي يوفر للفاعلين المعلومات المتعلقة بسوق الشغل، ودعم المرصد الوطني لسوق الشغل".
- 13- "تطوير حكمة ومردودية منظومة الدعم الاجتماعي، وذلك على مستوى المؤسسات، والنظم المعلوماتية، وآليات الدعم والاستهداف، وطرق التوزيع، والمراقبة".
- 14- "تطوير بوابة الشراكات العمومية بهدف الولوج العادل والشفاف إلى التمويل العمومي وفق معايير مرجعية واضحة".
- 15- "إحداث بوابة إلكترونية موحدة خاصة بالمعلومة العمومية".

**البرنامج
الحكومي
لحكومة سعد
الدين العثماني
للولاية
الحكومية
2021-2016**

- 1- "إعادة تأهيل المرفق العام.. واعتماد الرقمنة كرافعة لعملية التحول".
- 2- "وفي أفق 2024، ستعمل الحكومة على توفير بطاقة طبية ذكية لكل مغربي من أجل خفض إنفاقه المباشر على الخدمات الصحية وإتاحة تتبع فعال وشخصي لحالته على امتداد سلسلة الرعاية الصحية.. وتتيح الرقمنة أيضا توزيعا أمثل للأدوية المدعمة وتضمن بلورة نموذج رقمي للتوزيع، يشرك الصيدليات، من أجل ضمان ولوج أكثر إنصافا إلى الدواء".
- 3- "أن رقمنة التعليم هي رهان ديمقراطي آني. ولقد تم الانتقال القسري إلى المدرسة عن بعد والتعلم الإلكتروني في نوع من الفوضى، ما زاد من حدة إشكاليات تعليمية..".
- 4- "ولقد أتاحت الجهود المبذولة في التعلم الإلكتروني إبان أزمة كوفيد- 19 تحسين العرض واتخذت كثير من المبادرات، بعضها بتشجيع من الدولة وبعضها من القطاع الخاص أو الجمعيات، قدمت حلولاً مؤقتة للحاجات المتزايدة للأسر التي شهدت ارتفاعا غير متوقع في مصاريف الإنترنت".
- 5- "وستواكب الحكومة هذا المجهود بالإشراف على تطوير التعلم الإلكتروني وتعبئة الموارد اللازمة لتعميمه..".
- 6- "إن هذا التحول نحو الرقمنة يتطلب استثمارا واسعا لتعميم الانترنت بصيب كافي وإحداث رجة مزدوجة تستهدف العرض والطلب فيما يتعلق بالمحتويات التربوية الرقمية..".
- 7- "ستواصل الحكومة تعميق عملية تبسيط الإجراءات الإدارية، إذ تطالب المقاولات بتقليص الحواجز التنظيمية والإدارية. وبالنسبة للمواطنين ستستمر عملية الرقمنة الإدارية، من أجل ضمان خدمة شفافة، وتقليص المدة والتعقيدات، وبالتالي التكاليف المختلفة عن الإجراءات الإدارية".
- 8- "ستعمل الحكومة على تعميق رقمنة الإدارة في سبيل قرب ونجاعة أكبر للإدارة العمومية. ولقد تم تحقيق إنجازات ملموسة وسريعة من أجل إرساء "حكومة ذكية"، في سياق تسارع التحول الرقمي الناجم عن الأزمة الصحية".

**البرنامج
الحكومي
لحكومة عزيز
أخنوش للولاية
الحكومية
2021-2026**

9- "تم تطوير ثلاث خدمات على وجه الخصوص، وهي مكتب الضبط الرقمي، والتوقيع الإلكتروني، والشبكات الإلكترونية لتلقي الرسائل داخل الإدارات. وينبغي لرقمنة الإجراءات ومواءمتها حذف الإجراءات الإدارية الزائدة. ومن هذا المنظور، فإن إحداث المنصة الرقمية "idarati.ma" يمنح للمستخدمين (الخواص والمهنيين) رؤية أوضح بشأن طلباتهم وحقوقهم. ونريد تعميق هذا الجهد عبر توسيع نطاق الخدمات المقدمة للمرتفقين مع الحرص على ألا تزيد هذه الرقمنة من عمق الفجوة الرقمية".

10- "تمر محاربة الغش والفساد بتتبع أكبر للمعاملات الاقتصادية اليومية. وستعمل الحكومة على توسيع نطاق هذا التتبع بفضل الرقمنة النقدية وتطوير وسائل الأداء الإلكترونية. كما أن الشق الزجري لمحاربة الفساد سيوازيه تطبيق سريع للآليات الرقمية داخل الإدارة والمصالح الاجتماعية والمصالح المالية، لأن تعزيز الحكامة الإلكترونية كفيل بزيادة فعالية الإدارة العمومية وتقليص فرص الفساد الإداري".

11- "كشفت أزمة كوفيد-19 عما راكمته بلادنا من تأخر في مجال التطور الرقمي، وزادت الوعي باستعجالية أورايش الرقمنة الجارية. فعلى تحديد اختيارات استباقية للتحويلات التكنولوجية التي نريد التمتع فيها كمنتجين أو مستهلكين، قصد إعداد الموارد البشرية والإطار القانوني الملائم. ويعكس البرنامج الذي تبنيه هذه الاستعجالية من خلال أربعة محاور كبرى لتعميق التحول الرقمي في بلادنا. وتشكل هذه المحاور معاً استراتيجية طموحة للتحول الرقمي سيتم تنفيذها بتنسيق تام تحت إشراف رئاسة الحكومة".

12- "يتمثل المحور الأول في تنفيذ المخططات الرقمية لقطاعي الصحة والتعليم المفصلة في المحور الأول وذلك بغاية تحسين جودة هذين المرفقين العموميين الأساسيين، مع تقليص التفاوتات الجهوية فيما يتعلق بالولوج. وبخصوص الصحة، سيتم إحداث السجل الطبي الرقمي، بالإضافة إلى تطوير الطب عن بعد، من تطوير عرض

وجودة العلاجات. وفيما يخص التعليم، ستتتيح خطة التعليم الرقمي توسيع نطاق التعلم الإلكتروني وتجديد تكوين الأساتذة".

13- "فيما ينبني المحور الثاني على اللجوء للدفع بواسطة الهاتف المحمول من أجل توزيع المساعدات الاجتماعية، وذلك في أفق تعزيز الإدماج المالي. ومن خلال تعبئة السجل الاجتماعي الموحد، سنقوم بتوظيف برامج المساعدة الاجتماعية لتشجيع استعمال الدفع الإلكتروني على أوسع نطاق عبر إحداث التحويلات إلكترونيا. وإن جعل البرامج الاجتماعية محركا للتحول الرقمي سيتمكن من الإجابة على بُعدين من طموحنا: بُعد مغرب متضامن وبعد مغرب رقمي".

14- "ويهدف المحور الثالث إلى تعميم رقمنة الإدارة في سبيل قرب ونجاعة أكبر للإدارة العمومية. وستقدم مواكبة مجانية للمواطنين الذين لا يملكون أجهزة مناسبة أو مستوى كافيا من المعرفة الرقمية، في فروع القرب، المسماة "دار الأسرة". وسيُرخص لهذه الفروع اقتراح خدمات مواكبة فيما يتعلق بالمعاملات البنكية عبر الهاتف المحمول، وستكون مخولة لعقد شراكات مع وكالات تحويل الأموال من أجل القيام بمعاملات إدارية".

15- "ويروم المحور الرابع توفير خدمات رقمية ذات صبيب عال من أجل تقليص الفجوة الرقمية بين السكان وتحسين إنتاجية المقاولات المغربية. وتعد تغطية المناطق السكنية بشبكة الإنترنت أولوية سياستنا الرقمية، قصد تقليص الفجوة الرقمية. ويمكن مثلا حث الشركات العاملة في القطاع على وضع أسلاك الصبيب العالي جدا للإنترنت في الإقامات السكنية عند تجديدها أو عند الشروع في البناء، كما أوصى بذلك تقرير النموذج التنموي".

المصدر: تركيب شخصي¹

¹ - استنادا على:

2- التحليل الكيفي لحضور سياسة التحول الرقمي في مضامين وثيقة البرنامج الحكومي: من 1998 إلى 2026

من خلال الجرد الكمي لوثائق البرامج الحكومية المعنية، يلاحظ أن هذه البرامج أولت اهتماماً كبيراً بسياسة التحول الرقمي، حيث لم تخل أي وثيقة برنامج حكومي من تضمين التزامات وإجراءات تهدف إلى تفعيل الإدارة الإلكترونية¹ وضمان تحقيق التحول الرقمي في مختلف المجالات.

يمكن تفسير هذه الاستمرارية في بلورة وتنفيذ الاستراتيجيات ذات الصلة بالتحول الرقمي إلى التوجيهات الملكية التي تحت على الاستمرارية في الإسهام في تعزيز استخدام التكنولوجيا الرقمية كرافعة للتحول داخل الإدارات العمومية من أجل الوصول إلى الخدمات الأساسية للأفراد والمقاولات، وخاصة منها بعيدة المدى، التي تفوق زمن التدبير الحكومي المحدد في خمس (5) سنوات.

إن ضمان بلورة وتنفيذ هذه الأوراش والاستراتيجيات الكبرى ذات الصلة بالتحول الرقمي تحتاج إلى دعائم أساسية في إطار رهان الوصول إلى حكومة إلكترونية تضمن توفير الخدمات العمومية الرقمية.

ثانياً: الإشراف المؤسساتي على التحول الرقمي ومآل إرساء الحكومة الإلكترونية

أصبحت وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة تلعب دوراً رئيساً في تنفيذ سياسة التحول الرقمي وضمان حسن تفعيل المقتضيات النصوص التشريعية ومراسيم تطبيقها، ومواكبة المشاريع والتدابير في

- الحكومة المغربية، "البرنامج الحكومي لحكومة التناوب للولاية الحكومية (1998-2002)"، (المغرب: رئاسة الحكومة، 1998)، الجريدة الرسمية، نشرة مداوات مجلس النواب، المدة النيابية 1997-2002، السنة التشريعية الأولى، دورة أبريل 1998، عدد 4، بتاريخ 30 أبريل 1998.

- الحكومة المغربية، "البرنامج الحكومي لحكومة جطو للولاية الحكومية (2002-2007)"، (المغرب: رئاسة الحكومة، 2002)، الجريدة الرسمية، نشرة مداوات مجلس النواب، المدة النيابية 2002-2007، السنة التشريعية الأولى، دورة أكتوبر 2002، العدد 59، بتاريخ 29 نوفمبر 2002.

- الحكومة المغربية، "البرنامج الحكومي لحكومة عباس الفاسي للولاية الحكومية (2007-2011)"، (المغرب: رئاسة الحكومة، 2007)، الجريدة الرسمية، نشرة مداوات مجلس النواب، المدة النيابية 2007-2012، السنة التشريعية الأولى، دورة أكتوبر 2007، عدد 118، بتاريخ 31 أكتوبر 2007.

- الحكومة المغربية، "البرنامج الحكومي لحكومة عبد الإله ابن كيران للولاية الحكومية (2012-2016)"، (المغرب: رئاسة الحكومة، 2012).

- الحكومة المغربية، "البرنامج الحكومي لحكومة سعد الدين العثماني للولاية الحكومية (2016-2021)"، (المغرب: رئاسة الحكومة، 2016)، الجريدة الرسمية للبرلمان، نشرة مداوات مجلس النواب، المدة النيابية 2016-2021، السنة التشريعية الأولى، دورة أبريل 2017، عدد 31، بتاريخ 28 أبريل 2017.

- الحكومة المغربية، "البرنامج الحكومي لحكومة عزيز اخنوش للولاية الحكومية (2021-2026)"، (المغرب: رئاسة الحكومة، 2021)، الجريدة الرسمية للبرلمان، نشرة مداوات مجلس النواب، العدد 135، بتاريخ 25 أكتوبر 2021.

¹ - حزب العدالة والتنمية، "التحول الرقمي للمرافق العمومية: الرهانات المتعينة للاستجابة للتحديات المتجلية"، سلسلة دراسات حزب العدالة والتنمية، الدراسة رقم 1، (المغرب: يونيو 2023)، الطبعة الأولى، ص 34.

مجال التنمية الرقمية، باعتبارها القطاع الحكومي الوصي على رقمنة الإدارات والمؤسسات العمومية. ولهذا نتساءل عن أي دور لها في تفعيل الحكومة الإلكترونية؟

1- وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة: أي دور في تفعيل الحكومة الإلكترونية؟

سجلت عدة تقارير مؤسساتية وجود قصور في تدبير سياسة التحول الرقمي الذي يشهده المغرب، ومن أهم هذه التقارير نجد تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الذي أوصى بإحداث هيئة عليا للتحول الرقمي مهمتها أن تتولى الإشراف على تنفيذ الاستراتيجية الوطنية¹. في حين أوصت الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، الحكومة بأن يتم إرساء استراتيجية وطنية شمولية ومندمجة لرقمنة وعصرنة الإدارة، بهدف تعزيز الثقة الرقمية، لا سيما من خلال اعتماد معرف رقمي موحد يمكن استخدامه لمختلف العمليات المتعلقة بالمواطن، وتسريع توفير البيانات المفتوحة خاصة من خلال تطوير وتعميم استراتيجية وطنية متكاملة للبيانات، وتكييف الضوابط الإدارية لجعلها متوافقة مع العمل عن بعد، والتعليم عن بعد، ورقمنة خدمات العدالة، وتشجيع الأداء عبر الإنترنت، واعتماد القواعد والمعايير التي تتيح إمكانية الوصول إلى البيانات الجارية في الإدارة وتسمح بالتتبع².

كما أوصى تقرير النموذج التنموي الجديد بجعل الرقميات رافعة حقيقية للتغيير والتنمية، وباعتماد استراتيجية للتحول الرقمي يعهد بإدارتها إلى أعلى مستوى، وتأهيل البنيات التحتية الرقمية للصبيب العالي، وتوسيع نطاقها لتشمل مجموع التراب الوطني حتى يتمكن كل المواطنين منولوج إلى هذه الخدمة، وتطوير منصات رقمية بالنسبة لكل الخدمات المقدمة للمواطنين والمقاولة، وكذا منصات تسمح بالمشاركة على المستوى الوطني والترابي، وتكوين الكفاءات بأعداد كافية تكون قادرة على إنجاز التحول الرقمي وتنفيذه على أرض الواقع، واستكمال الإطار القانوني الهادف إلى ضمان الثقة الرقمية للمستعملين والسيادة الرقمية للمملكة³.

والى جانب الهيئات والمؤسسات الوطنية، أوصت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الدولية (OCDE)⁴ رأيا موجها للمغرب يتعلق بإحداث منصب المدير الوطني للتحول الرقمي، يتمتع بدعم

¹ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، "الرأسمال غير المادي: عامل لخلق الثروة الوطنية وتوزيعها المنصف"، (المغرب: دجنبر 2016)، ص 144.

² - الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، "التقرير السنوي"، (المغرب: 2023)، ص 85.

³ - اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي الجديد، "النموذج التنموي الجديد: تحرير الطاقات واستعادة الثقة لتسريع وتيرة التقدم وتحقيق الرفاه للجميع"، (المغرب: أبريل 2021)، ص 135-136.

⁴ - تعمل وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة على تفعيل مبادرة الحكامة الجيدة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا التي تشرف عليها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بالمشاركة في اجتماعات مجموعتي العمل المحدثة في إطار هذه المبادرة حول محوري: "الوظيفة العمومية والنزاهة" و"الإدارة الإلكترونية وتبسيط المساطر"، للاطلاع انظر الرابط الرسمي للوزارة المعنية: <https://tinyurl.com/2jmf7rc>

سياسي ومؤسساتي، ويتكلف بتنسيق وتفعيل الاستراتيجية وبرنامج العمل الخاصين بالحكومة الرقمية وإدارة السياسة الوطنية للخدمات العمومية على الخط، وعلى أن تعمل الحكومة على إحداث المنصب المذكور لدى مصالح رئيس الحكومة يقدم الحساب له مباشرة، ويضمن حسن التمثيل مع وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ومع وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية، كما هو الحال في بعض دول المنظمة مثل أستراليا والمكسيك، وإلى جانب هذا المنصب تحدث لجنة بين وزارية تتولى مسؤولية الإشراف وتنسيق مبادرات الحكومة الرقمية¹.

إن التوصيات الصادرة عن الهيئات المشار إليها أعلاه، جعلت الحكومة الحالية تتبنى هذه التوجهات، حيث ستشهد الوزارة المسؤولة عن إصلاح الإدارة تحولاً هيكلياً مهماً، إذ سيتم إعادة تسميتها إلى "وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة"، مع منحها اختصاصات جديدة ستساهم في القضاء على الازدواجية في تدبير سياسة التحول الرقمي، والتي كانت تتوزع بين وزارة الصناعة والتجارة والقطاع المكلف سابقاً بإصلاح الإدارة، ويأتي هذا التغيير من خلال صدور المرسومين:

- المرسوم رقم 2.23.404 صادر في 19 من ذي القعدة 1444 (8 يونيو 2023) بتحديد اختصاصات وتنظيم قطاع إصلاح الإدارة².

- المرسوم رقم 2.23.405 صادر في 19 من ذي القعدة 1444 (8 يونيو 2023) بإحداث مديرية عامة للانتقال الرقمي وتحديد اختصاصاتها وتنظيمها³.

إن هذين المرسومين سيجعلان وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة هي الجهة صاحبة الاختصاص الفعلي في تفعيل السياسة الرقمية على مستوى الإدارات العمومية. ولهذا، فقد خصص المرسومان مهام هامة للمديريات المركزية في وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، من أبرزها إعداد مشروع البرنامج الحكومي للإدارة الرقمية ووضع البرامج والمشاريع والتدابير التنفيذية المرتبطة به ومواكبة وتبعية تنفيذ وتحيينه، وتوفير الدعم والخبرة التقنية للإدارات والمؤسسات العمومية ومواكبتها في الأنشطة والعمليات المتعلقة بجرد وتدوين وتبسيط ورقمنة المساطر والمسارات الإدارية وفي تصميم مسارات المرتفق والسهر على نشرها بالبوابة الوطنية المعدة لهذا الغرض، وإعداد برامج دعم القدرات ومواكبة التغيير في مجال تبسيط ورقمنة المساطر والمسارات الإدارية (..)⁴.

¹ - Secrétaire général de l'OCDE, « Jeter les bases de la transformation numérique du secteur public au Maroc », (Paris :2018), p :12, <https://tinyurl.com/449x2yvy>

² - الجريدة الرسمية عدد 7204 الصادرة في 26 ذو القعدة 1444 (15 يونيو 2023)، ص 5176.

³ - الجريدة الرسمية عدد 7204 الصادرة في 26 ذو القعدة 1444 (15 يونيو 2023)، ص 5180.

⁴ - للاطلاع أكثر انظر: المرسوم رقم 2.23.404 صادر في 19 من ذي القعدة 1444 (8 يونيو 2023) بتحديد اختصاصات وتنظيم قطاع إصلاح الإدارة، الجريدة الرسمية عدد 7204 الصادرة في 26 ذو القعدة 1444 (15 يونيو 2023)، ص 5176.

أما المرسوم رقم 2.23.405 الصادر في 19 من ذي القعدة 1444 (8 يونيو 2023) المتعلق بإحداث مديرية عامة للانتقال الرقمي وبتحديد اختصاصاتها وتنظيمها، فقد مكن للوزارة المعنية القيام بإعداد الاستراتيجية الوطنية للتنمية الرقمية والسهر على مواكبة ودعم المشاريع والتدابير المرتبطة بها وتتبع تنفيذها، والسهر على انسجام والتكثاف المشاريع والبرامج القطاعية مع الاستراتيجية المذكورة، وتنسيق وتتبع العمل المشترك مع الهيئات العمومية والدولية في مجال التنمية الرقمية، والقيام بالرصد الاستراتيجي ووضع مؤشرات الأداء وإنجاز الدراسات والتحليل، وكذا إنتاج الإحصائيات المتعلقة بمجال الانتقال الرقمي، وإعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجال التنمية الرقمية.

إن المهام التي أسندت إلى وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، بالإضافة إلى وصايتها على وكالة التنمية الرقمية¹، تبرهن على أن الحكومة تضع مجموعة من الرهانات الطموحة التي تهدف إلى تحقيق تحول رقمي على مستوى الإدارات العمومية. وهذا يشكل خطوة أساسية نحو تفعيل الحكومة الإلكترونية، وتحسين الخدمات العامة عبر استخدام التكنولوجيا الحديثة.

2- استراتيجية التحول الرقمي 2030: أي رهان لإرساء الحكومة الإلكترونية؟

أعدت الحكومات المغربية العديد من الاستراتيجيات في مجال التحول الرقمي للإدارات والخدمات العمومية عبر مختلف القطاعات الوزارية والمؤسسات، ولعل أهمها: الخطط والبرامج في العشرة الأولى 1999-2009، والخطة الاستراتيجية للإدارة الإلكترونية "إدارتي" 2005-2007، ومخطط المغرب الرقمي 2005-2010، واستراتيجية المغرب الرقمي 2009-2013، ومخطط المغرب الرقمي 2020، وتوجهات التنمية الرقمية بالمغرب في أفق 2025، ثم أخيرا استراتيجية المغرب الرقمي 2030.

ولذلك، سنحاول التركيز على آخر استراتيجيات أعدتها الحكومة المغربية وهي "استراتيجية المغرب الرقمي 2030"، والتي جاءت كتنويع لهذه المخططات والاستراتيجيات في اتجاه التطوير والتجويد²، وترتكز هذه الاستراتيجية على توجهات عامة تتمثل فيما يلي³:

¹ - القانون رقم 61.16 تحدث بموجبه وكالة التنمية الرقمية، الجريدة الرسمية عدد 6604 الصادرة في 23 ذو الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017)، ص 5058.

² - حميد بحكاك، "المغرب والتحول الرقمي، الإطار التشريعي والمؤسساتي والاستراتيجي"، حزب العدالة والتنمية، 20 شتنبر 2024، (تاريخ الدخول 22 نونبر 2024)، <https://tinyurl.com/44wdzeep>

³ - وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، "الاستراتيجية الوطنية للمغرب الرقمي 2030"، (المغرب: 2024)، ص 8، <https://tinyurl.com/bdesr2zm>

- تسريع رقمنة الخدمات العمومية (E-GOV) والتي تهدف إلى: الانتقال بالمغرب من الرتبة الحالية إلى الرتبة 50 عالميا وفق مؤشر تطوير الحكومة الإلكترونية، وتسهيل الولوج إلى الخدمات العمومية، وتقليص الآجال ونقص التنقلات.
- بث دينامية جديدة في الاقتصاد الرقمي؛ ويهدف إلى خلق 240 ألف منصب شغل مباشر، والمساهمة في 100 مليار درهم في الناتج الداخلي الخام سنة 2030، وجعل المغرب بلدا منتجا للرقمنة.
- إن هذه الرهانات المطروحة في استراتيجية المغرب الرقمي 2030، جعلت من الوزارة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، تصل إلى تفعيل عدة مبادرات تتمثل في مستويين:

1- المستوى الأول: تبسيط المسارات الإدارية

- وتهدف هذه المبادرة إلى تسهيل وتيسير الإجراءات الإدارية على المرتفقين، من خلال:
- إعادة النظر في مكونات جميع المسارات الإدارية للمرتفقين من أجل إعادة هندستها وتدقيقها، وتقليص آجال إنجازها، وتقليص عدد الوثائق المطلوبة من المرتفقين، وتسهيل تتبع طلباتهم والتواصل مع الإدارات المعنية، لاسيما من خلال اللجوء إلى الوسائل الرقمية؛
- تتبع تنفيذ القانون 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، الذي دخل حيز التنفيذ في 28 شتنبر 2020، والذي يلزم الإدارات العمومية الرقمنة التامة للإجراءات الإدارية خلال خمس سنوات وإنشاء بوابة وطنية تجمع جميع المعلومات ذات الصلة.
- وفي هذا الإطار، قامت الوزارة بوضع النصوص التنظيمية للقانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، وهي أربعة مراسيم تطبيقية:
- المرسوم رقم 2.22.385¹ المتعلق بتحديد لائحة القرارات الإدارية الضرورية لإنجاز مشاريع الاستثمار التي لا يتجاوز أجل معالجة الطلبات المتعلقة بها وتسليمها 30 يوما.
- المرسوم رقم 2.22.386² المتعلق بتحديد لائحة القرارات الإدارية التي تقتضي معالجة الطلبات المتعلقة بها تمديد أجل القانوني المحدد لتسليمها لإنجاز خبرة تقنية أو بحث عمومي.

¹ - المرسوم رقم 2.22.385 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، فيما يتعلق بالقرارات الإدارية التي تسلمها الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها، الجريدة الرسمية عدد 7194 الصادرة في 20 شوال 1444 (11 ماي 2023)، ص 4651

² - المرسوم رقم 2.22.386 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد لائحة القرارات الإدارية التي تقتضي معالجة الطلبات المتعلقة بها تمديد أجل القانوني المحدد لتسليمها، لإنجاز خبرة تقنية أو بحث عمومي، الجريدة الرسمية عدد 7194 الصادرة في 20 شوال 1444 (11 ماي 2023)، ص 4676.

- المرسوم رقم 2.22.387¹ بتحديد لائحة القرارات الإدارية الذي يعتبر بمثابة موافقة، سكوت الإدارة بعد انصرام أجل المحدد لمعالجة الطلبات الحصول عليها.
 - المرسوم رقم 2.22.141² بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 55.19 فيما يتعلق بالقرارات الإدارية التي تسلمها الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها.
- واستمرارية في تفعيل القانون رقم 55.19 تم إطلاق البوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية "إدارتي" (idarati.ma)، وتعتبر هذه الأخيرة واجهة معلوماتية موحدة ومتكاملة ومتعددة الفضاءات، في خدمة المرتفق، تضع رهن إشارته كل المعلومات اللازمة حول المساطر والإجراءات الإدارية³. وتجدد الإشارة إلى أن بوابة "إدارتي" تضع تصنيفا للمساطر الإدارية حسب فئة المستخدمين (الأفراد: السياح الأجانب، الأجانب المقيمون بالمغرب، المغاربة بالخارج، المغاربة المقيمون)، ثم هناك (المهنيون: المستثمرون، المقاولات، الجمعيات، الإدارات، التعاونيات، المهنيون). أما بخصوص المواضيع فنجد مثلا (الأسرة، المواطنة، السفر، الهجرة، الشغل، الصحة، المدرسة، الجبايات، العدل والقانون، البناء والسكن، النقل والمواصلات، الأمن والسلامة...)، وتضع البوابة مجال الإدارة الذي يهم المواطن أو المقاول أو الأجنبي، في (الجماعات الترابية، الشركات ذات التدبير المفوض، القطاعات الوزارية، المؤسسات العمومية)⁴.

- مواكبة الإدارات في رقمنة مسارات المرتفقين

ساهم القطاع الحكومي المعني بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة بإعداد منهجية تبسيط ورقمنة مسارات المرتفقين، بهدف تسهيل هذا التحول ومواكبة الإدارات العمومية في هذه العملية من خلال:

الجدول رقم 2: أهم الإجراءات لمواكبة الإدارات في رقمنة مسارات المرتفقين

¹ - المرسوم رقم 2.22.387 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتحديد لائحة القرارات الإدارية الذي يعتبر بمثابة موافقة، سكوت الإدارة، بعد انصرام أجل المحدد لمعالجة طلبات الحصول عليها، الجريدة الرسمية عدد 7194 الصادرة في 20 شوال 1444 (11 ماي 2023)، ص 4689.

² - المرسوم رقم 2.22.141 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، فيما يتعلق بالقرارات الإدارية التي تسلمها الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها، الجريدة الرسمية عدد 7194 الصادرة في 20 شوال 1444 (11 ماي 2023)، ص 4676.

³ - تم إنجاز بوابة "إدارتي" في إطار شراكة بين وزارة الداخلية، ووزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة - قطاع إصلاح الإدارة -، ووزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي، ووكالة التنمية الرقمي (ADD)، الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات (ANRT).

⁴ - للاطلاع على الرابط الرسمي لمنصة إدارتي، انظر الرابط التالي: <https://tinyurl.com/mrzwp22v>

القطاع الإداري المعني	أهم الإجراءات التي تم رقمنتها
وزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الشباب	توقيع اتفاقية شراكة لتبسيط ورقمنة مسار الحصول على رخصة فتح واستغلال دور الحضانة الخاصة. يهدف هذا المشروع، الذي يسعى إلى إنشاء مسار نموذجي، إلى تنفيذ أحكام القانون رقم 55.19، لا سيما المرحلة الثانية المخصصة لتبسيط ورقمنة الإجراءات الإدارية، خصوصاً تلك المتعلقة بمشاريع الاستثمار.
	دعم ومواكبة إعداد التطبيقات الرقمية لخدمات وزارة العدل والتي ترمي إلى تسهيل مجموعة من الإجراءات الإدارية على مرتفقي منظومة العدالة. ويتعلق الأمر بأربع خدمات رقمية جديدة هي: تطبيق ذكي للمحاكم "Mahakim Mobile" والذي هو بمثابة الشباك الوحيد للولوج إلى خدمات المحكمة؛ ثم هناك بوابة إيداع طلبات العفو والإفراج المقيّد بشروط "egrace.justice.gov.ma" لتيسير الولوج للاستفادة من هاتين المسطرتين بطريقة إلكترونية لتجاوز الطريقة التقليدية؛ ثم منصة التبادل الإلكتروني مع المفوضين القضائيين "ehuissier.justice.gov.ma"، والتي ستتمكن من التبادل اللامادي لمختلف الإجراءات التي يقوم بها المفوض في علاقته مع المحكمة؛ ثم إطلاق فضاء خاص بوزارة العدل ضمن البوابة الوطنية للشكايات "Chikaya.ma".
وزارة التضامن والإدماج	دعم وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة من خلال توقيع اتفاقية شراكة لمواكبة تبسيط ورقمنة

الخدمات الموجهة للأشخاص في وضعية إعاقة. يشمل ذلك بشكل خاص تبسيط عملية الحصول على بطاقة الأشخاص في وضعية إعاقة، وتطبيق معايير الوصول الرقمي على البوابات والخدمات الإلكترونية المخصصة لهذه الفئة.	الاجتماعي والأسرة	
توقيع اتفاقية شراكة تهدف إلى إنشاء منصة رقمية لتعلم الأمازيغية عن بعد موجهة للتلاميذ. والعمل على تبسيط مسارين: "أسجل طفلي في المدرسة" و"أسجل في البكالوريا الحرة".	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة	
في إطار دعم تعميم الحماية الاجتماعية وإصلاح قطاع الصحة تم تنفيذ مشروعين رئيسيين في مجال الرقمنة: إحداث ورقة علاج إلكترونية لتسديد تكاليف الرعاية الصحية (CNSS)؛ وإنشاء ملف طبي مشترك لمتابعة الرعاية الصحية (MSPS).	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	
توقيع اتفاقية تهدف إلى تبسيط ورقمنة 15 مساراً أولوياً للمستثمرين. كما يتم تبسيط مسارات إنشاء وحدة فندقية في منطقة حضرية ومصنع في منطقة صناعية. ويندرج هذا المشروع ضمن أهداف ميثاق الاستثمار، بهدف تحسين مناخ الأعمال وتسهيل عمليات الاستثمار، وفقاً للقانون 55.19.	وزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية	
أطلقت وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة مشروعاً لتبسيط مسار منح مساهمة الدولة المتعلقة بالضريبة على الشركات والضريبة على الدخل لشركات قطاع ترحيل الخدمات، والذي يتضمن ثلاثة قرارات إدارية.	وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة - المديرية العامة للانتقال الرقمي	

2- المستوى الثاني: إعداد وتفعيل المنصات الرقمية المشتركة

وهي المنصات المشتركة ما بين الإدارات العمومية، والتي تقدم خدمات مشتركة عمومية رقمية، بهدف تعزيز استخدام الأدوات الرقمية في العمليات الإدارية الداخلية للحد من التبادلات الورقية، وتشجيع وتسهيل العمل عن بعد، وتسريع التحول الرقمي للخدمات الإدارية.

وفي هذا الإطار، قامت وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، من خلال وكالة التنمية الرقمية بتطوير مجموعة من المنصات الرقمية المشتركة لفائدة الإدارات، ومنها على الخصوص:

• منصة مكتب الضبط الرقمي (bodigital.gov.ma)

هي منصة رقمية لإيداع الرسائل الإلكترونية، والهدف منها هو توفير خدمة وطنية للمواطنين والمقاولات والجمعيات والإدارات العمومية، عبر الأنترنت لإرسال وتلقي المراسلات الإدارية، وتيسير إرسال المراسلات الإدارية للمواطنين والجمعيات والشركات، وتشجيع التبادل الإلكتروني بين المواطن والإدارة.

ويبين الجدول التالي مجموع الإدارات التي فعلت هذه الخدمات:

الجدول رقم 3: مجموع الإدارات العمومية وعدد المراسلات الإلكترونية المشتركة فيما بينها

مجموع الإدارات العمومية	العدد	عدد المراسلات
الوزارات والمندوبيات السامية	102	+350.000
المؤسسات والشركات العمومية	491	
الجماعات الترابية	291	

المصدر: تركيب شخصي¹

• منصة الحامل الإلكتروني (eparapheur.gov.ma)

تمكن منصة الحامل الإلكتروني من تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية عن طريق رقمنة عملية معالجة المراسلات داخل الإدارات، والحد من تداول الأوراق، وتيسير العمل والإمضاء الإلكتروني لرقمنة مسار معالجة الوثائق التي تتطلب حجية الإثبات.

وتساهم هذه المنصة في أخذ المواعيد الخاصة بالمرتفقين، حيث يمكن أخذ المواعيد عبر طريقتين:

- الاستقبال عن طريق الحضور الشخصي: تتيح هذه الخدمة للمرتفق إمكانية أخذ موعد في أحد فضاءات الاستقبال التابعة للإدارة سواء بالمقر الرئيسي أو المندوبيات الجهوية، مع المكلفين بالاستقبال والتوجيه وذلك حسب التاريخ والتوقيت المحدد.

¹ - استنادا على معطيات وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، انظر الرابط التالي:

- الاستقبال عن بعد: تمكن للمرتفق من التواصل مع المكلفين بالاستقبال والتوجيه داخل الإدارة عن بعد وعبر تقنية الفيديو.

ويبين الجدول التالي عدد الإدارات التي استفادة من هذه الخدمة، وعدد المواعيد التي حددت:

الجدول رقم 4: عدد المواعيد والإدارات التي فُعلت منصة الحامل الإلكتروني

عدد الإدارات العمومية	عدد المواعيد
31	+920.000

المصدر: تركيب شخصي¹

- منصة تلقي ومعالجة وتتبع ملاحظات المرتفقين واقتراحاتهم وتظلماتهم (www.chikaya.ma)

وهي منصة خلقت لتدبير الشكايات التي يقدمها المواطنون ومعالجتها، كما أنها منصة ملزمة للإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، تهدف أساسا إلى استقبال شكايات وتظلمات المواطنين وتأمين تتبعها والإجابة على رسائلهم وتقديم حلول لمشاكلهم وكذا تلقي ملاحظاتهم واقتراحاتهم.

يبين الجدول الآتي عدد الإدارات العمومية المنخرطة في هذه المنصة ونسبة معالجة الشكايات:

الجدول رقم 5: عدد الإدارات العمومية المنخرطة في هذه المنصة ونسبة معالجة الشكايات:

عدد الإدارات المنخرطة في البوابة	عدد الشكايات المتوصل بها	نسبة الشكايات المعالجة	عدد الشكايات التي أعيد فتحها	متوسط عدد الأيام المستغرقة لمعالجة الشكايات	نسبة الرضى عن معالجة الشكايات
1743 إدارة عمومية	+1.546.919	84.24%	87.656	69 يوما	55%

المصدر: تركيب شخصي²

¹ - استنادا على معطيات وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، انظر الرابط التالي:

<https://tinyurl.com/2jmf7rc>

² - استنادا على المعطيات المتوفرة في البوابة الوطنية للشكايات، (تاريخ الدخول 23 نونبر 2024)،

<https://tinyurl.com/2r75fvcb>

لقد تم إطلاق منصة تلقي الشكايات يوم 09 يناير 2018 وإلى حدود الآن¹ كما يُظهر الجدول أعلاه، فقد بلغ عدد الإدارات العمومية المنخرطة في البوابة الإلكترونية 1743 إدارة عمومية، وتوصلت هذه الإدارات بما يزيد عن 1.546.919 شكاية تمت معالجة 84.24% شكاية منها، وبلغ متوسط عدد الأيام المستغرق لمعالجة الشكايات 69 يوما، وكانت نسبة الرضى لدى المواطنين عن معالجة الشكايات وصل إلى 55%.

• المنصة الموحدة للتعريف الإلكتروني وإثبات الهوية (www.identitenumérique.ma)

تأتي هذه الخدمة ضمن الجهود المبذولة لتعزيز الثقة الرقمية، وإرساء إطار مناسب لتحقيق تنمية رقمية مسؤولة وشاملة، وذلك عبر دعم الإدارات العمومية في اعتماد خدمات المنصة الموحدة للتعريف الإلكتروني وإثبات الهوية. وقد انخرطت مجموعة من الإدارات العمومية في هذه المنصة الإلكترونية، كما يبين الجدول التالي عددها وعدد الإدارات التي لازالت في طور الإعداد:

الجدول رقم 6: الإدارات العمومية المنخرطة في المنصة الموحدة للتعريف الإلكتروني وإثبات الهوية

الإدارات العمومية المنخرطة	الإدارات في طور الإعداد
10	60

المصدر: تركيب شخصي²

لقد ساهمت المديرية العامة للأمن الوطني في تطوير هذه المنصة حتى يمكن للمرتفقين من الاستفادة من الخدمات الرقمية المقدمة لهم. كما أنها تتيح لجميع المواطنين والمقيمين الوصول الآمن إلى العديد من الخدمات الإلكترونية عبر مختلف القطاعات³.

¹ - استنادا على المعطيات المتوفرة في البوابة الوطنية للشكايات، (تاريخ الدخول 23 نونبر 2024)،

<https://tinyurl.com/2mtvruxuv>

² - استنادا على المعطيات المتوفرة في وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، انظر الرابط التالي:

<https://tinyurl.com/fnpz5az3>

³ - المديرية العامة للأمن الوطني، انظر الرابط التالي: <https://tinyurl.com/5dyx97pm>

خاتمة:

يمكن القول أن التحول الرقمي في المغرب قد حقق خطوات ملحوظة منذ بداية الاهتمام به في السياسات العمومية للحكومات المتعاقبة، هذا الاهتمام المتزايد يبرز مدى التزام الحكومات بتفعيل سياسة التحول الرقمي كوسيلة أساسية لتعزيز كفاءة الإدارة الرقمية وتسهيل الوصول إلى الخدمات العمومية.

ومع ذلك، فإن المغرب حسب تقارير المؤسسات الدستورية لا يزال ضعيفا في مجال التحول الرقمي بالرغم من وفرة الاستراتيجيات والبرامج الهادفة إلى تسريع الرقمنة، ويرجع سبب هذه التأخر والضعف إلى غياب خارطة وطنية للذكاء الاصطناعي.

ومن هنا، تبرز الحاجة إلى دعائم أساسية لتنفيذ هذه الاستراتيجيات من أهمها الإطار القانوني وخاصة التعجيل بإخراج مشروع القانون رقم 41.19 المتعلق بالإدارة الرقمية، والذي سيساهم في تعزيز الترسانة التشريعية والتنظيمية وفي دعم وتطوير الإدارة الرقمية، إلى جانب الترسانة التشريعية الأخرى (القانون 07.03 المتمم لمجموعة القانون الجنائي فيما يتعلق بالجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات؛ والقانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي؛ القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد بتدابير لحماية المستهلك؛ القانون 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية؛ القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الوصول إلى المعلومات؛ القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية؛ القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني)، والمؤسساتي الذي يضمن استدامة وتتبع فعالية التحول الرقمي.

إن تفعيل التوصيات التي صدرت عن تقارير المؤسسات الدستورية والتي تتماشى مع التوجيهات الملكية والبرامج الحكومية، ستمكن الحكومة الحالية من تعزيز استخدام التكنولوجيا الرقمية من أجل تحقيق حكومة إلكترونية توفر خدمات أساسية تلبي حاجات المرتفقين.

صناعة التشريع الرقمي في المغرب في زمن المد التكنولوجي: الموازنة بين الحقوق والحريات وضرورة التأطير

✍️ **اليوسفي سعيد**

طالب باحث بسلك الدكتوراه بالكلية المتعددة التخصصات بتازة

Abstract:

Morocco, like other countries globally, is witnessing radical transformations due to rapid technological advancements, necessitating the imperative creation of digital legislation capable of regulating cyberspace and protecting personal data and cybersecurity, while also keeping pace with issues of e-commerce, cybercrime, and intellectual property. Despite significant steps taken by the Moroccan legislator in this field, with the promulgation of laws such as 53.05 and 09.08 and the establishment of bodies like the National Commission for the Control of Personal Data Protection, challenges persist due to the speed of technological development, the cross-border nature of digital activities, the digital divide, and a shortage of expertise. The central dilemma lies in how to achieve a precise balance between the necessity of legal regulation to ensure security, trust, and combat cybercrime, and the protection of fundamental human rights and freedoms, such as the right to privacy and freedom of expression. This also involves anticipating future challenges posed by emerging technologies like the metaverse and artificial intelligence, thereby ensuring the Kingdom's digital sovereignty and fostering sustainable development.

Keywords: Legislation Crafting - Lawmaking - Technology- Legal Basis - Legal Framework- Electronic Exchange - E - transactions - Data Protection - Cybersecurity

ملخص:

كباقي دول العالم، يشهد المغرب، تحولات جذرية بفعل التطور والنمو التكنولوجي المتسارع، مما يفرض عليه ضرورة حتمية لصناعة تشريع رقمي قادر على تنظيم الفضاء السيبراني وحماية البيانات الشخصية والأمن السيبراني، مع مواكبة قضايا التجارة الإلكترونية والجرائم والملكية الفكرية. ورغم الخطوات المهمة التي اتخذها المشرع المغربي في هذا المجال بصدر قوانين مثل 53.05 و 09.08 وإنشاء هيئات مثل اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، فإن التحديات لا تزال قائمة بسبب سرعة التطور التكنولوجي، الطبيعة العابرة للحدود للأنشطة الرقمية، والضجوة الرقمية ونقص الكفاءات. وتبرز الإشكالية المحورية في كيفية تحقيق التوازن الدقيق بين ضرورة التنظيم والتأطير القانوني لضمان الأمن والثقة ومكافحة الجرائم الإلكترونية، وبين حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد كالحق في الخصوصية وحرية التعبير، مع استشراف تحديات المستقبل التي تفرضها التقنيات الناشئة كالمتافيرس والذكاء الاصطناعي، بما يضمن سيادة رقمية للمملكة ويحفز التنمية المستدامة.

كلمات مفتاحية: صناعة تشريع الرقمي - تكنولوجيا - قاعدة قانونية - التبادل الإلكتروني - حماية المعطيات - أمن سيبراني - حماية الحقوق والحريات.

مقدمة

يشهد عالمنا اليوم تحولات جذرية غير مسبوقة فرضها المد التكنولوجي المتسارع، الذي أحدث ثورة في كافة مناحي الحياة الاجتماعية، الاقتصادية، وحتى السياسية. في خضم هذه الطفرة الرقمية، لم يعد القانون بمفهومه التقليدي بمنأى عن تأثيراتها، بل أصبح مطالباً بمواكبة هذه التغيرات المتلاحقة والتكيف معها. فالمجتمعات التي تسعى إلى تحقيق التنمية الشاملة والاستقرار، تجد نفسها أمام حتمية صناعة تشريع رقمي قادر على تنظيم ومواكبة الفضاء السيبراني بكل تعقيداته، بدءاً من حماية البيانات الشخصية والأمن السيبراني، مروراً بتنظيم التجارة الإلكترونية والمعاملات الرقمية، وصولاً إلى قضايا الملكية الفكرية والجرائم الإلكترونية وقيود وضوابط حريات التعبير في المجال الرقمي، يبرز هذا التحدي بشكل خاص في سياق الدول النامية كالمغرب،¹ التي تسعى جاهدة للاستفادة من الفرص التي يتيحها التحول الرقمي، مع ضرورة وضع أطر قانونية تضمن حماية الحقوق الأساسية للأفراد وتوازن بين متطلبات الابتكار وضرورة التنظيم.²

تاريخياً، لم يكن المشرع المغربي بمعزل عن التطورات التكنولوجية، وإن كانت المواكبة قد شابها في بعض الأحيان نوع من التأخر أو الارتجالية. فمنذ سنوات، بدأت المملكة في إرساء دعائم التشريع الرقمي مع صدور قوانين مهمة مثل القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية (2007)،³ الذي فتح الباب أمام الاعتراف بالمعاملات الإلكترونية والوثيقة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني. تبع ذلك صدور القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي (2009)،⁴ والذي شكل نقلة نوعية في حماية الخصوصية الرقمية. ومع تزايد الوعي بأهمية الأمن السيبراني، تم تعزيز الترسنة القانونية بقوانين مكافحة الجرائم الإلكترونية والإرهاب، مع محاولات لتحديثها باستمرار لمواكبة التهديدات المتغيرة. يبرز هذا التطور التاريخي، وإن كان عبر مراحل، وعي المشرع المغربي بضرورة التأطير القانوني للفضاء الرقمي، رغم التحديات المستمرة التي يفرضها الإيقاع السريع للابتكار التكنولوجي والخصوصية التي يتمتع بها القطاع.

¹ قنوفي وسيلة، "جدلية القانون والتكنولوجيا..... بين التكامل والتحايل"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، عدد 57 (05)، (2020، ديسمبر)، ص 78-97.

² سفيان بهي، "دور المواطنة الرقمية في تعزيز مسارات التنمية"، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 10، 2023، ص 83.

³ ظهير شريف رقم 1.07.129 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.

⁴ ظهير شريف رقم 1.09.15 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

إن صناعة التشريع الرقمي تكتسب أهمية قصوى في المغرب لعدة أسباب؛ فمن جهة، تُعد الرقمنة محركاً أساسياً للتنمية الاقتصادية، تساهم في جلب الاستثمارات، وتخلق فرص عمل جديدة، وتُعزز من كفاءة الخدمات العمومية والخاصة. ولضمان بيئة آمنة وجاذبة لهذا التحول، لا بد من إطار قانوني واضح ومرن. من جهة أخرى، يفرض التوسع الرقمي تحديات جمة تتعلق بحماية الحريات الفردية، كالحق في الخصوصية، وحماية البيانات الشخصية، وحرية التعبير في الفضاء الرقمي، التي قد تتعرض للانتهاك في غياب تشريع ناجع وفعال. كما أن الأمن السيبراني لم يعد مجرد رفاهية، بل أصبح ضرورة وطنية لحماية البنى التحتية الحيوية ومواجهة التهديدات والتحديات المتزايدة. لذا، فإن هذا الموضوع يلامس جوهر التوازن بين الاستفادة من مزايا الثورة الرقمية وتأمين حماية مجتمعية وقانونية شاملة. و ضبط كل استغلال غير مشروع لسهولة وكيفية انتشار المعلومة.

في ظل هذا المشهد الديناميكي الذي يجمع بين طموح التنمية الرقمية وضرورة حماية الحقوق، تتجلى الإشكالية المحورية لهذا البحث في كيفية تحقيق التوازن الدقيق بين ضرورة التنظيم القانوني للفضاء الرقمي من جهة، وبين ضمان احترام الحقوق والحريات الفردية والعامة من جهة أخرى، في سياق المد التكنولوجي المتسارع بالمغرب؟ هذه الإشكالية تتفرع عنها تساؤلات أعمق تستوجب البحث والتحليل؛ إلى أي حد استطاع المشرع المغربي مواكبة التطورات التكنولوجية المتلاحقة؟ هل توفر الترسنة القانونية الحالية حماية كافية للبيانات الشخصية والأمن السيبراني في ظل التحديات الجديدة؟ كيف يمكن للتنظيم القانوني أن يحفز الابتكار والتطور التكنولوجي ولا يعيقه في آن واحد؟ وما هي أبرز التحديات التي تواجه صياغة وتطبيق تشريع رقمي فعال يجمع بين المرونة والشمولية في بيئة سريعة التغير؟ للإجابة عن هذه الإشكالية والتساؤلات المتفرعة عنها، سيعتمد هذا البحث منهجية تحليلية نقدية، تركز على تحليل النصوص القانونية والتشريعية المغربية ذات الصلة بالتشريع الرقمي، مع مقارنتها ببعض التجارب الدولية الرائدة في هذا المجال للاستفادة من أفضل الممارسات والتجارب المقارنة. كما سيعتمد البحث على المنهج الوصفي لعرض الواقع الحالي للتحول الرقمي في المغرب وتأثيراته على المجتمع والاقتصاد والتحديات التي يفرضها على المنظومة القانونية. وسيتم التركيز على المنهج الاستنباطي لاستخلاص النتائج والتوصيات التي من شأنها تعزيز صناعة التشريع الرقمي بالمغرب، بما يحقق التوازن المطلوب بين حماية الحقوق الأساسية للأفراد وضرورة التنظيم الفعال في زمن المد التكنولوجي المتسارع.

للإجابة على الإشكالية المطروحة، سيتم تقسيم هذا البحث إلى فصلين رئيسيين، يتناول كل منهما جانباً أساسياً من الموضوع، وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: واقع صناعة التشريع المغربي في مواكبة التطور التكنولوجي

الفصل الثاني: دور التشريع الرقمي في التوفيق بين الحريات والحقوق الأساسية وضرورة التأطير القانوني

الفصل الأول: واقع صناعة التشريع المغربي في مواكبة التطور التكنولوجي

يمثل التطور التكنولوجي المتسارع تحدياً جوهرياً أمام المنظومات القانونية حول العالم، والمغرب ليس استثناءً. ففي ظل الثورة الرقمية التي أعادت تشكيل الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية، يواجه المشرع المغربي ضرورة ملحة لمواكبة هذه التحولات، ليس فقط من خلال إصدار قوانين جديدة وقادرة على مواكبة هذا الزحف المتنامي، بل أيضاً عبر فهم عميق للمفاهيم المستحدثة واستشراف التحديات الناشئة. هذا الفصل سيسعى إلى تحليل واقع صناعة التشريع المغربي في هذا السياق، بدءاً بتحديد الأطر المفاهيمية والتحديات الأساسية التي يفرضها الفضاء الرقمي، ثم سينتقل إلى تقييم آليات ومحدودية مواكبة التشريع المغربي للتطور التكنولوجي.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والتحديات الراهنة للتشريع الرقمي

يُعدّ الفضاء الرقمي بيئةً معقدة ودائمة التطور، مما يفرض على المشرع تحديات مفاهيمية وتشريعية غير مسبوقة. إن صياغة قواعد قانونية فعالة تتطلب أولاً فهماً دقيقاً للمصطلحات الجديدة، وخصائص التقنيات المتطورة، وطبيعة التحديات التي تفرضها. لتقديم تحليل شامل، سيعتمد هذا المبحث على منهج تحليلي وصفي لتحديد المفاهيم الأساسية للتشريع الرقمي واستعراض أبرز التحديات التي تواجه صياغته.

المطلب الأول: تحديد مفهوم التشريع الرقمي وخصائصه في سياق الثورة التكنولوجية

يُشكل التشريع الرقمي في جوهره، مجموعة القواعد القانونية المنظمة للأنشطة والعلاقات التي تتم في الفضاء السيبراني أو عبر الوسائل الرقمية. يتجاوز نطاقه التقليدي ليشمل ليس فقط المعاملات الإلكترونية والتجارة عبر الإنترنت وحماية البيانات الشخصية والأمن السيبراني، بل يمتد ليشمل أيضاً تأطير التقنيات الناشئة التي تُعيد تعريف طريقة عمل المجتمعات والاقتصادات، وتتسم هذه الثورة التكنولوجية بظهور مفاهيم وتقنيات جديدة تُشكل تحدياً خاصاً للمشرع¹. فالذكاء الاصطناعي (AI) يؤثر قضايا قانونية معقدة تتعلق بالمسؤولية القانونية عن أخطاء الأنظمة الذكية وأخلاقيات استخدامها². البيانات الضخمة (Big Data) تطرح تحديات حول ملكية البيانات، وإخفاء الهوية، والتمييز القائم على البيانات، مما يستدعي تحديث قوانين حماية الخصوصية. أما البلوك تشين (Blockchain)، فتقنية لتخزين وتأمين المعلومات، تُحدث ثورة في مفاهيم الثقة والشفافية

¹ أحمد عوض، "الملكية الرقمية في عصر الذكاء الاصطناعي: تحديات الواقع والمستقبل". المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية 2021، ص 103.

² مؤتمر علمي، "فضاءات العصر الرقمي: الواقع والتحديات وآفاق المستقبل"، مؤسسة منارة للتنمية والتعليم بالتعاون مع كلية الحقوق - جامعة تكريت، 26-27 مايو 2022، ص 55.

واللامركزية، وتترض تحديات في تنظيم المعاملات القائمة عليها وحماية المستهلك. كما يشير الإنترنت الشامل للأشياء (IoT) إلى شبكة من الأجهزة المترابطة التي تجمع وتتبادل البيانات، مثيرة قضايا تتعلق بالأمن السيبراني وخصوصية البيانات والمسؤولية عن الأضرار.

وبناءً على هذه التطورات، يتسم التشريع الرقمي بخصائص رئيسية تميزه عن التشريعات التقليدية. فهو يتميز بطبيعته التقنية المعقدة التي تتطلب فهماً وتحليلاً عميقاً للجوانب الفنية¹، وبالمرونة وسرعة التحديث و المواكبة نظراً للإيقاع المتسارع للتطور التكنولوجي، مما يستدعي آليات تشريعية سريعة الاستجابة. كما تتجلى فيه الصبغة العابرة للحدود التي تفرضها الأنشطة الرقمية، مما يستلزم غالباً تنسيقاً دولياً. وبهذا، يسعى التشريع الرقمي إلى تحقيق التوازن بين تحفيز الابتكار والتطور التكنولوجي من جهة، وضمان حماية الحقوق والحريات الفردية والمصلحة العامة من جهة أخرى.²

المطلب الثاني: التحديات التي تواجه صياغة التشريعات الرقمية

تُعدّ عملية صياغة تشريعات رقمية فعالة في المغرب مهمة محفوفة بالعديد من التحديات الجوهرية. أول هذه التحديات وأبرزها هو سرعة التطور التكنولوجي الهائلة، فالإيقاع المتسارع للابتكار يجعل القوانين عرضة للتقادم بسرعة، مما يستدعي آليات تشريعية مرنة وإجراءات سريعة للاستجابة. يضاف إلى ذلك الطبيعة العابرة للحدود للأنشطة الرقمية؛ فالبيانات تنتقل عبر القارات في ثوانٍ، والجرائم الإلكترونية تُرتكب من أي مكان، مما يجعل تطبيق القوانين الوطنية صعباً ويثير قضايا الاختصاص القضائي وضرورة التنسيق الدولي. كما تشكل الفجوة الرقمية (Digital Divide) تحدياً كبيراً، سواء بين الفئات الاجتماعية داخل المغرب أو بين المغرب والدول المتقدمة تكنولوجياً. فالوصول غير المتكافئ للإنترنت والتكنولوجيا يؤثر على فاعلية تطبيق التشريعات وقدرة جميع الفئات على الاستفادة منها والالتزام بها. علاوة على ذلك، يبرز غياب التخصص والكفاءات لدى صانع القرار؛ ففهم التعقيدات التقنية للتقنيات الرقمية الناشئة ليس متاحاً للعديد من المشرعين والقانونيين التقليديين، مما قد يؤدي إلى صياغة قوانين غير دقيقة أو معيقة للابتكار، ويستلزم بناء قدرات تشريعية متخصصة وتوظيف خبراء تقنيين.³ أخيراً، يُعدّ التوازن بين الأمن والحرية تحدياً حساساً للغاية. فالمشرع مطالب بتحقيق التوازن بين متطلبات الأمن السيبراني ومكافحة الجرائم الإلكترونية من جهة، وضمان الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، مثل الحق في الخصوصية وحرية التعبير، من جهة

¹ د. عادل عبد النور بن عبد النور، "مدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي"، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، 2005. ص 69
² محمود محمد أبو فروة، "منصات التواصل الاجتماعي ومسؤوليتها القانونية عن المحتوى غير المشروع"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 42، المجلد 11، 2023. ص 90.
³ سفيان بهي، "دور المواطنة الرقمية في تعزيز مسارات التنمية"، مرجع سابق. ص 55.

أخرى. هذا يتطلب وضع حدود واضحة لتدخل الدولة في الفضاء الرقمي وضمان عدم استخدام الصلاحيات الأمنية لتقييد الحريات تعسفياً. تُجبر هذه التحديات المشرع المغربي على إعادة التفكير في آليات صناعة التشريع، والتوجه نحو مقاربات أكثر مرونة وتعاوناً مع القطاع الخاص والمجتمع المدني والخبراء التقنيين لضمان فعالية وشمولية التشريعات الرقمية. ناهيك عن سوء استعمال التطور الرقمي أو مآلات يعرف بالأمية التكنولوجية.

المبحث الثاني: آليات ومحدودية مواكبة التشريع المغربي للتطور التكنولوجي

في سعيها لمواكبة المد التكنولوجي الهائل الذي يشهده العالم، اتخذت المغرب خطوات هامة على صعيد صياغة الأطر القانونية المنظمة للفضاء الرقمي. إلا أن تقييم هذه الجهود لا بد أن يأخذ في الاعتبار سرعة التطور التكنولوجي والتحديات المتجددة التي يفرضها هذا التحول الرقمي. سيعتمد هذا المبحث على المنهج الوصفي التحليلي لاستعراض أبرز المبادرات التشريعية المغربية في مجال الرقمنة، ثم سينتقل إلى المنهج النقدي التقييمي لتقدير فعاليتها في تنظيم الفضاء الرقمي ومدى مواكبتها للمستجدات، مع تحديد الثغرات أو التأخرات المحتملة.

المطلب الأول: مظاهر المبادرات التشريعية المغربية في مجال الرقمنة

أظهر المشرع المغربي وعياً نسبياً بضرورة تأطير الفضاء الرقمي، وذلك من خلال تبني مجموعة من النصوص القانونية الهامة التي تهدف إلى تنظيم الأنشطة الإلكترونية وحماية الحقوق في هذا الفضاء. لعل أبرز هذه المبادرات التشريعية تشمل القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية الصادر عام 2007، والذي يُعد حجر الزاوية في التشريع الرقمي المغربي. هذا القانون أرسى الإطار القانوني للاعتراف بالوثائق الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني كقرينة قانونية مساوية للوثائق الورقية والتوقيع اليدوي، مما فتح الباب أمام تعميم استخدام الوسائل الإلكترونية في المعاملات القانونية والإدارية وعزز الثقة في التبادل الرقمي ومهد الطريق لظهور خدمات إلكترونية جديدة. تلاه القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في عام 2009، الذي شكل نقلة نوعية في حماية الخصوصية الرقمية في المغرب¹. هذا القانون يحدد المبادئ الأساسية لجمع ومعالجة وتخزين البيانات الشخصية، ويلزم المعالجين بهذه البيانات باحترام حقوق الأفراد مثل حق الولوج إلى بياناتهم، وتصحيحها، والاعتراض على معالجتها. كما أحدث اللجنة

¹ زهرة خلوق، "الأمن السيبراني وسلامة المعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء قانون 08.09"، عدد خاص من مجلة الأمن السيبراني في تشريعات الدول العربية، ص 180

الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (CNDP) كآلية مستقلة للسهر على تطبيق مقتضياته، مما وضع المغرب في مصاف الدول الرائدة إقليمياً في هذا المجال من حيث حماية البيانات.¹

بالإضافة إلى ذلك، جاء القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية في عام 2020² ليكمل ويعزز القانون 53.05، وذلك بتحديد الإطار القانوني لخدمات الثقة الإلكترونية مثل التصديق الإلكتروني، والختم الإلكتروني، والختم الزمني الإلكتروني، والتسجيل الإلكتروني للرسائل والبيانات. يهدف هذا القانون إلى رفع مستوى الثقة في المعاملات الإلكترونية وتأمينها، وهو ما يعد ضرورياً لتنمية التجارة الإلكترونية والخدمات الرقمية، وخاصة في مجالات الإدارة الرقمية والعدالة الإلكترونية.³ وعلى الرغم من أن القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء (2018) ليس رقمياً بالأساس،⁴ إلا أنه يتضمن مقتضيات تجرم أشكال العنف الرقمي ضد النساء، مثل التحرش الإلكتروني، والتشهير، والتهديدات عبر الإنترنت. هذا يعكس وعياً بتأثير الفضاء الرقمي على الحقوق الشخصية وضرورة حمايتها من الاعتداءات الحديثة. وشهد القانون الجنائي المغربي⁵ عدة تعديلات لتجريم الأفعال المرتبطة بالاستخدام غير المشروع للتكنولوجيا ضمن القوانين ذات الصلة بمكافحة الجرائم المعلوماتية، حيث تم تجريم أفعال مثل اختراق أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والاحتيال الإلكتروني، والابتزاز الرقمي، ونشر المعلومات الكاذبة، بهدف تعزيز الأمن السيبراني ومكافحة الجريمة المنظمة في الفضاء الرقمي. علاوة على ذلك، تُشير المبادرات التشريعية المستقبلية، مثل مشروع قانون وكالة الذكاء الاصطناعي إلى توجه المغرب نحو تنظيم أحدث التقنيات الواعدة، وضمان تطويرها

¹ تضطلع اللجنة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بمهمة إخبار وتحسيس الأفراد و الهيئات العمومية والمؤسسات الخاصة. لهذه الغاية، فهي تسهر على:

إطلاع الأفراد على الحقوق التي يمنحهم إياها الإطار القانوني الجديد في ما يتعلق بمعالجة المعطيات الشخصية بالمغرب. إرشاد وتوجيه الأفراد لحمايتهم من كل استعمال متعسف لمعطياتهم الشخصية.

تحسيس الهيئات العمومية والخاصة بالالتزامات التي يفرضها القانون وبأفضل السبل والوسائل في مجال معالجة المعطيات. إرشاد وتوجيه مسؤولي المعالجة للانخراط في عملية ملائمة تفضي إلى الانسجام مع مقتضيات القانون 08-09 ونصوصه التطبيقية.

توضيح القواعد والآليات التي توطر نقل المعطيات الشخصية إلى الخارج وذلك لفائدة الفاعلين الاقتصاديين.

² القانون رقم 43.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.100 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) ؛ الجريدة الرسمية عدد 6951 بتاريخ 27 جمادى الأولى 1442 (11 يناير 2021) ص 271.

³ وزارة العدل المغربية، "مسودة مشروع قانون يتعلق برقمنة الإجراءات القضائية"، 13 يناير 2022، ص 130.

⁴ ظهير شريف رقم 1.18.19 آخره 1439 (22 فبراير 2018) صادر في 5 جمادى الأولى 1442 بتنفيذ القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء.

⁵ ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى ثانية 1382 (26 نونبر 1962)

واستخدامها بطرق أخلاقية وآمنة، مما يؤكد سعي المملكة لتعزيز ترسانتها القانونية في مجال التكنولوجيا المتقدمة واستشراف تحديات المستقبل.¹

المطلب الثاني: تقييم فعالية هذه التشريعات في تنظيم الفضاء الرقمي وضمان مواكبتها للمستجدات التكنولوجية

رغم الجهود التشريعية المبذولة، فإن تقييم فعالية هذه القوانين في تنظيم الفضاء الرقمي ومواكبة المستجدات التكنولوجية يكشف عن نقاط قوة، ولكنه يبرز في الوقت ذاته تحديات وثغرات. فلقد نجحت هذه التشريعات في وضع أساس قانوني صلب لعدد من الأنشطة الرقمية، مما عزز الثقة في المعاملات الإلكترونية وساهم في حماية جزء مهم من البيانات الشخصية، خصوصاً مع الدور الفعال للجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (CNDP) في تطبيق القانون 09.08، ومساهمتها في رفع مستوى الوعي الرقمي. كما أن صدور القانون 09.08 مبكراً في عام 2009 أظهر وعياً بأهمية حماية البيانات الشخصية، ووضع المغرب في مكانة متقدمة مقارنة بالعديد من الدول في المنطقة. كذلك، تُشير استمرارية التحديث التشريعي، من خلال التعديلات ومشاريع القوانين الجديدة، إلى إرادة سياسية لمواكبة التطورات المستمرة.

مع ذلك، تُعد سرعة التقادم التشريعي تحدياً رئيسياً ومستمرًا؛ فالإيقاع المتسارع للابتكار التكنولوجي يجعل القوانين عرضة للتقادم بسرعة كبيرة. فعلى سبيل المثال، صدر القانون 09.08 قبل الانتشار الواسع لمفاهيم كالبيانات الضخمة والذكاء الاصطناعي التوليدي، مما يفرض تحديات جديدة تتعلق بمدى كفاية نصوصه الحالية لمعالجة هذه التقنيات المعقدة، وربما يتطلب ذلك مراجعة شاملة لتواكب التطورات الأوروبية والعالمية في هذا المجال، خاصة مع التوجهات العالمية نحو تشريعات أكثر شمولية للذكاء الاصطناعي مثل "قانون الذكاء الاصطناعي" للاتحاد الأوروبي الذي يفرض معايير صارمة للمخاطر العالية.² كما تواجه صعوبات التطبيق والإنفاذ بعض هذه التشريعات، نتيجة نقص الموارد البشرية المتخصصة في الجهاز القضائي والأجهزة الأمنية القادرة على التعامل مع الجرائم الإلكترونية المعقدة والتحقيقات الرقمية، أو ضعف البنى التحتية التقنية اللازمة للتحقيق والإنفاذ الفعال للقوانين الرقمية.³ وتبقى تحديات الطبيعة العابرة للحدود قائمة، حيث يُصعب تطبيق القوانين الوطنية بشكل كامل على الشركات والأنشطة الرقمية التي تعمل خارج نطاق السيادة الإقليمية للدولة المغربية، مما يقلل من فعالية القانون المغربي إذا لم يتم تعزيز التعاون القضائي والأمني الدولي بشكل

¹ سيف يوسف السويدي وماجد بن محمد الجهني، "نموذج الذكاء الاصطناعي ChatGPT وحوار افتراضي حول البناء الشخصي وتطوير الذات"، إصدارات منصة أريد العلمية، 2023، ص 210.

² مؤتمر علمي، "فضاءات العصر الرقمي: الواقع والتحديات وآفاق المستقبل"، مرجع سابق، ص 42.

³ سفيان بهي، "دور المواطنة الرقمية في تعزيز مسارات التنمية"، مرجع سابق، ص 56.

أكبر، لا سيما في قضايا الجريمة السيبرانية المنظمة.¹ يلاحظ أيضاً وجود تأخر في تأطير بعض التقنيات الحديثة التي أصبحت تشكل جزءاً لا يتجزأ من الاقتصاد الرقمي العالمي، كالعملات المشفرة، وتطبيقات البلوك تشين المتقدمة، والرموز غير القابلة للاستبدال ((NFTs)،² مما يخلق فراغاً قانونياً في هذه المجالات سريعة النمو ويثير قضايا تنظيمية تتعلق بالحماية والمخاطر، بالرغم من بعض المبادرات التي أعلنت عنها مؤسسات مثل بنك المغرب لدراسة إطار تنظيمي للعملات الرقمية للبنوك المركزية (CBDCs). أخيراً، قد تظهر فجوة بين النص والتطبيق؛ فوعي المواطنين أو القدرة على تطبيق القوانين بشكل فعال بين بعض الفاعلين الاقتصاديين لا يزال ضعيفاً في بعض الأحيان، مما يقلل من الأثر الإيجابي للتشريع ويحد من إمكاناته الكاملة.

يمكن القول إن التشريع المغربي قد خطا خطوات مهمة في مجال الرقمنة، مما يعكس إرادة سياسية لمواكبة التطورات. ومع ذلك، فإن هذه الجهود تبقى في حاجة ماسة إلى التحديث المستمر، وتعزيز على مستوى التطبيق العملي من خلال بناء القدرات وتطوير البنى التحتية، والتنسيق بين مختلف الفاعلين واستشراف التحديات المستقبلية بمرونة أكبر، لضمان فعالية الإطار القانوني في بيئة رقمية تتغير بوتيرة غير مسبوقة وتفرض تحديات قانونية جديدة بشكل مستمر.

الفصل الثاني: دور التشريع الرقمي في التوفيق بين الحريات والحقوق الأساسية وضرورة التأطير القانوني

إن مهمة التشريع الرقمي تتجاوز مجرد مواكبة التطور التكنولوجي السريع. إنها تتجسد في تحقيق توازن دقيق ومعقد، كيف نصون الحريات والحقوق الأساسية للأفراد في هذا الفضاء الرقمي المتسع باستمرار، وفي الوقت ذاته نضع أطراً قانونية صارمة لضبطه وتأمين السيادة الرقمية للدولة؟ الفضاء الرقمي، بقدر ما يفتح آفاقاً لا محدودة للتعبير والابتكار والوصول إلى المعرفة، بقدر ما يحمل في طياته تحديات خطيرة مثل انتهاك الخصوصية، وتسفي المعلومات المضللة، وتزايد الجرائم الإلكترونية. هذا الفصل سيتعمق في بحث هذا التوازن الحرج، مركزاً في مبحثه الأول على دور التشريع الرقمي في حماية الحقوق والحريات الأساسية، ثم ينتقل في مبحثه الثاني لتوضيح الضرورة الملحة للتأطير القانوني لضبط هذا الفضاء وتأمين السيادة الرقمية.

¹ محمود محمد أبو فرة، "منصات التواصل الاجتماعي ومسؤوليتها القانونية عن المحتوى غير المشروع، مرجع سابق، ص 76
² السيد محمد ، ومحمود محمد، "تطبيقات الذكاء الاصطناعي ومستقبل تكنولوجيا التعليم". المجموعة العربية للتدريب والنشر، سنة 2020، ص 90.

المبحث الأول: التشريع الرقمي ودوره في التوفيق بين حماية الحقوق والحريات الأساسية فهو احترام مواكبة النمو الرقمي.

تُعد الحقوق والحريات الأساسية بمثابة الدعامة الرئيسية لأي نظام قانوني ديمقراطي، وقد اكتسبت أبعاداً جديدة في الفضاء الرقمي. مع التوسع المتسارع لهذا الفضاء، باتت هذه الحقوق تواجه أشكالاً جديدة من التحديات، ما يستدعي تدخلاً تشريعياً حاسماً لضمان حمايتها الفعالة والمتجددة. سيعتمد هذا المبحث على منهج تحليلي معمق لاستعراض الكيفية التي يعالج بها التشريع الرقمي المغربي هذه الحقوق، مع تركيز خاص على مبدأ حماية الحياة الخاصة وحرية التعبير في البيئة الرقمية.

المطلب الأول: إعمال مبدأ حماية الحياة الخاصة والبيانات الشخصية في التشريعات الرقمية المغربية، مع مقارنة لتطبيقها.

تُشكل حماية الحياة الخاصة والبيانات الشخصية محوراً أساسياً في التشريعات الرقمية الحديثة، وقد أولاهها المشرع المغربي اهتماماً بالغاً في سياق التحول الرقمي الشامل الذي تعرفه المملكة. تجسد هذا الاهتمام بوضوح في القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي¹، والذي يُعد إنجازاً تشريعياً رائداً على المستوى الإقليمي والدولي. يمثل هذا القانون الركيزة الأساسية لتعزيز الثقة في المعاملات الرقمية، ويسعى لحماية الأفراد من أي استغلال غير مشروع أو غير مقصود لمعلوماتهم الشخصية. يضع القانون إطاراً شاملاً لجمع، ومعالجة، وتخزين البيانات الشخصية، حيث يفرض على الجهات المعالجة لهذه البيانات التزاماً صارماً بمبادئ أساسية مثل المشروعية في الجمع، والشفافية في التعامل معها، وتحديد الغرض من الجمع، والتناسب بين البيانات المجمعة والغرض منها، والدقة، والتأمين ضد أي اختراق أو سوء استخدام، إضافة إلى مبدأ الاحتفاظ بالبيانات لمدة محدودة لا تتجاوز الغرض الأصلي من جمعها. الأهم من ذلك، يمنح القانون الأفراد حقوقاً جوهرية كالحق في الولوج إلى بياناتهم، وتصحيحها، والاعتراض على معالجتها، بل وحتى الحق في النسيان في حالات معينة، بما يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية، مثل اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR) في الاتحاد الأوروبي التي أثرت بشكل كبير في تشريعات حماية البيانات عالمياً. على سبيل المثال، إذا قام أحد العملاء بطلب حذف بياناته الشخصية من قاعدة بيانات شركة اتصالات بعد إنهاء عقده، فإن القانون 09.08 يلزم الشركة بالاستجابة لهذا الطلب في حدود ما تسمح به الأنظمة القانونية الأخرى، مما يمنح الفرد سيطرة أكبر على معلوماته الشخصية في عالم يزداد فيه جمع البيانات بشكل مستمر.

¹ زهرة خلوق، "الأمن السيبراني وسلامة المعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء قانون 08.09"، مرجع سابق، ص 46

ولضمان التطبيق الفعال والرقابة الصارمة على هذه المقتضيات، تم إحداث اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (CNDP) بموجب نفس القانون. تلعب هذه اللجنة دوراً محورياً وحيوياً في المشهد الرقمي المغربي كجهة مستقلة وذات صلاحيات واسعة. مهامها متعددة وشاملة، فهي تتلقى تصريحات ومعالجات البيانات الشخصية من مختلف الجهات (الخاصة والعامة)، وتمنح التراخيص اللازمة للمعالجات الحساسة (مثل معالجة البيانات الصحية أو الجينية)، وتُجري عمليات المراقبة والتحقيق في حال وجود انتهاكات أو شبهات، كما تتلقى الشكايات من الأفراد المتضررين وتقدم الاستشارات القانونية والفنية للجهات المعالجة للبيانات، بالإضافة إلى اضطلاعها بدور محوري في نشر الوعي بأهمية قضايا حماية البيانات بين العموم. لقد أظهرت اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي فاعلية ملموسة في السنوات الأخيرة؛ فمثلاً، أصدرت اللجنة توجيهات صارمة بشأن استخدام الكاميرات وأنظمة المراقبة بالفيديو في الأماكن العامة والخاصة، مع التشديد على ضرورة احترام الخصوصية وعدم المراقبة المفرطة. كما قامت في مناسبات متعددة بتغريم شركات كبرى، وطنية ودولية، لعدم امتثالها لمبادئ حماية البيانات، أو لمشاركتها بيانات شخصية دون موافقة، مما يؤكد جديتها في تطبيق القانون ويعزز مصداقية الإطار التشريعي ككل. أحد الأمثلة الحديثة على دورها هو تفاعلها مع قضايا استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي التي تجمع بيانات المستخدمين، حيث أصدرت توجيهات لضمان التوافق مع القانون 09.08. لقد ساهمت اللجنة في ترسيخ ثقافة احترام الخصوصية الرقمية لدى الإدارات والشركات والأفراد، وفاعليتها في فرض الامتثال للقانون من خلال فرض عقوبات على المخالفين قد أضفت مصداقية لا غنى عنها على الإطار التشريعي المغربي.

ومع ذلك، تبقى التحديات قائمة ومتجددة مع التطور المتسارع للتقنيات الحديثة مثل الذكاء الاصطناعي (AI) والبيانات الضخمة (Big Data) التي تثير قضايا جديدة ومعقدة تتعلق بإخفاء الهوية، وتحديد الهوية من خلال البيانات الاستدلالية (Inferring identity from data)، وتأثير خوارزميات الذكاء الاصطناعي على الخصوصية والتحيز المحتمل.¹ هذه المستجدات تتطلب مراجعة مستمرة لمقتضيات القانون 09.08 لضمان فاعليته في هذا السياق المتجدد. فمثلاً، مع تزايد استخدام الذكاء الاصطناعي في جمع وتحليل البيانات للسلوك الاستهلاكي لأغراض التسويق الموجه أو التنميط السلوكي للمستخدمين، قد لا تكون النصوص الحالية كافية لتنظيم هذه الممارسات بشكل يضمن حماية الحقوق دون المساس بالابتكار، مما يستلزم تدخلات تشريعية لتعزيز الضمانات القانونية وتوضيح المسؤوليات.

¹ أحمد عوض، «الذكاء الاصطناعي كأداة جديدة للعدالة». المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية. عدد 15، سنة (2023)، ص 89.

المطلب الثاني: ضمان حرية التعبير والمعلومات والولوج إلى الإنترنت في ظل التشريعات الرقمية، والتحديات المتعلقة بتنظيم المحتوى الرقمي.

تُعتبر حرية التعبير والحق في المعلومة والولوج إلى الإنترنت من أهم الحريات الأساسية التي كرسها الدستور المغربي بوضوح في فصوله، وتسعى التشريعات الرقمية إلى تعزيزها وحمايتها في الفضاء السيبراني. فقد أصبح الإنترنت منصة رئيسية وغير مسبقة لممارسة هذه الحقوق، حيث يتيح للمواطنين نشر الأفكار، وتبادل المعلومات، والمشاركة في النقاش العام حول القضايا الوطنية والدولية، وهو ما شهدناه بوضوح خلال السنوات الأخيرة في تفاعل غير مسبوق للمواطنين مع القضايا العامة والمجتمعية عبر منصات التواصل الاجتماعي¹. كما أسهمت السياسات الوطنية في تعميم ولوج المواطنين إلى الإنترنت بأسعار معقولة وبتغطية جغرافية واسعة، مما يعزز من فرص ممارسة هذه الحريات بشكل أوسع ويساهم في تقليص الفجوة الرقمية.

ومع ذلك، يواجه المشرع المغربي تحديات كبيرة ومعقدة تتعلق بتنظيم المحتوى الرقمي دون المساس بجوهر هذه الحريات المكفولة دستورياً. فانتشار ظواهر سلبية مثل التضليل (Fake News) الذي يمكن أن يؤثر على الرأي العام ويزعزع الثقة في المؤسسات والأخبار، وخطاب الكراهية الذي يحرض على التمييز والعنف ضد فئات معينة، والتحريض على العنف أو الجرائم الإرهابية عبر الإنترنت، يفرض ضرورة إيجاد آليات قانونية فعالة لمكافحتها مع الحفاظ على حرية التعبير كقيمة ومبدأ دستوري لا يمكن التنازل عنه.² هذه التحديات تتطلب مقاربة دقيقة توازن بين الحرية والمسؤولية، وتجريم الأفعال التي تضر بالمصلحة العامة أو تنتهك حقوق الآخرين بشكل مباشر، دون فتح الباب أمام تقييد الحريات بشكل تعسفي أو استخدام القوانين لقمع المعارضة أو النقد المشروع للحكومة والسياسات العامة. على سبيل المثال، شهد المغرب مؤخراً جدلاً واسعاً حول قضايا التضليل الإعلامي عبر منصات التواصل الاجتماعي، لا سيما في سياق الأزمات الصحية أو الانتخابات، حيث أثارت تساؤلات حول فعالية القوانين الحالية في التصدي لها. هذا يدعو إلى ضرورة تحديث القوانين المتعلقة بالنشر الإلكتروني بما يضمن مكافحة الشائعات والأخبار الكاذبة التي تضر بالمجتمع، مع الحفاظ على حرية الصحافة وحق المواطنين في النقد البناء وتداول المعلومات الصحيحة، دون الوقوع في فخ الرقابة المسبقة أو التجريم الواسع الذي قد يحد من الفضاء العام للنقاش.

كما تثير قضايا حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الفضاء الرقمي تحديات كبيرة وغير مسبقة، لا سيما مع سهولة نسخ ونشر المحتوى الرقمي بشكل غير قانوني (القرصنة) عبر شبكات التشارك المختلفة. يتوجب على التشريع حماية الإبداعات الرقمية للفنانين والمبدعين والمؤلفين، ومكافحة

¹ سفيان بهي، "دور المواطنة الرقمية في تعزيز مسارات التنمية"، مرجع سابق، ص33

² محمود محمد أبو فروة، "منصات التواصل الاجتماعي ومسؤوليتها القانونية عن المحتوى غير المشروع"، مرجع سابق، ص68

القرصنة بشكل فعال، وضمان التوازن بين حقوق المبدعين في الاستفادة من أعمالهم وجهودهم وحقوق الجمهور في الوصول إلى المعلومات والمعرفة، مما يتطلب تطوير أطر قانونية تحمي الملكية الفكرية الرقمية بفعالية وتراعي سرعة الانتشار الرقمي. على سبيل المثال، تزايدت قضايا التعدي على حقوق المؤلف في الموسيقى والأفلام والكتب المنشورة إلكترونياً، مما يتطلب تفعيلاً أكبر للقوانين الحالية أو إدخال تعديلات لضمان حماية هذه الحقوق في البيئة الرقمية، وربما فرض مسؤولية أكبر على المنصات الرقمية الكبرى التي تستضيف هذا المحتوى في مراقبة ما ينشر عبرها. إن صياغة نصوص قانونية تضمن هذا التوازن الدقيق تظل تحدياً مستمراً ومعقداً، يتطلب مشاركة مختلف الفاعلين من خبراء قانونيين وتقنيين ومجتمع مدني لضمان أن تكون هذه القوانين عادلة وفعالة وقابلة للتطبيق العملي وتحترم المبادئ الدستورية.

المبحث الثاني: ضرورة التأطير القانوني لضبط الفضاء الرقمي وتأمين السيادة الرقمية

يتجاوز دور التشريع الرقمي حماية الحقوق والحريات الفردية ليشمل ضرورة حماية المجتمع والدولة من التهديدات المتزايدة في الفضاء السيبراني. فالأمن السيبراني والسيادة الرقمية أصبحا من مرتكزات الأمن القومي في عصرنا الحالي، لا تقل أهمية عن الأمن الترابي أو الاقتصادي. سيعتمد هذا المبحث على المنهج الاستشراقي لبيان أهمية الإطار القانوني في ضبط الفضاء الرقمي، مع استشراف التحديات المستقبلية التي تنتظر المشرع المغربي.

المطلب الأول: أهمية الإطار القانوني لضمان الأمن السيبراني ومكافحة الجرائم الإلكترونية، وأثره على الثقة الرقمية

لا يقتصر دور التشريع الرقمي على حماية الحقوق الفردية فحسب، بل يمتد ليشمل ضمان الأمن السيبراني الشامل، وهو أمر حيوي لاستمرارية الخدمات الرقمية وحماية البيانات والبنى التحتية الحيوية للدولة والمؤسسات والأفراد. ففي ظل التهديدات السيبرانية المتزايدة، من الهجمات الإلكترونية المعقدة (مثل هجمات حجب الخدمة الموزعة (DDoS)، والاختراقات الموجهة (APTs)، وسرقة البيانات الحساسة، وابتزاز المؤسسات (Ransomware) الذي قد يشمل قطاعات كاملة، أصبح وجود إطار قانوني صارم وواضح ضرورة لا غنى عنها. تكمن أهمية الإطار القانوني في هذا الصدد في تحديد المسؤوليات بشكل واضح بين مختلف الفاعلين (الشركات المزودة للخدمات، المؤسسات الحكومية، الأفراد)، وتجريم الأفعال الضارة بشكل مفصل ودقيق، وتوفير آليات فعالة للتحقيق والملاحقة القضائية للمتسببين في الجرائم الإلكترونية، وتحديد صلاحيات الأجهزة الأمنية والقضائية في التعامل مع هذه الجرائم المعقدة والتي تتطلب خبرات تقنية عالية. وقد عمل المغرب على تعزيز هذه الجوانب من خلال تضمين مقتضيات

ضمن القانون الجنائي وبعض النصوص الخاصة، تهدف إلى مكافحة الجرائم المعلوماتية.¹ هذه القوانين تجرم أفعالاً مثل الدخول غير المشروع إلى أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وتزوير المعطيات المعلوماتية، والابتزاز الرقمي، والاحتيال الإلكتروني، ونشر الفيروسات أو البرامج الضارة، بالإضافة إلى تجريم الاعتداءات على أنظمة المعلومات والبنى التحتية الحيوية للبلاد. كمثال حي على الأهمية المتزايدة لهذه القوانين، تعرضت العديد من المؤسسات الحكومية والخاصة في المغرب خلال السنوات الأخيرة لمحاولات هجوم سببراني، بعضها معقدة ومتطورة، استهدفت قواعد بيانات حساسة أو عطلت خدمات أساسية. وقد ساهمت القوانين المعمول بها، بالإضافة إلى جهود المديرية العامة لأمن نظم المعلومات (DGSSI) كجهة وطنية مسؤولة عن الأمن السيبراني، في ملاحقة المتورطين وتعزيز قدرة المؤسسات على التصدي لهذه الهجمات، كما يتم باستمرار تحديث آليات التنسيق بين مختلف الجهات المعنية بالأمن السيبراني (الأجهزة الأمنية، المؤسسات البنكية، القطاعات الحكومية الحيوية) تحت إشراف المديرية لتعزيز اليقظة والاستجابة السريعة للحوادث السيبرانية. إن وجود تشريع فعال في مجال الأمن السيبراني لا يعزز فقط قدرة الدولة على حماية نفسها ومواطنيها من التهديدات السيبرانية المتنامية، بل يؤثر بشكل مباشر وإيجابي على الثقة الرقمية لدى المستخدمين والمستثمرين.² فكلما شعر الأفراد والشركات بالأمان في الفضاء الرقمي، زاد استخدامهم للخدمات الرقمية (كالتجارة الإلكترونية والخدمات البنكية الرقمية والمعاملات الحكومية الإلكترونية)، وزادت الاستثمارات في الاقتصاد الرقمي، مما يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة وجذب المزيد من الشركات العالمية. لذا، فإن التشريع في هذا المجال يُعد استثماراً استراتيجياً في المستقبل الرقمي للمغرب.³

المطلب الثاني: ضرورة الموازنة بين حماية الحقوق والحريات ومتطلبات المصلحة العامة والسيادة الرقمية، مع استشراف التحديات المستقبلية.

تعد عملية الموازنة بين حماية الحقوق والحريات الفردية من جهة، ومتطلبات المصلحة العامة والسيادة الرقمية من جهة أخرى، من أعقد التحديات التي يواجهها المشرع الرقمي. ففي بعض الأحيان، قد تتعارض ضرورة حماية الأمن الوطني، أو مكافحة الإرهاب، أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مع الحق في الخصوصية أو حرية التعبير، مما يستلزم وضع ضوابط قانونية واضحة ودقيقة ومحددة لتدخل الدولة. هذه الضوابط يجب أن تكون محددة زمنياً ومكانياً، وتخضع لرقابة قضائية فعالة

¹ زهرة خلوق، "الأمن السيبراني وسلامة المعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء قانون 08.09"، مرجع سابق، ص 98.
² مؤتمر علمي دولي. (2022، ديسمبر). المؤتمر العلمي الدولي الأول: أثر الأمن السيبراني على الأمن الوطني. جامعة عمان العربية بالتعاون مع مديرية الأمن العام.
³ بوعشيق، أحمد، وبومديان، محمد. "دور الرقمنة في جلب الاستثمار بالمغرب. المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية. (2021). عدد (68)، ص 147-157.

لضمان عدم تجاوزها، مثل ما يتعلق بصلاحيات الجهات الأمنية في الوصول إلى البيانات المشفرة أو اعتراض الاتصالات في سياق التحقيقات الجنائية، حيث يجب أن يتم ذلك بأمر قضائي مسبب ووفقاً لمبدأ التناسب والضرورة القصوى لضمان عدم المساس بالحقوق بشكل واسع، وهو ما يسعى التشريع المغربي إلى تأكيده في كل مرة يطرح فيها نقاش حول تعديلات قانونية تمس الحريات الفردية.

إن دور الدولة في الفضاء الرقمي يتطور باستمرار، من مجرد منظم إلى فاعل رئيسي ومركزي في حماية السيادة الرقمية من التهديدات الخارجية والداخلية، وحماية بنيتها التحتية الحيوية (مثل أنظمة الاتصالات، وشبكات الطاقة، والأنظمة المالية). وتأمين تدفق المعلومات بما يخدم مصالحها الوطنية العليا، وهذا يشمل حماية بيانات المواطنين السيادية والحد من تبعية المغرب لخدمات وتكنولوجيا أجنبية من خلال تشجيع المحتوى والخدمات المحلية. هذا الأمر يثير تحديات مستقبلية عميقة ومعقدة تتعلق بالحوكمة العالمية للإنترنت، حيث تزداد الدعوات لتعزيز دور الدول في إدارة الفضاء الرقمي مقابل النموذج اللامركزي الذي ساد في بداياته، مما قد يؤثر على حرية تدفق المعلومات والوصول إليها عالمياً، وقد يؤدي إلى تجزئة الإنترنت. كما يبرز تحدي تأطير التقنيات الناشئة بشكل فاعل مثل الذكاء الاصطناعي التوليدي، الذي يثير قضايا معقدة ومتجددة مثل الملكية الفكرية للمحتوى المنتج بواسطة الذكاء الاصطناعي، والمسؤولية عن الأخطاء أو التضليل الناتج عنه (كالصور والفيديوهات المزيفة Deepfakes التي قد تؤثر على سمعة الأفراد أو حتى الأمن الوطني)، وتأثيراته المحتملة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (مثل فقدان الوظائف في قطاعات معينة، أو تفاقم التمييز الخوارزمي في تطبيقات التوظيف أو الإقراض). يتطلب ذلك استشرافاً قانونياً مستمراً، وتطويراً لآليات تشريعية تتيح للمغرب بناء إطار قانوني مرن وقادر على التكيف مع التغيرات التكنولوجية المتسارعة وغير المتوقعة، ويوازن في الوقت ذاته بين حماية حقوق الأفراد وتوفير بيئة رقمية آمنة ومزدهرة تدعم التنمية الوطنية وتحافظ على السيادة الرقمية للمملكة في عالم يتزايد فيه الاعتماد على التكنولوجيا بشكل يومي. مثلاً، قد يحتاج المغرب إلى دراسة إمكانية تبني "قانون ذكاء اصطناعي" خاص به، مستلهماً من التجارب الدولية الرائدة (مثل قانون الذكاء الاصطناعي للاتحاد الأوروبي الذي يضع تصنيفات للمخاطر ويلزم الشركات بمعايير الشفافية والأمان) مع تكييفها مع خصوصياته الوطنية وثقافته، لضمان الاستفادة القصوى من هذه التقنيات دون المساس بالحقوق الأساسية أو قيم المجتمع. كما أن التوجه نحو سيادة البيانات يتطلب وضع أطر قانونية لتوطين البيانات الحساسة على التراب الوطني وتقليل الاعتماد على الخوادم الأجنبية، مما يساهم في تعزيز الأمن

القومي الرقمي. إن مستقبل التشريع الرقمي بالمغرب يتوقف على قدرة المشرع على توقع هذه التحديات وتقديم حلول قانونية مبتكرة ومرنة واستباقية.¹

خاتمة

لقد أضى التشريع الرقمي اليوم ليس مجرد فرع من فروع القانون، بل هو عصب الحياة في مجتمع يزداد فيه الاعتماد على التكنولوجيا يوماً بعد يوم. في المغرب، كما هو الحال في سائر دول العالم، تتكشف تحديات وفرص غير مسبوقه تفرضها الثورة الرقمية. لقد أظهر هذا البحث أن المغرب قد خطى خطوات مهمة ومقدرة في بناء ترسانتها القانونية الرقمية، بدءاً من تأطير المعاملات الإلكترونية وحماية البيانات الشخصية بفضل قوانين أعطت إلى حد ما أكلها مثل 53.05 و 09.08، وصولاً إلى جهود مكافحة الجرائم السيبرانية وتعزيز الثقة الرقمية. إن وجود هيئات مثل اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ومبادرات مثل مشروع قانون وكالة الذكاء الاصطناعي، يدل على وعي متزايد وإرادة سياسية لمواكبة هذا التحول العميق.

غير أن هذا التقدم لا يخلو من التحديات الجوهرية. إن السرعة الخارقة للتطور التكنولوجي تجعل القوانين عرضة للتقادم السريع، مما يستدعي يقظة تشريعية مستمرة وقدرة على التكيف. كما أن الطبيعة العابرة للحدود للأنشطة الرقمية تُعقد تطبيق القوانين الوطنية وتبرز الحاجة الماسة إلى تعزيز التعاون الدولي. تظل الفجوة الرقمية داخل المجتمع المغربي، ونقص التخصص لدى بعض الفاعلين القانونيين، عوائق تتطلب استثمارات أكبر في البنى التحتية الرقمية وفي بناء القدرات البشرية. الأهم من ذلك، أن التحدي الأكبر يكمن في تحقيق التوازن الدقيق بين حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد (كالخصوصية وحرية التعبير) من جهة، ومتطلبات المصلحة العامة والأمن القومي والسيادة الرقمية من جهة أخرى. فمكافحة التضليل وخطاب الكراهية والجرائم السيبرانية يجب ألا تأتي على حساب الحريات الأساسية، بل يجب أن تُنفذ ضمن أطر قانونية واضحة وشفافة وتحت رقابة قضائية صارمة.

في الختام، يتبين أن مستقبل التشريع الرقمي في المغرب يعتمد على قدرته على التطور المستمر، والمرونة في الاستجابة للتغيرات التكنولوجية، والإجراة في استشراف التحديات المستقبلية. لا يمكن للمغرب أن يحقق طموحاته في التحول الرقمي الشامل دون إطار قانوني قوي ومحدث يضمن الأمن والثقة، ويحمي حقوق وحرياته مواطنيه، ويؤكد سيادته الرقمية في عالم مترابط. هذا يتطلب حواراً مجتمعياً واسعاً، وتنسيقاً بين مختلف الجهات الحكومية والخاصة والمجتمع المدني، واعتماد مقاربة استباقية تستلهم من أفضل الممارسات الدولية مع تكييفها مع الخصوصيات الوطنية، لبناء نظام قانوني رقمي يعزز التنمية المستدامة ويصون قيم المجتمع.

¹ البلغيتي، أيوب، "المسؤولية القانونية لروبوتات الذكاء الاصطناعي"، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص. جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس. سنة 2021 ص 87.

الإطار القانوني لتطبيق الحكومة الإلكترونية في ليبيا

The legal framework for implementing e-government in Libya

✍ Dr.Nouri Mubarak Al-Daiki

Faculty of Economics and Political Science,
University of Bani Walid, Libya.

Nuuri1976@gmail.com

✍ د. نوري مبارك الدعكي

كلية الاقتصاد والعلوم السياسية.
جامعة بني وليد. ليبيا

مقدمة. Introduction.

في ظل الثورة الرقمية المتسارعة التي يشهدها العالم، أصبحت الحكومة الإلكترونية ركيزة أساسية في بناء الدولة الحديثة، ووسيلة فعالة لتقديم خدمات حكومية أكثر كفاءة وشفافية ومحاسبة، إذ تُعد الحكومة الإلكترونية نقلة نوعية في نمط العلاقة بين المواطن والدولة، حيث تتيح تقديم الخدمات الإدارية والقانونية والمالية عبر الوسائط الإلكترونية، مما يسهم في تقليص الفساد الإداري، وتوفير الوقت والجهد، وتسهيل الوصول إلى المعلومة، وتعزيز المشاركة المجتمعية.

لقد أصبحت العديد من الدول، سواء المتقدمة أو النامية، تدرك أن التحول الرقمي الحكومي لم يعد خياراً بل ضرورة حتمية لمواكبة العصر، وتحقيق التنمية المستدامة، وبناء اقتصاد معرفي. غير أن نجاح أي تجربة في الحكومة الإلكترونية لا يعتمد فقط على توفر البنية التحتية التكنولوجية أو الموارد البشرية، بل يعتمد بشكل أساسي على وجود إطار قانوني وتشريعي متكامل ينظم هذا التحول، ويضمن حقوق المستخدمين، ويحمي أمن المعلومات، ويعالج التحديات القانونية الناشئة عن التعاملات الرقمية. في الحالة الليبية، تُعد مسألة تطبيق الحكومة الإلكترونية تحدياً مزدوجاً، فهي من جهة تمثل ضرورة حيوية لإعادة بناء مؤسسات الدولة وتحقيق الشفافية الإدارية في ظل ما تعانيه البلاد من اضطرابات سياسية وانقسام مؤسسي، ومن جهة أخرى تواجه تحديات قانونية وتشريعية جذرية، تتمثل في غياب قوانين حديثة تنظم هذا المجال، أو في عدم تفعيل القوانين القائمة، وهو ما يضعف من فرص نجاح أي مشروع رقمي وطني.

ورغم إصدار ليبيا لقانون المعاملات الإلكترونية رقم (4) لسنة 2013، إلا أن عدم صدور لوائح التنفيذ، وغياب قوانين مكملة تتعلق بحماية البيانات الشخصية، وأمن الفضاء الإلكتروني، والتوقيع الرقمي، يجعل الإطار القانوني الحالي غير قادر على احتواء متطلبات الحكومة الإلكترونية، كما أن ضعف المؤسسات القضائية والتشريعية في مجال التعاملات الرقمية، وعدم وجود كوادر قانونية متخصصة، يعمق الضجوة بين الحاجة الفعلية للتحول الرقمي والواقع القانوني السائد.

لذلك تأتي أهمية هذا البحث في كونه محاولة أكاديمية لتحليل الإطار القانوني الليبي لتطبيق الحكومة الإلكترونية، وبيان نقاط القوة والضعف فيه، من خلال دراسة القوانين الحالية، ومقارنتها بتجارب

عربية ناجحة. واقتراح آليات واقعية وقابلة للتطبيق تهدف إلى تحديث هذا الإطار بما يتلاءم مع المعايير الدولية، ويساعد على إنجاح جهود التحول الرقمي في ليبيا، سواء في الحاضر أو في المستقبل.

In light of the accelerating digital revolution that the world is witnessing, e-government has become a fundamental pillar in building the modern state, and an effective means of providing more efficient, transparent, and accountable government services. E-government represents a qualitative shift in the relationship between the citizen and the state, as it enables the provision of administrative, legal, and financial services via electronic media, which contributes to reducing Administrative corruption, saving time and effort, facilitating access to information, and enhancing community participation.

Many countries, both developed and developing, have come to realize that government digital transformation is no longer an option, but rather an absolute necessity to keep pace with the times, achieve sustainable development, and build a knowledge-based economy. However, the success of any e-government experience does not depend solely on the availability of infrastructure.

Technology or human resources, but rather depends primarily on the existence of an integrated legal and legislative framework that regulates this transformation, guarantees user rights, protects information security, and addresses the legal challenges arising from digital transactions.

In the Libyan case, the issue of implementing e-government presents a dual challenge. On the one hand, it represents It is a vital necessity to rebuild state institutions and achieve administrative transparency, given the political turmoil and institutional divisions currently plaguing the country. On the other hand, the country faces fundamental legal and legislative challenges, represented by the absence of modern laws regulating this field, or the failure to enforce existing laws. This weakens the chances of success of any national digital project.

Although Libya issued the Electronic Transactions Law No. (4) of 2013, the lack of issuance of its executive regulations, and the absence of complementary laws related to the protection of personal data, cyber security, and digital signatures, makes the current legal framework unable to contain the requirements of e-government, as well as the weakness of judicial and legislative institutions in the field of transactions.

Although Libya issued the Electronic Transactions Law No. (4) of 2013, the lack of issuance of its executive regulations, and the absence of complementary laws related to the protection of personal data, cyber security, and digital signatures, makes the current legal framework unable to contain the requirements of e-government, as well as the weakness of judicial and legislative institutions in the field of transactions.

Digital transformation and the lack of specialized legal personnel deepen the gap between the actual need for digital transformation and the prevailing legal reality. Therefore, the importance of this research lies in its academic attempt to analyze the Libyan legal framework for implementing e-government and highlight its strengths and weaknesses by examining current laws

Comparing it to successful Arab experiences, and proposing realistic and applicable mechanisms aimed at updating this framework to align with international standards, thus helping to ensure the success of digital transformation efforts in Libya, both now and in the future.

إشكالية البحث. The research problem.

تواجه ليبيا تحديات كبيرة في تبني وتطبيق الحكومة الإلكترونية، أبرزها غياب الإطار القانوني الواضح والمنظم، وضعف البنية التحتية التشريعية والتقنية. فعلى الرغم من الجهود المتفرقة نحو رقمنة الخدمات الحكومية، إلا أن غياب قانون شامل ينظم التعاملات الإلكترونية، ويحدد اختصاصات ومسؤوليات الجهات المختلفة، يشكل عائقاً رئيسياً.

ومن هنا تنبع إشكالية الدراسة في السؤال المركزي التالي:

" ما هو مدى كفاية الإطار القانوني الليبي الحالي في تنظيم وتطبيق الحكومة الإلكترونية، وما هي المتطلبات التشريعية اللازمة لتعزيز فعاليتها؟".

فرضية البحث. Research hypothesis.

الفرضية الرئيسية:

الإطار القانوني الحالي في ليبيا غير كافٍ لتطبيق الحكومة الإلكترونية بصورة فعالة وشاملة.

أهداف البحث. Research objectives.

- تحليل الإطار القانوني القائم في ليبيا فيما يخص الحكومة الإلكترونية.
- رصد الثغرات والتحديات التشريعية التي تعيق تنفيذ الحكومة الإلكترونية.
- اقتراح توصيات قانونية لتحديث الإطار التشريعي الليبي بما يتماشى مع المعايير الدولية.
- إبراز أهمية تبني قوانين متخصصة مثل قانون التوقيع الإلكتروني، وقانون حماية البيانات.

أهمية البحث. The importance of research.

تساهم الدراسة في إثراء الأدبيات القانونية الليبية حول الحكومة الإلكترونية، التي لا تزال فقيرة.

منهجية البحث. Research methodology.

المنهج التحليلي القانوني: لتحليل النصوص التشريعية الليبية ومقارنتها بالمعايير الدولية، بالإضافة إلى المنهج الوصفي والمقارن للاستفادة من تجارب دول أخرى نجحت في تنظيم الحكومة الإلكترونية تشريعياً.

تقسيم البحث. Divide the search.

الفصل الأول: الإطار النظري لمفهوم الحكومة الإلكترونية.

المبحث الأول: تعريف الحكومة الإلكترونية وأهدافها ومزاياها.

المطلب الأول: تعريف الحكومة الإلكترونية.

المطلب الثاني: وأهدافها ومزاياها.

المبحث الثاني: المراحل المختلفة لتطبيقها والمتطلبات القانونية لتطبيق الحكومة الإلكترونية.

المطلب الأول: المراحل المختلفة لتطبيقها.

المطلب الثاني: والمتطلبات القانونية لتطبيق الحكومة الإلكترونية.

الفصل الثاني: الإطار القانوني للحكومة الإلكترونية في ليبيا.

المبحث الأول: عرض وتحليل القوانين ذات الصلة ومدى شمولية التشريعات الحالية.

المطلب الأول: عرض وتحليل القوانين ذات الصلة.

المطلب الثاني: قانون المعاملات الإلكترونية رقم 4 لسنة 2013.

المبحث الثاني: الثغرات القانونية ومظاهر القصور ودور القضاء الليبي في حماية التعاملات الإلكترونية.

المطلب الأول: الثغرات القانونية ومظاهر القصور.

المطلب الثاني: دور القضاء الليبي في حماية التعاملات الإلكترونية.

الفصل الثالث: تجارب مقارنة في التشريع للحكومة الإلكترونية أوجه الشبه والدروس المستفادة لتطوير الإطار القانوني.

المبحث الأول: التجربة الإماراتية والتجربة التونسية.

المطلب الأول: التجربة الإماراتية.

المطلب الثاني: والتجربة التونسية.

المبحث الثاني: أوجه الشبه والاختلاف مع ليبيا والدروس المستفادة لتطوير الإطار القانوني الليبي.

المطلب الأول: أوجه الشبه والاختلاف مع ليبيا.

المطلب الثاني: الدروس المستفادة لتطوير الإطار القانوني الليبي.

الفصل الأول: الإطار النظري لمفهوم الحكومة الإلكترونية.

المبحث الأول: تعريف الحكومة الإلكترونية وأهدافها ومزاياها.

المطلب الأول: تعريف الحكومة الإلكترونية.

تعرف على أنها: استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وخاصة الإنترنت، من قبل المؤسسات الحكومية لتقديم الخدمات العامة للمواطنين، والقطاع الخاص، والمؤسسات الأخرى، بطريقة فعالة وشفافة وآمنة¹.

وهناك تعريف آخر:

نمط من الإدارة العامة يعتمد على الوسائل الرقمية لتوفير المعلومات والخدمات الحكومية، وتسهيل الإجراءات الإدارية للمواطنين، وتعزيز الشفافية والحكومة².

وفي السياق العربي، يعرفها مجلس وزراء داخلية العرب بأنها:

استخدام الوسائل الإلكترونية في أداء الأعمال الحكومية لتوفير الخدمات للمواطنين والقطاعات الاقتصادية، بطريقة أكثر فعالية وكفاءة³.

المطلب الثاني: وأهدافها ومزاياها.

ثانياً: أهداف الحكومة الإلكترونية

تسعى الحكومة الإلكترونية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الحيوية، أبرزها:

- تحسين جودة الخدمات الحكومية وتسهيل الوصول إليها دون الحاجة للحضور الشخصي.

- زيادة الشفافية ومكافحة الفساد من خلال إتاحة المعلومات وسهولة تتبع الإجراءات.

- تقليل التكاليف والوقت والجهد في المعاملات الإدارية.

- تعزيز التفاعل بين المواطن والدولة، من خلال وسائل الاتصال الرقمية.

- تحقيق التنمية المستدامة عبر تحسين الكفاءة الإدارية وتحفيز بيئة الأعمال.

- رفع كفاءة العمل الحكومي عن طريق الأتمتة وتبادل البيانات بين الجهات.

ثالثاً: مزايا تطبيق الحكومة الإلكترونية.

يترتب على تطبيق الحكومة الإلكترونية عدد من المزايا والفوائد، منها:

¹ . Heeks, Richard. (2006). Implementing and Managing government: An International Text. SAGE Publications

² . OECD (2003). The e-Government Imperative. OECD e-Government Studies

- مزايا إدارية: تقليل البيروقراطية، وتسريع إجراءات الخدمات، وتحسين التنسيق بين المؤسسات.

- مزايا اقتصادية: تقليل الإنفاق الحكومي، وتشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي.

- مزايا اجتماعية: تعزيز المساواة في الحصول على الخدمات، وتقليل الاحتكاك بين المواطن

والموظف.

- مزايا أمنية: إمكانية تتبع المعاملات، وتعزيز الرقابة الحكومية.

- مزايا بيئية: تقليل استخدام الورق والمستندات المطبوعة¹.

المبحث الثاني: المراحل المختلفة لتطبيق الحكومة الإلكترونية.

المطلب الأول: المراحل المختلفة لتطبيقها.

يمر تطبيق الحكومة الإلكترونية بعدة مراحل تدريجية، وكل مرحلة تتطلب مستوى أعلى من التكامل الفني والمؤسسي والتشريعي، ومن أبرز النماذج المعتمدة دولياً نموذج الأمم المتحدة (UN) الذي يحدد أربع مراحل رئيسية².

- مرحلة تقديم المعلومات (Information Stage). في هذه المرحلة تبدأ المؤسسات الحكومية بنشر المعلومات العامة على مواقع إلكترونية، مثل القوانين، والإجراءات، والخدمات المتاحة، دون وجود تفاعل مباشر مع المستخدم.

- مرحلة التفاعل (Interaction Stage)، يتاح للمواطنين التفاعل مع الجهات الحكومية من خلال ملء النماذج الإلكترونية، أو إرسال الاستفسارات عبر البريد الإلكتروني، ولكن دون إتمام المعاملات إلكترونياً بالكامل.

- مرحلة المعاملات الإلكترونية (Transaction Stage)، يتمكن المواطن من إجراء الخدمات الحكومية عبر الإنترنت مثل دفع الضرائب، إصدار الوثائق، أو تجديد الرخص، ويبدأ الاعتراف القانوني بالمعاملات الرقمية والتوقيع الإلكتروني.

- مرحلة التكامل والتحول (Integration/Transformation Stage).

تشهد هذه المرحلة اندماج الأنظمة الإلكترونية بين مختلف الجهات الحكومية، وتكامل قواعد البيانات، وتطبيق الإدارة الإلكترونية الشاملة (e-Governance)، مما يتيح خدمات حكومية موحدة وفعالة، ويكون الإطار القانوني متكاملًا ومفعلاً.

¹ . برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP). (2020). "الحكومة الإلكترونية: دليل استراتيجي للدول النامية".

² . UNDESA – United Nations Department of Economic and Social Affairs. (2022). E-Government Survey: The Future of Digital Government .

المطلب الثاني: والمتطلبات القانونية لتطبيق الحكومة الإلكترونية.

لكي تنجح الحكومة الإلكترونية، لا بد من وجود بنية قانونية متكاملة تنظم التعاملات الرقمية، وتحمي الحقوق، وتضبط العلاقة بين المواطن والدولة، ومن أبرز هذه المطالب¹.

- إصدار تشريعات متخصصة: قانون المعاملات الإلكترونية: ينظم العقود الإلكترونية، والإثبات الرقمي، وحجية المستندات الرقمية.

- قانون التوقيع الرقمي: يعترف قانونياً بالتوقيعات الإلكترونية، وينظم آليات إصدار الشهادات الرقمية.

- قانون حماية البيانات الشخصية: يحدد حقوق المستخدم في حماية خصوصيته، وآليات معالجة البيانات.

- قانون الأمن السيبراني: يضع الأطر القانونية لحماية البنية التحتية الرقمية، ومعاقبة الجرائم الإلكترونية.

- تعديل التشريعات التقليدية: إدخال تعديلات على قوانين الإجراءات المدنية والجنائية للاعتراف بالأدلة الإلكترونية.

- تحديث القوانين التجارية لتشمل العقود الإلكترونية والمدفوعات الرقمية.

- إدماج المواد الرقمية في قوانين العمل والخدمة المدنية.

- تفعيل القضاء الإلكتروني؛

- تخصيص دوائر رقمية للفصل في المنازعات المتعلقة بالتقنيات الحديثة².

- تدريب القضاة والمحامين على الجرائم الإلكترونية والإثبات الرقمي.

- تحديد الأطر المؤسسية والتنظيمية.

- إنشاء هيئة حكومية عليا للإشراف على التحول الرقمي من الناحية القانونية والتقنية.

- إصدار لوائح تنظيمية توضح مسؤوليات كل جهة حكومية في بيئة رقمية موحدة³.

¹ . عبد الله، حسن. (2020). القانون والإدارة الإلكترونية. دار النهضة العربية، القاهرة، ص 97.

² . حسين، أمين. (2021). "الأطر القانونية لتطبيق الحكومة الإلكترونية". مجلة الدراسات القانونية العربية، العدد 37، ص 21.

³ . الكيلاني، سميرة. (2019). التشريع الرقمي في الوطن العربي. المركز العربي للتشريعات الرقمية، المرجع السابق، ص 23.

الفصل الثاني: الإطار القانوني للحكومة الإلكترونية في ليبيا.

المبحث الأول: عرض وتحليل القوانين ذات الصلة ومدى شمولية التشريعات الحالية.

المطلب الأول: عرض وتحليل القوانين ذات الصلة.

تمثل المنظومة التشريعية الأساس القانوني الذي يُبنى عليه أي مشروع للتحويل الرقمي في الدولة، وفي الحالة الليبية، لا تزال البنية القانونية المتعلقة بالحكومة الإلكترونية في طور التشكل. وفيما يلي عرض لأبرز القوانين ذات العلاقة، مع تحليل مدى فعاليتها وملاءمتها للمعايير الدولية.

أولاً: قانون المعاملات الإلكترونية الليبي رقم (4) لسنة 2013

تحليل القانون:

صدر هذا القانون عن المؤتمر الوطني العام في عام 2013، ويُعد النص التشريعي الرئيسي المنظم للمعاملات الإلكترونية في ليبيا. ينظم القانون العقود الإلكترونية، التوقيع الرقمي، السجلات الإلكترونية، والرسائل الإلكترونية، ويمنحها حجية قانونية، شريطة مطابقتها للضوابط الفنية¹.

نقاط القوة:

- اعتراف قانوني صريح بالعقود والوثائق الإلكترونية.
- تحديد بعض الضوابط لتقنيات التوقيع الرقمي.

أوجه القصور:

- لم تصدر اللوائح التنفيذية للقانون حتى عام 2025، ما جعله معطلاً في التطبيق.
- لا يحدد بوضوح الجهة المسؤولة عن إصدار الشهادات الرقمية أو تنظيم البنية التحتية للمفتاح العام (PKI).
- يفتقر لمواد تُنظم حماية البيانات الشخصية، أو تحدد العقوبات على انتهاك الخصوصية الرقمية.
- لا يحتوي على أحكام تنظم اختصاص القضاء في حال النزاعات المتعلقة بالبيئة الرقمية.

¹ . القانون رقم (4) لسنة 2013 بشأن المعاملات الإلكترونية – الجريدة الرسمية الليبية.

ثانياً: قانون الاتصالات الليبي رقم (22) لسنة 2010.

تحليل القانون:

ينظم هذا القانون قطاع الاتصالات في ليبيا، بما في ذلك خدمات الإنترنت، ويضع الإطار العام لإنشاء البنية التحتية الرقمية¹.

نقاط القوة:

يوفر أساساً قانونياً لتطوير شبكة الاتصالات اللازمة لتطبيق الحكومة الإلكترونية.

ينص على دور الدولة في تنظيم قطاع الاتصالات ودعم التحديث الرقمي.

أوجه القصور:

- لا يحتوي على أي نصوص تنظم الخصوصية أو أمن البيانات في خدمات الإنترنت.
- لا ينسجم مع المستجدات التقنية الحديثة المتعلقة بالحكومة الإلكترونية أو الحوسبة السحابية.

- لم يتم تعديله منذ أكثر من عقد، رغم التحولات الرقمية الكبيرة.

ثالثاً: غياب التشريعات المكملة

- لا يوجد في ليبيا حتى الآن قوانين مستقلة أو فاعلة في المجالات التالية:
- قانون حماية البيانات الشخصية.
- لم يسن بعد رغم الحاجة الملحة إليه.
- لا توجد معايير قانونية توضح كيفية جمع ومعالجة وتخزين البيانات الإلكترونية للمواطنين.
- يعرض ليبيا لانتقادات دولية عند تبادل البيانات مع الجهات الخارجية².

2. قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية³.

- توجد مسودات متعددة، لكن لم يتم اعتماد أي قانون حتى تاريخ إعداد البحث.
- يُترك أمر الملاحقة القانونية للجرائم الإلكترونية لاجتهاد المحاكم.

¹ . القانون رقم (22) لسنة 2010 بشأن تنظيم قطاع الاتصالات - الهيئة العامة للاتصالات.
² . الشارف، محمد. (2022). التحول الرقمي في ليبيا: التحديات والفرص القانونية. المركز العربي للدراسات القانونية، المرجع السابق، ص 89.
³ . بوحنك، عبد المجيد. (2020). "قراءة تحليلية في قانون المعاملات الإلكترونية الليبي". مجلة البحوث القانونية، جامعة طرابلس، المرجع السابق، ص 31.

- يضعف من الحماية القانونية للبنية التحتية للحكومة الإلكترونية¹.

3. قانون التوقيع الرقمي.

رغم أن قانون المعاملات الإلكترونية يُشير إلى التوقيع الرقمي، إلا أنه لا توجد هيئة مسؤولة عن إصدار الشهادات الرقمية.

غياب الأطر المؤسسية للتنظيم يشلّ تطبيق هذا الجانب من القانون.

4. تحليل عام للبيئة القانونية الليبية.

يمكن تلخيص المشهد القانوني الليبي المتعلق بالحكومة الإلكترونية كما يلي²:

العنصر القانوني	الوضع الحالي	التقييم
قانون المعاملات الإلكترونية	موجود لكن غير مفعّل متوسط	
قانون الاتصالات	قائم لكنه تقليدي	ضعيف
قانون حماية البيانات	غير موجود—	غائب
قانون الجرائم الإلكترونية	غير موجود رسمياً—	غائب
لوائح تنظيم التوقيع الرقمي	غير موجودة—	غائب

المطلب الثاني: قانون المعاملات الإلكترونية رقم 4 لسنة 2013.

صدر قانون رقم (4) لسنة 2013 بشأن المعاملات الإلكترونية عن المؤتمر الوطني العام في ليبيا بتاريخ 21 مايو 2013، ونُشر في الجريدة الرسمية الليبية، العدد (20). ويهدف إلى تنظيم التعاملات الإلكترونية وتوفير إطار قانوني يُضفي الحجية القانونية على الوسائل الرقمية في العقود والمراسلات والمعاملات المالية وغيرها³.
أهداف القانون.

جاء القانون استجابة للحاجة إلى تنظيم التعاملات الإلكترونية المتزايدة، وهدف إلى:

- إضفاء الشرعية القانونية على المستندات والتوقيعات الرقمية.

- تنظيم التحول الرقمي في المعاملات التجارية والإدارية والمالية.

¹ بن موسى، فاطمة. (2021). "التشريعات الإلكترونية في ليبيا: بين الغياب والضرورة". مجلة القانون الليبي، العدد 12. ص 42.

² قنيدى، فوزي. (2021). البنية التشريعية للحكومة الإلكترونية في ليبيا. دار الصفوة، بنغازي، ص 51.

³ القانون رقم (4) لسنة 2013 بشأن المعاملات الإلكترونية، الجريدة الرسمية الليبية، العدد (20)، المرجع السابق.

- توفير الحماية القانونية لمستخدمي الوسائط الإلكترونية.

- تعزيز الثقة في التجارة الإلكترونية وخدمات الحكومة الرقمية¹.

أهم مواد القانون.

فيما يلي عرض لأبرز محاور ومواد القانون:

1. التوقيع الإلكتروني (المواد 2، 3، 4).

- يعترف القانون بالتوقيع الإلكتروني باعتباره وسيلة لإثبات هوية الموقع ونيته في الالتزام بمحتوى المعاملة.

- ينص على أن للتوقيع الإلكتروني نفس حجية التوقيع اليدوي إذا تم باستخدام وسائل موثوقة.

2. السجلات والوثائق الإلكترونية (المواد 5، 6، 7).

- يعترف قانوناً بالسجلات الإلكترونية إذا كانت قابلة للحفظ والاستخدام والاسترجاع بنفس شروط الوثائق الورقية.

- يتطلب حفظ هذه السجلات بطريقة تضمن سلامتها وأمنها.

3. العقود الإلكترونية (المواد 9، 10، 11).

- يقر القانون حجية العقود الإلكترونية ويخضعها للقواعد العامة في القانون المدني.

- يجيز التعاقد بين طرفين دون حضورهما المادي، بشرط وضوح القبول والعرض والبيانات الأساسية.

4. اختصاصات الجهات المنظمة (المواد 13، 14، 15).

- ينص القانون على ضرورة تحديد جهة مركزية مختصة بتنظيم البنية التحتية للمفاتيح العامة (PKI) وإصدار الشهادات الرقمية، لكن لم يُنص صراحة على جهة يعينها².

- التحليل النقدي لقانون رقم (4) لسنة 2013.

رغم أهمية القانون كخطوة تشريعية متقدمة، إلا أن تطبيقه على أرض الواقع ظل محدوداً جداً، وذلك لعدة أسباب:

¹ . بوحناك، عبد المجيد. (2020). قراءة تحليلية في قانون المعاملات الإلكترونية الليبي. مجلة البحوث القانونية، المرجع السابق، ص 90، 91.

² . بن موسى، فاطمة. (2021). "التشريعات الإلكترونية في ليبيا: بين الغياب والضرورة". مجلة القانون الليبي، العدد 12، المرجع السابق، ص 21.

أوجه القصور:

1. عدم صدور اللوائح التنفيذية حتى عام 2025، مما جعل القانون شبه معطل من الناحية العملية.
 2. عدم تحديد جهة الإشراف القانونية والتقنية على التوقيع الإلكتروني والبنية التحتية الرقمية.
 3. غياب الربط القانوني بين القانون والأنظمة الإدارية والمالية للدولة.
 4. الافتقار إلى عقوبات رادعة على من يعيث بالبيانات أو يخالف ضوابط استخدام المعاملات الإلكترونية.
 5. عدم التكامل مع القوانين الأخرى مثل قانون العقوبات أو الإجراءات المدنية¹.
- نقاط القوة:

- الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني والسجلات الرقمية.
 - محاولة إدخال مفاهيم حديثة كالتجارة الإلكترونية، والعقود الرقمية في المنظومة القانونية الليبية.
 - يمثل أساساً صالحاً للبناء عليه مستقبلاً².
- المبحث الثاني: الثغرات القانونية ومظاهر القصور ودور القضاء الليبي في حماية التعاملات الإلكترونية.**

المطلب الأول: الثغرات القانونية ومظاهر القصور.

رغم أن ليبيا بدأت محاولاتها الأولى لتحديث الإطار القانوني بما يتلاءم مع متطلبات التحول الرقمي منذ مطلع العقد الثاني من القرن 21، فإن التغييرات القانونية ظلت محدودة وغير مكتملة. ومن أبرز هذه التغييرات:

1. صدور قانون المعاملات الإلكترونية رقم (4) لسنة 2013.

يعد هذا القانون أول محاولة لتقنين التعاملات الإلكترونية وتوفير الاعتراف القانوني بالعقود الرقمية والتوقيع الإلكتروني.

¹ . الشارف، محمد. (2022). التحول الرقمي في ليبيا: التحديات والفرص القانونية. المركز العربي للدراسات القانونية، المرجع السابق، ص 90.

² . د. عبد الله، حسن. (2021). القانون والإدارة الإلكترونية. دار النهضة العربية، القاهرة، ص 23.

- يشمل بعض المفاهيم الحديثة مثل السجلات الإلكترونية، التراسل الرقمي، حجية المحررات الإلكترونية، ومع ذلك، لم تصدر اللوائح التنفيذية الخاصة به حتى الآن، ما أدى إلى تعطيله فعلياً عن التطبيق¹.

2. تعديل بعض التشريعات الإدارية والمالية (جزئياً)

- تمت محاولات لتكييف بعض اللوائح داخل مؤسسات كوزارة المالية ومصلحة الضرائب لتقبل المستندات الإلكترونية، لكنها بقيت محدودة في النطاق ولم تُدعم بتشريعات ملزمة.

- غياب الربط القانوني بين هذه المحاولات وقانون المعاملات الإلكترونية جعلها غير فعالة².

3. مشاريع قوانين لم ترق النور.

أعدت وزارة العدل ومركز المعلومات والتوثيق مسودات قوانين في مجالات مثل:

- مكافحة الجرائم الإلكترونية.

- حماية البيانات الشخصية.

- تنظيم البنية التحتية الرقمية (مثل شهادات التوقيع الرقمي).

لكنها لم تعتمد رسمياً من قبل الجهات التشريعية³.

- مظاهر القصور في الإطار القانوني للحكومة الإلكترونية في ليبيا⁴.

1. غياب قانون شامل لحماية البيانات الشخصية

- لا يوجد حتى اليوم قانون ينظم آلية جمع البيانات الإلكترونية، حفظها، أو تداولها.

- هذا يعرض خصوصية المواطنين للخطر، ويعيق الثقة في التعامل مع الخدمات الرقمية

الحكومية.

2. غياب التشريع الخاص بالأمن السيبراني والجرائم الإلكترونية.

- لا توجد قوانين واضحة تجرم الاختراقات الرقمية، أو تحمي نظم المعلومات الحكومية.

- يعالج بعض القضاة القضايا الرقمية استناداً إلى القواعد العامة، مما يخلق تناقضات قانونية.

¹ . القانون رقم (4) لسنة 2013 بشأن المعاملات الإلكترونية - الجريدة الرسمية الليبية، العدد (20)، المرجع السابق.

² . الشارف، محمد. (2022). التحول الرقمي في ليبيا: التحديات والفرص القانونية. المركز العربي للدراسات القانونية، المرجع السابق، ص 92.

³ . بوحنك، عبد المجيد. (2020). "قراءة تحليلية في قانون المعاملات الإلكترونية الليبي". مجلة البحوث القانونية، جامعة طرابلس، المرجع السابق، ص 33.

⁴ . مركز المعلومات والتوثيق - وزارة العدل الليبية. (2022). تقرير حول مشاريع القوانين الرقمية المقترحة.

3. عدم تفعيل قانون المعاملات الإلكترونية رقم (4) لسنة 2013.

- القانون لم تصدر له لوائح تنظيمية تنفيذية.
- لم تنشأ الهيئة الوطنية المختصة بإصدار الشهادات الرقمية كما ينص القانون.
- معظم المؤسسات الحكومية لم تلتزم بمقتضيات القانون بسبب غموض الإجراءات¹.
- 4. قصور في المنظومة القضائية.

- لا توجد محاكم متخصصة في النظر في النزاعات الإلكترونية أو الجرائم الرقمية.
- ضعف التكوين القضائي في التعامل مع الأدلة الرقمية والتعاقد الإلكتروني.
- 5. ضعف التنسيق بين الجهات الحكومية.

- كل مؤسسة تعمل بشكل منفصل في مشاريع التحول الرقمي دون وجود إطار قانوني موحد أو جهة تنظيمية عليا.
- هذا يُضعف من قابلية التكامل الإلكتروني، ويعطل مبدأ الحكومة الإلكترونية الشاملة².

المطلب الثاني: دور القضاء الليبي في حماية المعاملات الإلكترونية.

أولاً: المراكز القانونية لتدخل القضاء في المنازعات الإلكترونية.

- بالرغم من عدم وجود محاكم متخصصة في النزاعات الإلكترونية في ليبيا، فإن القضاء الليبي يستند إلى القواعد العامة في القانون المدني وقانون الإثبات، بالإضافة إلى قانون المعاملات الإلكترونية رقم (4) لسنة 2013، للفصل في بعض القضايا التي تنشأ في البيئة الرقمية³، مثل:
- المنازعات حول العقود الإلكترونية.
 - النزاعات المتعلقة بحجية التوقيع الرقمي.
 - القضايا المتعلقة باستخدام وسائل إلكترونية غير مشروعة أو احتيالية.

وقد نصت المادة (10) من قانون المعاملات الإلكترونية على أن "التعاقد الإلكتروني يعد نافذا متى تم التعبير عن القبول بوسيلة إلكترونية واضحة يمكن توثيقها تقنياً"، مما يتيح للقضاء الاعتماد على هذه الحماية في إصدار أحكامه.

¹ . قنيدي، فوزي. (2021). البنية التشريعية للحكومة الإلكترونية في ليبيا. دار الصفوة، بنغازي، المرجع السابق، ص 54.

² . علي، عبد الرحمن. (2023). "قصور التشريع الليبي في حماية البيانات الإلكترونية". مجلة القانون الرقمي العربي، العدد 5، ص 176.

³ . القانون رقم (4) لسنة 2013 بشأن المعاملات الإلكترونية، الجريدة الرسمية الليبية، العدد (20)، المادة 10، المرجع السابق.

ثانياً: حجية الأدلة الإلكترونية أمام القضاء الليبي.

- يقر القضاء الليبي بشكل غير مباشر حجية بعض الأدلة الرقمية، وذلك استناداً إلى المادة (5) من قانون الإثبات الليبي التي تنص على "جواز الإثبات بجميع وسائل الإثبات في غير الحالات التي يشترط فيها القانون الكتابة"¹.

ويستعين القضاء في بعض القضايا:

- رسائل البريد الإلكتروني.

- العقود الرقمية الموقعة إلكترونياً.

- رسائل التطبيقات كـ What Sapp و SMS، بشرط التحقق من صدقيتها الفنية².

ثالثاً: القصور القضائي في مجال التعاملات الإلكترونية.

رغم الجهود المحدودة، لا يزال القضاء الليبي يواجه العديد من الصعوبات في التعامل مع المنازعات الإلكترونية، ومن أبرز مظاهر القصور:

1. غياب محاكم متخصصة في الجرائم الإلكترونية أو منازعات العقود الرقمية.

2. نقص الكوادر القضائية المدربة على تحليل الأدلة الإلكترونية والبيانات التقنية.

3. عدم وجود آلية رسمية للتعامل مع التوقيع الإلكتروني أو الشهادات الرقمية.

4. تضارب الأحكام القضائية في قضايا إلكترونية مشابهة، بسبب غياب السوابق القضائية الرقمية الواضحة³.

رابعاً: اتجاه القضاء الليبي نحو الاجتهاد.

في ظل غياب النصوص التفصيلية، لجأ بعض القضاة الليبيين إلى الاجتهاد القضائي المستند إلى المبادئ العامة للعدالة، والقياس على القوانين المقارنة، خاصة في القضايا التي تتعلق بـ:

- الاحتيال الإلكتروني.

- الاستخدام غير المشروع للبيانات.

- إثبات العقود الرقمية.

¹ . قانون الإثبات الليبي، القانون رقم (10) لسنة 1959، المادة (5).

² . بوحنك، عبد المجيد. قراءة تحليلية في قانون المعاملات الإلكترونية الليبي، مجلة البحوث القانونية، جامعة طرابلس، 2020، المرجع السابق، ص 47-48.

³ . قنيدي، فوزي. البنية التشريعية للحكومة الإلكترونية في ليبيا، المرجع السابق، ص 91، 93.

ويلاحظ أن بعض المحاكم الليبية بدأت تقبل رسائل البريد الإلكتروني كدليل إثبات في بعض القضايا المدنية، بشرط تقديم تقرير فني يؤكد صدقيتها من قبل خبير تقني¹.

الفصل الثالث: تجارب مقارنة في التشريع للحكومة الإلكترونية أوجه الشبه والدروس المستفادة لتطوير الإطار القانوني.

المبحث الأول: التجربة الإماراتية والتجربة التونسية.

المطلب الأول: التجربة الإماراتية.

تعد دولة الإمارات العربية المتحدة من الدول العربية الرائدة في مجال التحول الرقمي وتطبيق الحكومة الإلكترونية منذ أوائل العقد الأول من القرن الـ 21، وقد تحولت لاحقاً إلى ما يُعرف بـ "الحكومة الذكية" مستندة إلى تشريعات قوية وبُنِي تحتية رقمية متطورة وإرادة سياسية واضحة.

أولاً: الإطار القانوني للحكومة الإلكترونية في الإمارات

اعتمدت الإمارات سلسلة من القوانين والتشريعات الإلكترونية المتكاملة، والتي شكّلت الأساس الصلب لتفعيل الحكومة الإلكترونية، منها:

1. قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الاتحادي رقم (1) لسنة 2006.

- يعد هذا القانون حجر الزاوية في التشريعات الرقمية.

- نظم العقود الإلكترونية، التوقيع الرقمي، حجية البيانات الإلكترونية.

- منح الوثائق والتوقيعات الإلكترونية ذات الحجية القانونية الكاملة إذا استوفت الشروط².

2. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (5) لسنة 2012 وتعديلاته في 2018

- يجرم كافة أشكال القرصنة، انتحال الهوية الإلكترونية، والاحتيال الإلكتروني.

- وفر مظلة قانونية قوية لحماية البيانات الحكومية والمستخدمين³.

3. قانون حماية البيانات الشخصية الاتحادي رقم (45) لسنة 2021

- ينظم جمع ومعالجة وحفظ البيانات الرقمية للمواطنين والمقيمين.

¹ . عبد الله، حسن، القانون والإدارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 105.

² . وزارة العدل الإماراتية، قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية رقم 1 لسنة 2006، الجريدة الرسمية، العدد 442، ص 4.

³ . خالد الهواري، الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني في التشريع الإماراتي، مجلة العلوم القانونية، جامعة عجمان، العدد 12، 2020، ص 71-72.

- يتوافق مع المعايير الأوروبية (GDPR)، مما رفع من ثقة المستخدمين¹.

ثانياً: ملامح التجربة الإماراتية.

1. إطلاق بوابة الحكومة الإلكترونية (2001) ثم الحكومة الذكية (2013)

- بدأت الحكومة الإلكترونية رسمياً منذ عام 2001.

- في 2013، انتقلت إلى الحكومة الذكية عبر الهواتف المحمولة والتطبيقات.

2. وجود بنية تشريعية ومؤسسية قوية.

- تأسيس الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات والحكومة الرقمية (TDRA).

- رقمنة أكثر من 95% من خدمات الدولة.

3. اعتماد الهوية الرقمية الموحدة (UAE PASS)

- تعد الهوية الرقمية حجر الأساس في الوصول إلى الخدمات الحكومية والخاصة².

ثالثاً: دور القضاء الإماراتي في حماية التعاملات الإلكترونية.

- خصصت الدولة دوائر قضائية متخصصة في الجرائم الإلكترونية والمنازعات الرقمية.

- تعتمد المحاكم على الأدلة الرقمية والتوقيع الإلكتروني ضمن نطاق الإثبات القضائي المعتمد³.

رابعاً: أهم ما يميز التجربة الإماراتية.

- التشريعات: قوانين متكاملة تغطي كافة جوانب التحول الرقمي.

- التنفيذ: تنسيق عالٍ بين الجهات، مع بنية تحتية متطورة.

- القضاء: محاكم رقمية متخصصة، واعتماد رسمي للأدلة الرقمية.

- الأمن السيبراني: قانون قوي للجرائم الإلكترونية، وتدابير أمنية فعالة.

- حماية البيانات: قانون اتحادي حديث متوافق مع المعايير الدولية.

¹ . هالة مصطفى، تشريعات الخصوصية الإلكترونية في الإمارات ومقارنتها بالقانون الأوروبي، مجلة القانون الرقمي، 2022، ص 102.

² . الهيئة العامة لتنظيم الاتصالات، التقرير السنوي للحكومة الرقمية 2022، ص 12-14.

³ . سامي القاسمي، القضاء الإلكتروني في الإمارات: نحو عدالة رقمية، مجلة القضاء الخليجي، العدد 9، 2021، ص 34-35.

المطلب الثاني: والتجربة التونسية.

بدأت تونس منذ أوائل الألفية الثالثة في وضع الأسس التشريعية والمؤسسية للتحويل الرقمي، فكانت من أوائل الدول المغاربية التي أطلقت مشاريع الحكومة الإلكترونية، وسعت إلى رقمنة الإدارة العمومية وتطوير البوابات الرقمية للخدمات العامة¹.

أولاً: الإطار القانوني لتطبيق الحكومة الإلكترونية في تونس.

1. القانون عدد 5 لسنة 2004 المتعلق بالتبادلات والتوقيعات الإلكترونية.

- نظم التوقيع الإلكتروني والوثائق الرقمية، ومنحها حجية قانونية.

- يعد من أوائل القوانين الإلكترونية في العالم العربي².

2. قانون حماية المعطيات الشخصية رقم 63 لسنة 2004.

- أنشأ الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

- يلزم المؤسسات الحكومية بالحصول على موافقة الأفراد قبل معالجة بياناتهم³.

3. قانون مكافحة الجريمة الإلكترونية (قيد الإعداد منذ 2019)

- رغم غياب قانون نهائي شامل حتى الآن، توجد مشاريع قوانين تهدف لتجريم القرصنة الإلكترونية وحماية نظم الدولة من الاختراقات⁴.

ثانياً: المؤسسات الفاعلة في الحكومة الإلكترونية.

- الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية (ANCE)؛ مسؤولة عن إصدار الشهادات الرقمية وتنظيم التوقيع الإلكتروني.

- الوكالة الوطنية للمعلومات (ANI)؛ تشرف على مشاريع رقمنة الإدارة.

- الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية؛ تتولى مراقبة مدى احترام الهيئات لقواعد الخصوصية⁵.

¹ . سامية زروقي، الإدارة الإلكترونية في تونس: من التشريع إلى التطبيق، مجلة دراسات الإدارة العامة، تونس، العدد 17، 2020، ص 18.

² . الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية، القانون عدد 5 لسنة 2004 المؤرخ في 3 فبراير 2004، العدد 12، ص 231.

³ . الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، التقرير السنوي 2021، ص 15.

⁴ . هشام العبيدي، تحول العدالة في العصر الرقمي: قراءة في المسودة الأولى لمشروع قانون الجرائم الإلكترونية التونسي، مجلة القانون العام، جامعة قرطاج، 2022، ص 42.

⁵ . الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية، دليل استخدام التوقيع الإلكتروني في الإدارة التونسية، 2021، ص 9.

ثالثاً: أبرز النجاحات.

الخدمات الرقمية: رقمنة أكثر من 150 خدمة عمومية عبر بوابة: www.tunisie.gov.tn.

التوقيع الإلكتروني: اعتماده رسمياً في العقود التجارية والإدارية منذ 2004.

الهوية الرقمية: إطلاق نظام الهوية الموحدة (e-ID) وربطها بالخدمات الإدارية¹.

رابعاً: التحديات والقصور.

1. عدم تفعيل بعض القوانين رغم صدورها.

2. ضعف الوعي الرقمي لدى الموظفين والمواطنين.

3. التمييز الرقمي بين المدن الكبرى والمناطق الداخلية.

4. نقص التمويل والاعتماد المفرط على الدعم الأجنبي².

خامساً: دور القضاء التونسي.

- القضاء الإداري يتفاعل إيجابياً مع الأدلة الرقمية في القضايا ذات الصلة بالمعاملات الإلكترونية.

- لكن لا تزال الحاجة إلى محاكم متخصصة وقضاة مدربين في الأدلة الإلكترونية قائمة³.

المبحث الثاني: أوجه الشبه والاختلاف مع ليبيا والدروس المستفادة لتطوير الإطار القانوني الليبي.

المطلب الأول: أوجه الشبه والاختلاف مع ليبيا.

- البداية الفعلية: للتحويل الرقمي بدأت نظرياً منذ 2006 عبر بعض الخطط الوزارية دون تنفيذ

شامل، بدأت فعلياً في 2001 بالحكومة الإلكترونية ثم تحولت إلى ذكية في 2013.

بدأت في 2004 بإصدار القوانين وتم إطلاق خدمات إلكترونية تدريجية.

- البيئة التشريعية: قانون المعاملات الإلكترونية رقم 4 لسنة 2013، غير مفعّل بشكل شامل،

قانون المعاملات الإلكترونية 2006 + قانون مكافحة جرائم المعلومات 2012 + قانون حماية البيانات

2021. قانون التوقيع الإلكتروني 2004 + قانون حماية المعطيات الشخصية 2004.

¹ . نادرة العياري، الحكومة الرقمية في تونس: بين الواقع والطموح، مجلة التنمية الإدارية، العدد 10، 2023، ص 63.

² . المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، تقرير الرقمنة والإقصاء الرقمي في تونس، 2022، ص 28.

³ . محمد الفيتوري، القضاء الإلكتروني في تونس: الواقع والآفاق، مجلة القضاء والمعلوماتية، العدد 6، 2022، ص 19.

- **التوقيع الإلكتروني:** معترف به نظرياً بموجب القانون، لكن لا توجد آلية وطنية لتفعيله، مفعّل عبر "UAE PASS" وموثق قانونياً. التوقيع الإلكتروني مفعّل عبر "الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية".

- **الجهات الرقابية والتنظيمية:** لا توجد جهة وطنية موحدة. توجد إدارات متفرقة غير متخصصة، الهيئة العامة لتنظيم الاتصالات والحكومة الرقمية (TDRA).

الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية + الهيئة الوطنية لحماية المعطيات.

- **العدالة الرقمية:** لا توجد محاكم متخصصة، والأدلة الرقمية مقبولة بشروط صارمة، توجد دوائر قضائية رقمية، وقبول واسع للأدلة الإلكترونية، القضاء الإداري يتفاعل مع الأدلة الرقمية، لكن لا توجد محاكم متخصصة.

- **حماية البيانات الشخصية:** لا يوجد قانون لحماية البيانات الشخصية حتى الآن، قانون اتحادي شامل (45 لسنة 2021)، قانون منذ 2004، مع هيئة رقابية مستقلة.

- **مدى توفر الخدمات الرقمية:** محدود جداً ومقتصر على بعض الجهات، دون تكامل أو منصة موحدة. أكثر من 95% من الخدمات الحكومية رقمية ومرتبطة ببعضها.

أكثر من 150 خدمة إلكترونية على منصة موحدة.

- **تحليل أوجه التشابه.**

- جميع الدول اعتمدت التوقيع الإلكتروني ضمن قوانينها، ولكن ليبيا لم تفعل ذلك فعلياً.

- كل الدول وضعت قانوناً للمعاملات الإلكترونية، وإن بدرجات متفاوتة من التطبيق.

- التشريعات في الدول الثلاث تعترف بوسائل الإثبات الإلكترونية نظرياً¹.

- **تحليل أوجه الاختلاف.** البيئة التنفيذية والبنية التحتية: الإمارات وتونس استثمرتا في مشاريع رقمية ومؤسسات وطنية، بينما ليبيا تعاني من ضعف البنية التحتية، وتشتت المبادرات الحكومية.

القضاء الإلكتروني: القضاء الإماراتي أكثر تقدماً، يليه التونسي، في حين أن القضاء الليبي لم يُطور أدواته بعد.

¹ . عبد المجيد بوحنك، قراءة تحليلية في قانون المعاملات الإلكترونية الليبي، مجلة البحوث القانونية، جامعة طرابلس، 2020، ص 45. خالد الهواري، الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني في الإمارات، مجلة العلوم القانونية، عجمان، 2020، ص 71، الجريدة الرسمية التونسية، قانون عدد 5 لسنة 2004، العدد 12، ص 231.

حماية البيانات: الإمارات وتونس سبقتا ليبيا بإصدار قوانين صريحة لحماية البيانات الشخصية¹.

المطلب الثاني: الدروس المستفادة لتطوير الإطار القانوني الليبي.

أولاً: الحاجة إلى تحديث وتفعيل التشريعات القائمة.

1. عدم كفاية قانون المعاملات الإلكترونية الليبي رقم 4 لسنة 2013.

رغم صدور هذا القانون، إلا أنه لم يُفَعَّل بشكل شامل، ويعاني من غياب اللوائح التنفيذية والتفسير القضائي، خلافاً لتونس والإمارات حيث رُبط القانون بالممارسة الفعلية².

- يجب إصدار لائحة تنفيذية واضحة للقانون، وتفعيل آليات التوقيع والتوثيق الإلكتروني عبر جهة وطنية متخصصة.

ثانياً: سن قانون شامل لحماية البيانات الشخصية.

2. غياب تشريع وطني لحماية البيانات في ليبيا.

- بينما وفّرت الإمارات قانوناً حديثاً (رقم 45 لسنة 2021) وأنشأت مؤسسات رقابية، وتونس سبقتها منذ 2004، لا تزال ليبيا تفتقر لأي إطار قانوني لحماية البيانات³.

- ضرورة إصدار قانون خاص لحماية البيانات يُحدد الحقوق والواجبات، ويؤسس هيئة رقابية مستقلة تتولى حماية المعطيات الشخصية للمواطنين.

ثالثاً: تأسيس جهة وطنية للرقابة والتنظيم الإلكتروني.

3. غياب هيئة متخصصة في ليبيا.

الإمارات أنشأت هيئة الاتصالات والحكومة الرقمية، وتونس أسست وكالات للمصادقة الإلكترونية. في المقابل، لا توجد في ليبيا مؤسسة موحدة مختصة برقابة وتنسيق التحول الرقمي⁴.

¹ . نادرة العياري، الحكومة الرقمية في تونس: بين الواقع والطموح، مجلة التنمية الإدارية، 2023، ص 64، الهيئة العامة لتنظيم الاتصالات، التقرير السنوي للحكومة الرقمية في الإمارات 2022، ص 13، سامية زروقي، الإدارة الإلكترونية في تونس، مجلة دراسات الإدارة العامة، 2020، ص 18.

² . عبد المجيد بوحك، قراءة تحليلية في قانون المعاملات الإلكترونية الليبي، مجلة البحوث القانونية، جامعة طرابلس، 2020، ص 47.

³ . هالة مصطفى، تشريعات الخصوصية الإلكترونية في الإمارات ومقارنتها بالقانون الأوروبي، مجلة القانون الرقمي، 2022، ص 102، الجريدة الرسمية التونسية، القانون عدد 63 لسنة 2004، العدد 32، ص 441.

⁴ . الهيئة العامة لتنظيم الاتصالات والحكومة الرقمية، التقرير السنوي 2022، ص 14، الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية، الدليل الفني للمصادقة الإلكترونية في تونس، 2021، ص 10.

- يوصى: إنشاء هيئة وطنية ليبية للحكومة الرقمية تتولى تنظيم المعايير، المصادقة، الأمن السيبراني، وتنسيق التحول الرقمي.

رابعاً: تطوير البنية القضائية للتعامل مع المنازعات الرقمية.

4: ضعف تفاعل القضاء الليبي مع الأدلة الرقمية.

- بينما خصصت الإمارات دوائر ومحاكم للنظر في الجرائم الرقمية واعتمدت التوقيع الإلكتروني كوسيلة إثبات، لا يزال القضاء الليبي يفتقر إلى البنية التحتية والتدريب اللازم¹.

- التوصية: إنشاء دوائر قضائية رقمية، وتدريب القضاة على آليات الإثبات الإلكتروني، واعتماد المحاكم الإلكترونية بشكل تدريجي.

خامساً: اعتماد منظومة هوية رقمية وطنية.

5: أهمية وجود نظام موحد للهوية الرقمية.

- نجحت الإمارات في توحيد الدخول للخدمات الحكومية عبر "UAE PASS"، بينما أطلقت تونس نظام e-ID. أما ليبيا، فلا تملك حتى الآن هوية رقمية فعالة².

يجب: إنشاء مشروع "الهوية الرقمية الليبية" يربط المواطنين بالمنصات الحكومية بأمان ويتيح التوقيع الإلكتروني والتحقق من الهوية عن بُعد.

الخاتمة The conclusion

في خضم التحولات العالمية المتسارعة نحو الرقمنة، بات من الضروري للدول أن تواكب هذا التغير عبر إنشاء حكومات إلكترونية قادرة على تقديم خدماتها بفعالية، وتحقيق مبادئ الشفافية، والمساءلة، وتحفيز التنمية المستدامة. وقد كشفت هذه الدراسة أن الإطار القانوني لتطبيق الحكومة الإلكترونية في ليبيا لا يزال يعاني من القصور التشريعي والتنظيمي والمؤسسي، رغم صدور قانون المعاملات الإلكترونية رقم (4) لسنة 2013، الذي شكّل الخطوة الأولى نحو الاعتراف القانوني بالتعاملات الرقمية، إلا أنه لم يتم تفعيله عملياً بسبب غياب اللوائح التنفيذية، وغياب آلية وطنية موحدة للتوقيع والتوثيق الإلكتروني، فضلاً عن افتقار ليبيا لقانون خاص بحماية البيانات الشخصية.

¹ . محمد الفيتوري، القضاء الإلكتروني في تونس، مجلة القضاء والمعلوماتية، العدد 6، 2022، ص 19، سامي القاسمي، القضاء الإلكتروني في الإمارات، مجلة القضاء الخليجي، العدد 9، 2021، ص 34.

² . نادرة العياري، الحكومة الرقمية في تونس، مجلة التنمية الإدارية، العدد 10، 2023، ص 63، الهيئة العامة لتنظيم الاتصالات، الهوية الرقمية الوطنية في الإمارات، 2022، ص 9.

كما بينت الدراسة أن النموذجين الإماراتي والتونسي قدما تجارب متقدمة ومتكاملة يمكن الاستفادة منها، سواء على مستوى التشريعات الداعمة، أو البنية التحتية الرقمية، أو الأجهزة القضائية والإدارية التي تواكب هذا التحول. إذ وفرت الإمارات بنية قانونية مرنة ومحدثة تواكب تطورات التكنولوجيا الرقمية، من خلال قوانين مثل قانون حماية البيانات الشخصية، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وتفعيل الهوية الرقمية الوطنية (UAE PASS)، إضافة إلى دور فاعل للهيئة العامة لتنظيم الاتصالات والحكومة الرقمية. أما تونس، فقد عملت منذ 2004 على وضع أطر تشريعية مهمة مثل قانون التوقيع الإلكتروني وحماية المعطيات الشخصية، مع إنشاء الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية والهيئة الوطنية لحماية المعطيات.

وقد أظهرت الدراسة أن ليبيا تفتقر إلى مقومات التحول الرقمي، ليس فقط من حيث البنية التحتية أو التقنية، بل أيضاً من حيث التكامل القانوني والمؤسسي المطلوب لإنشاء بيئة رقمية آمنة ومنظمة. كما يواجه القضاء الليبي تحديات عدة في التعامل مع الإثبات الإلكتروني وغياب التخصص القضائي في الجرائم الرقمية.

التوصيات: Recommendations

1. إصدار لائحة تنفيذية لقانون المعاملات الإلكترونية تبين الإجراءات، وتحدد أدوات الإثبات، وآليات التنفيذ الإلكتروني.
2. إقرار قانون شامل لحماية البيانات الشخصية، وتأسيس هيئة رقابية مستقلة.
3. إنشاء هيئة وطنية للحكومة الرقمية تتولى الإشراف على رقمنة الخدمات، وتنظيم التوقيع الإلكتروني، والتنسيق مع الجهات الحكومية.
4. إطلاق مشروع الهوية الرقمية الوطنية وربطها بجميع الخدمات الإلكترونية.
5. تدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة على الأدلة الرقمية، وإنشاء دوائر مختصة في المنازعات الإلكترونية.
6. تعزيز التعاون مع الدول ذات الخبرة مثل الإمارات وتونس، من خلال برامج توأمة ودورات تدريبية لتبادل الخبرات.

ـ المراجعـ

- Heeks, Richard. (2006). Implementing and Managing government: An International Text. SAGE Publications
- OECD (2003). The e-Government Imperative. OECD e-Government Studies
- ـ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP). (2020). "الحكومة الإلكترونية: دليل استراتيجي للدول النامية".
- UNDESA – United Nations Department of Economic and Social Affairs. .
- ـ (2022). E-Government Survey: The Future of Digital Government
- ـ عبد الله، حسن. (2020). القانون والإدارة الإلكترونية. دار النهضة العربية، القاهرة.
- ـ حسين، أمين. (2021). "الأطر القانونية لتطبيق الحكومة الإلكترونية". مجلة الدراسات القانونية العربية، العدد 37.
- ـ الكيلاني، سميرة. (2019). التشريع الرقمي في الوطن العربي. المركز العربي للتشريعات الرقمية.
- ـ القانون رقم (4) لسنة 2013 بشأن المعاملات الإلكترونية – الجريدة الرسمية الليبية.
- ـ القانون رقم (22) لسنة 2010 بشأن تنظيم قطاع الاتصالات – الهيئة العامة للاتصالات.
- ـ الشارف، محمد. (2022). التحول الرقمي في ليبيا: التحديات والفرص القانونية. المركز العربي للدراسات القانونية.
- ـ بوحنك، عبد المجيد. (2020). "قراءة تحليلية في قانون المعاملات الإلكترونية الليبي". مجلة البحوث القانونية، جامعة طرابلس.
- ـ بن موسى، فاطمة. (2021). "التشريعات الإلكترونية في ليبيا: بين الغياب والضرورة". مجلة القانون الليبي، العدد 12.
- ـ قنيدي، فوزي. (2021). البنية التشريعية للحكومة الإلكترونية في ليبيا. دار الصفاة، بنغازي.
- ـ مركز المعلومات والتوثيق – وزارة العدل الليبية. (2022). تقرير حول مشاريع القوانين الرقمية المقترحة.
- ـ علي، عبد الرحمن. (2023). "قصور التشريع الليبي في حماية البيانات الإلكترونية". مجلة القانون الرقمي العربي، العدد 5.
- ـ قانون الإثبات الليبي، القانون رقم (10) لسنة 1959، المادة (5).

- وزارة العدل الإماراتية، قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية رقم 1 لسنة 2006، الجريدة الرسمية، العدد 442.
- خالد الهواري، الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني في التشريع الإماراتي، مجلة العلوم القانونية، جامعة عجمان، العدد 12، 2020.
- هالة مصطفى، تشريعات الخصوصية الإلكترونية في الإمارات ومقارنتها بالقانون الأوروبي، مجلة القانون الرقمي، 2022.
- الهيئة العامة لتنظيم الاتصالات، التقرير السنوي للحكومة الرقمية 2022.
- سامي القاسمي، القضاء الإلكتروني في الإمارات: نحو عدالة رقمية، مجلة القضاء الخليجي، العدد 9، 2021.
- سامية زروقي، الإدارة الإلكترونية في تونس: من التشريع إلى التطبيق، مجلة دراسات الإدارة العامة، تونس، العدد 17، 2020.
- الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية، القانون عدد 5 لسنة 2004 المؤرخ في 3 فبراير 2004، العدد 12.
- الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، التقرير السنوي 2021.
- هشام العبيدي، تحول العدالة في العصر الرقمي: قراءة في المسودة الأولى لمشروع قانون الجرائم الإلكترونية التونسي، مجلة القانون العام، جامعة قرطاج، 2022.
- الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية، دليل استخدام التوقيع الإلكتروني في الإدارة التونسية، 2021.
- نادرة العياري، الحكومة الرقمية في تونس: بين الواقع والطموح، مجلة التنمية الإدارية، العدد 10، 2023.
- المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، تقرير الرقمنة والإقصاء الرقمي في تونس، 2022.
- محمد الفيتوري، القضاء الإلكتروني في تونس: الواقع والآفاق، مجلة القضاء والمعلوماتية، العدد 6، 2022.

دور الإدارة الرقمية في تدبير أزمة كورونا

The Role of Digital Administration in Managing the COVID-19 Crisis

✍ Dr. BOUALEM El Houssine

PhD Researcher

in Legal and Political Sciences

at Mohammed V University

Faculty of Legal, Economic

and Social Sciences, Souissi – Rabat

✍ الدكتور الحسين بوعلام

باحث بسلك الدكتوراه

-تخصص علم الإدارة-

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

السويس-جامعة محمد الخامس-الرباط

ملخص:

والمؤسسات العمومية، أصبحت رقمنة الإدارة كإجراء بديل ضروري لضمان استمرارية المرافق العمومية لتقديم خدمات عامة للمواطنين، مما طرح العديد من الإشكالات على مستوى الأجرة والتفعيل، لا سيما مسألة مدى نجاعة هذه التدابير الرقمية الحديثة في ضمان استمرارية الخدمات الإدارية، والرفع من مردودية التدبير والتسيير الإداري وكذا كفاءة عمل الإدارة بشكل عام.

إذن، إلى أي حد ساهمت الإدارة الرقمية في تجاوز جائحة فيروس كورونا المستجد؟ وهل ما عشناه من الإجراءات الرقمية الذي تم تبنيها خلال هذه الظرفية الاستثنائية سيخبو ويتوقف أم سيتطور إلى التنزيل الفعلي والشامل للرقمنة وتحقيق الريادة على الصعيد القاري والإقليمي.

الكلمات الافتتاحية:

الإدارة/ الرقمنة/ جائحة كورونا

إن الوضعية الاستثنائية التي يعيشها المغرب جراء تفشي وباء كورونا المستجد، فرضت عليه إعلان حالة الطوارئ الصحية، واتخاذ مجموعة من الإجراءات ذات الطابع الوقائي والتي تحد من استمرارية سير المرافق العمومية، حيث تم توقيف الدراسة الحضورية بمختلف المستويات والأسلاك، وإغلاق العديد من الفضاءات والأماكن العمومية، وكذا توقيف بعض المرافق المرتبطة بخدمات موجهة للمواطنين كالنقل البري والجوي.

وبالمقابل تم الإبقاء على مرافق عمومية حيوية لأداء خدماتها، ويتعلق الأمر بمرفق الصحة، والشرطة الإدارية والأمن، وكذا استمرار مرافق حيوية أخرى في تقديم خدماتها الضرورية للمعيش اليومي للمواطنين في حدود الضوابط المعمول بها.

في ظل هذه الوضعية التي أوقفت العديد من الأنشطة والخدمات الإدارية والاقتصادية

Abstract:

The exceptional circumstances Morocco faced due to the outbreak of the novel coronavirus pandemic necessitated the declaration of a state of health emergency and the adoption of a series of preventive measures that restricted the continuity of public services. In-person education at various levels and branches was suspended, numerous public spaces and facilities were closed, and several citizen-oriented services, such as land and air transport, were halted.

Conversely, essential public facilities—particularly in the sectors of health, administrative police, and security—continued to operate within the bounds of applicable regulations, ensuring the provision of vital services necessary for citizens' daily lives.

Given this context, which led to the cessation of many administrative, economic, and institutional activities and services, the digitization of administration emerged as an indispensable alternative to

guarantee the continuity of public services. This shift has raised numerous questions regarding the mechanisms of implementation and activation, especially concerning the effectiveness of these modern digital measures in maintaining administrative service delivery, enhancing management productivity, and improving the overall efficiency of administrative work.

Accordingly, this study seeks to assess the extent to which digital administration has contributed to overcoming the repercussions of the COVID-19 crisis. It also examines whether the digital measures adopted during this exceptional period will merely recede with the crisis or evolve toward comprehensive and sustainable digitization, thereby positioning Morocco for leadership at the continental and regional levels.

Keywords :

Administration, Digitization, Coronavirus Pandemic

مقدمة :

تعرف الإدارة المغربية في السنين الأخيرة تحولات مهمة تطورت معها مهامها ووظائفها، كانعكاس طبيعي للتحولات الإدارية والاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية التي تعرفه المملكة المغربية. فإذ كان هدف الإدارة في الكثير من الدول المتقدمة هو خدمة المواطن في أحسن الظروف، فإنها تكون مطالبة في جميع الظروف والأوقات من تجديد هياكلها وبنياتها وأساليب إدارتها للشأن العام. وقد شكل وباء كورونا إحدى الأسباب والعوامل التي دفعت بالإدارة المغربية إلى إصدار مجموعة من النصوص التنظيمية تقر فيها اعتماد الرقمنة والتكنولوجية في الإدارات العمومية، حفاظا على استمرارية المرفق العام في أداء وظائفه وخدماته للمرتفقين بشكل متساوي. إن المغرب كغيره من الدول، اتخذ مجموعة من التدابير الاحترازية للوقاية من الوباء والحد من انتشاره في الأوساط المغربية والأجانب المتواجدين بتراب المملكة، ولعل من أبرز هذه التدابير إيقاف

العمل عن قرب لمجموعة من المرافق الحيوية والمؤسسات العمومية الوطنية والمحلية واعتماد أسلوب العمل عن بعد عوض القرب بإدخال البعد التكنولوجي والاستثمار في التقنيات الخاصة بالاتصال والمعلومات¹.

فإلى أي حد ساهمت الجهود المغربية في احتواء وباء كورونا مع استمرارية انتفاع المرتفقين من الخدمات العمومية؟

وتبعا للإشكالية السالفة الذكر، ارتأينا الاجابة عنها باعتماد التصميم التالي:

المطلب الأول: التعليم العالي وتقديم الخدمات في ظل أزمة كوفيد 19

المطلب الثاني: استمرارية مرفق العدالة في ظل أزمة كورونا

المطلب الأول: التعليم العالي وتقديم الخدمات في ظل أزمة كوفيد 19

وضعت البلدان التي نجحت في تحقيق الانتقال الرقمي لأنظمة تعليمها العالي مخططات لتسريع وتيرة الانتقال الرقمي لجامعاتها، فالتكنولوجيا الجديدة للإعلام والتواصل تحتل مكانة متزايدة ومتصاعدة في مجتمعنا على الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية².

الفقرة الأولى: رقمنة قطاع التعليم العالي في المغرب

إن رقمنة الجامعة أو المجال التعليمي بالمغرب ليس وليد أزمة جائحة كورونا، فلقد بذلت جهود كثيرة منذ ما يناهز عشر سنوات لهذه الغاية، وهو نهج يساير بشكل متناغم استراتيجية "المغرب الرقمي" كواحد من الأوراش الكبرى المهيكلة التي وضعها الملك للنهوض بأوضاع المملكة، ولتحقيق هذه الغاية انجزت مجموعة من البرامج لرقمنة المجال التعليمي، وقد ساهمت وكالة التنمية الرقمية بدورها في تحقيق استراتيجية الدولة الساعية لتوسيع رقعة توظيف الرقمنة في المجالات الحيوية³.

لهذا في البداية سيتم الوقوف على التقارير التي تتطرق لرقمنة قطاع التعليم العالي في المغرب من أجل رصد أهم التوصيات الصادرة عنها والتي يجب أن تشكل خارطة طريق المشروع رقمنة الجامعة المغربية .

¹ فضيلة لكزولي، التدريس عن بعد ورهانات الإصلاح في ظل جائحة كوفيد19، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، عدد17، أبريل 2020، ص28.

² - التعليم العالي بالمغرب : فعالية ونجاعة النظام الجامعي ذي الولوج المحدود تقرير المجلس الاعلى للتربية والتكوين و البحث العلمي، ، ملقى شارع الميلىا وشارع علال الفاسي في الرياض، الرباط سنة2019، الصفحة 46

³ - محمد السيدى ومحمد التاقي، جائحة كورونا وصدمة رقمنة العملية التعليمية بالمغرب الدليل المعرفي لجائحة كوفيد 19 -جامعة محمد الخامس بالرباط، نشر في جامعة محمد الخامس بالرباط يوم 10 يوليو2020، الصفحة106.

فلقد أصدر المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي مجموعة من التقارير التي ترصد واقع التعليم العالي بالمغرب وكذا أهم الاشكاليات التي تواجهه كما عمل على تقديم توصيات تحاول الاجابة عن أهم الاشكاليات التي يعاني منها قطاع التعليم العالي في المغرب، بالتالي سيتم الوقوف على أهم هذه التوصيات خصوصا تلك المتعلقة بمجال رقمنة الجامعة .

لقد أصدر المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي تقريرا حول الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015/2030 تضمن من مجموعة من المحاور، من بينها الانخراط الفعال في الاتصال ومجتمع المعرفة، حيث يرى المجلس أن المدرسة والجامعة المغربية، أصبحت اليوم مطالبة بفتح ورش وازن يهتم الانخراط الفاعل في اقتصاد ومجتمع المعرفة عبر عدة مداخل أولها تكنولوجيا الاعلام والاتصال¹.

واستحضارا للهدف التي وضعتها " استراتيجية المغرب الرقمي " بالنسبة لدور المدرسة والجامعة ووظائفها في مجال نشر تكنولوجيا الاعلام والاتصال، واعتبارا إلى أن ادماج هذه التكنولوجيا في المدرسة والجامعة يمثل شرطا حاسما في تجديدها والارتقاء بها يرى المجلس أنه يتعين العمل على² :

- إعداد برنامج وطني، بأجل محددة، قصد استكمال تجهيز المؤسسات التعليمية والتكوينية والجامعية بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، وبالقاعات المتعددة الوسائط والوسائل السمعية البصرية، مع ربطها بشبكة الإنترنت، وتزويد المكتبات، والبنىات الجامعية للتأطير والبحث بكل الموارد الرقمية المفيدة في تعزيز التعلم الذاتي والبحث الشخصي لدى الباحثين.
- ادماج تكنولوجيا المعلومات والاتصال في جميع مستويات التدبير، وتيسير الحصول على المعلومة وتوثيقها وتقاسمها والتفاعل الأنّي والتواصل بين مختلف مستويات تدبير المنظومة .
- تنمية وتطوير التعلم عن بعد، باعتبارها مكملا للتعلم الحضوري، وعاملا في تنمية ثقافة العلم الجماعي والتشاركي .
- تحفيز الشباب على خلق مقاولات متخصصة في إنتاج الحوامل التربوية الرقمية .
- تنمية وتطوير التعلم عن بعد، باعتباره مكملا للتعليم الحضوري، وعاملا في تنمية ثقافة العمل الجماعي والتشاركي .

كذلك صدر تقرير فعالية ونجاعة وتحديات النظام الجامعي ذي الولوج المفتوح الذي أصدرت الهيئة الوطنية لتقييم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي التابعة للمجلس الأعلى للتربية

¹ - رؤية إستراتيجية للإصلاح 2015-2030 ، من أجل مدرسة الإنصاف والجودة والارتقاء، المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، الصفحة 58

² - المرجع نفسه، الصفحة 59.

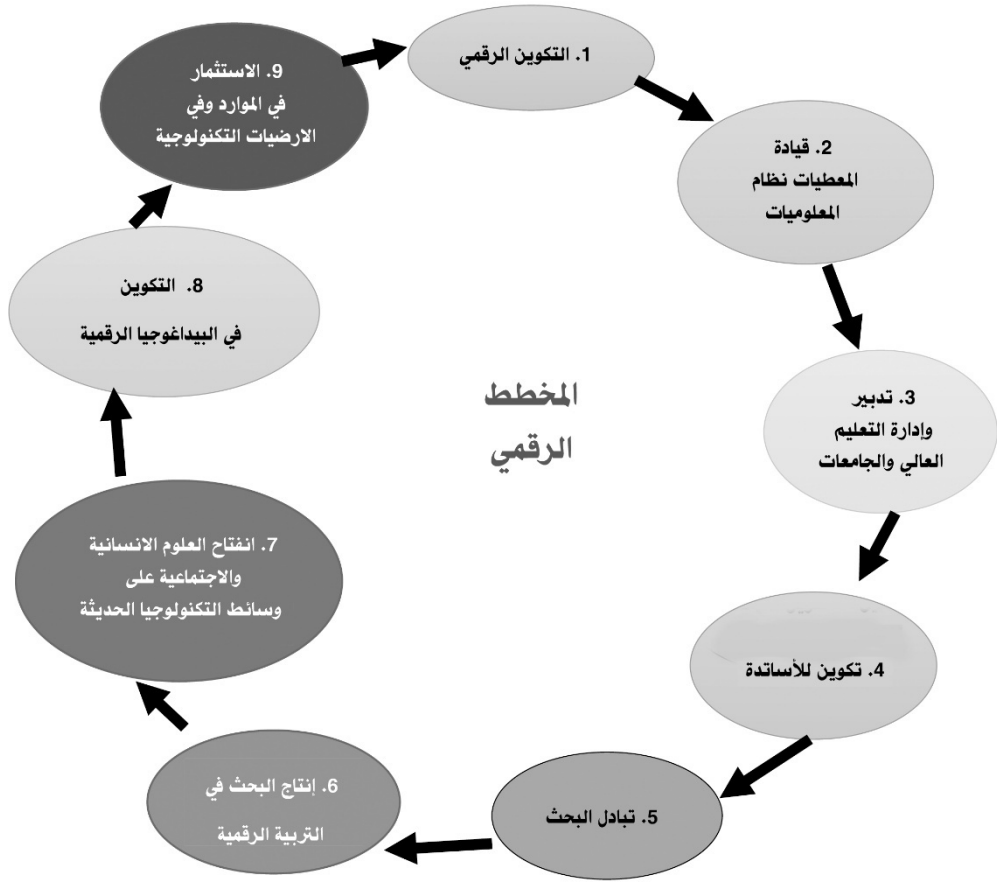
والتكوين والبحث العلمي يحمل عنوان " التعليم العالي بالمغرب فعالية ونجاعة وتحديات النظام الجامعي ذي الولوج المفتوح سنة 2018 ويندرج هذا التقييم ضمن توجيهات الرؤية الاستراتيجية 2030 - 2015 التي أوصت بترسيخ نظام إجازة - ماستر دكتوراه وتقييمه، حيث تطرق هذا التقرير الفعالية ونجاعة وتحديات التعليم العالي، ويهدف هذا التقييم لوضع أسس رؤية استشرافية واستراتيجية للتعليم العالي الجامعي من أجل ترسيخ مكتسباته وموقعه داخل مساريؤدي لجودة أكبر، لقد تضمن التقرير مجموعة من الملاحظات والتوصيات أهمها¹.

غياب مخطط رقمي مهيكّل للتعليم العالي بحيث يرى التقرير أنه رغم الجهود التي قامت بها الجامعات المغربية منذ عقدين من الزمن من أجل إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصال في التسيير وطرق التدريس، فإن الرقميات لم تتحول بعد الى مشروع مهيكّل للتعليم العالي -

كما اعتبر أن وضعية الرقميات الحالية في التعليم العالي المغربي هو تباين المشاريع والتجارب الموجودة على مستوى الجامعات التي طورتها، اعتمادا على امكانياتها الذاتية، تطبيقات ومنصات داخلية للبيئة الرقمية، حيث وضعت بعض الجامعات بعض الدروس المكثفة المفتوحة على الأنترنت Moocs ، وبعض الممارسات الخجولة للتعليم عن بعد، غير أن تحقيق قفزة نوعية تصير معها الرقميات دعامة كبيرة في تغيير التعليم العالي يستلزم أن تقوم السياسة العمومية باختيارات مهيكلة من أجل ترصيد المكتسبات، ووضع مخطط رقمي كبير للتعليم العليل قصد تجسيد تغير الجامعات وتحديثها.

كما قد نشر في التقرير المخطط الرقمي الذي يجب اعتماده من أجل رقمنة الجامعة بجودة وبنجاح:

¹ - التعليم العالي بالمغرب: فعالية ونجاعة وتحديات النظام الجامعي ذي الولوج المفتوح، تقرير المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي ملتقى شارع الميلى وشارع غلال الفاسي في الرياض، الرباط سنة 2018، الصفحة 63



المصدر: ¹

واعتبر التقرير أنه لا يمكن قيام نظام وإدارته دون التوفر على نظام معلوماتي موثوق به يؤمن المعلومات ويعمل على تحيينها باستمرار، مع وجوب مرافقة ذلك بثورة ثقافية لفائدة الشفافية، والمحاسبة والمساءلة وتقاسم المعطيات، ووضع الأدوات والمنصات من أجل المساعدة على اتخاذ القرار، وعلى القيادة .

¹ - المرجع نفسه، الصفحة 63

الفقرة الثانية: أزمة كورونا وواقع الإدارة الرقمية بجامعة محمد الخامس بالرباط .

بعد التطرق لبعض التقارير والاستراتيجيات التي تهم رقمنة الجامعة المغربية، سنتحدث الآن عن تجربة جامعة محمد الخامس في مجال الرقمنة والعمل عن بعد، وتقييم هذه التجربة وذلك من خلال الاستبيان الذي تم إعداده ونشره .

ولإشارة فلقد تم تعليق الدراسة الحضورية يوم الاثنين 16 مارس 2020 في جميع المؤسسات التعليمية العمومية والخاصة، واتخذت الحكومة عدة إجراءات من بينها اعتماد التعليم عن بعد، وذلك من خلال إحداث منصات إلكترونية لهذا الغرض، بفضل المشاركة القوية للأطر البيداغوجية والتقنية والإدارية

ومنذ ذلك الحين تم العمل على قدم وساق لتطوير وتنويع وتعميم هذه العملية ومعالجة أي قصور قد ينجم عن عملية التعليم عن بعد .

من أجل توفر خدمات التعلم عن بعد للجميع عمل قطاع التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي، إلى جانب قطاع الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي، بتعاون مع الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات والفاعلين الوطنيين الثلاث في المجال ذاته، على تعميم مجانية الولوج، بصفة مؤقتة، إلى المنصات الرقمية المخصصة لهذا الغرض عبر الأنترنت، وهكذا تمكن مجموع المتعلمين والمدرسين من تلقي المواد والمحتويات التعليمية في أحسن الظروف¹ .

كما حرصت المؤسسات الجامعية في ضل أزمة كورونا على تمكين الطلاب من متابعة دراستهم من خلال² :

- البوابات والمواقع الإلكترونية لمؤسسات التعليم العالي بكافة أصنافها.
- استخدام المنصات الرقمية التفاعلية والتعليم عن بعد .
- الإذاعة والتلفزيون

وقد سجلت الوزارة الوصية عن التعليم العالي، أن الجامعات تتوفر على منصات إلكترونية خاصة بها، تمكن من خلالها الأساتذة من وضع المحاضرات والدروس رهن إشارة الطلبة، بنسبة تغطية تتراوح بين 80% و100%³.

¹ - تقرير رئيس الحكومة المملكة المغربية، سنة من تدبير جائحة كوفيد19 ، نشر في يناير 2021 ، الصفحة 34

² مؤلف جماعي، الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا، عدد خاص، مجلة دولية علمية متخصصة، ماي 2020، ص54.

³ - المرجع السابق، الصفحة 35

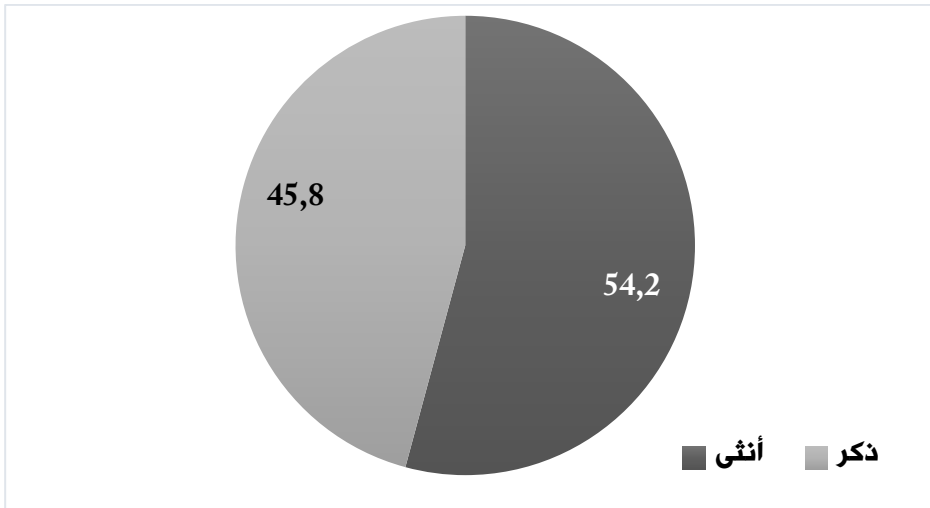
تقييم تجربة جامعة محمد الخامس .

من أجل استكمال عناصر البحث، ومن أجل الوقوف على رأي الطلبة في الخدمات الإلكترونية للمؤسسات التابعة لها باعتبارهم المستفيد الأول من تلك الخدمات، تم القيام بتنظيم استبيان، وذلك عبر تقنية Google Forms يتضمن مجموعة من الأسئلة موجهة لطلبة الجامعة من أجل الوقوف على رأي الطلبة في الخدمات الرقمية المقدمة لهم.

وقد تم نشر هذا الاستبيان على مواقع التواصل الاجتماعي، يوم 7 يونيو 2021، شارك فيه 544 طالبة وطالب من مختلف المؤسسات التابعة للجامعة، ومن مختلف الأسلاك .
وبالنسبة للعينة المعنية بهذه الدراسة فهم طلبة جامعة محمد الخامس وقد بلغت نسبتهم 94.6% أي شارك 509 طالب وطالبة .

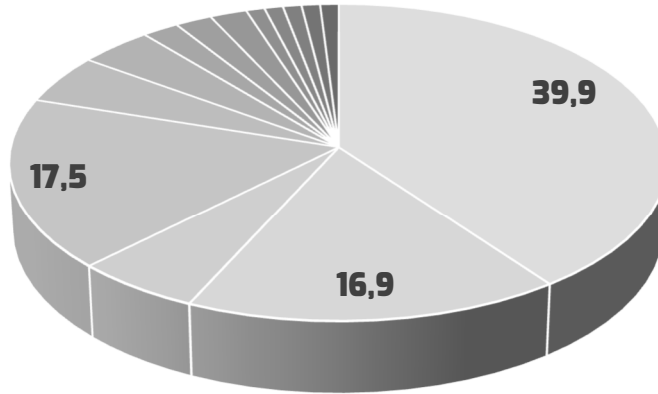
وسيتم الوقوف أولا على :

➤ نوع الطلبة المشاركين



ومن 544 طالب وطالبة المشاركين في الاستبيان، هنالك 295 طالبة بنسبة 52.2% في حين هنالك 249 من الطلبة الذكور بنسبة 45.8%، فيكون بذلك الاستبيان قد احترم بشكل كبير مقارنة النوع بين الطلبة الذكور والإناث .

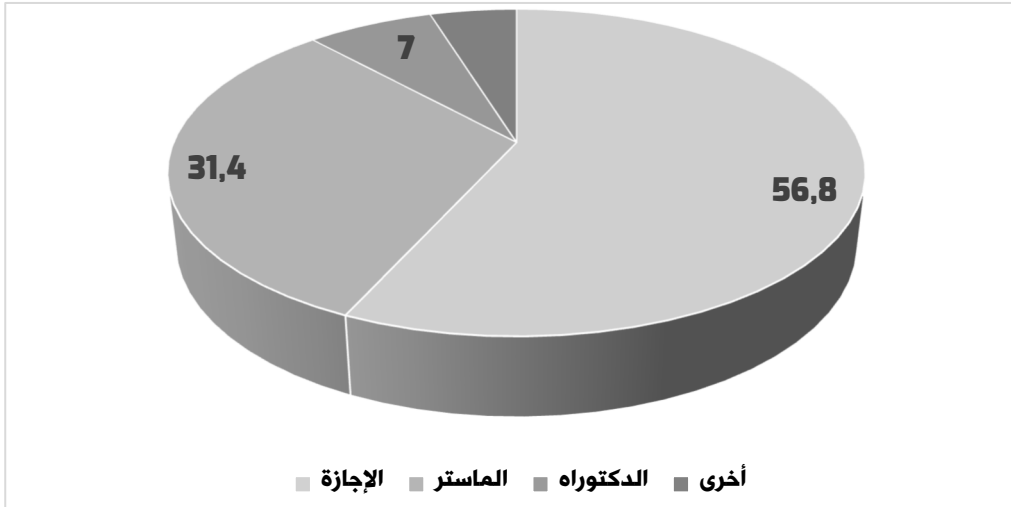
➤ توزيع الطلبة المشاركين حسب المؤسسة التي يتابعون بها دراستهم



- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي
- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال
- كلية العلوم القانونية والاقتصادية سلا
- كلية العلوم
- كلية الآداب والعلوم الإنسانية
- كلية علوم التربية
- المدرسة العليا للتكنولوجيا
- المدرسة العليا للأساتذة
- المدرسة الوطنية العليا للفنون والمهن
- كلية الطب والصيدلة
- كلية طب الأسنان
- المدرسة المحمدية للمهندسين
- المدرسة الوطنية العليا للمعلومات وتحليل النظم
- أخرى

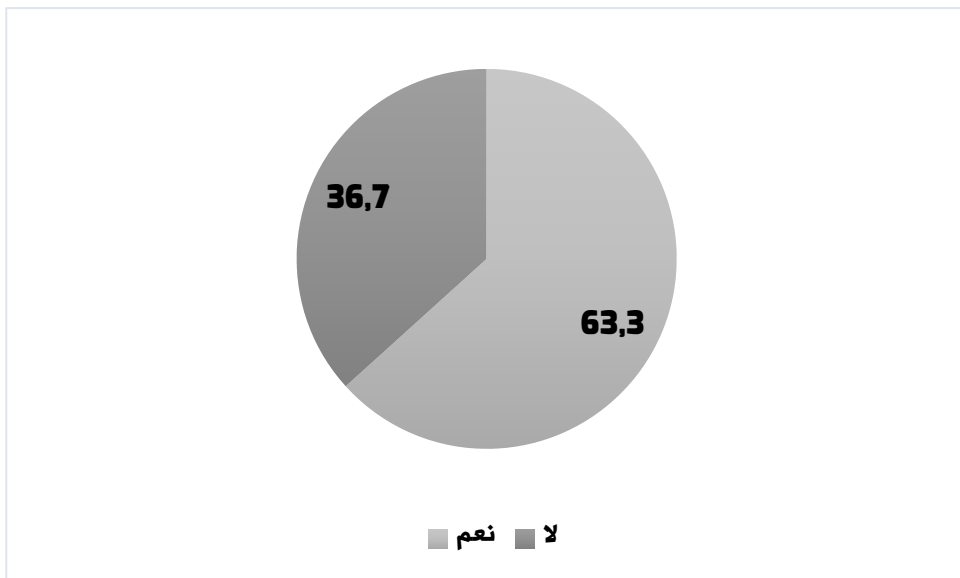
ونلاحظ من خلال المبيان أعلاه أن طلبة كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي هم من يستحوذون على نسبة كبيرة من الطلبة المشاركين في الاستبيان بنسبة 39.9% يليها طلبة كلية العلوم بنسبة 17.5% يليها طلبة كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال بنسبة 16.9% فيما تتقارب باقي المؤسسات في النسب، وبالتالي يتضح أن الاستبيان شارك فيه طلبة مختلف المؤسسات الجامعية وإن كان ذلك بنسب متفاوتة .

➤ الطلبة المشاركون حسب سلك الدراسة



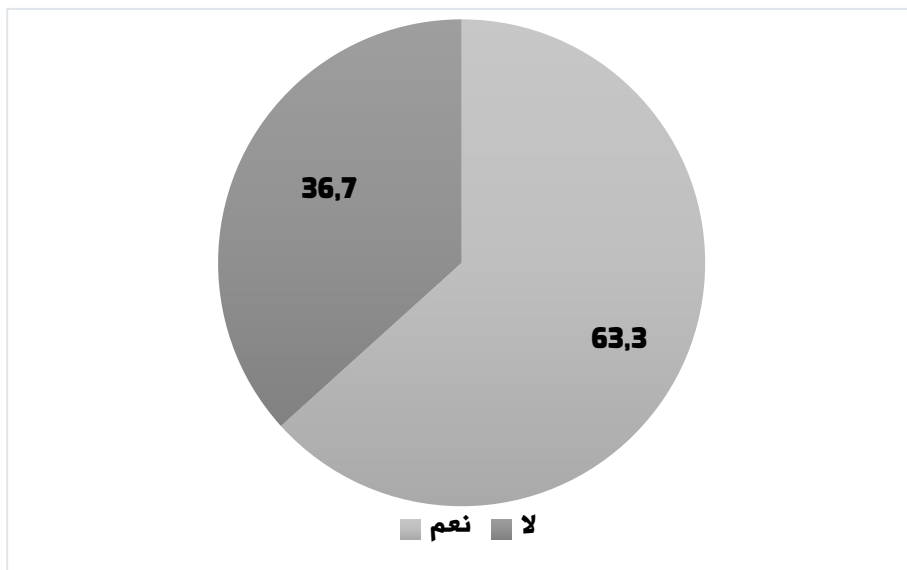
فيما يخص توزيع الطلبة المشاركين في الاستبيان حسب سلك الدراسة، يتبين لنا أن طلبة سلك الاجازة هم الأكثر مشاركة في الاستبيان ب 56.8% ويليههم طلبة سلك الماستر ب 31,4% في حين يشكل طلبة سلك الدكتوراه نسبة 7% .

➤ توزيع الطلبة حسب المساحة الإلكترونية الخاصة بهم على موقع مؤسستهم .

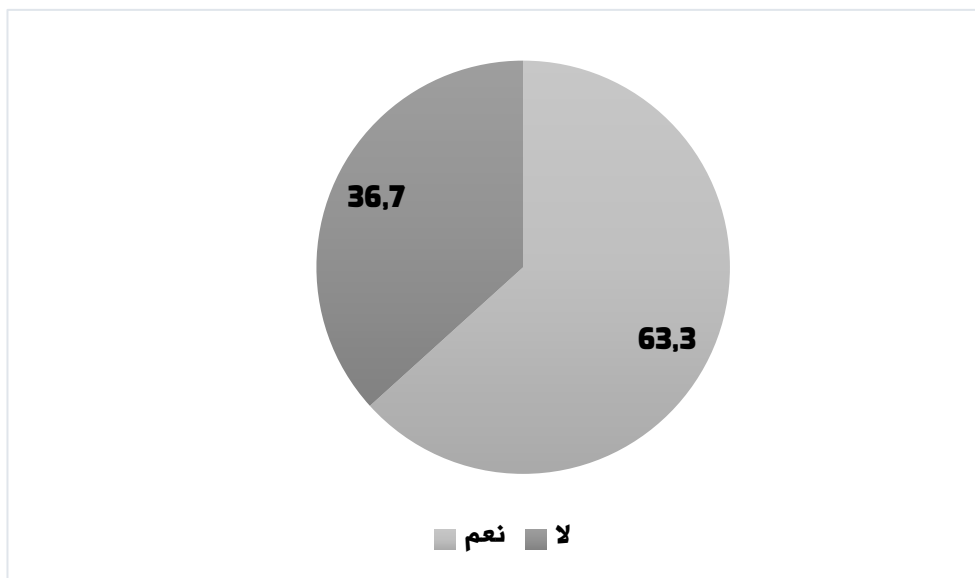


يظهر لنا من النتائج المبينة أعلاه أن نسبة 84% من الطلبة قد أكدت عن وجود مساحة خاصة موقع الكلية فيما عبر 87 منهم عن عدم توفرها.

➤ توزيع الطلبة حسب إمكانية طلب الوثائق الإدارية من موقع المؤسسة .

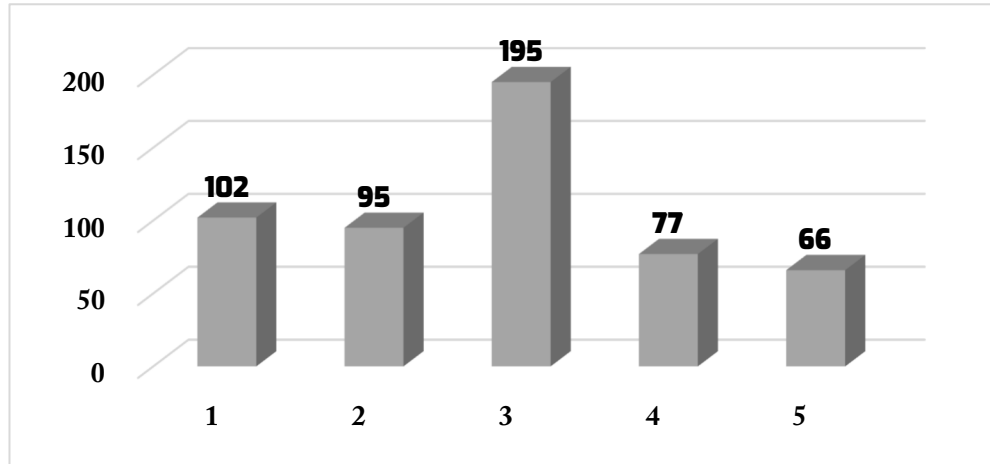


➤ توزيع الطلبة حسب الاستفادة من طلب الوثائق الإدارية من موقع المؤسسة، إذا كانت الخاصة متوفرة

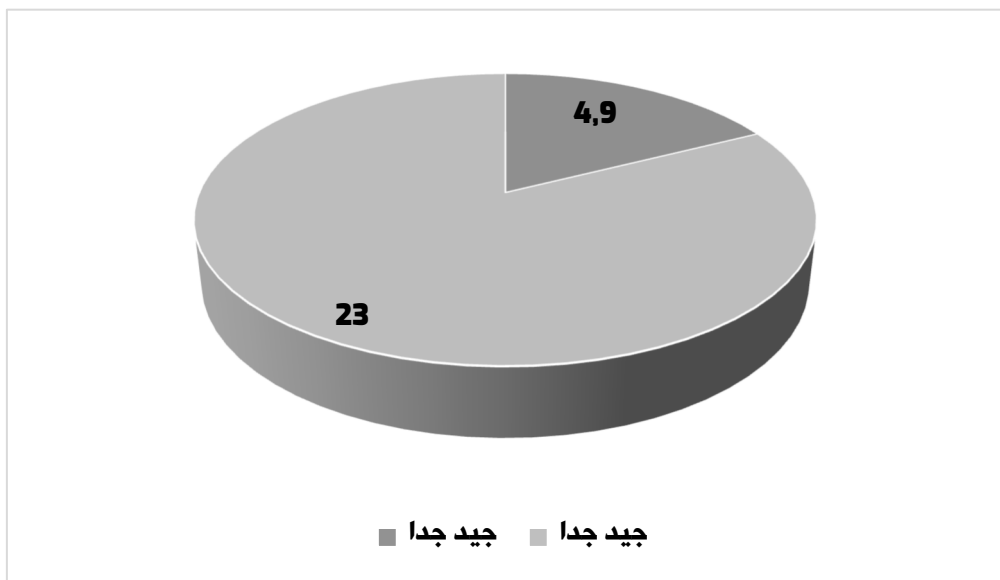


يتضح أن غالبية الطلبة الذين تصل نسبتهم لـ 63.3% لم يسبق لهم أن استفادوا من خدمة طلب الوثائق الإدارية بشكل إلكتروني من موقع مؤسستهم، وذلك راجع الى سببين الأول أن موقع الكلية لم يوفر لهم هذه الخاصية، بعد، أما السبب الثاني فهو عدم علمهم بتوفر هذه الخاصية .

➤ تقييم الطلبة لوضوح وتصنيف وترتيب المعلومات على موقع كليتهم

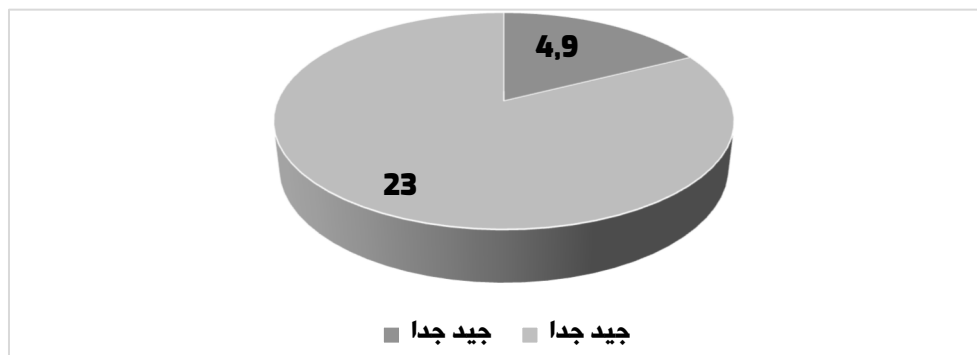


➤ توفر موقع المؤسسة على صفحة خاصة بالمكتبة .



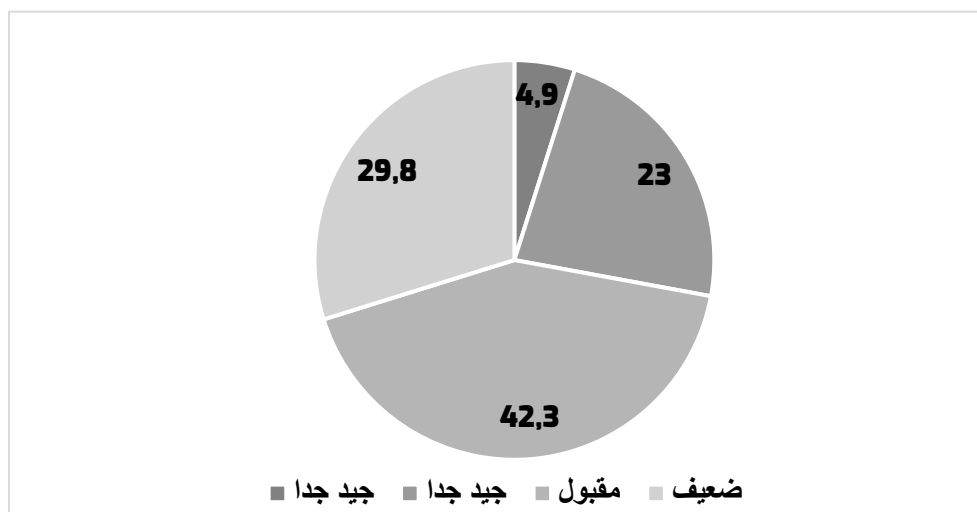
من خلال النتائج أعلاه يتضح أن نسبة 46,7 من الطلبة لا تتوفر مؤسساتهم على مكتبة رقمية لتحميل البحوث بصيغة Pdf أو حتى للاطلاع عليها أو على توفرها داخل المؤسسة .

➤ إتاحة موقع المؤسسة تنزيل البحوث المنجزة لنيل شهادة الماستر و الدكتوراة بصيغة PDF



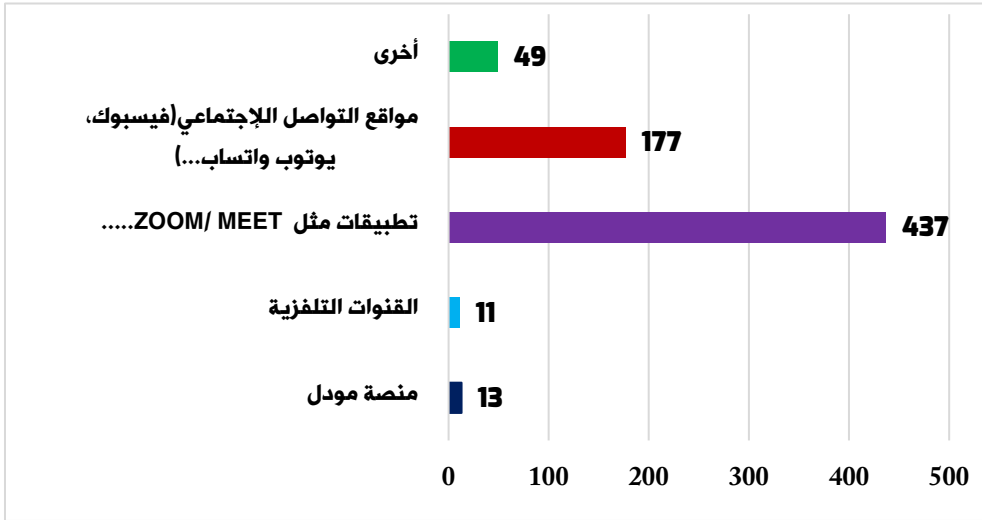
ونلاحظ أن غالبية الطلبة والذين تصل نسبتهم لـ 73.3 لا تتوفر مواقع كلياتهم على خاصية إنزال البحوث بصيغة Pdf كما تجدر الإشارة أن المكتبة الوطنية أحدثت خدمة جديدة خلال جائحة موجهة للباحثين والطلبة والمهتمين، تتمثل في إمكانية نسخ الكتب ومختلف المحتويات والأرشيف عن بعد، وذلك باتباع إجراءات رقمية للضبط ولحفظ حقوق المؤلفين وفق كوفيد 19 موجهة للباحثين والطلبة والمهتمين، تتمثل في إمكانية نسخ الكتب ومختلف المحتويات والأرشيف عن بعد، وذلك باتباع إجراءات رقمية للضبط ولحفظ حقوق المؤلفين وفق ما يسمح به القانون .

➤ تقييم الخدمات الرقمية المقدمة من قبل المؤسسات

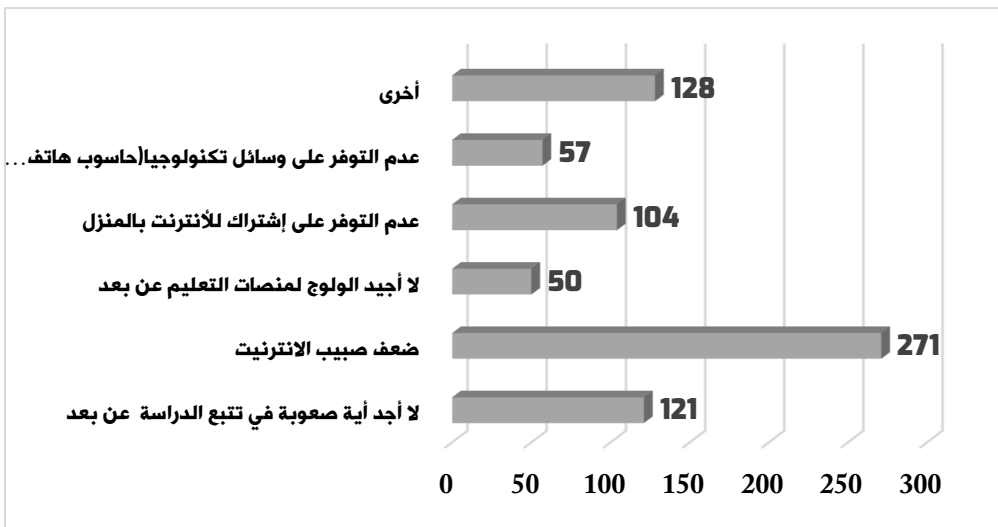


ومن أجل تقييم رضى الطلبة على الخدمات الرقمية المقدمة لهم على موقع مؤسستهم قمنا باستفسار الطلبة على مدى رضاهم، وعبرت نسبة 43.3 منهم بتقييم مقبول وهي أعلى نسبة ثم تلتها نسبة 29.8 بتقييم ضعيف فيما عبر 23 منهم على تقييم جيد .

➤ المواقع الأكثر استعمالا لمواكبة التعليم عن بعد في ضل الجائحة

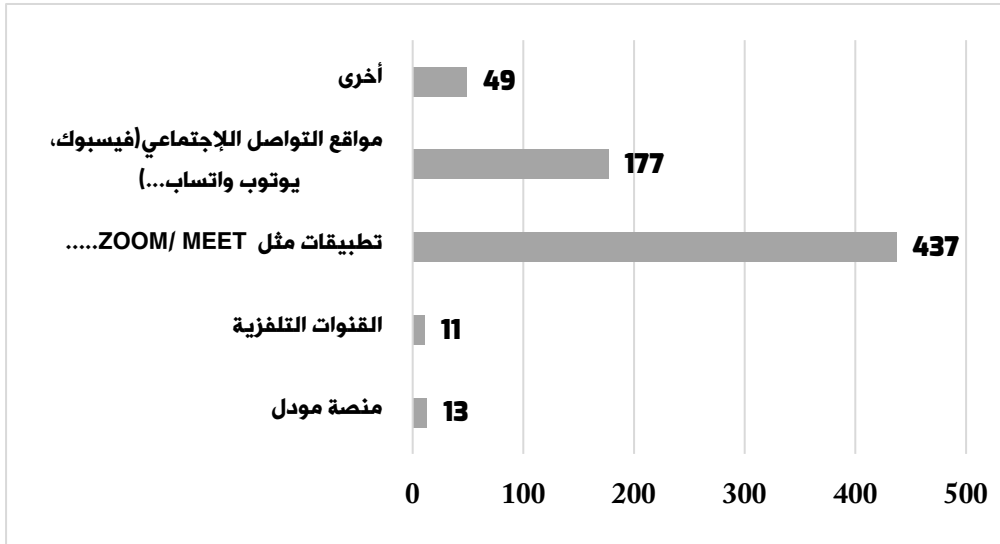


تظهر النتائج المبينة أعلاه أن 437 طاب وطالبة بنسبة 80.3 يواكبون التعليم عن بعد باستعمال تطبيقات مثل ZOOM/MEET ، كما يتضح أن الإستراتيجية التي اعتمدها وزارة التعليم عبر بث المحاضرات على القنوات التلفزيونية لم تكن ناجحة حيث لم يعجب سوى 11 طالب وطالبة على التعليم من خلالها .

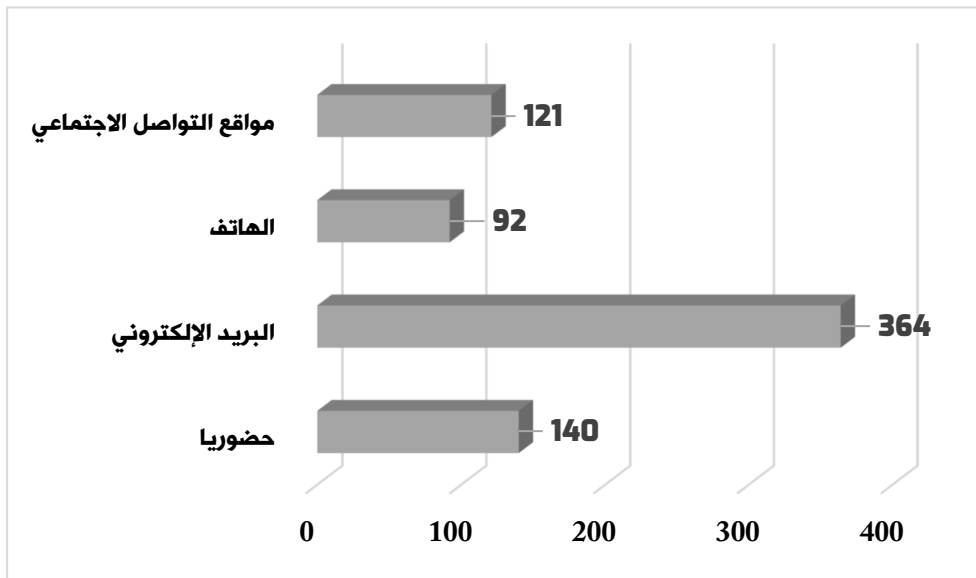


وفيما يتعلق بالصعوبات التي واجهها الطلبة في تتبع الدراسة عن بعد فقد كانت النسب متفاوتة، لكن عبر نصف الطلبة أنهم كانوا يعانون من ضعف صبيب الإنترنت في تتبع دراستهم، وهو ما كنت أعاني منه شخصيا باعتباري طالب باحث تابع دراسته عن بعد .

➤ الوسائل التي يستخدمها الطلبة للتواصل مع الإدارة

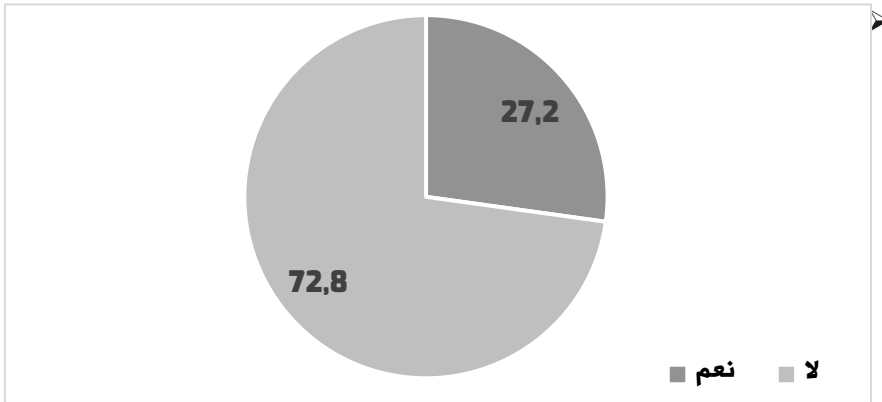


➤ الوسائل التكنولوجية التي يستخدمها الطلبة للتواصل مع الأساتذة



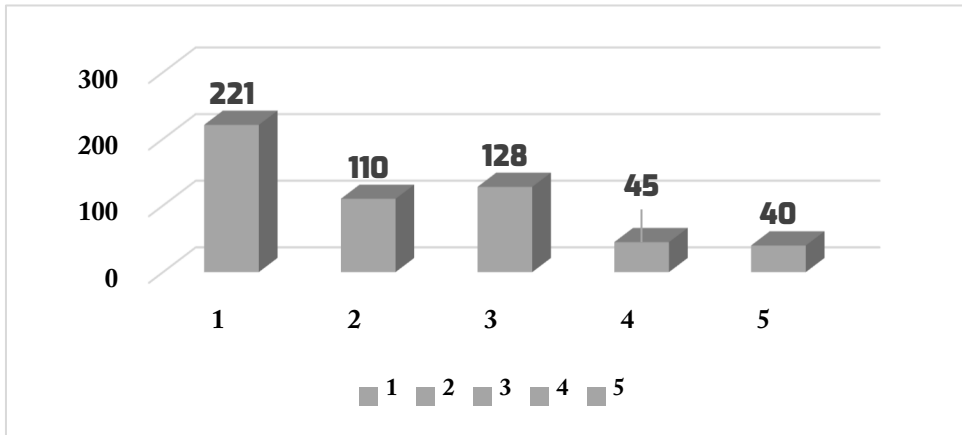
نلاحظ من خلال المبيان الأول أن فقط 34.4 من نسبة الطلبة من يتواصلون مع الإدارة عبر البريد الإلكتروني، فرغم أهمية التواصل باستخدام هذه التقنية ورغم توفر كل الطلبة على البريد الإلكتروني، فعدد الطلبة الذين يستخدمونه يبقى ضعيفا للتواصل بين الطلبة والإدارة .

أما فيما تواصل الطلبة مع الأساتذة فقد عبر 68.4 منهم أنهم يتواصلون مع الأساتذة عبر البريد الإلكتروني، وهي نسبة مرتفعة قياسا بتواصل الطلبة مع الإدارة عبر البريد الإلكتروني .



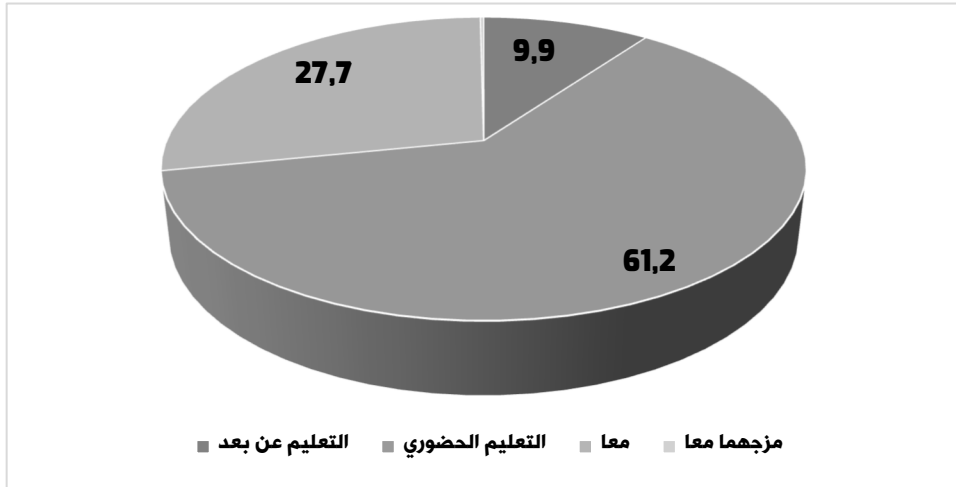
كما عبر 72.8 من نسبة الطلبة على أن الامتحانات عن بعد لا تحقق مبدأ تكافؤ الفرص .

➤ تقييم جودة التعليم عن بعد .



من خلال المبيان أعلاه نلاحظ أن أكبر نسبة من الطلبة وهي 40% قد قيمت جودة التعليم عن بعد بالضعف في حين تلتها نسبة 23% والتي عبرت على أن جودة التعليم عن بعد هي جودة متوسطة .

➤ رأي الطلبة حول طريقة التدريس بعد انتهاء الجائحة



يلاحظ أن نسبة 61.2 من الطلبة قد عبرت على رغبتها على اعتماد الدراسة حضوريا بعد انتهاء الجائحة، فيما عبر 28.7 منهم على مزج التعليم عن بعد و الحضوري معا، أما 9.9 من الطلب أبدوا رغبتهم في استمرار الدراسة عن بعد الجائحة .

➤ بالنسبة للسؤال الأخير الذي كان اختياريا وهو حول اقتراحات الطلبة من أجل تجويد التعليم عن بعد، مع العلم أن قانون الإطار 17-51 قد اعتبره مكفلا للتعليم الحضوري . قد تم الإجابة عليه من قبل 258 طالب وطالب . وهذه بعض أجوبة الطلبة .

السلام عليك ورحمة الله وبركاته بخصوص الاجابة عن هذا السؤال استسمحكم عذرا الرجوع لسؤالين سابقين و اللذين لهما علاقة للإجابة عن سؤالكم هذا شخصا قيمت في سؤال سابق التعليم عن بعد بأحسن تقييم و اعتبرت في سؤال لاحق انه لا يحقق تكافؤ الفرص ؛ قد تجدون اجاباتي تنتقض لكن سأشرح أكثر للدراسة ولن أغوص أكثر لكي لا أطيل عليكم اما بخصوص النقطة الثانية فهو لا يحقق تكافؤ الفرص لأن ليس كل الطلبة يتوفرون على الظروف المادية التي هي ضرورية لتتبع والتمكن من هذه الدراسة عن بعد و لتجويد هذه الدراسة لابد من تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص الذي يقضي حسب رأيي التأكد من أن كل الطلبة يتوصلون بالمعلومات والدروس اللازمة في المادة وهذا يحصل بتوفير الانترنت اللازم لتتبع ما سبق .

اقتراحي يكمن في إعادة الاعتبار لطالب اليوم وفتح باب المبادرات والمقترحات الطلابية في هذا الإطار، كون تجويد قطاع التعليم عموما والتعليم العالي على وجه التحديد والرقمي به يقتضي مقاربة إصلاحية تغييرية وفق منهج تشاركي ومسؤول .

بدل الحي الجامعي يمكن للوزارة إبرام عقود مع شركات الاتصال للصالح الطلبة القاطنين بمناطق بعيدة عن الجامعة. تسهيل خدمات الموقع لتناسب الطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة عبر اضافة مساعد صوتي للولوج وتوفير كتب بصيغة مسموعة، اعتماد qcm لتسهيل الامتحانات واختبار قدرات الطلاب بشكل متكافئ. تفعيل دورات تكوينية موازية لتوسيع معارف الطلاب وانفتاحهم على العلوم الأخرى. تفعيل دورات مجانية للغات الأجنبية وIT لضرورتها في خلق الإبداع وحل المشاكل المهنية.

باعتبار أن التعليم عن بعد فرضته الظروف الصحية لتفشي وباء كوفيد 19 ، و باعتبار هذا النموذج من التعليم مكملا فقط حسب قانون الإطار 51.17، فلا بد من الجسم أولا على فشل المنظومة التعليمية في تدبيره و خاصة عندما يتعلق الأمر بالتسيير المستقل للجامعات تجد جامعة تدرس حضورا و آخرا عن بعد وهذا فيه ضرب لتكافؤ الفرص، هذا لا ينبغي أن ننكر أن للتعليم عن بعد فيه امتيازات من قبيل اختصار الجهد الذي كان يتكبده الطلبة من أجل الالتحاق بالكلية، وعليه في نظري بصفتي طالبة بكلية الحقوق ان التعليم عن بعد كنمط أساسي للتدريس ليس في صالح الطلبة أبدا، وهذا نلمسه من النظام الذي اعتمدته كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سويسري خلال الموسم الجامعي 2021/2020

إمكانية تسجيل المحاضرة الشفوية في الموقع والرجوع إليها وقت الحاجة بسبب مشاكل أثناء تلقينا المحاضرات عن بعد بسبب عطل في شبكة أو الهاتف.

لتعليم عن بعد مميزات ومصالح لا من جهة الأستاذ ولا من جهة الطلبة من ناحية التنقل وتبذير الوقت، لكن هذا الأسلوب من التعليم لن يعوض الفوائد التي يتلقاها الطالب حضوريا .يمكن اعتبار التعليم عن بعد مكمل للتعليم الحضوري، فمن وجهة نظري يجب الاعتماد على التعليم عن بعد بنسبة (3/1) والتعليم الحضوري بنسبة (2/3) كي تعم الفائدة، فليس كل الطلبة في استطاعتهم متابعة دروسهم عن بعد، كما أن الامتحانات عن بعد تكون مصداقيتها قليلة، يكون عدم تكافؤ الفرص وهنا أقصد الغش .

إمكانية تسجيل المحاضرة الشفوية في الموقع والرجوع إليها وقت الحاجة بسبب مشاكل أثناء تلقينا المحاضرات عن بعد بسبب عطل في شبكة أو الهاتف.

التعليم عن بعد جنة للطالب في حالة تم إعداده بشكل جيد مثلا دروس مسجلة على شكل فيديوهات او موضوعات في قناة يوتيوب خاصة بكل جامعة ... هكذا يمكن للطالب ان يدرس في اوقات فراغه يستعد للامتحانات وفي الوقت ذاته أن يكتسب خبرة في ميدان العمل من سن صغيرة.

من أجل تجويد التعليم عن بعد من الأفضل خلاق منصة خاصة لكل كلية تتيح لكل طالب الولوج اليها مع توفير مكتبة الكترونية تتوفر على مراجع بصيغة PDF مع جعل إمكانية تصفح المجاني لعدم قدرة الطالب على تحمل تكاليف الشحن الأنترنت ..

من وجهة نظري التعليم عن بعد ليس مناسب فهو مكمل فقط يجب ان يكون التعليم حضوري ومرفوق بالتعليم عن بعد لأن هذا الأخير غير كافٍ لأنني أنا من النوع الذي يفهم ويستوعب الدروس بحركات الأستاذ وكيفية شرحه مباشرة لكن في التعليم عن بعد لم أعد كما كنت في السابق نقاطي تظهورت كثيرا اتمنى ان يرجع التعليم الحضوري في أقرب وقت وشكرا وفقك الله

المطلب الثاني: استمرارية مرفق العدالة في ظل أزمة كورونا

لقد فرضت الجائحة وتداعياتها من حجر صحي شامل وتنظيم العمل عن بعد، إيجاد وسائل بديلة لاستمرار المرافق العمومية عن تقديم خدماتها، ومن بينها مرفق العدالة فكان لزاما على المحاكم الاستمرار بعقد جلساتها باعتبارها مرفقا عموميا، فوجدت نفسها أمام استخدام الوسائل الرقمية من تكنولوجيا ووسائل الاتصال من أجل عقد جلساتها عن بعد .

وتعتبر فكرة المحكمة الرقمية آخر ما توصل إليه العقل البشري من إبداع في فقه القانون في ظل التقدم التكنولوجي المعاصر ويراد بالمحكمة الرقمية معنيان الأول خاص والثاني عام، فيقصد بالمعنى الخاص للمحاكم الرقمية تلك المحاكم التي تختص نوعيا بالنظر في الجرائم الرقمية، ويقصد بالمحاكم الرقمية بمعناها العام وهو الذي يهم في هذا الإطار تلك المحاكم التي تنظر في القضايا المعروضة عليها باعتماد مجموعة من التقنيات المعلوماتية والضوابط القانونية المتوافقة مع الإجراءات المسطرية والتقنية المعمول بها¹.

¹ - الحسين ذكاير ومحمد بوزديكا، حالة الطوارئ الصحية ونظام تفعيل المحكمة الرقمية منشورات مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 38 كلية الحقوق، ابن زهر أكادير، موسم 2021 2020 ، الصفحة 47 .

كما عرفها الفقه على أنها "تنظيم تقني معلوماتي تفاعلي مؤمن على الشبكة العالمية يتيح للمتقاضين تحريك دعواهم وتقديم وسائل الإثبات والاطلاع على مجريات الجلسات، وللقضاة وأعاونهم النظر في الدعاوي وتدوينها والفصل فيها وحفظها عبر الوسائل التقنية الحديثة"¹.

الفقرة الأولى: الأسس المؤسسية للمحكمة الإلكترونية .

يهدف تقريب المواطن من القضاء ومواكبة التطور التكنولوجية للإدارة تم اللجوء الى منظومة معلوماتية تقنية لتجسيد محكمة قانونية وقضائية افتراضية عبر الأنترنت للبت في القضايا عن طريق برنامج معلوماتي ومواقع الإلكترونية خاصة بأداء المهام والخدمات القضائية فالمحكمة الرقمية تنهج أسلوب مختلف في تسيير إجراءاتها وأداء مهامها بحيث تتطور الطرق التقليدية التي تعتمد أدوات تقليدية كالأوراق إلى حاسبة الإجراءات ونزع الصفة المادية منها باستخدام وسائل إلكترونية مستحدثة وتقوم على فكرة جوهرية مفادها العمل المشترك للأجهزة القضائية ضمن إطار واحد بشكل تفاعلي بحيث تؤدي كل جهة من الجهات القضائية عملها على حدة وترتبط اتصالا عبر الأدوات الإلكترونية مع باقي المؤسسات القضائية².

يمكننا القول أن الاطار المؤسسي للمحكمة الرقمية يتنوع من فاعل الى آخر في الوسط القضائي، لذا يمكن استحضار أهم الفاعلين وهم :

القاضي الرقمي

بعدما كان القضاة يمارسون مهامهم المتمثلة أساسا في استنطاق المتهم أمام النيابة العامة أو التحقيق أو البت في القضايا والفصل فيها أو تأجيلها في التقاضي المدني والاستماع للمتهم والأطراف بطريقة حضورية وعن طريق إجراءات تقليدية استخدام الأوراق لكتابة المحضر (...) سيتم العمل وفق تقنية الاتصال عن بعد وذلك عبر برامج ونظم معلوماتية إلكترونية تستخدم شبكة الأنترنت والحاسوب والمنصات الإلكترونية والبريد الإلكتروني وذلك دون تواجد فعلي فوق أرض الواقع يجمع مختلف الفاعلين الشيء الذي يفيد الاعتراف بهم كموجودات رقمية³.

¹ - عبد العزيز بن سعد الغانم " المحكمة الالكترونية ، دراسة تأصيلية مقارنة " جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، دار، نايف للنشر، السعودية طبعة 2017 ، ص 15.

² - رباب محمود عامر، التقاضي في المحكمة الالكترونية"، مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الانسانية، العدد 25 ، السنة 2019 ، الصفحة 404

<https://www.iasj.net/iasj/article/177173>

³ - سعيد بوطويل، مشروع المحكمة الالكترونية بالمغرب: دراسة أولية في آليات المحكمة الالكترونية، وأحكامها، دار الآفاق المغربية ، طبعة 2021 الصفحة. 24

فبعدما كانت وظيفة القاضي التواجد بالمحكمة بصفته صاحب الرئاسة والسلطة يستمع للأدلة ويتخذ القرارات اللازمة التي من شأنها أن تحقق العدالة بناء على بينات وتقارير، أضحي بإمكانه ممارسة المهام بطريقة رقمية، حيث أصبح القاضي غير مجبر على التواجد بالمحكمة للقيام بمهامه وإنما يمارسها بطريقة إلكترونية فيبحث في المسائل القانونية ويتعمق فيها عن طريق تقنية الاتصال باستخدام شبكة الحاسوب والمنصات الإلكترونية والبرامج المحدثة لهذه الغاية

وبعدما كان يقوم بكتابة وتوثيق الآراء القانونية وإجراء البحوث والدراسات القانونية بهدف الوصول إلى قرارات صائبة تتماشى مع القانون الأسمى للدولة ومقتضيات القوانين العادية بطريقة تقليدية تتمثل في تدوين هذه الآراء في محررات ورقية أصبح يدونها إلكترونيا وينطق بالأحكام ويصدر القرارات عن بعد وفق الوسائل المعلوماتية التي تخول له ذلك بصفة تتماشى مع مبدئي المصادقية والشفافية .

إن القاضي الرقمي ألية جديدة في الشأن القضائي المغربي وقفزة مهمة تثير الاهتمام بالجانب الاجتهادي وذلك عبر اعتماد مؤهلات ذاتية تبنى على أحقية أطراف الدعوة ومحاميهم في استخدام ألية التقاضي الإلكتروني¹.

فالقاضي الرقمي لم يعد مطالب بالتمكن من ضبط النصوص القانونية وأجراتها في الواقع فقط بل أصبح من الضروري أن يكون دو كفايات علمية وعملية لضمان سيرها الرقمي أيضا .

المحامي الإلكتروني

لقد أضحت جميع المهن والعلاقات التجارية تقريبا تعتمد النهج الرقمي في أداء مهامها والقيام بأنشطتها، ومهنة المحاماة لم تكن بمنأى عن هذا التطور ولم تكن بعيدة عن التأثر والتأثير مما استدعى الاستفادة من الخدمات الرقمية في تسيير مكاتب المحامون عن طريق استخدام تطبيقات الهواتف الذكية وآلات النسخ والمساحة الضوئية واللوحات الإلكترونية وأجهزة الفاكس².

ففي ظل ارتفاع وثيرة استخدام تقنيات الاتصال الحديث في الحياة اليومية تزايد استعمال المحامين للبريد الصوتي والإلكتروني الهواتف اللاسلكية والخلوية وشبكة الإنترنت في ممارسة مهامهم وتسيير أعمالهم فعن طريق خدمات المحكمة الرقمية بإمكان المحامي مباشرة إجراءات الدعوى

¹ - شريف الغيام القاضي الرقمي ورهان العدالة الذكية مقال منشور بمجلة مغرب ، القانون يوم 13 يونيو 2020. اطلع عليها يوم 6 ماي 2021 على الساعة 12 .

² - Daniel Backer .choice of Law in online legale thics changing a vague standard for attorney advertising on the internet :70 Fordham L. Rev. 2409 (2002).

والدفاع عن مؤازره عن بعد وتقديمه للأدلة والمستندات عبر ضغطه زرهو أمر لا يستدعي التواجد الفعلي ولمهنة المحاماة أخلاقيات وأعراف وكذا تقاليد متجذرة¹.

هذا ما يطرح إشكالية تتناسبها مع البيئة الافتراضية بالنسبة للمحاماة، كمبدأ المحافظة على السر المهني، فأثناء عمل المحامي بواسطة الإنترنت فهو يكون مهدد بخطر القرصنة والاختراق غير المشروع، مما يتأتى معه خطر ضياع السر المهني .

كما تم إحداث منصة للتبادل الإلكتروني مع المحامي، وعند الولوج يمكن للمحامي البدء في وضع المقالات بعد تحديد المحكمة المعنية، وتعزيزها بالمرفقات الضرورية، من بينها المقال الذي يتم استخراجها من المنصة. كما يتم أداء الرسوم القضائية إلكترونيا، حيث تتم إحالة المقال أوتوماتيكيا دون إلى الانتقال شخصيا إلى المحكمة. بالإضافة إلى إمكانية معاينة المحامي للاستدعاءات الجديدة عبر حسابه بالمنصة، وكذلك تبادل المذكرات أوتوماتيكيا في الملفات، ومعرفة تاريخ أول جلسة، والقاضي المقرر بعد تعيينه، دون الاضطرار للحضور إلى مقر المحكمة².

الفقرة الثانية: المحاكمة عن بعد في ضل أزمة كورونا

لقد سار قطاع العدل في رقمنة خدماته قبل جائحة كورونا، حيث كان يعرض معظم خدماته الإدارية والقضائية بشكل رقمي المقدمة عبر الموقع Mahakim.ma والتطبيق mobile e-justice وكانت تشمل هذه الخدمات³ :

- تتبع مآلات الشكايات والملفات وجدول الجلسات .
 - طلب وتسلم مجموعة من شواهد السجل التجاري ووثائق إدارية وقضائية أخرى .
 - طلب مستخرج السجل العدلي
 - الاطلاع على إعلانات الببوعات القضائية .
 - الاطلاع على الخريطة القضائية .
- وقد أدت جائحة كورونا إلى التسريع من رقمنة قطاع العدل والمحاكم بالمغرب باعتباره أنه ورش قد تم المنادات عليه في العديد من الخطب الملكية، حيث وجه الملك في افتتاح الدورة التشريعية

¹ سعيد الشرقاوي، التعليم عن بعد في التجربة المغربية في ظل اللامساواة الرقمية، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، العدد السادس، أبريل 2020، ص87.

² - محمد أزروال، تأثير التحول الرقمي على الأداء المؤسساتي الإدارة العمومية نموذجا، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام بجامعة محمد الخامس ، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والاجتماعية سويسي، الموسم الجامعي 2020/2021، الصفحة 84 .

³ - الموقع الرسمي للمحاكم، وزارة العدل، المملكة المغربية، <https://www.mahakim.ma/>

لسنة 2010، كلمته على أن الحاجة تولد الاختراع فحاجتنا لعدالة رقمية تفرض علينا أن نمضي نحو محكمة إلكترونية تستجيب لشروط ومقومات العدالة وتحمي حقوق المواطن في التقاضي عن بعد تطبيقاً للتطلعات الملكية المرسومة¹.

إن اعتماد تقنية المحاكمة عن بعد، لتجاوز الظروف التي فرضها تفشي وباء كورونا، يندرج ضمن إستراتيجية بلادنا الهادفة إلى تطوير منظومة العمل القضائي والنهوض بحقوق الإنسان وتعزيز شروط المحاكمة العادلة، وتم تخصيص قاعات داخل المؤسسات السجنية، وربطها مباشرة بقاعات الجلسات، مما مكن ويمكن الهيئات القضائية من محاكمة المعتقلين الموجودين داخل المؤسسة السجنية، بعد موافقتهم وبحضور دفاعهم، والفصل في قضاياهم في آجال معقولة وبضمانات توفير شروط المحاكمة العادلة المعتمدة في هذا الصدد².

حيث تم منذ بداية العمل بالمحاكمات عن بعد في 27 أبريل 2020 إلى غاية 16 أبريل 2021 من عقد 19139 جلسة عن بعد، أدرجت فيها 370067 قضية استفاد منها 433323 معتقلاً، وأفضت إلى الإفراج عن 11748 منهم، ولولا اعتماد هذه التقنية لما تمت محاكمتهم ولظلوا قيد الاعتقال، فقد مكنت من صون ضمانات المحاكمة العادلة داخل آجال معقولة³.

غير أن أهمية المحكمة الرقمية برزت بشكل كبير خلال هذه الظرفية حيث أدت الرفع من نجاعة الأداء القضائي، بالإضافة إلى مساهمتها في صدور الأحكام القضائية داخل أجل، معقول، حيث تعتبر سرعة الفصل في الدعوى من الشروط الضرورية لبناء دولة الحق والقانون، وتحقيق الأمن القضائي، وحماية حقوق الإنسان والحريات العامة، إذ يساهم البتء في التقاضي في عدم حصول صاحب الحق على حقه ويكبدته تكاليف ومشقات إضافية، ويكون كذلك سبباً لعدم ثقة المتقاضين في قضاء الدولة، وهو ما لا ينبغي أن يكون⁴.

¹ - نص الخطاب السامي لجلالة الملك محمد السادس لافتتاح الدورة الأولى للبرلمان بتاريخ 8 أكتوبر 2010، متوفر في موقع المجلس الأعلى للسلطة القضائية، <https://www.cspj.ma/>

² - كلمة رئيس النيابة العامة الحسن الداكي، في الندوة الوطنية حول التقاضي عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة التي نظمتها وزارة العدل يوم الثلاثاء 21 أبريل 2021، المتوفرة في موقع هسبريس <https://www.hespress.com>. تاريخ الإطلاع 16 يونيو 2021 على الساعة 16 122

³ - كلمة وزير العدل، محمد بن عبد القادر، في الندوة الوطنية حول التقاضي عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة التي نظمتها وزارة العدل يوم الثلاثاء 21 أبريل 2021، المتوفرة في موقع وكالة المغرب العربي للأنباء <http://www.mapexpress.ma/> تاريخ الإطلاع 14 يونيو 2020 على الساعة 17.

⁴ - الحسين دكاير ومحمد بوزديكا، حالة الطوارئ الصحية ونظام تفعيل المحكمة الرقمية، منشورات مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 38 كلية الحقوق، ابن زهر أكادير، موسم 2021-2020، الصفحة 68

خلاصة:

في ظل التطورات المتلاحقة في عالمنا اليوم، أصبح من الضروري على الدولة الحديثة ان تستثمر تلك التقنيات الخاصة بالاتصال والمعلومات، في تطوير منظومتها الإدارية الوطنية والترايبية، وفي تطوير وسائل وأشكال تقديمها للخدمات العمومية رغبة في أن يتخلص مواطنيها من المعاناة في طلب الخدمات والحصول عليها.

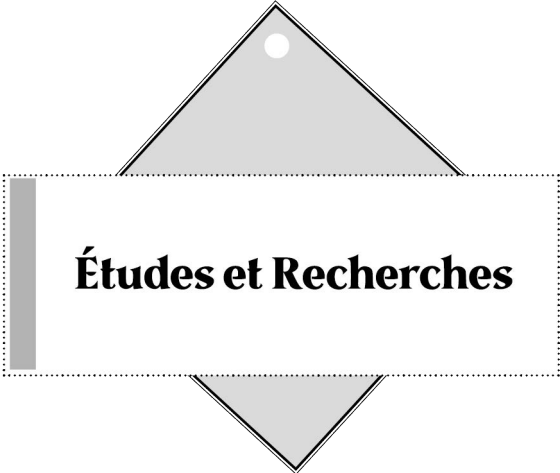
إن استمرارية المرفق العام في أداء وظيفته بانتظام واضطراد تستلزم على الإدارة اعتماد الرقمنة وأسلوب الإدارة عن بعد، يساهم في حل العديد من المشاكل الإدارية المتعلقة بالعمل الإداري، والتي يمكن اعتبارها من إفرازات الوظيفة الإدارية، مما جعل من التحول للتقنية في المجال الإداري توجها لدى العديد من الدول من بينها المغرب.

إن أزمة كورونا وما خلفته من تداعيات اقتصادية واجتماعية، دفعت بالمغرب كغيره من الدول إلى إعادة النظر في أساليب تدخلها في مجالات الصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية والذي يدخل في نطاقها اعتماد أسلوب الإدارة عن بعد في المنظومة التعليمية.

Sommaire

■ Études et Recherches	3
◇ La reconnaissance pénale des biens informatiques : Enjeux et défis face à l'évolution des cybermenaces.	
✍ Wijdane RHLALOU / Karima KARROUMY	5
◇ Contribution de la politique institutionnelle (Centres de recherche) vers la rationalité et l'effectivité du management digital de la recherche au sein de l'université.	
✍ Driss LAACHARI / Adil FARAJ	23
◇ L'intelligence artificielle (l'IA) et les métiers juridiques.	
✍ BELKHADIR Rihab / KELLATI Mohamed	57
◇ La Transformation Numérique au Maroc : Défis Géostratégiques et Impacts Économiques, Politiques et Sociaux.	
✍ Madame Rabab ACHOUI	77
◇ La transition numérique de l'administration publique : entre efficience du dispositif et protection du citoyen. - L'Identifiant Citoyen Unique comme exemple-	
✍ Houda KHAJJOU	87

**Spécial
en Droit
Numérique**
N° [73] / Juin 2025



Études et Recherches

La reconnaissance pénale des biens informatiques : Enjeux et défis face à l'évolution des cybermenaces

Wijdane RHLALOU

Doctorante en Droit Privé
FSJES, Université chouaib doukkali - El jadida
wijdanerh@gmail.com

Karima KARROUMY

Professeure d'Enseignement Supérieur
FSJES, Université chouaib doukkali - El jadida
karroumy.k@ucd.ac.ma

Abstract:

The criminal recognition of computer assets focuses on protecting automated data processing systems and the information they contain. These systems, through their capacity to manage massive volumes of information without human intervention, are at the same time essential tools and vulnerable targets. Consequently, the repression of unauthorized access to automated data processing systems provides a criminal framework to combat the growing wave of cybercriminal attacks. In this context, criminal law aims to regulate illegal access and unauthorized presence within information systems to prevent any form of malicious intrusion.

On the other hand, computerized data also benefit from legal protection in order to safeguard users' rights. However, this protection faces several challenges, particularly due to new forms of cybercrime. Indeed, the development of advanced techniques allowing the bypassing of security measures and the exploitation of systems for criminal purposes raises the issue of the adequacy of the current legal framework. In response to these new forms of intelligent cybercrime, legislation must constantly adapt, given the rapid evolution of risks and the methods employed by criminals.

Keywords: Automated Data Processing Systems - Personal Data - Data Protection - Cybercrime - Legal Challenges - Artificial Intelligence.

Introduction

« L'informatique, comme le droit, infiltre tous les capillaires de la vie sociale. Mais leurs réseaux de diffusion ne sont pas séparés comme ceux de la lymphe et du sang. Bien au contraire, l'informatique et le droit se mêlent chaque jour davantage dans les canaux communs. La première paraît désormais vouée à susciter de nouvelles règles dans toutes les branches du second : propriétés intellectuelles, contrats, preuve, dématérialisation des titres, traitements nominatifs, fraude et délinquance... » (CATALA, 1998).

Virus, piratage, fraude informatique et sabotage sont tous des exemples dans lesquels l'ordinateur a été utilisé à des fins criminelles (ROSÉ, 1992).

Toute personne physique ou morale, ayant accès à la technologie du réseau, a la possibilité de partager des informations sans restriction géographique, sur l'ensemble du territoire mondial. Ces échanges dynamisent les organisations et facilitent la communication de manière progressive (R. ZAKARAS, 2001).

Ainsi, l'économie mondiale évolue vers un modèle numérique en se transformant en économie « virtuelle » dans laquelle l'immatériel joue un rôle de plus en plus important, celle-ci est de nos jours basée sur l'échange d'information dotées d'une valeur économique et cela emprunt les réseaux informatiques comme moyen de circulation.

Ces informations et réseaux sont des cibles d'atteintes connues généralement par le terme « cybercriminalité » (DIK, 2017).

De ce fait, la cybercriminalité s'est imposée en tant que phénomène négatif pour les sociétés après l'évolution de l'informatique, ayant un impact négatif sur les individus et les groupes.

Dans ce sens on peut définir la cybercriminalité comme « *tout acte illégal pour lequel la connaissance de la technologie informatique est utilisée pour commettre une infraction* » (MCEWEN, 1988).

Par ailleurs, la cybercriminalité peut également englober des activités, réalisées à l'aide des technologies d'information, considérées comme illicites par certaine partie, c'est-à-dire, contraire aux bonnes mœurs ou à l'ordre public, même si elles ne sont pas explicitement définies comme illégales par la loi (DOUGLAS & D. LOADER, 2000).

L'OCDE¹ a défini la cybercriminalité comme étant « *tout comportement illégal ou contraire à l'éthique ou non autorisé, qui concerne un traitement automatique de données ou de transmission des données* », quant à l'ONU², celle-ci l'a décrit comme un « *comportement illégal faisant intervenir des opérations électronique qui vise la sécurité des système informatiques et des données qu'ils traitent* » (2014, فكري).

Dès lors, cette nouvelle forme de criminalité ou de délinquance sur le réseau numérique a des conséquences qui se révèlent particulièrement graves pour la sécurité humaine. Il est patent que « *la cybercriminalité est la troisième grande menace au monde*

¹ Organisation de coopération et de développement économiques.

² Organisation des Nations unies.

après les armes chimiques, bactériologiques et nucléaires » comme a souligné COLIN ROSE « *Un véritable tsunami informatique au regard des dégâts et pertes qu'elle occasionne* » (CHAWKI, 2006).

Cela s'explique par le fait que la cybercriminalité regroupe une diversité d'infractions classées en deux grandes catégories; celle des infractions liées aux formes de criminalité traditionnelles qui se sont développés avec les NTIC³ et celle des infractions relatives aux traitement automatisé des données issues du développement des réseaux informatiques et d'internet (VALZER, 2015).

L'ordinateur peut constituer également un environnement criminel, là où d'autre crime s'effectue, tel que le stockage de logiciels piratés, ou son utilisation pour diffuser du matériel illégal ou encore son utilisation comme outil de communication pour des transactions de promotion de la drogue (2016, محمد جمال).

De nos jours, l'information, traitée et sauvegardée par les ordinateurs, communiquée via des réseaux de télécommunication, doit être considérée comme une ressource stratégique de grande importance, dans la mesure où elle constitue le patrimoine numérique des individus, des organisations et des Etats (GHERNAOUTI, 2009).

Les aspects juridiques, pratiques et politiques liés à la cybercriminalité et à d'autres cyber menaces préoccupent de plus en plus le monde numérique (BRENNER, 2012) au XXI^e siècle. En effet, les coûts engendrés par la défaillance des ordinateurs, des Smartphones, des tablettes et d'autres appareils électroniques, nécessaires pour contrer les attaques agressives et sophistiquées des cybercriminels, sont considérables et augmentent rapidement (MOSKOWITZ, 2017). Ce phénomène confirme l'observation du doyen J.CARBONNIER, « *l'évolution des mœurs et des techniques donne matière à de nouvelles formes de délinquance* » (JABER, 2009).

A cet égard, il est devenu primordial pour les Etats de prévoir des mesures incriminant cette menace, pour assurer une protection pénale des systèmes informatisés et également des données incluses (2014, راجع).

Notre étude vise à prévenir les pertes économiques, les atteintes à la vie privée et la fraude numérique, dans un contexte où les personnes physiques ainsi que morales utilisent de plus en plus les technologies numériques, une dépendance qui les expose à divers types de cyberattaques.

³ Technologies de l'information et de la communication.

Conscient de ces risques, le Maroc a renforcé son arsenal juridique, notamment avec la Loi n° 07-03 réprimant les infractions relatives aux systèmes de traitement automatisé des données⁴.

Dès lors, bien que l'intelligence artificielle apparaît comme un outil prometteur de prévention et de détection des cyberattaques, son usage soulève des risques liés à la manipulation, aux défaillances des systèmes et à la protection des données personnelles, posant des défis éthiques et juridiques (Avis du Conseil Economique, Social et Environnemental, Auto-saisine 78/2024).

Ces enjeux requièrent une adaptation du droit pénal face à la dimension transnationale des cybercrimes. D'où la problématique suivante : **Dans quelle mesure le cadre juridique marocain, notamment à travers le droit pénal, est-il apte à protéger les biens informatiques contre les menaces numériques croissantes, tout en intégrant les défis liés à l'intelligence artificielle ?**

Cette interrogation présente un double intérêt, à savoir, l'intérêt pratique dans la mesure où elle évalue l'efficacité des mesures juridiques pour protéger les utilisateurs des systèmes informatiques, et l'autre théorique, puisqu'elle touche à l'évolution du droit pénal face aux nouvelles formes de criminalité numérique et aux implications de l'intelligence artificielle.

Pour répondre à notre problématique, il conviendra d'abord d'analyser la reconnaissance juridique des systèmes informatiques et des données comme biens protégés (Partie I), ensuite il s'agira d'examiner les infractions spécifiques relatives aux atteintes aux systèmes automatisés et la réponse pénale qui y est apportée, avant de relever les défis posés par la sophistication des attaques cybernétiques par le biais de l'intelligence artificielle (Partie II).

Partie I : La reconnaissance des systèmes informatiques comme biens juridiques protégés

La protection des biens informatiques a été bien assurée par la loi pénale à travers l'intégration des infractions relatives aux atteintes aux systèmes de traitement automatisé des données au sein du livre 10 du code pénal. Cela a surtout pour objet

⁴ Dahir n° 1-03-197 du 16 ramadan 1424 (11 novembre 2003) portant promulgation de la loi n° 07-03 complétant le code pénal en ce qui concerne les infractions relatives aux systèmes de traitement automatisé des données.

la protection d'un type particulier de droit qui est celui de l'exclusivité portant sur les biens informatiques.

Par ailleurs, cette protection ne concerne pas les biens traditionnellement appréhendés par le droit pénal, dans la mesure où il ne s'agit pas d'une création intellectuelle, d'un droit subjectif ou encore de biens matériels qui ont une nature tangible, facilitant la saisie juridique traditionnelle.

Dans ce sens, le législateur se trouve devant une obligation d'entreprendre un travail d'identification d'un fondement des nouvelles formes de richesses issues de l'environnement juridique (DEVERGRANNE, 2007). Dès lors, nous pouvons dégager deux catégories spécifiques, la première s'agit des systèmes de traitement automatisé de données (*chapitre 1*), c'est-à-dire, l'ordinateur dans sa dimension virtuelle et logicielle, en excluant de ses éléments matériels tangibles. La deuxième s'agit des données numériques que le législateur a également entendu encadrer la protection pénale (*chapitre 2*).

Chapitre 1 : les systèmes de traitement automatisé de données

De prime abord, la caractérisation d'une infraction aux STAD⁵ nécessite dans un premier lieu l'existence d'un système informatique. En réalité, l'expression de système de traitement automatisé de données est un peu complexe. Celle-ci, suppose la réunion de trois éléments. A savoir, un système, un traitement automatisé et des données.

Section 1 : l'existence d'un système informatisé

La convention de Budapest sur la cybercriminalité, bien qu'elle n'évoque pas le terme STAD, elle pose une approche large et neutre en parlant de système informatique qu'elle définit comme « *tout dispositif ou ensemble de dispositifs interconnectés, qui, en exécution d'un programme, garantissent un traitement automatisé de données* ». ⁶

Au Maroc, Le législateur incrimine les infractions informatiques à travers le chapitre 10 du code pénal, intitulé « *de l'atteinte aux systèmes de traitement automatisé de données* ».

Or, tout comme le législateur français, ils avaient volontairement omis de définir les STAD afin de ne pas limiter la répression des atteintes à leur état technologique.

⁵ Système de traitement automatisé de données.

⁶ La convention sur la cybercriminalité, faite à Budapest le 23 novembre 2001, tel qu'elle a été approuvée par le législateur marocain.

Le législateur français de son côté avait retenu une définition, évoquée dans le Rapport n° 3 de M. Jacques THYRAUD en 1985, relatif à l'élaboration de la loi Godfrain, qu'il a abandonné par la suite, « *Tous ensemble composé d'une ou plusieurs unités de traitement, de mémoires, de logiciels, d'organes d'entrées-sorties, et de liaisons, qui concourent à un résultat déterminé, cet ensemble étant protégé par des dispositifs de sécurité* » (CALFOUN, 2019).

Actuellement au Maroc, le projet du code numérique propose une définition restrictive orientée vers les échanges électroniques entre l'administration et les usagers réduisant ainsi le concept à l'e-gouvernement seulement. A l'opposé, la doctrine adopte une vision plus large définissant les systèmes d'information comme l'ensemble de moyens techniques, humains et administratifs qui permettent de collecter, de classer et de transmettre des informations au sein d'une organisation (MARDDI, 2024).

Aussi, plusieurs députés parlementaires de différents partis ont proposé des définitions de certains termes utilisés dans la loi lors des discussions de la loi n° 07-03, sans les intégrer dans le code pénal afin d'éviter le risque de les rendre caduques. L'une des définitions qui ont été proposées pour le système de traitement automatisé de données est comme suit : « *unité ou ensemble d'unités informatiques permettant automatiquement l'utilisation des données reçues, leur traitement, leur stockage et leur consultation ou transmission par des moyens de télécommunication* » (DIK, 2017).

Or, l'absence de définition claire et officielle des STAD entraîne plusieurs défis d'interprétation pour les juridictions, surtout en ce qui concerne la qualification de certains outils technologiques.

Dans ce contexte, nous remarquons une évolution progressive de la jurisprudence montrant une incertitude au début suivie de revirements remarquables. A titre d'illustration, on peut évoquer le jugement du tribunal de première instance de Casablanca rendu en 2007 dans lequel on avait refusé de reconnaître une boîte-mail comme STAD⁷. Ce jugement a été remis en question par la cour d'appel de Rabat qui a affirmé que l'e-mail doit être reconnue comme partie intégrante d'un système de traitement automatisé de données (MARDDI, 2024).

⁷ Jugement du tribunal de première instance de Casablanca en date du 11/07/2007, dossier n° 4331/2007.

Section 2 : la notion de traitement automatisé de données

La seconde condition indispensable à la qualification d'un système en tant que système de traitement automatisé de données, réside dans l'exigence selon laquelle ce dernier doit impérativement effectuer un traitement de l'information de façon automatisé, c'est-à-dire sans intervention humaine directe ou répétitive dans chaque opération, ce qui suppose l'utilisation d'un procédé technique programmé pour exécuter des tâches définies à l'avance.

Cette notion est définie par la loi marocaine (DIK, 2017) ainsi que par la loi française⁸ (DEVERGRANNE, 2007) comme étant, toute action ou toute série d'actions appliquée à ce type de données, quel que soit le moyen utilisé, incluant notamment la collecte, l'enregistrement, la structuration, la conservation, l'adaptation ou la modification, l'extraction, la consultation, l'exploitation, la communication par transmission, diffusion ou tout autre forme de mise à disposition, ainsi que le croisement, l'interconnexion, le verrouillage, la suppression ou la destruction⁹.

Cette opération est régie par des principes fondamentaux qui émanent d'une part de la reconnaissance de droits avant et après le traitement des données à caractère personnel pour les personnes concernées, et d'autre part des obligations incombant au responsable du traitement. Ces principes sont définis comme suit: Le principe de transparence, Le principe de proportionnalité, Le principe de légalité, Le principe de finalité et Le principe de conservation (DIK, 2017).

Ainsi, la loi impose à toute personne qui initie ou réalise un traitement automatisé de données à caractère personnel une obligation de vigilance et de sécurisation de ces données, sous peine de voir sa responsabilité engagée. Par exemple, Le fait de conserver des données à caractère personnel en mémoire au-delà

⁸ La directive 95/46/CE du 24 octobre 1995 transposée en droit français par la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique et aux libertés, modifiée en 2004.

⁹ Art. premier de la loi 09-08 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel dispose : «... traitement de données à caractère personnel » (« traitement ») : toute opération ou ensemble d'opérations effectuées ou non à l'aide de procédés automatisés et appliquées à des données à caractère personnel, telles que la collecte, l'enregistrement, l'organisation, la conservation, l'adaptation ou la modification, l'extraction, la consultation, l'utilisation, la communication par transmission, diffusion ou toute autre forme de mise à disposition, le rapprochement ou l'interconnexion, ainsi que le verrouillage, l'effacement ou la destruction ... ».

de la durée prévue dans la déclaration faite auprès de la CNDP¹⁰ constitue une violation de la loi n° 09-08 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel, en vertu de laquelle les données doivent être conservées uniquement pendant une durée déterminée et justifiée et le non-respect de cette obligation est passible de sanctions prévues par la législation en vigueur¹¹.

Chapitre 2 : les données informatisées

L'analyse de la notion de données informatisées en tant qu'objet de la protection pénale a suscité un intérêt doctrinal nettement moindre que celle du système de traitement automatisé.

Section 1 : les données en tant qu'objet de protection

C'est surtout l'article 607-3 du Code pénal¹² qui consacre une protection spécifique et autonomes des données à caractère personnels. En effet, il réprime le fait de supprimer ou de modifier de manière frauduleuse les données contenues dans un système de traitement automatisé de données. Dans cette perspective, la sauvegarde des données numérique dépend directement de l'existence d'un système (DEVERGRANNE, 2007).

Selon la loi n° 09-08 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractères personnel, ces données sont définies comme étant toute information permettant d'identifier une personne physique de manière individuelle directement ou indirectement à travers des informations comme

¹⁰ Commission nationale de contrôle de la protection des données à caractère personnel.

¹¹ Dahir n° 1-09-15 du 22 safar 1430 (18 février 2009) portant promulgation de la loi n° 09-08 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel, B.O n° 5712 - 7 rabii I 1430 (5-3-2009).

¹² Art 607-3 dispose : « Le fait d'accéder, frauduleusement, dans tout ou partie d'un système de traitement automatisé de données est puni d'un mois à trois mois d'emprisonnement et de 2.000 à 10.000 dirhams d'amende ou de l'une de ces deux peines seulement.

Est passible de la même peine toute personne qui se maintient dans tout ou partie d'un système de traitement automatisé de données auquel elle a accédé par erreur et alors qu'elle n'en a pas le droit.

La peine est portée au double lorsqu'il en est résulté soit la suppression ou la modification de données contenues dans le système de traitement automatisé de données, soit une altération du fonctionnement de ce système. ».

l'adresse IP d'un ordinateur, un numéro de téléphone, une empreinte digitale etc.¹³. Ainsi, à la lumière de l'article premier de cette loi, il apparaît clairement que toute donnée informatisée entre dans le champ de protection prévu par ce texte législatif.

Par ailleurs, certaines catégories d'information en sont exclues. À savoir, celles collectées et traitées dans l'intérêt de la défense nationale, de la sécurité intérieure ou extérieure de l'Etat, ou encore celles utilisées à des fins de prévention ou de répression des infractions pénales conformément aux conditions prévues par les textes législatifs ou réglementaires instituant le fichier concerné¹⁴.

De son côté, la législation française¹⁵ étend son champ d'application aux fichiers dits manuels, c'est-à-dire non informatisés ou mécanographiques surtout pendant l'époque où l'ordinateur n'était utilisé que comme simple machine à écrire (TIJARDOVIC, 2003).

Section 2 : Les personnes concernées par la protection des données

La loi n° 09-08 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel établit les fondements de protection, définit ce que sont les données personnelles, fixe les principes essentiels à respecter et impose des obligations aux responsables du traitement (ROUINI & EL AIDOUNI, 2023). Dès lors, elle a pour objet de garantir la confidentialité, la sécurité et la gestion éthique des données personnelles dans un contexte numérique en perpétuel développement.

Toutefois, comme son nom l'indique cette loi ne concerne que les personnes physiques. Alors le principe est que seules les personnes physiques sont concernées par la protection légale. A contrario, les personnes morales sont exclues du champ de cette protection. Néanmoins, certaines situations particulières peuvent rendre l'application des dispositions légales complexe, notamment quand les représentants de personnes morales sont nominativement désignés dans un fichier (COULIBALY, 2011).

¹³ Art. premier de la loi n° 09-13 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel dispose : « ... « Données à caractère personnel » : toute information, de quelque nature qu'elle soit et indépendamment de son support, y compris le son et l'image, concernant une personne physique identifiée ou identifiable ... ».

¹⁴ Art 2 Al. 4 de la loi n° 09-13 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel.

¹⁵ Art 45 de la loi française n° 78-17 relative à l'informatique et libertés du 6 janv. 1978.

La question de l'identification de la personne concernée par le traitement des données peut soulever des défis qui vont au-delà de la simple distinction entre personnes physiques et morales. En effet, cette identification peut s'avérer problématique quand les données concernent plusieurs individus à la fois.

Si certaines hypothèses, tels que l'homonymie, comme le cas de deux personnes ayant le même nom, cela est relativement aisé à résoudre en croisant d'autres informations comme la date de naissance ou l'adresse, il en va autrement quand il s'agit de données génétiques, qui touche à l'identité biologique d'une personne ou de données se rapportant à des personnes décédées (COULIBALY, 2011), car la loi protège surtout les vivants et il peut être difficile de savoir qui a le droit d'accéder à ces données, qui peut en demander la suppression ou encore dans quelles conditions elles peuvent être utilisées.

Partie II : La consécration juridique des systèmes informatiques et des données comme biens protégés par le droit pénal marocain

La délinquance liée aux technologies de l'information a considérablement augmenté ces dernières années. Les infractions classiques de droit commun se sont révélées peu adaptées à cette nouvelle forme de criminalité. Pour combler ce vide juridique, le législateur a introduit de nouvelles incriminations spécifiques (FARES, 2009).

Afin de garantir la sauvegarde des droits relatifs aux biens informatiques, le législateur marocain, par le biais de la loi n° 07-03 inspirée de la loi française sous le nom de « Loi GODFRAIN », aborde l'ensemble des infractions portant atteinte aux systèmes de traitement automatisé des données et sanctionne aussi bien les intrusions que les atteintes aux STAD (EN-NASHI, 2015) (*Chapitre 1*).

Toutefois, la législation en vigueur présente des limites face au développement des nouvelles technologies notamment avec l'avènement de l'intelligence artificielle et la sophistication des attaques cybercriminelles rendant la situation plus complexe (*Chapitre 2*).

Chapitre 1 : La qualification des intrusions aux systèmes de traitement automatisé de données

L'accès illégal ainsi que le maintien frauduleux dans un système de traitement automatisé de données sont réprimés par la loi n° 07-03.

Section 1 : L'accès frauduleux dans un système de traitement automatisé de données

Au Maroc, l'accès illégal ou frauduleux aux systèmes d'information est sanctionné par le premier alinéa de l'article 607-3 du code pénal¹⁶. L'expression utilisée dans cet article, à savoir « *tout ou partie d'un système* », ne semble pas viser un logiciel considéré isolément. Il apparaît ainsi que le législateur n'incriminerait pas les atteintes à des éléments informatiques qui ne sont pas intégrés dans un système structuré.

Sur le plan de l'élément matériel, la notion d'« accès indu » désigne toute forme de pénétration, sans autorisation, dans un système de traitement automatisé de données.

Dès lors, l'accès frauduleux tel que défini par la loi recouvre l'ensemble des intrusions illicites dans un système, que l'auteur utilise la même machine mais pour accéder à un autre système, qu'il se connecte à distance ou qu'il se connecte par l'intermédiaire d'un réseau de télécommunication¹⁷.

Section 2 : Le maintien illicite dans un système de traitement automatisé de données

Le maintien dans le système informatique, également sanctionné par la législation marocaine, est défini par certains auteurs comme une situation anormale, telle qu'une connexion prolongée, une consultation ou la réalisation de plusieurs opérations en dépit de la connaissance de l'utilisateur du caractère irrégulier de sa présence dans le système.

Cette notion se distingue de celle de l'accès qui suppose qu'une personne non autorisée s'introduise par hasard ou par erreur dans le système, choisit néanmoins de rester connectée au lieu de se déconnecter directement. Ainsi, on peut dire que l'accès constitue l'acte initial d'intrusion, tandis que le maintien en est la prolongation consciente.

¹⁶ Art. 607-3 du code pénal dispose : « Le fait d'accéder, frauduleusement, dans tout ou partie d'un système de traitement automatisé de données est puni d'un mois à trois mois d'emprisonnement et de 2.000 à 10.000 dirhams ou de l'une de ces deux peines seulement.

Est passible de la même peine toute personne qui se maintient dans tout ou partie d'un système de traitement automatisé de données auquel elle a accédé par erreur et alors qu'elle n'en a pas le droit ».

¹⁷ Arrêt du 5 avril 1994, C.A. de Paris.

On peut dire alors que le maintien est la continuité logique de l'accès. Toutefois, pour qu'il soit qualifié de frauduleux, il doit s'accompagner d'un élément corporel, c'est-à-dire durer au-delà du moment où l'auteur réalise qu'il est indûment connecté. A cet égard, la cour d'appel de Toulouse a estimé que le fait de rester connecté durant quarante-cinq minutes suffisait à définir le maintien comme frauduleux¹⁸ (AZZOUZI, 2010).

Les actes d'accès ou de maintien ne peuvent être qualifiés d'infraction que s'ils sont frauduleux, autrement dit, ils doivent être accomplis de manière volontaire et non par une simple négligence ou erreur (OUZGANE, 2003). Cela a pour objet d'exclure du champ pénal des intrusions accidentelles ou involontaires.

Mais certains courants doctrinaux estiment que l'absence de sanction en cas d'agissements non intentionnels pourrait ouvrir la voie à de nombreux abus, portant atteinte ainsi la sécurité des systèmes informatiques¹⁹ (DIK, 2017). C'est pourquoi le législateur considère que le fait de rester connecté, même après une erreur initiale, constitue une infraction pénalement répréhensible (CALFOUN, 2019).

Chapitre 2 : Le cadre légal de la protection des biens informatiques

Le législateur marocain incrimine les atteintes aux systèmes de traitement automatisé de données, qu'elles visent leur fonctionnement ou les données qu'ils contiennent, dans son cadre juridique afin de lutter contre la cybercriminalité. Toutefois, avec le développement de l'intelligence artificielle, les actes cybercriminels sont devenus de plus en plus complexes, rapides et nettement plus difficiles à détecter, posant ainsi de nouveaux défis en matière de sécurité informatique.

Section 1 : Le fondement légal des infractions visant les systèmes informatiques

L'atteinte au fonctionnement d'un système de traitement automatisé de données peut résulter de multiples comportements ou actions qui entraînent la perturbation temporaire ou durable dans le fonctionnement du système, la dégradation du système ou même le rendre totalement inutilisable.

¹⁸ C.A. de Toulouse, 3^e ch., 21 janv. 1999, jurisdata n° 040054.

¹⁹ Justification de l'amendement n° 11 du Gouvernement, documents du parlement, chambre des représentants, session ordinaire, 1999-2000, n° 0213/010.

L'article 607-5 du code pénal marocain²⁰ précise que l'élément matériel d'une atteinte visant le système de traitement automatisé de données lui-même indépendamment de ses données, peut découler soit d'une entrave à son fonctionnement, soit d'une altération de celui-ci. L'exemple le plus emblématique de ce type de cyberattaque est l'attaque par déni de service²¹ (AZZOUZI, 2010) « *DDoS* », qui vise à saturer les ressources du système pour le paralyser.

Par ailleurs, les biens immatériels servant de vecteurs d'information, peuvent être ciblés, exposant par conséquent le système à des dysfonctionnements ou faussement. Conscient de ce risque, le législateur a introduit des incriminations supplémentaires, assorties de sanctions sévères, à l'encontre des délinquants, qui au-delà du fait de d'accéder frauduleusement au système ils compromettent son fonctionnement ou portent atteinte aux données qu'il contient.

À la lumière ce qui précède, les atteintes au fonctionnement d'un système de traitement automatisé de données se traduisent essentiellement par deux formes d'actions : l'entrave ou le faussement d'un système.

L'entrave est définie par une partie de la doctrine comme toute actions visant à empêcher le bon fonctionnement, qu'il soit logiciel ou matériel du système. Cette perturbation peut revêtir diverses formes : partielle ou totale, progressive ou instantanée, temporaire ou définitive, ponctuelle ou permanente et enfin simple.

Quant au faussement, celui-ci mérite une précision sémantique. Le verbe « fausser », tel qu'utilisé par le législateur, renvoie selon une partie de la doctrine, à l'idée de dévier le système de son fonctionnement attendu, donnant lieu à un résultat erroné ou altéré. Il s'agit donc de manipuler le traitement ou les opérations du système de manière à modifier leur finalité ou leur exactitude (AZZOUZI, 2010).

Ces actes s'inscrivent au cœur de la cybercriminalité moderne, où les systèmes de traitement automatisé de données servent de support à des délits classiques comme l'escroquerie, l'abus de confiance ou la fraude, généralement à but lucratif.

²⁰ Art 607-5 du Code pénal, inséré par la loi n° 07-03, dispose que « le fait d'entraver ou de fausser intentionnellement le fonctionnement d'un système de traitement automatisé de données est puni d'un an à trois ans d'emprisonnement et de 10.000 à 200.000 dirhams d'amende ou de l'une de ces deux peines seulement. ».

²¹ La cour d'appel de Paris a considéré l'envoi automatique de message et l'utilisation des programmes simulant la connexion de multiple Minitel à un serveur, perturbant ainsi les performances du système et entraînant un ralentissement de la capacité des serveurs, comme étant du délit d'entrave au fonctionnement d'un STAD.

Face à ce développement, les législations ont dû s'adapter. A titre d'exemple, la loi française n° 88-19 du 5 janvier 1988 intitulé loi Godfrain qui a marqué une transition importante à l'époque, en réprimant particulièrement ces atteintes et en comblant le vide juridique (QUEMENER, 2016).

S'agissant des atteintes visant les données elles-mêmes, l'article 607-3 du code pénal prévoit la répression des actes de suppression ou de modification de données. Toutefois, l'article 607-6²² va plus loin en instituant des sanctions aggravées, chose qui paraît à première vue, redondante. Cependant, cela se justifie par le caractère intentionnel requis pour les actes incriminés comme l'introduction, la suppression, la détérioration ou la modification des données.

Ainsi, pour l'application des sanctions édictées par l'article 607-6 à ces atteintes, le législateur marocain retient le caractère intentionnel ainsi que l'élément matériel qui se manifeste à travers plusieurs actions, envisagées de manière alternative à savoir, l'introduction non autorisée des données, leur détérioration, leur suppression, leur modification ainsi que l'altération de leur mode de transmission ou de traitement.

Section 2 : Les défis liés aux nouvelles formes de cybercriminalité intelligente

Le développement de l'intelligence artificielle a donné naissance à de nouvelles formes de cybercriminalité, qui de nos jours sont sophistiquées, rapide et difficiles à détecter.

Parmi les attaques cybercriminelle renforcées par l'intelligence artificielle, nous pouvons citer les *malwares* autonomes, le *phishing* et les *deepfakes*.

Les *malwares* ou *malicious software* (DRACOUUIDES, 2015), sont des logiciels malveillants qui contournent les systèmes de sécurité classiques, en absence du consentement de son utilisateur, en identifiant et utilisant ses points de faiblesse sans intervention humaine grâce à leur capacité d'apprendre et de s'adapter en temps réel.

Le *phishing* intelligent exploite l'OSINT²³ accompagné de techniques intelligentes permettant aux attaques d'optimiser leur efficacité. Ces attaques

²² Art 607-6 du Code pénal dispose que « le fait d'introduire frauduleusement des données dans un système de traitement automatisé de données ou de détériorer ou de supprimer ou de modifier frauduleusement les données qu'il contient, leur mode de traitement ou de transmission, est puni d'un an à trois ans d'emprisonnement et de 10.000 à 200.000 dirhams d'amende ou de l'une de ces deux peines seulement. ».

²³ Intelligence artificielle open-source.

intelligentes exploitent des outils open-source²⁴ pour collecter des informations sur leur cible qu'elle soit personne physique ou moral, comme la technique du *spear phishing* qui représente une technique d'attaque ciblée exploitée par les hackers afin de voler les informations ou porter atteinte au dispositif d'un utilisateur, et celle de l'ingénierie sociale qui s'agit d'une technique de manipulation psychologique utilisée dans le but d'escroquerie.

Les deepfakes permettent aux logiciels d'intelligence artificielle d'acquérir une grande quantité de données grâce au *deep learning* ou apprentissage profond en utilisant les réseaux neuronaux pour analyser les données et rechercher les motifs stimulant le fonctionnement du cerveau humain.

Les deepfakes sont générés sous forme d'image, de vidéo, de texte ou d'audio par des algorithmes de *deep learning* à partir des données disponibles. Facilitant ainsi, l'usurpation d'identité et la manipulation de l'information pour des fins frauduleuses ou compagnes de désinformation.

Ces cyberattaques sophistiquées par le biais de l'intelligence artificielle, représentent de nos jours une menace croissantes. Au Maroc, malgré l'adoption de lois, telles que la loi n° 07-03 complétant le code pénal en ce qui concerne les infractions relatives aux systèmes de traitement automatisé des données et la loi n° 09-08 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel, cela ne semble pas suffisant.

Ayant pour objet de garantir la confidentialité, la sécurité et les gestion éthique des données à caractère personnel, loi n° 09-08 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel forme depuis 2009 un cadre légal pour la collecte, le traitement et la conservation des données à caractère personnel. Celle-ci donne une définition aux données à caractère personnel, pose les principes fondamentaux et établit un ensemble d'obligation qui incombent aux responsables du traitement des données à caractère personnel (ROUNI & EL AIDOUNI, 2023).

La CNDP, quant à elle, est une institution qui veille au respect de la loi dans la mesure où elle assure le rôle de contrôle, de surveillance et de garantie de la

²⁴ Exemples : – The harvester : Un outil permettant de répertorier d'une façon rapide et précise les adresses e-mail et les sous-domaines liés directement à la cible.

– Maltego : Un outil open-source permettant d'utiliser et de collecter des informations ensuite présenter les résultats de manière pertinente.

conformité en matière de traitement des données à caractère personnel à travers l'audits, les inspections et les enquêtes.

Par ailleurs, avec le développement de l'intelligence artificielle le cadre juridique ne semble plus suffisant pour contrer les nouvelles formes sophistiquées d'attaques cybernétiques, dans la mesure où celui-ci ne couvre pas spécifiquement l'impact de l'intelligence artificielle sur la collecte et l'exploitation des données à caractère personnel.

Par exemple, l'intelligence artificielle soulève d'innombrables questions concernant la collecte des données par le biais de technologie comme la reconnaissance faciale, les *chatbots* et les algorithmes de prédiction, particulièrement en absence du consentement de la personne concernée.

Dans ce sens l'absence de réglementation spécifique à l'intelligence artificielle expose les personnes physiques et morales à des biais algorithmiques. Ainsi, il paraît crucial de prévoir un cadre juridique renforcé qui porte une intention particulière à l'intelligence artificielle et son impact sur la cybercriminalité afin de garantir une gestion transparente des données à caractère personnel.

Toutefois, il est à noter que le Maroc s'est déjà engagé dans la transformation numérique à travers sa participation aux ATDA²⁵, l'expression de la CNDP sur la volonté de compléter la loi n° 09-08 se dotant ainsi d'un cadre juridique comparable au RGPD²⁶. (Les enjeux de la cybercriminalité au Maroc, 2018 Livre Blanc, consulté le 6 mars 2025, disponible sur :

<https://ausimaroc.com/wp-content/uploads/2021/09/LB-Les-enjeux-de-la-cybersecurite-au-Maroc.pdf>)

Conclusion

En conclusion, bien que le Maroc soit conscient des risques liés à la cybercriminalité, et ait mis en place un cadre juridique visant à protéger sont cyberspace et plusieurs lois ont pu jeter les premières bases d'une lutte contre la cybercriminalité, il reste confronté à de nombreux défis, principalement liés à l'applicabilité de ces textes.

²⁵ Assises de la Transformation Digitale en Afrique : Réunissent annuellement, les principaux décideurs de l'écosystème numérique africain afin d'échanger sur les enjeux de la construction numérique.

²⁶ Règlement général sur la protection des données : Un texte réglementaire européen encadrant le traitement des données de manière égalitaire sur tout le territoire de l'Union européenne.

Le réseau internet, en tant que moyen de communication mondial, rend la lutte contre la cybercriminalité complexe et moins visible. En plus de la question de la responsabilité des personnes morales et l'impact de l'intelligence artificielle sur les la sophistication des cyberattaques soulignent l'insuffisance du cadre juridique actuel.

Dès lors, il devient crucial d'adapter la législation pour répondre aux nouvelles réalités technologiques ainsi que mieux encadrer la responsabilité, notamment en ce qui concerne l'intelligence artificielle.

Bibliographie :

• Ouvrages :

- AZZOUZI Ali, Cybercriminalité au Maroc, Ed. Ali EL AZZOUZI, Maroc, 2010.
- CALFOUN David, Les infractions en droit pénal des affaires, Ed. Gualino Lextenso, Paris, 2019.
- CATALA P., Le droit à l'épreuve du numérique – Jus ex machina, PUF, 1998.
- CHAWKI Mohamed, Essai sur la notion de cybercriminalité, IEHEI, 2006.
- DATAPROTECT/AUSIML, ivre Blanc, Les enjeux de la cybercriminalité au Maroc, 2018, consulté le 6 mars 2025, disponible sur :
<https://ausimaroc.com/wp-content/uploads/2021/09/LB-Les-enjeux-de-la-cybersecurite-au-Maroc.pdf>
- DIK M., La fraude informatique au Maroc, 1er Ed., librairie Dar Assalam, Rabat, 2017.
- DOUGLAS Th. & D. LOADER B., Cybercrime, law enforcement, security and surveillance in the information age, 1st published, Routledge, Oxon Abingdon, 2000.
- GHERNAOUTI-Hélie Solange, La cybercriminalité : le visible et l'invisible, 1er Ed. Presse polytechnique et universitaires romande, Lausanne Suisse, 2009.
- JABER A., Les infractions commise sur internet, Ed. Harmattan, Paris, 2009.
- L. MOSKOWITZ S., Cybercrime and business, strategies for global corporate security, Ed. Elsevier, imprint Butterworth-Heinemann, UK, 2017.
- MCEWEN J. Th., Dedicated computer crime units, Ed. Diane publishing, 1988.
- ROSÉ Ph., La criminalité informatique à l'horizon 2005 ANALYSE PROSPECTIVE, Ed. L'Harmattan, Paris, 1992.
- W. BRENNER Susan, Cybercrime and law, challenges, issues and outcomes, North-eastern university press, 2012.

• Articles

- EN-NASHI Kh., L'arsenal juridique marocain de lutte contre le crime informatique, *Revue Al Manara pour les études juridiques et administratives*, numéro spécial, PP. 39- 56, 2015.
- FARES W., Signature électronique : sécurité des données », *RDM*, 7, PP. 33 – 49, 2009.
- MARDDI A., Lutte contre la cybercriminalité au Maroc : analyse de la contribution de la loi 07-03 sur les infractions relatives aux systèmes de traitement automatisé des données, *Revue Droit & Société*, 5, 13, PP. 5-21, 2024.
- OUZGANE M., « La criminalité informatique au Maroc », *REMALD*, 51/52, PP. 75 – 82, 2003.
- QUEMENER M., Les données personnelles à l'ère numérique Quelle protection sur le plan pénal?, *Revue du droit public*, 1, PP. 71 – 86, 2016.
- ROUINI N. & EL AIDOUNI A., Analyse comparative de la réglementation sur la protection des données à caractère personnel entre le Maroc et l'UE, *RDCEC*, 4, 2, PP. 22 – 43, 2023.
- R. ZAKARAS M., International computer crimes, *Revue international de droit pénal*, 72, PP. 813 – 829, 2001.
- TIJARDOVIC S., La protection juridique des données personnelles Vers une nécessaire adaptation de la norme juridique aux évolutions du monde numérique, *LCN*, 3/4, PP. 185 – 203, 200.

• **Thèses et mémoires :**

- COULIBALIY b., *La protection des données à caractère personnel dans le domaine de la recherche scientifique*, thèse Université de Grenoble, 2011.
- DEVERGRANNE Th., *La propriété informatique*, thèse, Université Panthéon Assas Paris 2, 2007.
- DRACOUIDES Ch., *La sécurité informatique*, mémoire présenté en vue d'obtenir le diplôme d'ingénieur, CNAM, conservatoire national des arts et métiers centre régional associé Du Havre, 2015.

• **Avis et rapports :**

- Avis du Conseil Economique, Social et Environnemental, Auto-saisine 78/2024.
- VALZER Marie, « La cybercriminalité et les infractions liées à l'utilisation frauduleuse d'internet éléments de mesure et d'analyse pour l'année 2014 », La criminalité en France Rapport annuel 2015 de l'ONDRP.

• **مراجع باللغة العربية:**

- أيمن عبد هلال فكري، « الجرائم المعلوماتية دراسة مقارنة في التشريعات العربية و الأجنبية »، ط. 1 مكتبة القانون و الاقتصاد للنشر والتوزيع، الرياض، 2014.
- ليلى جمال محمد، الجرائم الإلكترونية مهيتها- طرق مكافحتها، طباعة المنهل، 2016.
- راجح وهيب، الجريمة المعلوماتية في التشريع الاجرائي الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، 1، 4، 331.320، 2014.

Contribution de la politique institutionnelle (Centres de recherche) vers la rationalité et l'effectivité du management digital de la recherche au sein de l'université

**Contribution of institutional policy (research centers) to the rationality
and effectiveness of digital research management at the university**

Driss LAACHARI

Étudiant Chercheur au Cycle Doctoral
Droit Public, Étude des Sciences Juridiques et Politiques
Faculté des Sciences Juridiques Économiques
et Sociales, Université Chouaib Doukkali El Jadida
Laachari.driss@ucd.ac.ma

Adil FARAJ

Enseignant de l'Enseignement
Supérieur Droit public,
Etude des sciences juridiques et politiques
École nationale de commerce et de gestion
Université Chouaib Doukkali El Jadida
Adil.faraj@gmail.com

Résumé :

Cet article explique le rôle des politiques institutionnelles (Centres de recherche) en tant que concepteurs et planificateurs d'études stratégiques visant à résoudre les problèmes de recherche, de plus, trouver les solutions effectives au niveau de la recherche universitaire. Entre autres, ce propos vise à discuter en profondeur la responsabilité des politiques institutionnelles à programmer et opérationnaliser le management digital de la recherche (MDR) au sein des universités, entre autres, comment il doit instantanément veiller sur son application par les futurs chercheurs et les doctorants dans les projets de recherches au niveau de l'enseignement supérieur.

A cet effet, notre souci primordial de cette étude, c'est de ce centre sur la vérifiabilité de la prise en considération et de l'application du management digital de la recherche (MDR) considéré comme l'outil de première nécessité pour la recherche au niveau universitaire.

Notre réflexion problématisée dans cette recherche canalise l'attention sur le rôle de la politique institutionnelle (Centres de recherche) envers les unités de recherche et surtout les doctorants. Par ailleurs, ce constat permet d'évaluer le degré d'applicabilité de cette gestion managériale par les acteurs les plus concernés par la recherche scientifique dans l'enseignement supérieur. C'est dans cette perspective que nous braquons notre réflexion afin de savoir :

Dans quelle mesure la performance de la politique institutionnelle en faveur de la

recherche favorise la professionnalisation des pratiques managériales du digital de la recherche (MDR) au niveau de l'université marocaine.

De point de vue méthodologique, cette étude s'est basée sur la méthode hypothético-déductive, qui prône l'approches qualitative et quantitative en utilisant le logiciel SPSS, car, il est le mieux adapté à la nature de notre enquête afin d'étudier un échantillon de 135 interviewés dans les centres de recherche, aux enseignants et aux doctorants de l'Université de Cadi Ayyad de Marrakech ainsi que l'université de Chouaib Doukkali d'El Jadida et celle d'Agdal de Rabat, Nonobstant à cela, notre étude a été destinée à des spécialistes de la recherche scientifique dont nous avons choisi un échantillon de 135 interviewés qui regroupe des responsables les plus concernés, à savoir,

Les centres de recherche (Centre UM6P, le centre de Sérums et Vaccins- Ex pasteur (CSV de Casablanca) avec un nombre de 15 éléments, de plus le centre national de la recherche scientifique et technique (CNRST de Rabat) avec la participation d'un groupe de 15 participants. Et du centre de Virologie, des Maladies Infectieuses et Tropicales | Hôpital Militaire.

En plus, 15 enseignants chercheurs et 15 doctorants des différentes universités, s'ajoute aussi A cet effet, un questionnaire a été mis à la disposition de tous les enquêtés afin de récolter des vérités réelles qui peuvent expliciter la réalité de l'application et de la prise en considération du management digital de la recherche MDR par les

acteurs les plus concernés par la recherche scientifique au niveau des universités.

Cependant les résultats de cette opération révèlent que les politiques institutionnelles accordent peu d'importance au MDR et que la prise de conscience des acteurs concernés reste très modeste, en effet, la disponibilité de nouveaux équipements de recherche fait défaut. Par conséquent, l'application du MDR dans les enquêtes en comparaison avec la vision stratégique qui valorise le professionnalisme, l'excellence et l'innovation.

Ses résultats nous éclairent clairement que l'application du MDR peut être significative dans tous les projets de recherche, malgré que le MDR représente une base solide et impressionnante facilitant les conceptions de recherche, assurant l'efficacité, l'excellence et l'efficacité au niveau des productions scientifiques universitaires.

Mots clés: Management digital, la recherche, l'université, innovation managériale digitale

Abstract

This article explains the role of institutional policies (Research Centers) as designers and planners of strategic studies aimed at solving research problems, moreover, finding effective solutions at the university research level. Among other things, this paper aims to discuss in depth the responsibility of institutional policies to program and operationalize digital research management (DRM) within universities, among other things, please on its application by future researchers in higher education.

To this end, our overriding concern in this study is to focus on the verifiability of the consideration and application of digital research management (DRM) as the primary tool for research projects at university level.

Our problematized reflection in this research channels attention to the role of institutional policy (Research Centers) towards research units and especially PhD students. Moreover, this observation enables us to assess the degree of applicability of this managerial management by the actors most concerned with scientific research in higher education. With this in mind, we turn our attention to the following questions:

To what extent does the performance of institutional policy in favor of research promote the professionalization of digital research management (DRM) practices at Moroccan universities?

From a methodological point of view, this study was based on the hypothetico-

deductive method, which advocates qualitative and quantitative approaches, using SPSS software, as it is best suited to the nature of our survey in order to study a sample of 135 interviewees in research centers, teachers and doctoral students at Cadi Ayyad University in Marrakech, as well as Chouaib Doukkali University in El Jadida and Agdal University in Rabat, Notwithstanding this, our study was aimed at specialists in scientific research, from whom we selected a sample of 135 interviewees, bringing together the managers most concerned, namely.

The research centers (UM6P Center, the Serum and Vaccine Center - Ex Pasteur (CSV Casablanca) with a number of 15 elements, plus the National Center for Scientific and Technical Research (CNRST Rabat) with the participation of a group of 15 participants. And the Center for Virology, Infectious and Tropical Diseases at the Military Hospital.

In addition, 15 teacher-researchers and 15 doctoral students from various universities also took part. To this end, a questionnaire was made available to all those surveyed, in order to gather real truths that could explain the reality of the application and consideration of digital management of MDR research by the players most concerned with scientific research at university level.

However, the results of this operation reveal that institutional policies attach little importance to MDR, and that the awareness of the players concerned remains very

modest, indeed, the availability of new research equipment is lacking. As a result, the application of MDR in the surveys compares poorly with the strategic vision that values professionalism, excellence and innovation.

Its results clearly show that the application of MDR can be significant in all

research projects, despite the fact that MDR represents a solid and impressive basis for facilitating research designs, ensuring efficiency, excellence and effectiveness in university scientific output.

Key words: Digital management, research, university, digital managerial innovation

Introduction

Personne ne peut douter que la digitalisation a bouleversé le monde de la technologie numérique, ou plus exactement, cette révolution digitale a profondément changé la façon dont on conçoit, on pratique et on produit la recherche scientifique. Par ailleurs, le **management digital de la recherche (MDR)** aujourd'hui se base de façon opérationnelle sur les technologies de l'information et de la communication. Car, il est devenu incommensurable, et inextricable de la logique, de la rationalité et de la perspicacité de la recherche scientifique au niveau des universités. D'autant plus, cette réflexion managériale digitale concrétise l'effectivité et l'efficience du travail scientifique universitaire. Plutôt, cette réalité génère des bons résultats qui concourent vers l'invention et l'innovation de la recherche scientifique de façon pertinente et efficiente [1].

A cet effet, la contribution de la politique institutionnelle (Centres de recherche) fait devoir, ou plutôt, c'est une nécessité qui aide les unités de recherche et les doctorants à réaliser des projets de recherche plus significatifs et plus consistants. Mais cet état ne peut se produire que dans la mesure où les travaux de recherche se basent vraiment sur le management digital de la recherche (MDR) de façon opérationnelle. A cet égard, les technologies numériques et digitales sont considérées comme le vrai piston des affaires scientifiques pour les universitaires, et plus précisément, elles s'appliquent actuellement à tous les secteurs. Pour ce faire, l'utilisation systématique des technologies digitales est désormais fondamentale, car, elle prend en considération des tâches centrales de la gestion, parce qu'elle est de plus en plus effective lorsqu'il s'agit de l'excellence et de l'innovation au niveau de la recherche scientifique universitaire.

A ce titre, les centres de recherche (La politique institutionnelle) sont les premiers responsables de l'identification, de la planification de la programmation, du financement et surtout de l'évaluation des projets de recherche au niveau des laboratoires de recherche et surtout au niveau des doctorants, car, ils sont les acteurs le plus concernés par cette maîtrise digitale. En fait, la politique institutionnelle en

faveur de la recherche doit s'évertuer inlassablement vers l'analyse de la pratique en vue de développer le sens de l'application des concepts innovants et des méthodes nouvelles tout en inculquant des compétences digitales et numériques spécifiques à la recherche d'avenir. Le management digital de la recherche, et plus précisément la gestion numérique a attiré l'attention de nombreux chercheurs et spécialistes du domaine à savoir, la perspicacité de conception, la logique de réflexion et surtout, la rapidité et l'effectivité de l'organisation et la réalisation du projet de recherche au sein de l'université.

A cet égard, la consistance et l'opérationnalisation des résultats étudiés provoquent une influence considérable sur les travaux scientifiques de l'université, comme, elles impriment la voie de la réussite de l'université d'une manière objective et rationnelle. [2]. A cette étape, tous les chercheurs du métier au niveau de l'enseignement supérieur sont tous confrontés aux défis d'adaptation, d'accoutumance et de maîtrise de ce monde numérique de la recherche et surtout lorsqu'il s'agit de nouvelles conceptions et perspectives que peut lancer les futurs novateurs et concepteurs vers des programmations efficaces et percutantes qui facilitent la mise en œuvre des projets et assurent et suit le processus de leur réalisation que ce soit à court ou à long terme. A cette fin, les centres de recherche via ce travail réflexif permettent le dépassement des entraves qui peut entraver le chemin de la réussite de la recherche scientifique, ou plus spécifiquement peut barrer l'itinéraire qui peut conduire à une meilleure production dans le domaine de la recherche scientifique.

Entre temps, ce problème réside dans cette résistance au changement conçue comme une réalité qui a duré longtemps, et qui tente constamment à changer les soubassements éthiques et méthodologiques de la structure de l'université [3]. Dans cette perspective, nous déclarons que malgré tous ses efforts entretenus, le domaine de la recherche scientifique dans l'enseignement supérieur manque encore de la clarté conceptuelle et l'assurance des bons résultats empiriques nécessaires et prometteur. Car cela, se traduit par la bonne démarche à bénéficier de la diversité théorique du management digital de la recherche MDR. Cependant, le (MDR) sera appliqué à l'évolution de la technologie, ainsi qu'à l'évolution des entités publiques que privées dans les recherches dans l'enseignement supérieur en général.

Donc, ce propos a été utilisé plus précisément pour faire référence au changement de conception et de modification de la façon de produire les projets de

recherche dans les universités. En effet, son utilisation fait référence à des processus techniques et technologiques spécifiques au **MDR**, assurant la bonne qualité des productions scientifiques, de surcroît, il s'attèle des types de datas et de réflexions rationnelles d'analyse et de traitement des informations en bénéficiant concrètement et catégoriquement des nouvelles théories sur la transformation digitale et numérique. [4]

Malgré l'intégration progressive des technologies numériques dans l'enseignement supérieur et dans les centres de recherche, le **management digital de la recherche (MDR)** reste encore un concept en cours de structuration et d'opérationnalisation. En effet, si les technologies de l'information et de la communication (TIC) sont devenues des leviers puissants pour la production, la diffusion et la valorisation scientifique, leur intégration effective dans les pratiques de gestion de la recherche universitaire demeure inégale, parfois insuffisamment accompagnée, et souvent confrontée à des résistances culturelles, organisationnelles et institutionnelles.

1. Problématique de la recherche :

Comment la politique institutionnelle (Les centres de recherche) peuvent-ils renforcer la professionnalisation et l'efficacité du **management digital de la recherche (MDR)** pour améliorer la performance, la qualité et l'impact de la recherche scientifique?

2. Hypothèses de recherche

H1 : L'intégration des technologies numériques dans les processus de recherche améliore significativement la performance et l'efficacité des projets scientifiques universitaires.

H2 : Les politiques institutionnelles jouent un rôle déterminant dans la structuration et l'accompagnement du **management digital de la recherche**.

H3 : L'adoption du **MDR** est freinée par des résistances culturelles, un déficit de Compétences numériques et un manque de clarté conceptuelle dans les centres de Recherche.

H4 : Le développement de compétences digitales chez les chercheurs et doctorants est un levier stratégique Pour assurer une recherche innovante, pertinente et durable.

Pour y répondre, plusieurs questions spécifiques sont formulées afin d'éclairer pertinent les différentes dimensions et perspectives de ce questionnement central:

3. Question de la recherche :

1. Quels sont les effets de l'intégration des technologies numériques sur les pratiques de management de la recherche au sein des universités ?
2. Comment les politiques institutionnelles (via les centres de recherche) accompagnent-elles la transformation digitale de la gestion de la recherche ?
3. Quels sont les facteurs facilitant ou freinant l'opérationnalisation du management digital de la recherche dans les laboratoires et chez les doctorants ?
4. Dans quelle mesure le management digital de la recherche contribue-t-il à la performance scientifique et à l'innovation dans les universités ?
5. La politique institutionnelle encourage-t-elle réellement et concrètement une transmutation numérique et digitale durable dans la recherche scientifique universitaire ?
6. Le recours au management digital (MDR) améliore-t-il la visibilité, la productivité ou l'impact scientifique des centres de recherche ?
7. Dans cette optique, la lecture et l'analyse de cette problématique s'articule autour de plusieurs présomptions et hypothèses favorisant l'opération à examiner une multitude de dimensions traduisant cette transition numérique et cette transmutation digitale dans le secteur de la recherche académique à savoir:

4. L'intérêt du sujet

En réalité, l'intérêt de la thématique réside dans son actualité, sa transversalité, sa nécessité et son influence importante sur le niveau et la qualité de la recherche scientifique universitaire. Dans ce cadre, exploration de perspectives, des fondements et des enjeux du management digital de la recherche, nonobstant a cela, cette thématique fait émerger une idée principale sur la maîtrise du changement et la transmutation des pratiques scientifiques et académiques dans cette période du numérique et du digital. A cet égard, cette situation met en valeur tous les défis liés à la formation des personnes concernés à la recherche, surtout au niveau de la maîtrise et de la gouvernance des infrastructures et d'outils digitaux, aux contraintes budgétaires et financières, et plus exactement à la nécessité d'une reconfiguration des centres de recherche (politique institutionnelle). D'autant plus, cette thématique contribue ainsi à une parfaite compréhension des caractéristiques nécessaires à une digitalisation inclusive, performante qui prône le MDR. En plus, elle s'inscrit dans une réalité prospective qui peut influencer positivement les perspectives et les

orientations des décideurs institutionnels (les centres de recherche), ainsi que les repensables des universitaires, et les acteurs concernés par la recherche scientifique.

5. Objectifs et pertinence de la recherche

Le but principal de cette investigation se centre sur une analyse des conditions de mise en œuvre d'un management digital de la recherche (MDR) au sein des universités, en identifiant les facteurs institutionnels, technologiques, humains et financiers qui influencent son efficacité. Dans ce cas, il est pertinent de saisir comment la politique institutionnelle permet d'insérer les outils numériques de manière opérationnelle, structurée et stratégique dont le but est de valoriser la production, la valorisation et la diffusion des connaissances scientifiques. En général, le management digital de la recherche (MDR) ne peut sortir de cette logique, car, il joue un rôle prépondérant, et forme un outil principal qui aide d'une manière pertinente à la réalisation des travaux de recherche au niveau des laboratoires avec acuité et beaucoup d'objectivisme.

Cependant notre objectif principal se centre sur l'évaluation du degré d'impact du (MDR) par rapport au progrès des productions scientifiques, en plus, prévaloir sa consistance, sa place et son rôle comme processus du changement influençant pertinemment la valeur de la performance des investigations à l'échelon national et universel.

En réalité, cette recherche vise à étudier et remplir en profondeur un manque conceptuel et empirique dans un milieu où encore il est peu exploité de façon pragmatique, de plus faire une étude sur la façon dont la formation, les infrastructures numériques et digitales, et surtout sur la gouvernance budgétaire et plus précisément à propos de l'ingénierie digitale qui s'inscrivent dans une logique de performance et innovation scientifique.

Concrètement, l'objectif de ce travail se centre sur les changements essentiels que présente les études au niveau de l'enseignement supérieur face à la transmutation digitale, et à l'universalisation de la recherche scientifique et aux nouvelles demandes de la qualité de la recherche au niveau de la transparence et surtout au niveau de la compétitivité. En effet, deux variables, en déterminant les corrélations des variables dépendantes et indépendantes, existantes.

6. Cadre théorique

Sans sceptique, les circonstances de la pandémie Covid 19 ont impacté positivement le domaine de l'enseignement apprentissage, et surtout le monde de la recherche, en contrepartie, l'espace virtuel a connu des changements considérables, des inventions remarquables et des réussites inédites au niveau du management et de la maîtrise des procédures réflexives, des techniques et des méthodes via l'utilisation des technologies d'information et de communication (TIC) [5].

Actuellement la recherche scientifique universitaire ne peut fonctionner et ne peut nullement avancer et réalisant des performances probantes qu'au détriment du monde numérique et digital, car, le niveau de numérisation et de la gestion managériale de la recherche au niveau des universités marocaines doit être améliorée en vue de maintenir convenablement la compétitivité de la recherche scientifique. Entre temps, la transformation digitale aura une influence remarquable et impressionnante sur les performances des projets de recherche.[6]

Les centres de recherche (Politique institutionnelle) doivent savoir que le management digital de la recherche MDR se dote d'un arsenal d'outils technologiques intéressants et essentiels pour une bonne gestion des besoins et des demandes des chercheurs spécialistes dans le domaine de la recherche universitaire. [7]

En réalité, ces innovations managériales et digitales de la recherche ont provoqué des modifications considérables dans différentes institutions publiques que privées, cependant le MDR véhiculait des démarches méthodologiques et scientifiques plus ad hoc dotées de réflexions et des procédures qui agissent sur les assises et les composantes phares de la recherche scientifique au niveau de l'Université.

1.1- L'importance du management digital de la recherche (MDR) pour les chercheurs au sein de l'université marocaine

Si on se réfère aux écrits de_Heavin et Power [8] il déclare que la meilleure manière de concevoir et de réaliser des projets de recherche très intéressants, c'est de prendre en considération du MDR, et de canaliser l'attention cette gestion managériale, car, il favorise efficacement la bonne façon de trouver des solutions plus ad ok afin faire face aux entraves qui peuvent influencer négativement la pertinence et l'efficacité de la recherche universitaire.

La transformation digitale est toujours présente dans les stratégies managériales, car, elle incite les chercheurs gestionnaires à repenser les démarches stratégiques et les opérations d'investigation des universitaires afin de revaloriser les théories et les procédures inhérentes à la transformation digitale et numérique spécifique à la recherche [9]

Dans cette perspective, Kraus, S. [10] attestent aussi, que les établissements et les entités qui ne mettent pas en œuvre des mécanismes, des procédures et des démarches qui respectent les fondements et la logique du management digital de la recherche (MDR), en contrepartie, ils trouvent surement des difficultés à se mettre au niveau des nouveautés et des actualités de la nouvelle réalité numérique en phase d'expérimentation.

A cet égard, la recherche qui prône les techniques du MDR a tendance à être très avancée et très spécialisée dans des domaines spécifiques à la recherche scientifique, d'où, on remarquait une forte augmentation importante du nombre de publications et des articles et surtout des œuvres des disciplines différentes qui performant chaque année en produisant des productions très performantes. De ce point de vue, le management digital de la recherche MDR s'exige et doit être conçu sérieusement afin de répondre aux besoins de la demande et aux conditions de la recherche scientifique dans l'enseignement supérieur. Pour ce faire, le MDR doit être valorisé et programmé afin d'outrepasser les obstacles et les entraves rencontrées dans le domaine de la recherche scientifique, parce que, tout processus de changement, doit écarter et surmonter, les difficultés qui barrent toute réflexion de réussite, de plus, affronter les défis et les perspectives avec perspicacité et objectivité et beaucoup de réalisme.

Au cours de la dernière décennie, toutes les universités ont attiré l'attention sur les technologies et les outils d'intelligence artificielle (IA) et plus particulièrement sur les manières d'utiliser le MDR comme outil principal à analyser les recherches via des techniques de gestion et de formation scientifique. Néanmoins, bien que les techniques et la technologie de l'IA offrent un grand potentiel à mieux concevoir les travaux de recherche tout en résolvant les problèmes et les difficultés, tracent des défis qui restent impliqués dans la mise en œuvre dans la phase empirique. Entre temps, ce manque de maîtrise et d'expertise dans l'utilisation stratégique de l'IA et du management digital de la recherche MDR entrave et freine toute création d'une bonne initiative qui mène sans doute vers la performance des productions scientifique au niveau de l'université.

A cet effet, les meilleures performances et les bons résultats conduisent vers des bonnes réflexions théoriques et managériales en traduisant la logique qui génère de nouvelles conceptions et méthodes, ou plutôt de nouvelles méthodologies managériales et des technologies digitales spécifiques menant à l'excellence de la recherche scientifique dans l'enseignement supérieur.

Mais, la réalité des expériences et des investigations précédentes, nous révèle et prouvent qu'il y avait des réticences et des résistances aux changements dans tous les établissements, Et parfois, génèrent des débats influant les programmes dont leur opérationnalisation au niveau des projets dans les universités. Vint alors, le **MDR** afin de combler les lacunes en répondant aux exigences de ce changement largement souhaité et médité.

1.2- Le management digital de la recherche (MDR) un tremplin et une motivation vers la réussite des usagers

Dans ce cadre, on remarquait un nombre considérable des acteurs de différentes sections et de différents domaines, voire, un engouement des spécialistes dans tous les départements, que ce soit en mathématique, physique, sciences politiques ou en science juridiques, bref, ils s'intéressent profondément à cette contribution du **MDR** et surtout à son évolution et son effectivité.

L'objectif primordial de cet article est de revaloriser la place et le rôle que peut jouer le **MDR** dans les différentes conceptions de la recherche afin de proposer des pistes concrètes de la recherche pour l'avenir. Dans ce sens, les résultats nous renseignent notamment que les dirigeants doivent adapter des stratégies managériales à la nouvelle réalité numérique. [11]

A partir de cette réalité, on peut déclarer que le **MDR** doit être revalorisé et pris en considération dans la mesure où son applicabilité dans le domaine de la recherche scientifique peut générer et réalise des résultats concrets et incontestables, ou plus exactement, inédits et consistants. Dans ce volet alors, l'intérêt prépondérant c'est de braquer l'attention vers un approfondissement digital et managérial qui facilite la voie afin de mieux percevoir professionnellement, surtout avec l'explosion et la démultiplication des nouvelles technologies de l'information et de télécommunication.

Nombreux sont les unités de recherches au niveau universitaire qui se numérisent, et qui adoptent le **MDR** dans le processus du système éducatif et plus particulièrement dans les syllabus et les modules de formation spécifique à la recherche scientifique. Pour ce faire cette situation changera sûrement la réalité de

tout progrès dans le domaine de la recherche scientifique dans l'enseignement supérieur.

A cet effet, une interrogation nous interpelle et qui traduit l'ampleur et la valeur de l'analyse digitale et numérique des travaux des chercheurs dans l'enseignement supérieur. Voire, donner la place que mérite le MDR dans la recherche scientifique, surtout, sur le rôle que peuvent jouer la politique institutionnelle en faveur de la recherche dans l'implémentation et l'opérationnalisation du MDR au service de l'excellence et de l'innovation au niveau de l'université marocaine. D'où, notre perspective zoome notre regard sur l'essence de cette problématique afin des savoir, la mission da la politique institutionnelle en faveur de la recherche et dans quelle mesure la performance des ressources humaines favorise la professionnalisation et l'affinement des pratiques du management digital de la recherche MDR au niveau de l'université ?

A cet égard, la première hypothèse élucide la maitrise des de l'information et de télécommunication dont le management digital de la recherche MDR qui est considéré tel un piston puissant qui peut impacter et pousser les enseignants chercheur et les doctorants à mieux percevoir et concevoir les technologies digitales et numériques vers une meilleure maitrise, et plus exactement une bonne application et utilisation du MDR dans les projets de recherche. Outre le fait, cela peut contribuer sans sceptique à l'évolution et à la performance de la recherche au sein de l'université.

Par contre la deuxième explicite la conception programmée et prospectée par les spécialistes des unités de recherche incitant à la mise en valeur et à la prise en considération du MDR dans les universités. En effet, les conceptions digitales et numériques entreprises par les centres et par les unités de recherche peuvent être utiles et nécessaires afin de renforcer et opérationnaliser la bonne gouvernance de la recherche scientifique d'une manière réflexive, professionnelle.

1.3. Le management digital de la recherche : un objet pistémologique Et scientifique incommensurable.

La logique du champ du management digital de la recherche, n'est pas aisée à concevoir et n'est aucunement facile à procéder convenablement dans les travaux de recherche. Par ailleurs, ce terme traduit une compétence managérial efficiente, qui relève de l'intelligence artificielle (IA).

Pour les uns, le MDR est présentée comme l'automatisation des activités de recherche associées au raisonnement humain, telles que la recherche du

perfectionnisme et du rationalisme assurant un travail rigoureux et productif. Mais en réalité, cela se réalise par le biais de l'instauration d'un esprit cartésien qui assure la création et l'innovation par excellence. Pour ce faire, les technologies numériques via le management digital de la recherche transforment la gestion du personnel concerné et lui permettent la maîtrise des méthodes déployées, car, elles impactent explicitement la performance de la production scientifique au sein de l'université, comme elles impriment le sens vrai de la recherche scientifique dans tous les plans au niveau de l'enseignement supérieur.

C'est dans ce cas, qu'on peut prouver la nécessité d'une transformation digitale (DT) basée sur le **MDR**, car, elle restaure une réflexion épistémologique inédite. Entre temps, développe des pistes critiques qui œuvrent à amplifier et enrichir l'esprit d'analyse via les compétences digitales. En revanche, cette situation relève sûrement des défis complexes et ambigus, mais, prometteurs de la recherche scientifique consistante et opérationnelle [12]..

Personne ne peut nier que le **MDR** est une donnée scientifique inextricable de la logique de l'analyse des travaux scientifiques, c'est un paradigme, une conception unique et typique basée sur des nouvelles conceptions et des meilleures démarches informationnelles managériales et scientifiques. Depuis, cette réflexion et ce raisonnement traduit la possibilité de faire avancer et évoluer les recherches assistées par des machines (Ordinateurs) et plus précisément par des logiciels les plus évolués et les plus performants en vue de réaliser les meilleures performances au niveau de la production scientifique universitaire.

De prime abord, cet état favorise l'étude des mécanismes technologiques et procédurales qui permet à tous les acteurs de la recherche scientifique au niveau universitaire de mieux percevoir, et de bien raisonner afin de produire pertinemment et assurer l'excellence et la performance dans la recherche scientifique universitaire. En fait, la transformation digitale est un processus rationnel qui permet aux acteurs concernés par la recherche à changer leur façon de concevoir et percevoir les travaux de recherche. De plus, à nos jours, il est devenu une nécessité incontournable qui veille sur la modification à la fois des méthodes de gestion pratique des recherches dans les universités, et surtout au niveau des résultats réalisés en se basant sur les données digitales les plus avancées.

En d'autres termes, après cette révolution inattendue des technologies de l'information et de télécommunication, les universités doivent appliquer les technologies modernes **MDR** pour répondre aux besoins d'apprentissage croissants

des étudiants et des enseignants, ensuite performer dans les productions scientifiques nationales et internationales.

Cependant, cette étude vise à analyser la nécessité de s'acquitter et de s'approprier des connaissances dans un domaine de formation à l'économie numérique et aux réflexions épistémologiques afin de créer des ressources humaines de haute qualité soucieux d'exceller dans les productions scientifiques. [13].

1.4. L'innovation managériale digitale (IMD) comme source de performance et D'excellence.

En réalité, l'innovation managériale digitale (IMD) dans la recherche scientifique désigne l'introduction de nouvelles idées, concepts, méthodes, technologies digitales ou approches numériques qui améliorent la compréhension, la pratique via l'application des technologies digitales et numériques dans un domaine donné. Cela peut inclure des nouvelles découvertes en identifiant des paradigmes ou des réflexions inédites, des méthodologies améliorées, en plus, développer des techniques et des outils plus efficaces pour mener à bien des expériences ou analyser pertinemment des données spécifiques au domaine de la science tout en transformant des résultats de recherche en technologies ou services utiles pour la société.

Par ailleurs, l'IMD représente une approche novatrice et efficiente qui a pour objectif prépondérant et crucial l'idée de repenser et de refondre en structurant la gestion des recherches dans l'enseignement supérieur, car, elle consiste à remettre en cause et en question les pratiques et les réflexions déclaratives et procédurales existantes dont le but d'adopter de nouvelles postures, de nouvelle démarche visant l'effectivité et la rationalité de la recherche.

Dans cette optique, innover dans la recherche scientifique au sein de l'université demande une persévérance, plutôt une logique rationnelle, car les demandes, les besoins et les attentes se métamorphosent, donc, on doit changer les mentalités, si on veut assurer un progrès et avancer vers l'avant, et mettre en place un réel changement, il est primordial aussi que la volonté de remettre les ressources humaines (RH) au cœur de la recherche dans les universités doit mobiliser un effort incontournable et profond pour assurer la réussite dans le domaine de la recherche scientifique.

Cependant, le MDR a pour but de donner naissance à une nouvelle génération d'enseignants avertis et des doctorants chercheurs créatifs, qui implémentant un esprit d'initiative en mettant en place un système intégré d'innovation de connaissances qui connecte l'université à son environnement économique et social qu'il méritait.

Dans ce cadre, l'adoption et la mise en valeur de l'innovation reste une véritable donne pour les entités managériales afin de garantir la perspicacité et le développement de leurs productivités. Bref, cette manière permet aux acteurs d'identifier un positionnement qui prône opérationnellement et concrètement les innovations technologiques et managériales représentées telles des sources de promotions concurrentielles. [14].

1.4. Le (MDR) comme formation et source des compétences managériales

Le MDR encourage les RH spécialistes de la recherche afin d'évoluer d'une logique d'acquisition des compétences métiers, vers une maîtrise procédurale managériale traduisant une démarche qualité visant la personnalisation perspicace et effective des projets de recherche dans l'enseignement supérieur. Bien évidemment, les techniques de formation évoluent avec le numérique et le digital, avec les *learning analytics*, à savoir les données des modalités d'apprentissage qui se rapportent avec les temps d'acquisition des connaissances, et surtout au niveau de leur compréhension. (Chevalier, F., & Fournier, C. (2021). [15]. Cependant, cela, permet aux ressources humaines spécialistes de la recherche scientifique au niveau des universités d'implémenter la façon d'apprendre et d'individualiser les propositions de développement des compétences de la recherche. Ainsi, la posture de l'université vise à proposer des contenus de formation digitales et numériques, ensuite, intégrera un nouveau champ qui permet une formation individualisée et rationnelle grâce à l'IA et plus particulièrement via le MDR.

1.5- La recherche scientifique et la responsabilité de la politique institutionnelle

Au Maroc, concrètement, la compétence des politiques publiques réside dans l'institutionnalisation des textes qui régissent et légifèrent la recherche scientifique, ensuite, elles procèdent à la délégation de ses missions aux politiques institutionnelles (Centres de recherche), car ce sont les premiers concernés via les unités de recherche, car, ses dernières sont considérées comme les premiers responsables de la conception, de la planification et surtout de l'élaboration des programmes scientifiques.

Dans ce volet, chaque unité déploie et adopte des démarches rationnelles et développe des mécanismes spécifiques et convenables sur la base des compétences des ressources humaines (RH) et plus exactement sur des fonds budgétaires spécifiques et inhérents à chaque laboratoire de recherche. De prime à bord, l'unité de recherche est fondamentalement reconnue par le centre national de recherche

scientifique (CNRST), qui lui assure le personnel compétent dans le domaine, et les crédits alloués spécifiques à cette rubrique.

Dans ce sens, des comités d'experts spécifiques (Enseignants chercheurs) et qui émanent du champ de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique déploient une enquête et une analyse synoptique et plus concise sur l'unité de recherche sur son positionnement et surtout sur son processus productif et évolutif. Tandis que, l'expertise porte concrètement sur le projet scientifique, ses ressources humaines et matérielles. Pour ce faire, l'analyse conduit à un avis global de l'unité, précise les points forts et les perspectives, en soulignant les points à améliorer et les faiblesses de l'unité. En fin formule un certain nombre de recommandations, à ce propos, les conclusions sont assorties d'une notation portant sur des critères tels que : la qualité scientifique de la production, le rayonnement et l'attractivité, l'intégration dans l'environnement de l'enseignement supérieur, la stratégie institutionnelle, la gouvernance et la vie du laboratoire. Suite à cette évaluation, le ministère de la Culture et de la Communication arrête une décision d'habilitation pour les unités de recherche de chaque établissement. [16] et aussi in (Conseil supérieur de l'éducation et de la formation et de la recherche scientifique : Instance national d'évaluation du système d'éducation, de formation et de recherche scientifique. 2022).

7. Méthodologie

Notre projet de recherche s'inscrit dans une démarche théorique et méthodologique basée sur une

Exploration réflexive qui utilise la méthode hypothético-déductive afin de vérifier et d'évaluer la prise en considération du management digitale la recherche (MDR) par les centres de recherche (Politique institutionnelle) et son importance notamment dans les unités de recherche. De prime abord, dans notre recherche, nous avons choisi une population-**macro** qui regroupe les centres de recherche, nonobstant à cela, notre propos a été destinée à des spécialistes de la recherche scientifique dont nous avons choisi un échantillon qui regroupe des responsables les plus concernés dans les centres de recherche (Centre de l'université Mohamed 6 Polyethnique, le Centre de Sérums er Vaccin- Ex pasteur (CSV de Casablanca) de plus le centre national de la recherche scientifique et technique (CNRST de Rabat), une étude **méso** qui regroupe les enseignants chercheurs et une autre **micro** qui rassemble les doctorants qui se compose de **15 questionnés de chacune de ses universités**. A cet effet, notre étude prône une analyse multivariée qui se base sur le logiciel SPSS. D'autant plus, elle se base sur une réflexion qui tient en compte la corrélation des

variables dépendantes et indépendantes en calculant la force de relation entre les variables dépendantes et indépendantes, d'autant plus, on a procédé par une vérification de la marge d'erreur que constitue le test de Khi deux de Pearson, et après évaluer leurs significations asymptotiques dont la valeur ne doit pas être moins de 0,05, et en afin, déterminer la valeur de V et Phi de Cramer en calculant la force de relation entre les variables.

Dans cette perspective, des **questionnaires** ont été mis à la disposition de tous les enquêtés, car, notre souci canalise l'attention sur la récolte des vérités réelles qui traduisent explicitement la réalité de la prise en considération du management digital de la recherche MDR par la politique institutionnelle et par les unités de recherche. Du reste, ces deux entités sont considérées telles les plus responsables de la traduction des programmes planifiés par les centres de recherche à l'échelon national. En la matière, c'est la raison pour laquelle nous voulons détecter le niveau réel et la place qu'occupe le MDR chez ses responsables, car, il s'est avéré que le MDR représente l'épine dorsale, plutôt la charpente de toute réussite dans les productions scientifiques, a cet égard, tous les projets de recherche prospérés et réussis par les doctorants dans les universités marocaines traduisent cette réalité.

8. Outil d'analyse de l'étude.

Notre démarche méthodologique prend en considération un échantillonnage des spécialistes de la recherche universitaire qui renferme un nombre de 135 interrogées par mailing, entre temps, cet effectif est organisé de la façon suivante : (15 enseignants chercheurs et 15 doctorants des chacune des dites universités (Chouaib Doukkali d'El Jadida, Cadi Ayyad de Marrakech et celle d'Agdal à Rabat) Cette phase s'est basée sur une méthodologie de recueil et d'analyse de données qualitatives et quantitatives qui prône le paradigme de l'individualisme méthodologique de Max Webber et du Raymond Boudon, par ailleurs, à partir de ce postulat, on collige, puis on interprète les données via un **questionnaire sur le terrain**.

De prime abord, nous avons choisi de faire notre recherche à partir d'une étude **macro, méso et micro** qui renferme un vivier d'acteurs de recherche des centres de recherche précités, des unités de recherche (Les enseignants chercheurs) et les doctorants de trois universités. A cet effet, un questionnaire a été mis à la disposition de tous les enquêtés afin de récolter des vérités réelles qui peuvent expliciter la réalité de l'application et de la prise en considération du MDR dans la recherche scientifique. Une analyse multivariée basée sur le logiciel **SPSS** afin d'analyser les

résultats de notre enquête. A cet égard, nous avons bâti aussi notre réflexion sur la corrélation des variables dépendantes et indépendantes en calculant la force de relation, après cela, on a vérifié la marge d'erreur que constitue le **Khi deux** de Pearson dans sa signification asymptotique, en plus, évaluer la valeur de **V** et **Phi** de Cramer, s'il dépasse le seuil de **70% ou non**.

9. Résultats de l'étude.

Les résultats de la recherche empirique révèlent qu'un pourcentage important d'enseignants chercheurs de l'Université Chouaib Doukkali déclarent que les centres de recherche améliorent le MDR avec un pourcentage de 35%, avec une application dans la recherche d'un taux 39%. Mais, en ce qui concerne les doctorants de la même université, il avancent qu'ils ont amélioré le MDR avec une estimation de 35% , et l'appliquent avec un rapport de 37%, dans cette optique, les enseignants universitaires de l'Université Cadi Ayyad de Marrakech soulignent que les unités de recherche sont en mesure d'assurer la gestion des travaux de recherche scientifique avec un apport de 41% , Cependant, le degré d'application du MDR par les enseignants chercheurs dans les projets de recherche universitaire est estimé à 39%. Ensuite, il y a les doctorants de la même université avouent que l'amélioration du MDR est arrivée à 41%, mais, apparemment, son application dans la recherche ne dépasse pas le seuil 39%. Vint alors, les enseignants chercheurs de l'université Agdal déclarent qu'ils améliorent le MDR avec une estimation de l'amélioration du MDR par les centres est évaluée à un pourcentage de 49%, mais, son application dans la recherche scientifique par les centres est estimée à une moyenne de 45%. Néanmoins, le degré d'applicabilité du MDR reste très modeste par rapport aux souhaits et ambitions de la recherche scientifique, et ne dépasse guère le pourcentage de 39%, tandis que son application est restée à 33%. Et dans la dernière phase, les doctorants de la même université signalent que l'amélioration du MDR est évaluée à un pourcentage de 39% et avec une application du MDR qui s'est arrêtée à une évaluation de 33%, mais, si l'on se réfère à la valorisation du MDR dans les démarches et procédures scientifiques, on constate que le degré d'application du MDR dans les travaux de recherche ne dépasse pas une contribution de 43%. Cette considération, ainsi que les Big et smart data nécessaires, nous ont permis d'évaluer et de mettre en évidence le rôle extraordinaire que peut jouer la gestion numérique de la recherche dans les universités marocaines, que ce soit au niveau de sa prise en compte, de sa mise en œuvre ou, plus précisément, de son application dans les projets de recherche de l'enseignement supérieur. En résumé, sur la base des résultats obtenus, nous pouvons

dire que la gestion numérique de la recherche est un véritable accélérateur de performance, un outil d'application de techniques et de technologies intelligentes. À cet égard, la MDR impose de puissantes réflexions aux enseignants-chercheurs et aux doctorants, leur permettant de modifier leurs pratiques traditionnelles afin de rester sur la bonne voie et d'obtenir de meilleurs résultats. Cependant, la gestion de la recherche numérique doit être orientée vers l'innovation numérique et avoir un état d'esprit d'invention et de création afin de rester compétitive en améliorant les performances productives. La gestion numérique est omniprésente dans la recherche scientifique et remet en question, d'un point de vue épistémologique, les approches réflexives et professionnelles de la recherche, entre autres. Elle est la raison d'être des chercheurs, les obligeant à repenser, restructurer et refondre les stratégies et opérations de gestion numérique.

Tableau 1 : Répartition du corpus par type de comportements : Selon la politique institutionnelle (Centres de recherche)

Type de Comportement	Population Concernée	Pourcentage Evalué	Nombre de repondents
Centre de Sérums et Vaccins (Ex Pasteur) Casablanca	Accès facile aux travaux de recherche scientifique	47%	15
	Amelioration du (MDR)	42%	
	Applicabilité du (MDR) dans la recherche	56%	
Centre national de la recherche scientifique et technique	Accès facile aux travaux de recherche scientifique	67%	15
	Amelioration du (MDR)	51%	
	Applicabilité du (MDR) dans la recherche	57%	
Centre Mohamed VI de la recherche et innovation	Easy access to scientific research work	35%	15
	Amelioration du (MDR)	41%	
	Applicabilité du (MDR) dans la recherche scientifique.	30%	

Tableau 1 : Répartition du corpus par type de comportements des doctorants

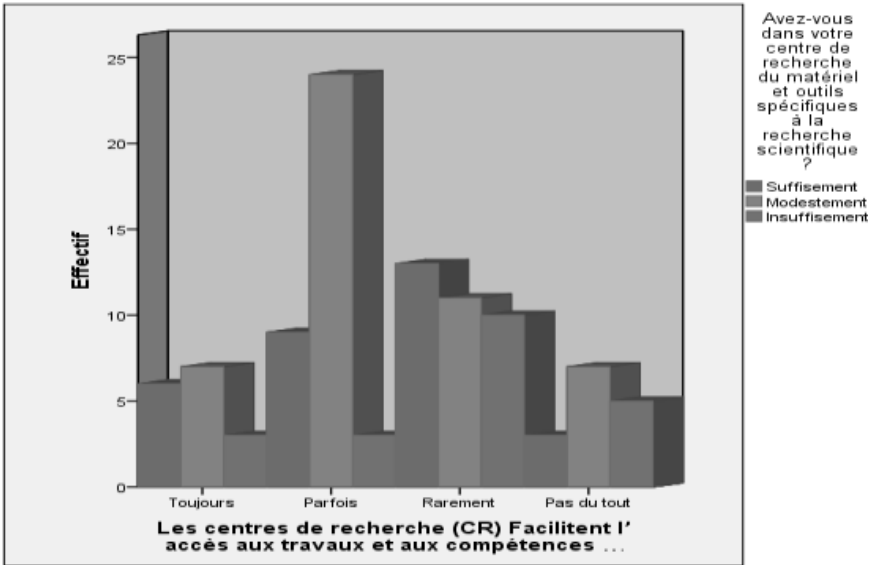
Type de Comportement	Population Concernée	Pourcentage Evalué	Nombre de répondants
Professeurs chercheurs (Université Chouaib Doukkali El Jadida)	Accès facile aux travaux de recherche scientifique	41%	15
	Amelioration du (MDR)	35%	
	Applicabilité du (MDR) dans la recherche	39%	
Professeurs chercheurs	Accès facile aux travaux de recherche scientifique	55%	15

(Université Agdal de Rabat)	Amelioration du (MDR)	49%	
	Applicabilité du (MDR) dans la recherche	45%	
Professeurs chercheurs (Université Cadi Ayyad Marrakech)	Accès facile aux travaux de recherche scientifique	37%	15
	Amelioration du (MDR)	41%	
	Applicabilité du (MDR) dans la recherche	39%	

Tableau 1 : Répartition du corpus par type de comportements : Selon Le laboratoire de recherche (Unités de recherche)

Type de Comportement	Population Concernée	Pourcentage Evalué	Nombre de Repondents
Doctorants (Université Chouaib Doukkali El Jadida)	Accès facile aux travaux de recherche scientifique	31%	15
	Amelioration du (MDR)	45%	
	Applicabilité du (MDR) dans la recherche	59%	
Doctorants (Université Agdal de Rabat)	Accès facile aux travaux de recherche scientifique	25%	15
	Amelioration du (MDR)	39%	
	Applicabilité du (MDR) dans la recherche	33%	
Doctorants (Université Cadi Ayyad Marrakech)	Accès facile aux travaux de recherche scientifique	37%	15
	Amelioration du (MDR)	41%	
	Applicabilité du (MDR) dans la recherche	39%	

Facilitation à l'accès aux travaux scientifiques



1. Les centres de recherche facilitent l'accès aux travaux de la recherche scientifique

Tests du Khi-deux			
	Valeur	(ddl)	Signification asymptotique (bilatérale)
Khi-deux de Pearson	15,034a	6	,020
Rapport de vraisemblance	20,869	6	,002
Association linéaire par linéaire	2,020	1	,155
Nombre d'observations valides	135		

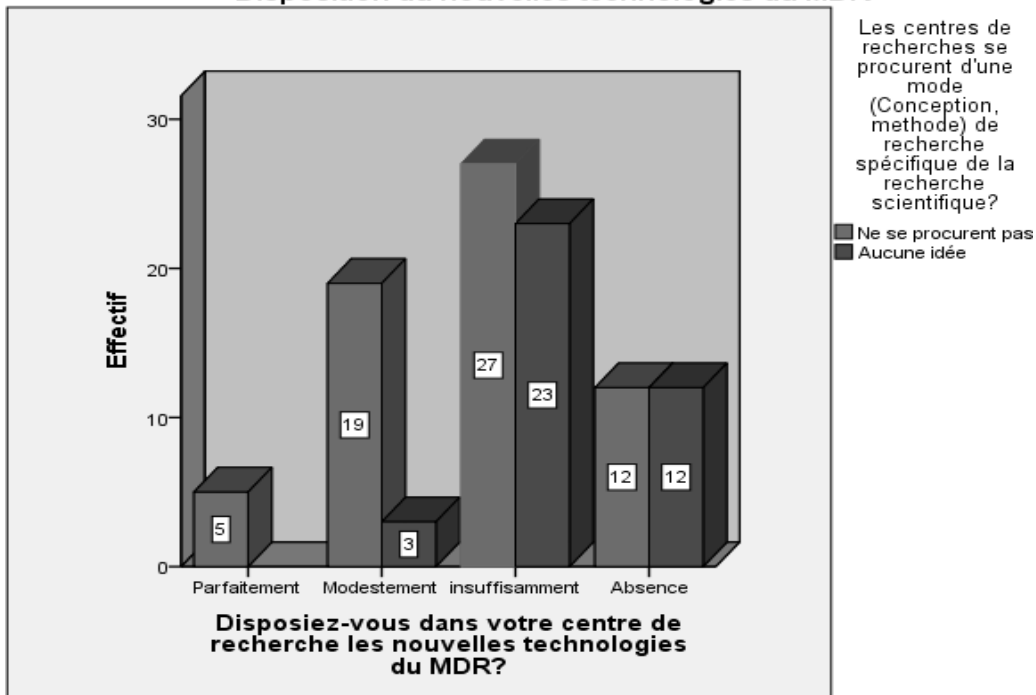
Mesures symétriques			
		Valeur	Signification approximée
Nominal par Nominal	Phi	,334	,041
	V de Cramer	,236	,041
Nombre d'observations valides		135	

D'après ce résultat, on conclut que les centres de recherche ne facilitent l'accès aux travaux de la recherche scientifiques qu'avec un taux de 36,4%, à cet égard, la marge d'erreur est strictement supérieure à 0,05, donc il y a absence de relation de causalité, dans ce sens, on ne peut parler de relation d'influence, cependant, la marge d'erreur dans le test de khi-2 est inférieure à 0,05, donc, il n'y a pas une forte corrélation entre les variables, d'où on conclut qu'il y a une absence de relation entre les variables

Tests du Khi-deux			
	Valeur	(ddl)	Signification asymptotique (bilatérale)
Khi-deux de Pearson	15,034a	6	,020
Rapport de vraisemblance	20,869	6	,002
Association linéaire par linéaire	2,020	1	,155
Nombre d'observations valides	135		

2. Dispositions de nouvelle technologie digitale de la recherche

Disposition du nouvelles technologies du MDR



Dans ce graphe, on remarque clairement que les centres de recherches ne disposent pas d'un nouveau matériel suffisant de technologie de la recherche scientifique, car la marge d'erreur est supérieure à 0,05, c'est à dire, le test de khi-deux dans sa signification asymptotique est supérieure à 0,05, donc, il n'y a pas de relation entre les variables, de surcroit, le Phi et V de Cramer est inférieur à 70%, par ailleurs, il n'existe pas une forte relation entre les variables.

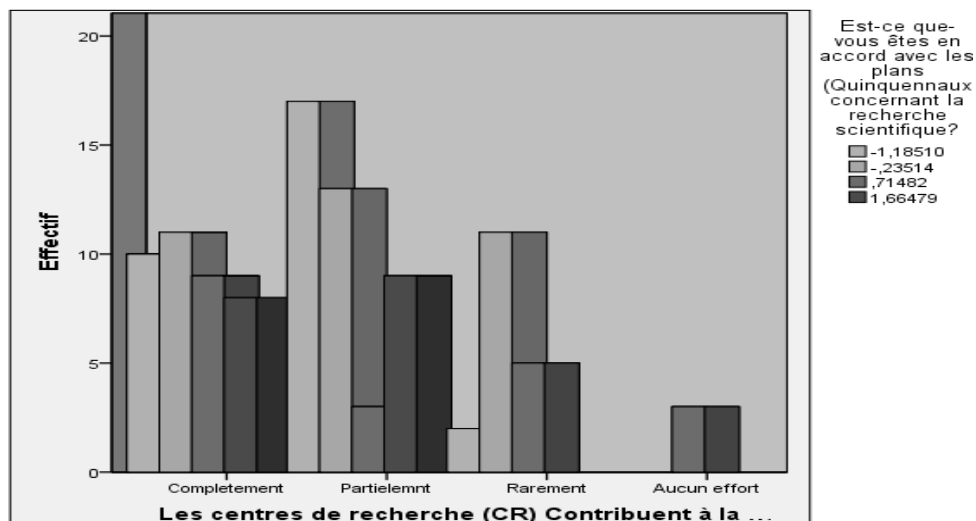
Mesures symétriques			
		Valeur	Signification approximée
Nominal par Nominal	Phi	,386	,020
	V de Cramer	,273	,020
Nombre d'observations valides		135	

3. Contribution du centre de recherches CR à la valorisation de la recherche scientifique

Tests du Khi-deux			
	Valeur	ddl	Signification asymptotique (bilatérale)
Khi-deux de Pearson	28,577a	9	,001
Rapport de vraisemblance	29,851	9	,000
Association linéaire par linéaire	,088	1	,167
Nombre d'observations valides	135		

Mesures symétriques			
		Valeur	Signification approximée
Nominal par Nominal	Phi	,532	,001
	V de Cramer	,307	,001
Nombre d'observations valides		101	

Contribution des CR à la valorisation de la recherche scientifique



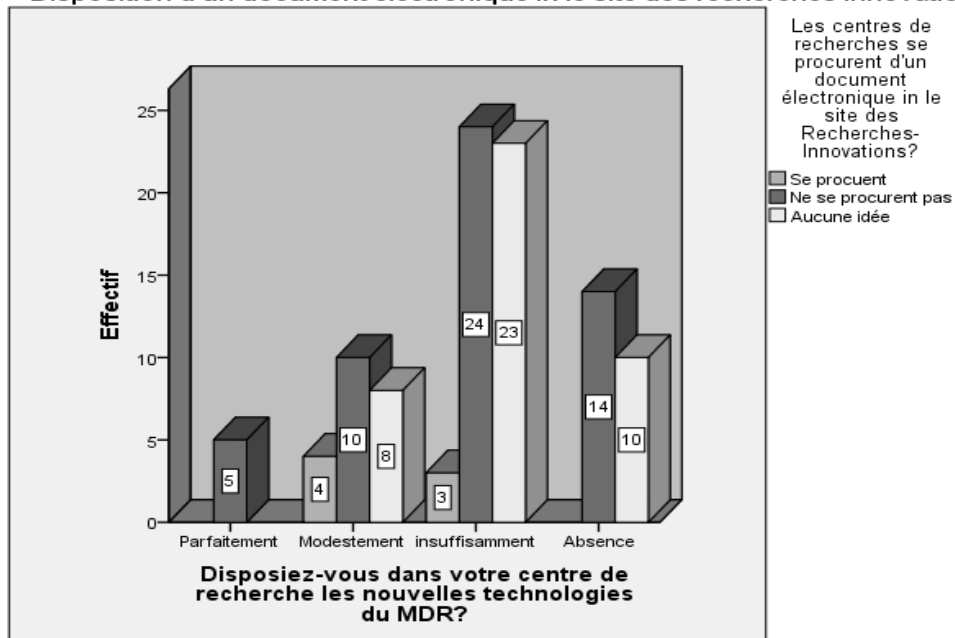
Après la lecture des tableaux et du graphique, on remarque que les centres de recherche déclarent qu'ils ne disposent qu'avec un pourcentage de 21% des technologies du management digital de la recherche. D'où, cela s'explique clairement, car, le Khi deux de Pearson est supérieur à 0,05, et que le V et Phi de Cramer ne dépasse pas 70%, donc, il n'y a pas une forte relation entre les variables.

4. Disposez-vous d'un document électronique in le site des recherches innovations

Tests du Khi-deux			
	Valeur	ddl	Signification asymptotique (bilatérale)
Khi-deux de Pearson	11,291a	6	,080
Rapport de vraisemblance	13,622	6	,034
Association linéaire par linéaire	3,163	1	,075
Nombre d'observations valides	135		

Mesures symétriques			
		Valeur	Signification approximée
Nominal par Nominal	Phi	,334	,080
	V de Cramer	,236	,080
Nombre d'observations valides		135	

Disposition d'un document électronique in le site des recherches innovations

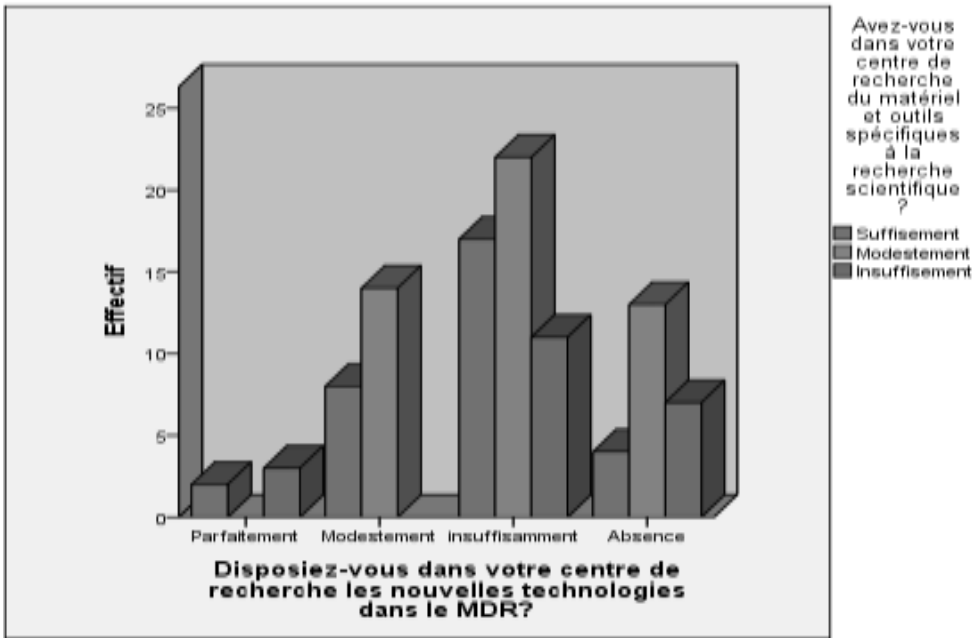


Le graphe nous dévoile qu'un pourcentage de 47% avouent qu'ils ne disposent pas d'un document électronique in le site des recherches innovation, d'où, le Khi deux de Pearson dans la signification asymptotique est supérieur à 0,05, donc, il n'y a pas une relation entre les variables, de plus, on a constaté que le V et le Phi de Cramer ne dépasse pas 70%, alors, on déduit, qu'il n'y a pas une forte relation d'influence entre les variables.

5. Disposez-vous d'un document électronique in le site des recherches innovations

Tests du Khi-deux			
	Valeur	ddl	Signification asymptotique (bilatérale)
Khi-deux de Pearson	11,471a	3	,009
Rapport de vraisemblance	13,972	3	,003
Association linéaire par linéaire	9,309	1	,002
Nombre d'observations valides	135		

Disposition du MDR dans les centres de recherches scientifiques



Mesures symétriques			
		Valeur	Signification approximée
Nominal par Nominal	Phi	,334	,080
	V de Cramer	,236	,080
Nombre d'observations valides		135	

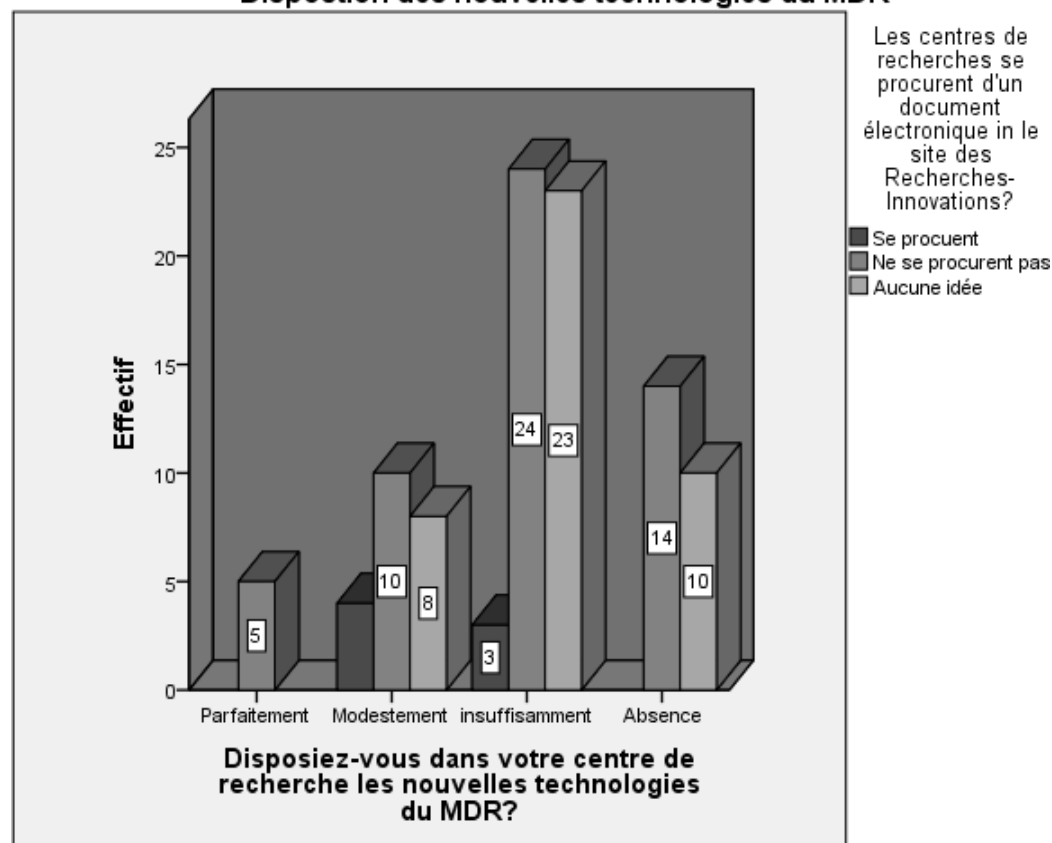
Les tableaux et le graphique nous renseignent que les centres de recherche ne disposent pas de nouvelles technologies du management digital de la recherche (MDR), car, le Khi deux de Pearson dans la signification asymptotique est supérieur à 0,05, cependant, il n’y a absence de corrélation, outre le fait, le V et Phi de Cramer dans leur valeur ne dépassent pas 70%, alors, il n’y a pas une forte relation entre les variables.

6. Disposition du CR des nouvelles technologies du (MDR)

Tests du Khi-deux			
	Valeur	ddl	Signification asymptotique (bilatérale)
Khi-deux de Pearson	11,291 ^a	6	,080
Rapport de vraisemblance	13,622	6	,034
Association linéaire par linéaire	3,163	1	,075
Nombre d'observations valides	135		

Mesures symétriques			
		Valeur	Signification approximée
Nominal par Nominal	Phi	,334	,080
	V de Cramer	,236	,080
Nombre d'observations valides		135	

Disposition des nouvelles technologies du MDR



Les résultats nous renseignent nous renseignent que les centres de recherche ne disposent pas de nouvelles technologies du management digital de la recherche (MDR), raison pour laquelle le Khi deux de Pearson dans la signification asymptotique est supérieur à 0,05, d'où, dans ce cas, il n'y a pas de corrélation, entre les variables, pour ce faire, le V et Phi de Cramer ne dépassent pas 70%, A cet égard, il y a absence de relation entre les variables.

7. Discussion

Le (MDR) dans les universités fait probablement référence au processus d'utilisation, d'intégration et surtout de maîtrise des technologies de l'information et de la communication dans le domaine de la recherche scientifique. Il s'agit en effet de faciliter l'esprit créatif, inventif et innovant des futurs chercheurs, ainsi que de favoriser la promotion de l'enseignement supérieur et le progrès du système de recherche scientifique en général. Cette réalité génère à son tour des objectifs spécifiques qui peuvent être résumés dans les points suivants : Tout d'abord, nous devons penser à améliorer les techniques et les procédures afin de mieux saisir le rythme, les connaissances et le savoir-faire. D'autre part, il s'agit de se doter de compétences managériales numériques efficaces et réflexives pour créer un professionnel (MDR) capable de répondre aux exigences de la recherche. En contrepartie, mesurer tous les obstacles qui s'opposent à l'excellence et à la réussite de la recherche scientifique au niveau universitaire. En réalité, la prise en charge de la gestion numérique de la recherche dans les universités représente un défi multiforme en raison de son applicabilité complexe par les différents acteurs de la recherche. En somme, cette étude vise à clarifier et à examiner les innovations et les changements dans la gestion et la gouvernance des universités en ce qui concerne la gestion de la recherche numérique. C'est dans ce contexte que les établissements d'enseignement supérieur tentent constamment de développer un mécanisme universel pour un nouveau modèle de gestion de la recherche scientifique qui prône la gestion de la recherche numérique (DRM). Actuellement, le monde de la recherche scientifique se focalise sur la dimension de la politique de numérisation et de la gouvernance des technologies numériques émergentes. Néanmoins, toutes nos recherches optent pour des défis théoriques, méthodologiques et pratiques, ainsi que pour le déploiement et le ciblage de perspectives éthiques et concurrentielles. C'est dans cette perspective que nous concentrons notre réflexion pour aborder et examiner les moyens d'ordonner et de réglementer les technologies récentes et innovantes au niveau de la recherche. En outre, nous étudions et évaluons concrètement comment ces technologies actuelles sont légiférées du point de vue du gouvernement, puis nous révélons comment elles sont programmées et codifiées dans les politiques institutionnelles. En outre, nous découvrons comment elles s'imposent et dans quelle mesure elles tracent leur chemin en modifiant les modes communicationnels et procéduraux visant à la croissance et au développement de la production scientifique à l'échelle nationale et universelle.

De plus, il faut s'attacher à une étude diachronique et synchronique des relations entre les chercheurs académiques et découvrir leurs engagements. Cela nous permettra d'évaluer le rôle des politiques publiques et institutionnelles dans la mobilisation des technologies numériques pour reconstruire les approches conceptuelles contemporaines. En outre, de tracer les lignes directrices de la promotion de la recherche scientifique dans l'enseignement supérieur marocain. Néanmoins, ce rapport prouve la valeur considérable de la technologie numérique, et surtout affirme l'importance de la gestion de la recherche numérique (GDR) comme une approche et un modèle essentiels dans le cursus de formation universitaire. Aujourd'hui, le numérique a envahi le monde de l'information et de la communication, et les technologies numériques sont partout. Cela signifie que les entités dotées des bonnes compétences techniques, numériques et digitales conçoivent mieux et adoptent plus efficacement les bonnes pratiques, et sont plus performantes dans la recherche scientifique. En fait, la synthèse des résultats obtenus est double : premièrement, cartographier l'évolution thématique de la gestion de la recherche numérique dans les domaines scientifiques. À cet égard, les recherches existantes sur la gestion numérique de la recherche dans différents thèmes académiques aideront à façonner la perspective évolutive adoptée dans cette synthèse. Deuxièmement, la gestion numérique de la recherche permet aux chercheurs universitaires et aux doctorants d'accroître l'efficacité de leur travail, de mieux concevoir les projets de recherche et, surtout, de perfectionner efficacement leurs méthodologies afin de prendre les décisions les plus ad hoc et les plus précises en vue d'améliorer leurs initiatives. Sans scepticisme, la gestion numérique de la recherche permet aux chercheurs universitaires et aux doctorants d'augmenter l'efficacité de leur travail, de concevoir des projets et de perfectionner leurs recherches rapidement et efficacement, de prendre des décisions plus précises et de s'adapter concrètement à une nouvelle réalité en améliorant leurs méthodologies tournées vers l'avenir. Cependant, de nombreuses universités sont encore confrontées à un certain nombre d'obstacles et de défis en matière de gestion numérique de la recherche (DRM). En effet, le manque de ressources informatiques, numériques et digitales ne permet pas aux universités d'acquérir les logiciels importants qui permettront une mise en œuvre efficace de la gestion numérique de la recherche (GDR) dans l'enseignement supérieur.

Dès le départ, notre objectif a été de nous concentrer sur une analyse objective et rationnelle de l'impact réversible de la gestion numérique de la recherche. Ce

constat nous a incités à rechercher les bonnes raisons de gérer l'information et de la transformer en connaissances représentatives. En ce sens, les universités, en tant que principales institutions responsables de la formation des futurs professionnels, doivent répondre à cette demande et promouvoir le développement de compétences informationnelles et procédurales chez les enseignants-chercheurs et les doctorants. À cet égard, le véritable défi réside dans la maîtrise des compétences numériques et des techniques d'intelligence artificielle (IA), dont le (MDR) reste une preuve incommensurable.

8. Recommandations

Suivant les résultats récoltés, on remarquait que les centres de recherche ou politique institutionnelle, donnaient moins d'importance au MDR, donc, il paraît évident de revaloriser la réflexion de la gestion des travaux de recherche au niveau universitaire. A cet égard, il devient approprié de mettre l'opération de la recherche scientifique dans la bonne voie. Sans sceptique, ce problème freine la productivité, l'innovation et l'excellence académique attendues. Donc, Face à cette situation, des recommandations concrètes nous interpellent et qui visent en premier lieu à penser à une restructuration et une modernisation du processus managérial de la recherche scientifique dans l'enseignement supérieur. Mais, en réalité cette problématique est incombée en premier lieu aux repensables incarnés par les politiques publiques, et plus précisément à la politique institutionnelle (Centres de recherche) afin de réitérer leurs efforts en renforçant les compétences des chercheurs et des doctorants via des formations scientifiques et technologiques plus avancées d'une part, de plus, améliorer les infrastructures numériques et digitales spécifiques à la recherche, sans autant oublier les subventions financières, car, elles sont considérées tels le socle le plus déterminent favorisant la réussite et le progrès d'une autre part.

Dans ce cadre, penser à concevoir des modèles et de modes spécifique au MDR, permet surement un management limpide des projets de recherche scientifiques dans l'enseignement supérieur, pour ce faire, ceci ne peut voir le jour que par l'établissement des plateformes numériques et des conceptions digitales institutionnelles nouvelles, surtout de la mise en place des logiciels de gestion de projets de recherche, après quoi, Il est pareillement recommandé de créer une cellule de management digital au sein de chaque centre de recherche et dans les unités de recherche, et cette opération bien sur facilitera les pistes aux acteurs concernés par la recherche scientifique à s'approprier de façon rationnelle le matériel et les outils

numériques et digitaux, tout en veillant toujours à des accompagnements méthodologiques.

A ce sujet, quiconque ne peut contester qu'il y ait existence d'un manque ou d'une insuffisance de formation dans le domaine digital scientifique et surtout au niveau du processus managérial de la recherche scientifique au niveau universitaire. A ce titre, il paraît urgent que les politiques publiques et la politique institutionnelle pensent abominablement et affreusement à institutionnaliser un programme de formation continue bien structurer et ciblé qui prévalent en premier lieu comment maîtriser les outils du management digital spécifiques à l'organisation des investigations dans l'enseignement supérieur tout en travaillant sur des logiciels du traitement et de veille scientifique.

En effet, une planification doit être planifiée durant toute l'année et accessible à tous les acteurs de la recherche scientifique, que ce soit en présentiel ou à distance.

Dans cette optique, l'adoption des modèles et méthodes d'ingénierie scientifique augmente et perfectionne la qualité des productions, toute fois, Il serait capital d'exporter et d'encourager l'usage de modèles reconnus comme (le modèle ADDIE ou l'approche agile) afin d'organiser et de structurer les projets de recherche selon des phases bien réfléchies et bien ordonnées qui renferment : l'analyse, le design ou conception, le développement, l'implémentation ou la mise en œuvre et en fin l'évaluation. D'un autre volet, il est temps aussi de penser au renforcement au matériel et surtout à l'équipement et les outils digitaux spécifiques à la recherche scientifique, car, d'après les résultats, il y a une insuffisance ou parfois les acteurs déclarent qu'il y a une absence d'outils digitaux spécifiques à la recherche scientifique au niveau des universités.

Néanmoins, Il est donc important de munir et d'équiper les laboratoires d'outils adaptés aux besoins spécifiques de chaque discipline (Logiciels spécialisés, big data scientifiques, outils numérique et digitaux de simulation, de modélisation, d'évaluation et plateformes collaboratives... Pour le reste, la création de laboratoires numériques et digitaux mutualisés pour toutes les disciplines (type FabLab, DataLab, etc.), comme elle aide inlassablement à mieux concevoir les travaux de recherche en favorisant la sollicitation de l'innovation dans une perspective d'une approche interdisciplinaire plus dynamique. Visiblement, toute insuffisance d'un budget ou d'un financement convenable, impacte la réalisation des projets de recherche scientifiques efficients et de qualité.

Conclusion

Aujourd'hui, la gestion de la recherche numérique (DRM) a suscité un intérêt considérable dans les institutions universitaires au cours des dernières décennies. En effet, les pays en développement et les populations concernées sont tous confrontés aux mêmes défis d'adaptation au monde et aux technologies numériques. Néanmoins, la GDR apparaît comme un vecteur de transformation essentiel pour les universités dans un paysage professionnel de la recherche en constante évolution. Cette révolution technologique a un impact profond non seulement sur la manière dont les chercheurs mènent leurs recherches, mais aussi sur la manière dont les projets de recherche sont dirigés et gérés au niveau de l'enseignement supérieur. En effet, l'étude a exploré pour la première fois le rôle et l'impact du management numérique sur la pertinence de la recherche scientifique en termes de concepts et de méthodes de management à l'Université Chouaib Doukkali d'El Jadida et à l'Université Ain Chock de Casablanca.

Dans cette perspective, les professeurs d'université soutiennent également que les unités de recherche (laboratoires) portent leur attention sur le développement de la gestion numérique de la recherche (GND) avec un pourcentage représentatif modeste. Mais, d'un autre côté, les doctorants prouvent que la gestion numérique de la recherche reste beaucoup moins importante par rapport aux ambitions et aux objectifs affichés par lesdites universités. Les enseignants-chercheurs précisent également que les centres de recherche ne peuvent s'appuyer que sur un ensemble très modeste de technologies numériques actuelles pour la recherche scientifique. Mais les doctorants, surtout ceux spécialisés dans les matières scientifiques (physique, sciences de la vie et de la terre, etc.), affirment qu'il y a un manque flagrant de technologies numériques dans les universités, la plupart d'entre eux effectuant leurs recherches dans de vieux laboratoires traditionnels. D'autre part, les enseignants-chercheurs et les doctorants attestent que les documents numériques propres à tous les domaines et spécialités des deux universités ne dépassent pas un pourcentage susceptible de motiver la recherche scientifique. En même temps, la gestion numérique de la recherche (DRM) ouvre de nouvelles opportunités de gestion numérique en modifiant les orientations des chercheurs. Il est temps que les universités fassent l'effort et tracent les voies clés pour que le personnel de recherche au niveau universitaire puisse s'adapter rapidement aux exigences des changements et des développements de la science. De plus, ils peuvent s'appropriier les nouvelles technologies basées sur les ensembles de données intelligentes les plus avancés, et

opérationnaliser et rationaliser les expériences pour fournir des produits et des services plus innovants. Entre autres choses, cela ne peut être réalisé que par une révision complète des modèles déclaratifs et procéduraux traditionnels, que ce soit au niveau du centre ou de l'unité de recherche, de sorte qu'une réévaluation des stratégies et de la méthodologie de la recherche dans les universités est essentielle. En effet, la numérisation a transformé la façon dont les universités conçoivent et interagissent avec leur environnement, et aide constamment les étudiants et les chercheurs à créer de nouveaux défis pour réformer la gestion archaïque et traditionnelle.

Cette situation donne lieu à de nouvelles formes d'organisation du travail, permettant aux chercheurs de s'adapter à un espace en constante évolution et de repenser les méthodes de gestion numérique afin de rester compétitifs dans l'arène mondiale de la recherche. Cependant, la prise en compte de la gestion de la recherche numérique (MDR) peut profondément stimuler la réflexivité et la compréhension des méthodes, tout en mettant en évidence de nouveaux défis et exigences pour les futurs chercheurs universitaires. En bref, elle nécessite également une adaptation des modes d'encadrement et de contrôle des responsables des technologies numériques, ainsi qu'une vigilance pour faciliter l'accès et permettre aux chercheurs de bénéficier des nouvelles cultures technologiques, afin de valoriser et de pousser la recherche scientifique vers l'excellence. C'est dans cette perspective que les chercheurs peuvent trouver les moyens efficaces de gérer leurs projets de recherche avec pertinence, tout en maintenant la cohésion et en assurant la productivité. Il en résulte un environnement de travail équilibré, prometteur et tourné vers l'avenir, loin des pensées subjectives et utopiques.

Références :

- [1]. M. L. & Rowe, F. (2021). Guest editorial: Theories of digital transformation: A progress report. *Journal of the Association for Information Systems*, 22(2), 11.
- [2]. Haskamp, T., Dremel, C., Marx, C., & Uebernickel, F. (2021). Understanding Inertia in Digital Transformation: A Literature Review and Multilevel Research Framework. In ICIS.
- [3]. Jöhnik, J., Ollig, P., Rövekamp, P., & Oesterle, S. (2022). Managing the complexity of digital transformation—How multiple concurrent initiatives foster hybrid ambidexterity. *Electronic Markets*, 32(2), 547-569.
- [4]. Abbad, H., Bentahar, O., & Benzidia, S. (2022). Transformation digitale de la supply chain: enjeux et voies de recherche futures. *Logistique & Management*, 30(4), 119-124. caractéristiques,

- [5]. Priyono, A., Moin, A., & Putri, V. N. A. O. (2020). Identifying digital transformation paths in the Complexity, 6(4), 104. Model of SMEs during the COVID-19 pandemic. Journal of Open Innovation Technology, Market, and business
- [6]. Saari, L. Kuivanen, R. & Poikkimäki, J. (2021). Digitalisaatio parantaa yrityksen kannattavuutta.
- Buck, C. Doctor, E. Hennrich, J. Jöhnk, J. & Eymann, T. (2022). General practitioners' attitudes Toward artificial intelligence-enabled systems: interview study. *Journal of medical Internet Research*,
- [7]. Kraus, S. Jones, P. Kailer, N. Weinmann, A. Chaparro-Banegas, N. & Roig-Tierno, N. (2021). Digital transformation: An overview of the current state of the art of research. Sage Open,
- [8]. Heavin, C., & Power, D. J. (2018). Challenges for digital transformation—towards a conceptual. Décision support guide for managers. Journal of Decision Systems, 27(sup1), 38-45
- [9]. Plekhanov, D., Franke, H., & Netland, T. H. (2022). Digital transformation: A review and research agenda. European Management Journal.
- [10]. Reis, J., Amorim, M., Melão, N., & Matos, P. (2018). Digital transformation: à literature review and guidelines for Future research. Trends and Advances in Information Systems and Technologies: Volume 16, 411-421
- [11]. Akter, S., Biswas, K., Vrontis, D., Cooper, S. C. L., & Tarba, S. Y. (2023). Mastering digital transformation in Workforce management. Production Planning & Control, 1-8.
- [12]. Kitsios, F., & Kamariotou, M. (2021). Artificial intelligence and business strategy towards digital Transformation: A research agenda. Sustainability, 13(4), 2025.
- [13]. DiRomualdo, A., El-Khoury, D., & Girimonte, F. (2018). HR in the digital age: How digital technology will change HR's organization structure, processes and roles. *Strategic HR Review*, 17(5), 234-242.
- [14]. Feng, Y., & Agosto, D. E. (2019). Revisiting personal information management through information Practices with activity tracking technology. Journal of the Association for Information Science and Technology, 70(12), 1352-1367.
- [15]. Tsambou, A. D., Ballo, Z., Bouthaina, F., & Chkoundali, R. (2024). Innovation managériale comme un levier de la compétitivité des entreprises dans les pays d'Afrique subsaharienne francophone. *Marché et organisations*, 50(2), 47-87.
- [16]. Lévy, J. J., & Bergeron, M. (2010). Éthique de la recherche et responsabilité sociale du chercheur. Perspectives canadiennes et québécoises. *Éthique publique. Revue internationale d'éthique sociétale et gouvernementale*, 12(1), 287-297.

L'intelligence artificielle (l'IA) et les métiers juridiques.

BELKHADIR Rihab

(Doctorante)

Laboratoire de recherche et d'études juridiques,
sociales et judiciaires (LAREJS)

Faculté des sciences juridiques, économiques et
sociales d'El Jadida

Université Chouaib Doukkali (Maroc)

Belkhadirrihab@gmail.com

KELLATI Mohamed

(Enseignant-chercheur)

Laboratoire de recherche et d'études
juridiques, sociales et judiciaires (LAREJS)

Faculté des sciences juridiques, économiques
et sociales d'El Jadida

Université Chouaib Doukkali (Maroc)

Kellatii80@gmail.com

Résumé :

Cette analyse tend à examiner la possibilité de remplacer les juristes par les systèmes d'intelligence artificielle émergents. Elle étudie les apports avancés de cette technologie récente et son impact potentiel sur la profession juridique.

Les capacités actuelles des algorithmes se limitent selon les recherches effectuées à réaliser des tâches répétitives traditionnellement réservées aux assistants juridiques, mais aussi s'étalent sur d'autres, qui entrent dans la sphère d'intervention des juristes telles que la recherche juridique, la

rédaction de documents et l'analyse de cas. En revanche, bien que l'IA puisse améliorer l'efficacité et réduire les coûts, des préoccupations subsistent quant à la qualité du jugement et à l'éthique. Aussitôt après, la présente étude argue que, malgré les progrès significatifs de l'IA, le rôle des juristes humains demeure indispensable pour garantir la justice et la nuance dans l'application du droit.

Mots clés : Legaltech, intelligence artificielle, professions juridiques, approche raisonnée, éthique.

Introduction :

“ il est hélas devenu évident aujourd'hui que notre technologie a dépassé notre humanité ”²⁷

tel est l'état de fait de notre monde aujourd'hui, régné par les nouvelles technologies, spécifiquement, l'intelligence artificielle (IA), synonyme de facilité, de rapidité, de capacité à répondre à presque tout type de questions et conçu à juste titre comme une force capable de métamorphoser tous les aspects de notre société, tous paysages compris; économique, social, politique et bien juridique.

Bien que cette nouvelle technologie soit capable de faire entrer les métiers juridiques dans une nouvelle ère, avec sa capacité à analyser d'énormes quantités de données (big data), et de faire gagner du temps en s'occupant des tâches chronophages qui vont certainement améliorer la prestation juridique, pourtant, son

²⁷ Albert Einstein, mathématicien et scientifique (1879–1955)

utilisation n'est pas sans limites; Elle est capable de redéfinir les compétences et les responsabilités des professionnels de droit mais elle pose également des défis significatifs en termes d'éthique et de réglementation suivant son rythme d'utilisation croissant qui soulève de notre part, une réflexion sur la manière la plus adéquate liée à l'usage de cette nouvelle technologie, en préservant l'intégrité du système juridique.

L'étude de cette thématique relative à l'influence de l'IA sur les métiers juridique revêt un double intérêt; un intérêt théorique, qui consiste à ouvrir des débats intellectuels qui tendent à démontrer l'impact de cette technologie émergente sur les redéfinitions des fondements juridiques qui alimentera par voie de conséquence un intérêt pratique qui se fonde sur une panoplie d'initiatives et de changements dans la façon par laquelle, le droit est réglementé, pratiqué et enseigné, dessinant ainsi les traits d'une conscience aigüe et complète essentielle pour façonner le terrain juridique

Dans cette analyse, nous explorerons des horizons complexes de l'IA en relation avec les professions juridiques, en examinant les opportunités et les défis que ces systèmes intelligents présentent à travers une réflexion prospective visant à concevoir l'IA comme un partenaire et pouvoir naviguer dedans avec succès à l'abri des risques

Pour mener à bien toutes ces démarches, il a été indispensable d'adopter une approche à la fois analytique et déductive, ce qui nous a permis d'examiner minutieusement chaque aspect de la thématique, et d'en tirer des conclusions logiques et cohérentes, vers l'élaboration de solutions et de recommandations fondées sur des bases solides et raisonnables

En fin, et à la lumière de toutes ces considérations, nous réaliserons les objectifs susmentionnés en répondant à la problématique suivante :

Est ce que l'intelligence artificielle est en mesure de remplacer les spécialistes en la matière juridique après des années de formation et d'expertise ?

1- Apports renforcés de l'IA sur les professions du droit.

il est devenu clair que l'avenir de tous les métiers connaît une révolution poussée par la force de l'intelligence artificielle, à laquelle l'industrie juridique ne peut pas faire exception, et l'adoption de la technologie de l'AI dans le domaine juridique et l'adaptation avec cette nouvelle réalité constitue, de nos jours, une nécessité et non pas un luxe.

Aujourd'hui, on peut comparer un juriste qui refuse l'utilisation de l'IA dans l'exercice de son métier, à un autre qui, en 20ème siècle, choisit d'effectuer toutes les tâches manuellement au dépit de l'existence des ordinateurs.

Si on se permet de comparer le droit et la technologie dans la mesure où on peut le considérer comme un ensemble “d’algorithmes” qui tourne autour de “ce qu’on peut faire” et “ce qu’on peut pas faire”, on peut vite se demander est ce qu’il n’y a pas une grande ressemblance entre sa logique et celle des nouvelles technologies ? on répond au préalable par un “oui”, mais avec des restrictions qui sont liées à la complexité du métier juridique en son genre, à laquelle on ne peut remédier sans intervention de l’esprit humain.

Néanmoins, l’intelligence artificielle imposée de nos jours a présenté des apports et une valeur ajoutée respectable, qui peut, grâce à sa bonne utilisation par les juristes, leur permettre d’exceller dans l’exercice de leurs métiers et de présenter les meilleures solutions aux situations qui leur sont présentées. Ceci aura un impact positif sur leur rendement et sur les attentes des justiciables.

le terme “ les métiers juridiques” semble englober un grand nombre de professions, nous nous intéressons dans notre analyse aux professionnels des entreprises et des tribunaux, ainsi que leur libération des tâches cycliques pour se consacrer aux sujets à valeur ajoutée, ainsi que les universitaires et les chercheurs.

1.1 : meilleure gestion des contrats pour les juristes d’entreprise.

les juristes d’entreprise ont pour principale mission l’identification, l’évaluation et la gestion des risques présentant un caractère de droit “, ils sont considérés à ce titre comme des “risk managers” (gestionnaires de risque), dans la mesure où leur travail consiste à conseiller sur la conformité aux lois et aux règlements, à rédiger et à négocier les contrats pour atténuer le risque.

En tant que risk managers, ces préventeurs ont nécessairement identifié l’utilisation de l’IA comme un nouvel ensemble de risques, mais également comme un moyen et une aide significative dans l’exercice de leurs métiers, cette nouvelle technologie va permettre aux juristes, qui sont censés imaginer des scénarios de risques et de les verrouiller, d’aller plus loin et de couvrir d’avantage d’éventualités auxquelles ils ont peut être échapper.

L’adoption de l’AI fera entrer le processus de rédaction de contrat -protecteur contre des risques éventuels- dans une nouvelle ère, qui permettra de gagner plus du temps et d’efficacité grâce à l’automatisation à travers des logiciels juridiques avancés.

Dans ce cadre, le principal intérêt de l’IA est de pouvoir lire, reconnaître et analyser du texte automatiquement, l’analyse automatisée du langage permet à partir d’un ou plusieurs contrats :

- D'identifier le type de contrat.
- De repérer et d'isoler les meilleures clauses.
- D'identifier les éléments clés (noms des parties, montant, échéances...)²⁸

Sans technologie, ces tâches sont effectuées manuellement par les juristes, et cela représente une quantité de temps non négligeable, sans parler du risque d'erreur lié à une lecture trop rapide ou à un oubli.²⁹

On déduit donc que l'utilisation de l'IA va permettre une assistance aux juristes, notamment en l'automatisation des tâches répétitives pour se consacrer aux sujets à vraie valeur ajoutée et qui nécessitent et méritent leurs interventions et efforts.

Ceci d'une part, d'autre part, l'intelligence artificielle offre une aide précieuse durant tout le cycle de vie du contrat, non seulement au moment de sa conception mais aussi au moment clé de son exécution, qui est assuré par le biais du nouveau concept "the smart contract" (contrats intelligents).

La force du smart contract (SC) réside dans son automaticité en dehors de toute intervention humaine. Par le protocole informatique des smart contracts, les parties peuvent automatiser un transfert de fonds après que des documents aient été remis, des faits établis ou des actes accomplis, l'ensemble étant authentifié au moyen de la technologie blockchain.³⁰

Historiquement, le concept de SC a été utilisé pour la première fois par l'avocat et informaticien américain Nick Szabo en 1994. Szabo l'a défini comme un protocole de transaction informatisé qui exécute les termes d'un contrat en fonction de la survenance d'événements.³¹

Le contrat intelligent peut être définie comme un protocole informatique qui exerce des clauses contractuelles de manière automatique.³² en suivant de simples instructions if/when...then... écrites dans du code dans une blockchain.

Ces actions peuvent inclure le déblocage de fonds aux parties concernées, l'enregistrement d'un véhicule, l'envoi de notifications ou l'émission d'un ticket. La blockchain est ensuite mise à jour lorsque la transaction est terminée. Cela signifie

²⁸<https://www.village-justice.com/articles/apporte-vraiment-intelligence-artificielle-gestion-contrat,35309.html> (en ligne), consulté le 17/05/2024 à 16.02

²⁹ op.cit

³⁰ M. Mekki, « Blockchain : l'exemple des smart contracts Entre innovation et précaution », p 6

³¹ SZABO NICK, Smart contracts, 1996, p. 1 ; CONG/HE (n. 27), p. 9.

³² www.leblogdirigeant.com (en ligne), consulté le 17/05/2024 à 18.15

que la transaction ne peut pas être modifiée et que seules les parties qui ont reçu le droit accordé peuvent voir les résultats.³³

de ce fait, le contrat intelligent présente beaucoup d'avantages par rapport aux contrats traditionnels, et l'automatisation du processus juridique qui nécessite l'intervention humaine avec toutes les erreurs potentielles qui vont avec, constitue le point commun entre ces deux domaines de technologie qui peuvent interagir pour des meilleurs résultats

et ce, dans la mesure où l'intelligence artificielle peut intervenir pour analyser des données massives (big data) et identifier les modèles qui peuvent être utilisés pour informer les conditions des contrats intelligents.

Également, l'IA peut analyser les contrats intelligents, détecter les défaillances et les erreurs qui peuvent entraver ces contrats avant leur exécution, il peut aider à ajuster les termes et les vérifier en les comparant à des contrats précédemment analysés.

L'intégration de l'IA dans les contrats intelligents semble donc améliorer leur efficacité, leur fiabilité et leur sécurité, en appliquant une technologie à une autre, on peut perfectionner les résultats obtenus par le biais des nouvelles innovations.

Cependant, la combinaison des contrats intelligents et de l'intelligence artificielle nécessite d'augmenter des capacités de l'utilisation de l'informatique et de surmonter les défis techniques importants, à moins que la collaboration entre les ingénieurs et techniciens de l'informatique et de la programmation, et les juristes ne prenne place, la réussite de ces processus serait difficile.

1.2 meilleure gestion du contentieux pour les juges et les avocats.

1.2.1- la profession de magistrat.

Le métier du juge repose sur un protocole de travail complexe et un mode de raisonnement particulier qui va de la bonne compréhension de la situation de fait, pour pouvoir en déduire la règle juridique applicable à ses particularités jusqu'à l'arrivée à une conclusion dite une décision judiciaire.

De première vue, si on suit le schéma de raisonnement adopté par les juges, on peut vite croire que le mode de fonctionnement de l'IA permet facilement d'être programmés et adaptés pour suivre le processus, notamment en analysant des

³³ <https://www.ibm.com/fr-fr/topics/smart-contracts> (en ligne), consulté le 17/05/2024 à 21.01

décisions antérieurs, en déduisant les règles applicables et en travaillant de manière analogue sur des cas qui se ressemblent ou dont la règle applicable étant la même.

Néanmoins, et d'un point de vue juridique, ceci n'est malheureusement pas possible, la raison étant deux principes fondamentaux qui couronne la matière de la prise de décision judiciaire, il s'agit de **la motivation des décisions**³⁴ et de **leur individualisation**.³⁵

La motivation permet aux personnes à qui la décision s'adresse de comprendre le raisonnement qui a conduit le juge à prendre sa décision. Or l'IA peut, par apprentissage, déduire d'une situation la réponse qu'y apporte le juge, mais elle ne peut pas en général décliner expressément le raisonnement rapporté au cas. Bon nombre d'algorithmes issus de l'IA sont qualifiés de boîtes noires, précisément pour cette raison, qui les disqualifie d'emblée pour un usage judiciaire.³⁶

Également, une décision de justice doit être systématiquement **individualisée**, adaptée au cas d'espèce. Hors les cas où la loi prévoit l'application automatique d'une règle ou d'une sanction, par exemple un barème fermé, le juge a l'obligation de tenir compte du cas particulier pour fixer sa décision. Par conséquent, au moins sur le plan théorique, un algorithme ne peut que buter sur cette obligation d'individualisation.³⁷

Cependant, ceci n'empêche que les tribunaux pénaux emploient de plus en plus des algorithmes informatiques dans les décisions de mise en liberté sous caution. Les outils d'évaluation des risques, tels que COMPAS et l'évaluation de la sécurité publique (PSA : Public Safety Assessment), attribuent un score de risque pour chaque accusé. Les juges utilisent ces scores pour déterminer s'il faut libérer l'accusé sous caution ou le retenir jusqu'au procès pour le bien du public (Goodman, 2019).³⁸

³⁴ Tout juge est tenu de motiver ses propos c'est-à-dire de mettre en évidence les raisons qui lui poussent à adopter une décision quelconque, à défaut, le justiciable aura droit à contester ladite décision.

³⁵ Tous les cas ne sont pas les mêmes, et les détails et particularités de chaque cas d'espèce, aura un impact sur la décision finale.

³⁶ Laurence Pécaut-Rivolier et Stéphane Robin, « Justice et Intelligence Artificielle », Statistique et société (En ligne) 11 | 2 | 2023, mis en ligne le 01 décembre 2023, consulté le 20 Mai 2024. URL : <http://journals.openedition.org/statsoc/856>

³⁷ op.cit

³⁸ Steve Jacob, Seima Souissi et Jeanne Milot-Poulin Intelligence artificielle et transformation du métier d'avocat, Chaire de recherche sur l'administration publique à l'ère numérique Université Laval Québec, 2020, p 3

De tout ce qui précède, on peut déduire que l'intelligence artificielle ne peut pas remplacer les juges dans leurs tâches complexes, cependant, elle peut les aider à enrichir et à mieux gérer les procédures en simplifiant la recherche des informations pertinentes qui aideront à articuler les idées pour rendre les meilleures décisions dans les meilleurs délais .

1.2.2- Pour la profession de l'avocat.

L'avocat, quant à lui, aux États-Unis, Ross, l'IA développée par IBM à partir de Watson, technologie cognitive, prétend remplacer un jeune avocat. Les avocats français et leurs ordres professionnels s'inquiètent³⁹ Cependant, l' IA ne peut pas remplacer la relation entre un avocat et son client. Les avocats doivent être capables de comprendre les besoins et les objectifs de leurs clients et de les représenter de manière efficace. L'IA, en revanche, est encore incapable de fournir un niveau de conseil et de soutien personnalisé comparable à celui d'un avocat humain.⁴⁰

Egalement, nous ne sommes jamais à l'abri d'une panne de l'outil, quel qu'il soit. S'il est hors service, quelques minutes, on peut attendre, mais si l'indisponibilité est plus longue, il faut bien être en capacité de travailler.⁴¹

Néanmoins, l'intelligence artificielle conditionnera sans doute l'avenir du métier d'avocat, en procurant aux cabinets d'avocats de nouvelles perspectives et opportunités pour avancer dans leurs carrières, et ces derniers ne doivent pas résister à ce changement ou se craindre d'être remplacés, à défaut, être dépassés par cette technologie serait la conséquence de cette résistance, ce qui n'est pas du tout souhaitable.

Etant donné que cette technologie permet d'automatiser les tâches répétitives des avocats, ceci va leur permettre d'économiser du temps qui constitue une contrainte sévère pour eux, fournir aux clients un service de qualité supérieur, et se focaliser sur les questions plus complexes qui nécessitent leurs expertises.

³⁹ <https://www.cairn.info/revue-i2d-information-donnees-et-documents-2017-2-page-23.htm> (en ligne) consulté le 20/05/2024 à 15h09

⁴⁰ <https://www.village-justice.com/articles/peut-elle-remplacer-les-avocats,48571.html#:~:text=Tout%20d'abord%2C%20l'IA%20ne%20peut%20pas%20remplacer,connaissances%20%C3%A0%20des%20situations%20sp%C3%A9cifiques.> (en ligne) consulté le 20/05/2024 à 00h46

⁴¹ <https://www.village-justice.com/articles/defi-former-les-avocats-demain,49325.html> (en ligne) consulté le 21/05/2024 à 15h49

l'AI peut surtout aider les avocats dans la préparation des litiges en analysant les données, elle peut également identifier les faits juridiques clés, ce qui peut les assister à développer des stratégies de plaidoyer plus solides.⁴²

Cependant, il faut noter que la technologie a permis de créer une application appelée **"I.avocat"** qui se prétend pouvoir offrir aux justiciables **"un avocat virtuel"**, I.Avocat, lancée début janvier par un entrepreneur lyonnais, a fait le choix d'une communication offensive. **"Là où un avocat mettrait un an, je ne mets qu'une minute. Là où un avocat t'aurait coûté 1000 euros, je ne coûte que 69 euros"**⁴³.

Cependant, un autre système d'IA en conseil juridique appelé **"LegiGPT"** utilise une autre communication **"Je ne suis pas avocat mais je connais 148191 articles de loi jusqu'au 17 Avril 2022. Pas mal non? C'est français."**

Par ailleurs, les conseils juridiques délivrés par l'application seraient médiocres, dénoncent certains avocats sur les réseaux sociaux. Le programme IA de l'application a tendance à halluciner, c'est-à-dire à inventer des réponses sur des questions précises de droit, remarque, par exemple, Maître Eolas sur le réseau social X. Notamment, que l'IA cite des articles de loi qui n'existent pas ou alors les datent de façon erronée. Mais le principal problème de I.Avocat est avant tout celui de la confidentialité et la sécurité des données qui ont été analysées par le système.⁴⁴

De plus, Le créateur de l'application n'est pas un juriste et ne peut juger la qualité du contenu généré par ladite application, estimée incompétente par les spécialistes.

En fin de compte, une application ne peut jamais remplacer un avocat physique, et la notion d'avocat virtuel ne permettra pas, sans nul doute, de plaidoyer et de personnaliser les solutions suivant les situations, faute de qualité d'une part, et de complexité du métier d'autre part.

⁴² Abdellatif ait boujbir, avocat au barreau de Casablanca et vice -président du club des avocats au Maroc, "Quels impacts de l'IA sur la profession d'avocat ? " (en ligne) publié le 11 Novembre 2023 à 14h04, modifié 12 Novembre 2023 à 15h18, consulté le 21/05/2024 à 01h12

⁴³<https://www.radiofrance.fr/franceinter/pourquoi-l-application-i-avocat-suscite-un-tolle-chez-les-avocats-et-va-devoir-changer-de-nom-1632673> "Pourquoi l'application I.avocat suscite un tollé chez les avocats (et va devoir changer de nom)" par Lorélie carrive publié le Dimanche 14 Janvier 2024 à 09h08, consulté le 22/05/2024 à 15h00

⁴⁴<https://www.rfi.fr/fr/podcasts/un-monde-de-tech/20240111-le-barreau-de-paris-met-en-demeure-l-application-i-avocat> publié le 11/01/2024, consulté le 22/05/2024 à 16h05

1.3- Meilleurs résultats scientifiques pour les juristes chercheurs.

Pour être un chercheur impliqué et efficace, il est essentiel de posséder plusieurs qualités fondamentales, dont l'ouverture d'esprit et l'adaptabilité aux changements occupent une place centrale. Ces qualités impliquent d'être réceptif à de nouvelles idées et perspectives qui permettent de naviguer avec succès dans le paysage complexe et dynamique de la recherche scientifique, d'une part, et de la technologie d'autre part.

À côté de cette ouverture d'esprit, un chercheur doit posséder un esprit critique pour évaluer objectivement les preuves, analyser les résultats et surtout distinguer les faits des opinions. Ceci implique de ne pas accepter les informations à leur valeur nominale, mais de chercher des preuves solides et de vérifier la validité des sources.

En combinant ces qualités, l'IA ne serait qu'utile aux chercheurs et pourrait au mieux répondre aux objectifs des pays développés et en voie de développement pour améliorer la qualité de la recherche et consécutivement de l'éducation et de l'apprentissage.

Dans le domaine de l'éducation, il est possible d'automatiser certaines activités, notamment en matière des corrections d'évaluations. L'intelligence artificielle permet en outre de personnaliser les apprentissages selon les besoins et les capacités d'assimilation de chacun. Par exemple, cette nouvelle technologie peut proposer aux étudiants des exercices adaptés à leur niveau d'apprentissage.⁴⁵

L'IA a apporté des changements significatifs au monde universitaire également, en révolutionnant la manière dont la recherche est menée, les connaissances sont générées et l'enseignement est dispensé. L'intégration des technologies de l'IA dans le monde universitaire a le potentiel de rationaliser les processus, d'améliorer les résultats de la recherche et de favoriser l'innovation.⁴⁶

En outre, l'IA transforme le processus de recherche lui-même. Elle peut aider les chercheurs à analyser la littérature et à synthétiser les connaissances en analysant et en extrayant automatiquement les informations pertinentes d'un large éventail d'articles scientifiques. Cela permet non seulement de gagner du temps, mais aussi

⁴⁵ Omaila Hali, "Adoption de l'IA dans l'enseignement supérieur à l'aide du modèle des équations structurelles : Cas de l'ENCG Casablanca", *International Journal of Economics and Management Research*, V4, N°5, P 71.

⁴⁶ Jessica Abadia, "Explorer le rôle de l'IA dans la recherche universitaire" publié le 27/06/2024, consulté le 22/05/2024 à 23h01

d'aider les chercheurs à se tenir au courant des dernières avancées dans leur domaine.⁴⁷

Toutefois, l'OCDE⁴⁸ note que le potentiel de l'IA dans le domaine scientifique n'est pas pleinement exploité et invite les décideurs politiques à approfondir son intégration. La prise de conscience croissante des risques liés à la GenAI, notamment les inexactitudes, les interprétations erronées et les préoccupations concernant la pertinence pour toutes les activités de recherche, incite également à l'élaboration de lignes directrices et de politiques pour en établir des limites, et s'assurer d'une approche orientée vers des résultats bénéfiques.⁴⁹

Notre analyse ne se limitera pas uniquement sur l'aspect relatif aux résultats et au développement de la recherche scientifique et de l'enseignement, mais s'étendra également à d'autres dimensions, il s'agit notamment d'une base essentielle de la recherche scientifique qui est **“la propriété intellectuelle”** qui peut être défini comme un droit subjectif reconnu sur les créations intellectuelles qui sont issues, à priori, de l'esprit humain, qui sans doute aura des incidences au regard de l'intelligence artificielle.

la première réflexion consiste à savoir est ce que les informations générées par l'IA seront protégés par le droit de la propriété intellectuelle, notamment, le droit d'auteur qui est accordé à des personnes physiques ou morales et non pas à des systèmes et logiciels, et si la réponse était affirmative, la problématique serait de déterminer qui serait le détenteur du droit d'auteur, est il le développeur de l'IA, ou son utilisateur qui peut être parfois une entreprise qui investit massivement dans le domaine de l'IA ? les défis juridiques en ce sens apparaissent claires, et à ce stade de législation et en l'absence d'une réglementation claire et spécifique pour l'IA dans notre pays, les juridictions peuvent avoir des approches différentes concernant ces questions et la réponse dépendra de l'appréciation des juges suivant le contexte juridique, et les interprétations des lois en vigueur.

En somme, alors que l'IA continue d'évoluer, il est primordial que les chercheurs et les lois s'adaptent pour une meilleure utilisation de cette ressource robuste avec conscience des limites et des implications éthiques.

⁴⁷ op.cit

⁴⁸ Organisation de coopération et de développement économique.

⁴⁹ <https://education.newstank.fr/thinkER2024/program/310024/ia-generative-atout-chercheurs-elsevier.html> consulté le 22/05/2024 à 23h20

2-les défis qui entravent l'utilisation de l'IA dans le domaine juridique

Certes, la distinction entre l'ère précédant l'avènement de l'intelligence artificielle et celle qui lui a succédé est manifeste; le monde s'est métamorphosé de manière remarquable, et le changement a touché différents secteurs de vie autour de nous.

Cette nouvelle technologie est capable de faire progresser le monde à condition qu'elle soit employée correctement, néanmoins, elle n'est pas un robot qui vient remplacer l'Homme ou qu'il est capable de tout faire, malgré son évolution forte, cette dernière ne serait jamais inquiétante, la raison étant que chaque innovation admet des limites, et la compréhension de ses limites permettent sa bonne utilisation.

L'intelligence artificielle ne fait pas exception à ce raisonnement, malgré son progrès significatif, elle laisse beaucoup de limites à résoudre, notamment, dans le domaine juridique, et appelle de notre part une flexion pour bénéficier de ces avantages sans subir les inconvénients.

2.1-limitation de l'intégration de l'IA dans le domaine juridique.

Pour bénéficier de l'aide de l'IA, les utilisateurs se trouvent obligés d'accepter les conditions d'utilisation, de se connecter avec leur mail, et surtout de partager des documents-parfois ayant un caractère confidentiel- pour leur analyse, cette situation pose une grande lacune liée à un problème historique qui se rattache à l'utilisation des sites et des logiciels, encore plus de l'IA et en l'absence d'un cadre légal -jusqu'à présent- au Maroc qui encadre l'utilisation de l'IA, une autre problématique suivra, celle de l'imputabilité de la responsabilité en cas de cyberinsécurité.

Également, en l'absence d'une bonne utilisation de l'IA, et compte tenu de sa capacité à effectuer efficacement des tâches répétitives grâce à sa programmabilité, le danger menace directement le monde du travail et les compétences humaines, en particulier dans certains métiers (assistants de direction par exemple).

2.1.1- contrainte de confidentialité et de cybersécurité.

le recours à l'utilisation de l'IA n'est pas sans risques, les données collectées par ces outils peuvent être utilisés pour des fins imprévues qui peuvent touchées à la sphère privée des individus, des Etats et des organismes, cependant, le respect de la vie privée et des données à caractère personnel est un droit reconnu sur une échelle mondiale.

Aux termes de la convention européenne des Droits de l'Homme "toute personne a droit au respect de sa vie privée et familiale, de son domicile et de sa correspondance"⁵⁰, ceci dit, que malgré les apports considérables de l'IA, il est impératif de ne pas laisser ces bénéfices nous faire oublier les risques, notamment ceux relatives à la vie privée.

Les systèmes de l'IA amassent une quantité substantielle de données relatives à la finance, à la santé, aux secrets professionnelles et personnelles, de ce fait, la conscience des entreprises et des individus qui utilisent l'IA doit être complète, et des systèmes de surveillance aussi performant sur le plan d'évolution technique que l'IA sont à mettre en place pour détecter les anomalies potentielles qui pressent la vie privée et les données personnelles.

Le cadre légal qui régit la protection des données à caractère personnelles au Maroc est actuellement la loi 09-08, et à ce stade d'évolution protéiforme il convient de se demander sur la capacité de cette loi susceptible d'être qualifiée de - traditionnelle- de poursuivre les particularités des nouvelles technologies. et avant qu'il soit nécessaire de recourir à la loi, il faut tout d'abord prévenir avec des mesures de sécurité rigoureuses, sur mesure et adéquates.

Ces mesures préventives doivent être informatiques, il s'agit notamment de la **pseudonymisation** qui est une technique informatique qui permet de limiter la possibilité de traitement et d'attribution des données à des personnes sans demander des informations additionnelles par l'utilisateur(nom, e-mails...), il s'agit de remplacer les identificateurs personnels réels par des pseudonymes⁵¹.

La pseudonymisation consiste à renforcer la protection des données à caractère personnelles, en permettant aux entreprises de les utiliser pour analyser les préférences ou pour des fins légitimes et prévisibles.⁵² Elle n'est pas la seule technique informatique qui vise à renforcer la sécurité mais il existe bien d'autres, mieux connus par les spécialistes en informatique, ces derniers sont désormais sollicités pour assister les juristes pour la prévision des incidents.

⁵⁰ article 8 de la convention européenne de la protection des droits de l'Homme

⁵¹ "Pseudonymisation des données : principes, techniques et bonnes pratiques" : <https://www.vaadata.com/blog/fr/pseudonymisation-des-donnees-principes-techniques-et-bonnes-pratiques/> (en ligne) à , publié en 07/02/2023, consulté en 25/05/2024 à 10h20.

⁵² op.cit

De surcroît, un travail de sensibilisation et de consciencisation de tous les utilisateurs, en particuliers des juristes et des services juridiques qui peuvent parfois contenir en plus de données personnelles ou confidentielles, d'autres **sensibles**, reste à effectuer pour arriver à une utilisation consciente et responsable des outils IA.

Néanmoins, malgré les efforts que les entreprises et les gouvernements sont tenus d'investir en termes de sensibilisation, de cybersécurité et de protection des données personnelles, il demeure possible que des fuites échappent aux mesures préventives et requièrent un traitement juridique contraignant, par le biais du renforcement et d'achèvement des dispositifs législatifs.

Au Maroc et jusqu'à présent, la protection des données personnelles fait référence à la loi 09-08 qui repose sur un traitement individuel basé sur la protection de la vie privée et le concept de données personnelles se rapporte aux personnes physiques, en revanche, le processus de l'IA dépasse la gestion et le traitement des données au niveau individuel pour aller gérer des profils de groupe qui invite à s'interroger si l'accent mis sur l'individu et les données personnelles demeure valable à l'ère du numérique.⁵³

De plus, le royaume du maroc a constaté que c'est l'heure de s'engager et s'est lancé sur un travail sur un cadre légal spécifique à l'intelligence artificielle et ses différentes menaces pour façonner un avenir rassurant et juridiquement protégé.⁵⁴

2.1.2: l'imputabilité de la responsabilité en cas de faute.

Il convient de noter que nonobstant le progrès et la valeur ajoutée de l'intelligence artificielle sur le monde et les métiers juridiques, elle n'est pas à l'abri des erreurs qui engendrent, d'un point de vue **juridique une responsabilité**, qui peut être soit civile ,soit pénale et qui peut se définir comme la réponse aux dommages causés aux autres par nos comportements fautifs-même involontairement-.

⁵³ AKKOUR , S., HAOUNANI , A., & ASSADI , F. (2023). LA PROTECTION DES DONNÉES PERSONNELLES FACE À L'INTELLIGENCE ARTIFICIELLE . Revue Internationale Du Chercheur, <https://www.revuechercheur.com/index.php/home/article/view/665> (en ligne) consulté le 25/05/2024 à 12h00

⁵⁴ selon les réponses du ministre de la justice Abdellatif Ouahbi à la question d'une députée au parlement le 13/05/2024 (dernière actualité sur la question du cadre légal réglementant l'intelligence artificielle au moment de la rédaction du présent texte).

La responsabilité civile⁵⁵ peut être soit délictuelle, soit contractuelle et pour être civilement responsable, il faut la réunion de trois éléments : **la faute, le dommage et le lien de causalité.**

Quant à la responsabilité pénale, elle ne trouve aucune définition dans le code pénal marocain, cependant, selon la doctrine française, c'est la réponse à une infraction qui a été commise personnellement et en connaissance de cause, c'est aussi subir la sanction que la société a prévu pour sa répression, la condition est d'être **une personne saine d'esprit et capable de discernement**⁵⁶

A ce stade, on peut se demander quelle est la position de l'intelligence artificielle par rapport à ces conditions susmentionnées, tout d'abord, est ce que ces algorithmes peuvent être considérés et traités comme des entités humaines ou fictives ?

En droit, on fait une différence entre les personnes et les choses, les premiers sont des sujets de droit⁵⁷ et les deuxièmes sont des objets de droit⁵⁸, être capable de jouir des droits et assumer des obligations est équivalent aux yeux de la loi à être doté d'une personnalité juridique.

De tout ce qui a été exposé, il apparaît que pour qu'un robot alimenté par l'intelligence artificielle soit responsable, il faut qu'il soit doté de la personnalité juridique au même titre qu'une personne physique. En revanche, si le robot est considéré comme une fiction, il serait assimilable aux personnes morales, pourtant, ceux-ci jouissent de la personnalité morale, ce qui est jusqu'à maintenant flou.

Enfin, ces analyses et axes de réflexion ne ferme pas la porte à l'éventualité de la création d'une nouvelle catégorie juridique, en plus des personnes physiques et morales, dans ce cas, la mise en place d'un système d'assurance obligatoire, similaire à celui existant pour les automobiles, après immatriculation et contrôle du mixte de l'intelligence artificielle et la robotisation "robots intelligents" est la création d'un fond de compensation, sont envisageables.

En ce qui concerne la responsabilité pénale, les progrès en matière d'intelligence artificielle soulève des questions complexes et des défis non négligeables, quant à la capacité de ses systèmes à être tenus responsables de leurs actes, raison pour laquelle,

⁵⁵ selon les articles 77, 78 du DOC.

⁵⁶ Selon l'article 132 du code pénal marocain.

⁵⁷ Au sens juridique, les sujets de droit sont des personnes, des êtres titulaires de droits et tenus par des obligations.

⁵⁸ se sont des choses sur lesquelles peut s'exécuter un droit.

il est impératif de légiférer des lois adaptées aux particularités des cas des infractions commises par les dits “robots intelligents”, et ce, dans des proches délais.

2.2- Influence sur le monde professionnel et approche raisonnée de l'utilisation de l'AI dans le domaine juridique.

Bien que décrite comme concurrente et remplaçante de l'être humain, l'intelligence artificielle, grâce à une bonne utilisation au quotidien, ne peut être qu'une aide significative à l'Homme, cette mauvaise réputation est injustifiée et n'est due qu'à la mauvaise présentation et commercialisation de ses services.

L'intelligence artificielle est dotée d'un potentiel susceptible de faire avancer les métiers et les sociétés, et jusqu'à présent on arrive dans la plupart des cas à faire la différence entre l'intelligence humaine et l'intelligence artificielle, ce qui veut dire qu'elle est loin de remplacer l'être humain, cependant, l'IA est capable de limiter son intervention certes, mais son utilisation est tributaire à un interfaçage humain premièrement pour se développer, et enfin pour exécuter des tâches.

Dans le domaine juridique, bien que l'IA ait pu produire beaucoup d'apports, elle en est toujours à ses premiers pas, ces technologies juridiques sont jusqu'à maintenant limitées à des tâches répétitives et assez ordinaires qui peuvent servir à modérer le travail des juristes et malgré les progrès qu'elle peut réaliser dans l'avenir, les métiers juridiques nécessitent toujours un réflex humain. De nouveaux postes juridiques peuvent se créer certes, l'intervention des informaticiens dans le monde juridique peut se faire également, il y aura peut être une disparition de certains types d'emplois juridiques traditionnels, mais il est difficile de faire disparaître les juristes du paysage social.

De ce qui précède, on peut déduire que le risque de la disparition ou le remplacement des juristes n'est pas une problématique posée jusqu'au jour d'aujourd'hui, et selon les spécialistes : **Que ne fait pas l'IA ? Elle ne fait pas le travail des juristes**⁵⁹. Cependant, la vraie problématique consiste en la bonne utilisation par les juristes de ces outils, moins formés en IT, sans risques et en tirant profit, sans pour autant et surtout, faire face à des **problèmes d'éthique**.

⁵⁹ Grégoire Miot, Spécialiste de la legaltech chez Wolters kluwer et nouveau président du groupe international d'experts ELTA.

L'éthique est formée par un ensemble de principes et de valeurs, qui fixe la conduite du comportement humain, face à des situations de conflits de valeurs, l'éthique nous guide vers la meilleure voie possible, voie d'unification de vision, elle n'est pas simplement un acte de responsabilité, mais plutôt, un véritable engagement et un témoignage d'honnêteté, ce qui justifie l'adoption d'une approche raisonnée de l'utilisation de cette nouvelle technologie, cette balance ne peut se réaliser que par une réglementation légale spécifique à l'IA.

La première réglementation complète sur l'utilisation de l'IA qui tend à bâtir la sécurité de l'avenir numérique de l'union européenne contre les risques de l'IA est "AI act"⁶⁰ Cette loi a pour objectif de développer une IA digne de confiance et responsable, de promouvoir l'investissement et l'utilisation de l'IA dans un cadre sécurisé et qui respecte les Droits des utilisateurs.

La logique de cette loi est un peu différente, elle se base sur un raisonnement de catégorisation des applications IA selon les risques qu'elles présentent. Ces risques peuvent, selon la loi, être **minimes, faibles, élevés ou inacceptables**, cette dernière catégorie des risques est interdite.⁶¹ Prenant à titre d'exemple entre autres, ce qui suit : "... la mise sur le marché, la mise en service ou l'utilisation d'un système d'IA qui exploite les vulnérabilités d'une personne physique ou d'un groupe spécifique de personnes en raison de leur âge, d'un handicap ou d'une situation sociale ou économique particulière..."⁶². La majorité des obligations incombent aux fournisseurs de ces applications et peu de ceux-ci aux utilisateurs, et la loi qualifie d'applications à haut risque celles qui portent atteinte significative à la santé ou aux droits fondamentaux des personnes physiques.

Cependant, cette loi n'interdit pas tout type d'applications quel que soit le degré du risque, les applications qui présentent un risque minime ou faible ne sont, en revanche pas interdites, et d'ailleurs ce sont celles-ci qui circulent et qui sont susceptibles d'utilisation en union européenne actuellement, cependant, avec l'apparence de l'IA générative, la situation est en train de se changer.

Les fournisseurs des systèmes IA à haut risques sont tenus par un nombre d'obligations qui rassurent les utilisateurs, ils sont tout d'abord tenus de mettre à la

⁶⁰ Les 27 Etats membres ont approuvé l'adoption de cette loi en unanimité.

⁶¹ selon l'article 5 de IA act.

⁶² Ibidem

disposition des utilisateurs, un guide technique pour garantir la conformité ainsi que des instructions d'utilisation qui garantissent un usage légitime.

L'IA act, tout comme le Règlement général de protection des données (RGPD), peut être généralisé sur une échelle mondiale, à ce stade, une autre contrainte peut se poser, celle de la manière par laquelle cette réglementation va être appliquée, la réponse est qu'il existe un grand nombre des outils d'auto-évaluation sur le marché qui ont pour mission d'étudier la conformité des entreprises par elles-mêmes la maturité de leurs systèmes, l'outil d'auto-évaluation de la CLIN⁶³ par exemple, sert à analyser la conformité pour l'IA qui intègrent des données personnelles.

Les questions d'éthique sont liées au Droit parce qu'il est le garant des droits des utilisateurs et le contrôleur qui peut interdire certaines opérations et veiller à préserver l'équilibre de la balance avantages/inconvénients de l'IA, raison pour laquelle, non seulement les Etats membres de l'union européenne qui ont franchis le pas de légiférer, et sur une échelle internationale les Etats membre de l'UNESCO ont décidé en Novembre 2021, d'adopter un accord sur l'éthique de l'intelligence artificielle, le premier cadre normatif au niveau international sur la question, dans lequel les Etats membres ont penché vers une évaluation des impacts éthiques, notamment de la collecte et le traitement des données, au respect de la vie privée.

La vie privée et les données personnelles sont comparées à un nouvel or noir, car les systèmes d'intelligence artificielle nécessitent de grandes quantités de données pour soutenir leur apprentissage statistique, de ce fait, elles auront affaire à des données personnelles pour être nourries.

Néanmoins, malgré tous les efforts fournis et qui seront fournis dans le futur, il est difficile d'arriver un jour à une IA 100% éthique, car une IA totalement éthique exigerait un humain lui aussi totalement éthique, ce qui est difficile à atteindre.

D'où, l'importance de solliciter l'esprit des juristes, esprit façonné par l'engagement envers l'éthique et la justice, bien que ces qualités peuvent être présentes dans d'autres domaines, sauf qu'elles sont au cœur des professions juridiques et dans la formation des juristes, raison pour laquelle, ils sont censés être plus responsables éthiquement que d'autres professionnels, **“ les juristes doivent incarner l'excellence en termes l'utilisation responsable de l'IA ”**.

⁶³ Commission informatique de l'informatique et des libertés.

Conclusion :

En guise de conclusion, l'usage de l'intelligence artificielle (IA) dans le domaine juridique présente de nombreux **avantages** mais également des **inconvenients** non négligeables. Si l'IA permet une analyse rapide et précise de vastes quantités de données et fait optimiser les processus juridiques et gagner du temps, elle soulève des questions fondamentales en ce qui concerne la confidentialité, la sécurité des données et surtout l'impartialité de ces algorithmes qui peut entraîner des décisions discriminatoires ou qui manquent de motivation, affectant de cette manière l'équité et la justice. En supplément, la dépendance non mesurée des juristes à l'IA pourrait diminuer le rôle critique de leur intuition, reflex, et expérience requis dans le processus judiciaire.

En dernière analyse, l'IA représente une opportunité capitale pour révolutionner le domaine juridique certes, néanmoins, il est essentiel d'aborder ses applications avec prudence et vigilance, en produisant une réglementation rigoureuse et en gardant l'éthique et les droits fondamentaux au cœur de son utilisation. Ceci ne peut se réaliser sans une **approche équilibrée**, seule méthode qui permettra de maximiser les bénéfices et de minimiser les risques associés à l'usage de cette technologie émergente.

Références bibliographiques :

Abadia, J. (2024, 06 27). Explorer le rôle de l'IA dans la recherche universitaire. *Mindthegraph*.

Ait Boujbir, A. (2023, 11 11). Quels impacts de l'IA sur la profession d'avocat ? *Médis24*.

Akkour, Haouanani, Assadi, s. A. (2023, 08 29). *la protection des données personnelles face à l'intelligence artificielle*.

Auguy, M. (2024, April 2). *[Tribune] Le défi de former les avocats de demain*. Village de la Justice. Retrieved May 30, 2024, from <https://www.village-justice.com/articles/defi-former-les-avocats-demain,49325.html>

Barraud, B. (2022). *Ethique de l'intelligence artificielle*. L'Harmattan.

Carrive, L. (2024, January 14). *Pourquoi l'application I.avocat suscite un tollé chez les avocats (et va devoir changer de nom)*. Radio France. Retrieved May 30, 2024, from <https://www.radiofrance.fr/franceinter/pourquoi-l-application-i-avocat-suscite-un-tolle-chez-les-avocats-et-va-devoir-changer-de-nom-1632673>

Desaunay, D. (2024, January 11). Le barreau de Paris met en demeure l'application I.Avocat - Un monde de tech. *RFI*. <https://www.rfi.fr/fr/podcasts/un-monde-de-tech/20240111-le-barreau-de-paris-met-en-demeure-l-application-i-avocat>

Gestion des contrats : l'apport de l'intelligence artificielle. (n.d.). Village de la Justice. Retrieved May 30, 2024, from <https://www.village-justice.com/articles/apporter-vraiment-intelligence-artificielle-gestion-contrat,35309.html>

Hali, O. (n.d.). Adoption de l'IA dans l'enseignement supérieur à l'aide du modèle des équations structurelles. *international journal of Economics and management*.

Jacob,Souissu Milot-Poulin, S. J. (n.d.). intelligence artificielle et transformation du métier d'avocat. *Chaire de recherche sur l'administration publique à l'ère numérique Université Laval*.

Justice et Intelligence Artificielle. (2023, December 1). OpenEdition Journals. Retrieved May 30, 2024, from <https://journals.openedition.org/statsoc/856>

L'IA peut-elle remplacer les avocats ? (2024, February 9). Village de la Justice. Retrieved May 30, 2024, from <https://www.village-justice.com/articles/peut-elle-remplacer-les-avocats,48571.html>

m, m. (n.d.). *Blockchain : l'exemple des smart contracts entre innovation et précaution*.

Pseudonymisation des données : principes et techniques. (2023, February 7). Vaadata. Retrieved May 30, 2024, from : <https://www.vaadata.com/blog/fr/pseudonymisation-des-donnees-principes-techniques-et-bonnes-pratiques/>

Quels sont les contrats intelligents sur la blockchain ? (n.d.). IBM. Retrieved May 30, 2024, from <https://www.ibm.com/fr-fr/topics/smart-contracts>

Qu'est-ce que l'OCDE et quel est son rôle ? Définition. (n.d.). Eurofiscalis. Retrieved May 30, 2024, from <https://www.eurofiscalis.com/lexiques/ocde/>

Qu'est-ce qu'une Legaltech ? - Définition et exemples. (n.d.). easyACTES. Retrieved May 30, 2024, from <https://easyactes.net/les-fiches-pratiques-juridiques/definition-legaltech/>

Szabo, N. (n.d.). *smart contact*.

Zapater, M. (2024, April 2). *IA Générative dans les Directions Juridiques : tendances, défis et actions à entreprendre*. Legal Suite. Retrieved May 30, 2024, from

<https://www.legal-suite.fr/blog/articles/ia-generative-dans-les-directions-juridiques-tendances-defis-et-actions-a-entreprendre-1706.htm>

La Transformation Numérique au Maroc : Défis Géostratégiques et Impacts Économiques, Politiques et Sociaux

Madame Rabab ACHOU

Doctorante chercheuse

à la faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Mohammedia, Maroc
Centre des Études Doctorales : Gouvernance sécuritaire, Action Public et Droits de l'Homme
Sous l'encadrement de Monsieur le Professeur HATTABI Jamal
Rabab.achoui@gmail.com /rabab.achoui@outlook.fr

Résumé

Cet article vise à situer le contexte de la transformation numérique au Maroc et à se présenter les éléments clés qui seront abordés dans les sections suivantes. Il s'agit de mettre en lumière l'importance stratégique et les impacts économiques, politiques, sociaux et culturels de cette transformation sur le pays. Cette introduction fournira également un aperçu détaillé des acteurs impliqués, des défis technologiques et infrastructureux auxquels le Maroc est confronté, ainsi que des perspectives futures prometteuses pour la transformation numérique au Maroc, en incluant des exemples concrets et des études de cas illustrant les succès précédents du pays dans ce domaine.⁶⁴ En outre, cette introduction soulignera également les opportunités en termes de croissance économique, d'emploi et d'innovation que la transformation

numérique peut apporter au Maroc, en mettant en avant les initiatives gouvernementales et les partenariats public-privé qui favorisent cette transformation. Nous offrons une analyse élargie, approfondie et complète de la situation actuelle ainsi que les enjeux et des perspectives de développement liés à la transformation numérique au Maroc.

Abstract

This article addresses “ Digital Transformation in Morocco : Geostrategic Challenges and Economic, Political, and Social Impacts ”. It examines how digital transformation affects the Moroccan economy, highlighting the geostrategic challenges the country faces in the context of global shifts. Additionally, it discusses the political and social dimensions of this transformation and how it can contribute to sustainable development and the achievement of social justice.

Introduction

Depuis le début des années 2000, le Maroc a entrepris une transformation numérique progressive de ses établissements publics pour moderniser son administration. Ce processus a été accéléré par la mise en œuvre de stratégies

⁶⁴ LOULID, A. HEFNAWI, I. (2023). Enjeux, défis et impact de la transformation digitale : une revue systématique de la littérature. Revue de Gestion et d'Économie-imist.ma

nationales telles que E-Gov, Maroc Digital 2020, et plus récemment « Maroc Digital 2030 ». Il est donc essentiel de prendre en compte tous les aspects de cette transformation, y compris les besoins des entreprises et des consommateurs, les infrastructures technologiques existantes et les initiatives visant à renforcer la cybersécurité. De plus, cette expansion mettra également en évidence les enjeux juridiques et réglementaires liés à la protection des données personnelles et à la vie privée dans le monde numérique en constante évolution. Il sera crucial de mettre en place des politiques et des réglementations adaptées pour garantir la confiance des citoyens et des entreprises, tout en favorisant l'innovation et la compétitivité.¹

Le gouvernement marocain doit jouer un rôle clé dans la promotion de la transformation numérique en soutenant les investissements dans les infrastructures, en favorisant l'accès à Internet haut débit et en développant les programmes de formation pour améliorer les compétences numériques de la population. De même, les entreprises doivent s'engager activement dans la numérisation de leurs activités, en mettant l'accent sur l'adoption de nouvelles technologies telles que l'intelligence artificielle, l'Internet des objets entre secteur public et privé afin de stimuler l'innovation, de favoriser le partage des connaissances et de garantir la durabilité de la transformation numérique au Maroc. Dans l'ensemble, il est clair que la transformation numérique offre de nombreuses opportunités pour le développement économique et social du Maroc, mais il est important de relever les défis et de mettre en place les politiques et les investissements appropriés pour assurer son succès à long terme. La prochaine section de ce travail examinera de plus près les acteurs clés de la transformation numérique au Maroc et leur rôle dans ce processus en constante évolution. Nous explorerons aussi les différentes parties prenantes de la transformation numérique, notamment les départements gouvernementaux, les entreprises technologiques, les universités et les organisations de la société civile. Nous examinerons en détail les rôles spécifiques de chaque acteur et comment ils collaborent pour favoriser la transformation numérique au Maroc. En particulier, nous analyserons le rôle du gouvernement dans la création d'un environnement favorable à la numérisation, en mettant en place des politiques et des réglementations qui encouragent l'adoption des technologies numériques et la modernisation des

¹ H NOKHALILI, HAIT LEMQEDDEM –Revue Économie &Kaptial,2024–11–24 revues.imist.ma. La digitalisation du secteur public au Maroc : Une analyse à l'ère de la bonne gouvernance et du Nouveau Management Public.imist.ma

infrastructures. Nous examinerons également les programmes de formation et les initiatives de renforcement des capacités pour garantir que la population dispose des compétences nécessaires pour réussir dans l'économie numérique. En outre, nous examinerons les défis spécifiques auxquels le Maroc est confronté dans sa transformation numérique. Cela inclura l'amélioration de l'accès à Internet dans les zones rurales, la protection des données personnelles et la cyber-sécurité. Nous aborderons également les questions de réglementation et de gouvernance liées à la transformation numérique, en nous intéressant aux politiques et aux lois en vigueur et à d'autres pratiques exemplaires à travers le monde. Enfin, nous examinerons les perspectives futures de la transformation numérique au Maroc. Dans l'ensemble nous discuterons des secteurs clés qui bénéficieront le plus de cette transformation, tels que la santé, l'éducation, l'agriculture et le tourisme.

1 - Le contexte General de la Transformation Numérique au Maroc

Le Maroc a amorcé sa transition numérique il y a plusieurs décennies, dans le cadre d'une stratégie visant à moderniser ses infrastructures, à améliorer l'efficacité de ses institutions publiques et à renforcer son attractivité sur la scène internationale. Ce mouvement s'inscrit dans une tendance mondiale où les technologies numériques redéfinissent les interactions sociales, économiques et administratives. Cette transformation a été motivée par la nécessité de moderniser les services publics, d'augmenter la compétitivité du pays sur la scène internationale, et de répondre aux attentes croissantes d'une population de plus en plus connectée. Elle repose sur un semble de stratégies nationales, de cadres institutionnels solides, et des initiatives visant à faciliter l'accès aux outils numériques pour l'ensemble de la population.¹

La transformation numérique du Maroc s'est structurée autour de plusieurs plans stratégiques. Le premier jalon majeur a été le Plan Maroc Numeric 2013, ensuite Maroc Digital 2020 et le récent Maroc Digital 2030. Pour accompagner cette transformation, le Maroc mis en place un cadre institutionnel et juridique adapté.²

La création de l'Agence de Développement du Numérique (ADD)³ en 2017 a été un tournant majeur. Sur le plan législatif, des texte importants ont été adoptés pour soutenir cette transition. La loi 09-08 relative à la protection des données

¹ Banque Mondiale. (2022). « Développement numérique Développement numérique dans la région MENA : cas du Maroc.

² Ministère de l'Industrie, du Commerce et de l'Économie Numérique. (2013)

³ Agence de Développement du numérique (ADD). Stratégie National pour le numérique

personnelles garantis aux utilisateurs une bonne utilisation. La transformation numérique au Maroc ne se limite pas à la modernisation technologique, elle vise également à répondre à des objectifs économiques et sociaux plus larges. Elle est alignée sur les ambitions du Nouveau Modèle de Développement (NMD).

1-1 Défis Géostratégiques de la Transformation Numérique

La transformation numérique au Maroc, bien qu'essentielle pour moderniser le pays et favoriser son développement économique, fait face à plusieurs défis géostratégiques qui entravent sa pleine réalisation et qui touchent à la fois la souveraineté numérique, la sécurisation des infrastructures, la fracture numérique et la gouvernance internationale.

La souveraineté numérique est un défi crucial pour le Maroc, qui doit concilier ses ambitions de numérisation avec la nécessité de préserver son indépendance technologique face aux puissances mondiales. Le Maroc dépend largement des géants du numérique (États-Unis, Chine, Union européenne) pour ses infrastructures technologiques, notamment les logiciels, les services cloud et les équipements réseau. Cette dépendance soulevée des préoccupations en matière de sécurité des données et de vulnérabilités liées à l'intervention des grandes puissances étrangères. Le Maroc a dû mettre en place une loi sur la protection des données personnelles (loi 09-08) et aussi (CNDP,2009) afin de limiter les risques d'ingérence étrangère.⁴ Un autre défi géostratégique important concerne la sécurisation des infrastructures numériques. Alors que le Maroc cherche à développer ses infrastructures de télécommunications, telles que les réseaux 5G et les systèmes de cloud, la protection contre les cyberattaques ces dernières années, ciblant des secteurs sensibles comme la finance, l'administration et la santé. Ainsi que le Centre Marocain pour la Cyber-sécurité (CMCS,2023) sans oublier la cyberdéfense nationale et à promouvoir des partenariats stratégiques avec des puissances mondiales pour améliorer la résilience de ses systèmes numériques. La fracture numérique représente un autre défi géostratégique majeur pôles zones rurales restent largement marginalisées 40 % de la population marocaine, principalement dans les zones rurales, n'a pas accès à des services de télécommunications de qualité, limitant ainsi l'Objectifs de Développement Durable (ODD). Par conséquent le Maroc doit surmonter cette division régionale en investissant massivement dans l'infrastructure

⁴ Commission Nationale de Contrôle de la Protection des Données à Caractère personnel. (2009) Loi 09-08 sur la protection des Données Personnelles.

numérique dans les zones rurales. La gouvernance internationale du numérique est également un défi géostratégique pour le Maroc. Le pays doit naviguer dans un environnement global complexe où les États-Unis, la Chine, l'Union Européenne et d'autres acteurs influencent les normes mondiales en matière de régulation numérique et de commerce électronique. Le Maroc doit donc s'assurer de son alignement avec les normes internationales tout en protégeant ses intérêts nationaux. Cela inclut la gestion des plateformes de commerce transnationales, la régulation des marchés des données et la participation aux dialogues internationaux sur la cyber-sécurité (Banque Africaine de Développement, 2021).⁵ La question des données transfrontalières est particulièrement importante, car elle implique non seulement la protection de la vie privée, mais aussi les enjeux liés à la gouvernance de l'internet et les Lois sur la cyber-sécurité. Enfin, le Maroc fait face à des défis géostratégiques dans ses relations avec les puissances numériques mondiales, telles que la Chine et les États-Unis. Le Maroc se trouve face à un carrefour entre les influences des États-Unis, qui sont un partenaire stratégique des technologies de l'information et de la sécurisation numérique, et la Chine, qui investit massivement sur les infrastructures, la 5G et l'IA.

1-2 Obstacles à la Transformation Numérique au Maroc

La transformation numérique au Maroc, bien que souhaitée et soutenue par des politiques publiques ambitieuses, rencontre plusieurs obstacles qui freinent son développement et son intégration à grande échelle. Ces obstacles, bien que variés et complexes, impliquent divers secteurs de la société et de l'économie, et éventuellement une approche intégrée pour les surmonter.

Parmi les principaux obstacles à la transformation numérique, on trouve la fracture numérique, sécurité des données et la cyber-sécurité, la résistance institutionnelle et la complexité réglementaire. Selon le Haut-Commissariat au Plan (HCP), environ 40% de la population marocaine n'a pas accès à une connexion internet fiable, particulièrement les zones rurales, la question sur la capacité numérique des ressources humaines s'impose aussi alors que le pays bénéficie d'un capital humain relativement jeune et dynamique, les compétences numériques nécessaires pour exploiter les technologies modernes, telles que l'intelligence

⁵ Banque Africaine de Développement. (2021) "l'Afrique et la Gouvernance du Numérique : Défis et Opportunités.

artificielle, le big data ou l'internet des objets, restent insuffisamment développées.⁶ De nombreux programmes de formation et d'éducation ont été lancés, mais leur adoption reste limitée, notamment dans les régions rurales où l'accès à la formation est difficile et où le niveau d'éducation reste plus faible (Ministère de l'Éducation Nationale, 2023).⁷ Bien que le Maroc ait introduit plusieurs textes législatifs et réglementaires pour encadrer les activités numériques, il reste des zones d'ombre et des lacunes dans le cadre juridique. Par exemple, la loi 09-08 sur la législation sur la cyber-sécurité, les législations relatives aux données numériques et à l'intelligence artificielle demeure insuffisante, limitant ainsi l'efficacité des mesures de protection et d'encadrement du secteur numérique. Enfin le coût de transformation numérique qui représente un autre obstacle majeur pour le Maroc vu que le déploiement des infrastructures numérique exige des fonds considérables.

2 Les impacts de la transformation numérique au Maroc

La transformation numérique au Maroc est une dynamique incontournable qui touche à la fois l'économie, la société et l'administration publique. Son effet est observé dans divers secteurs clés du pays, avec des résultats significatifs. La digitalisation des services publics a permis d'améliorer considérablement l'efficacité des institutions gouvernementales et d'accélérer les processus administratifs. Dans le cadre de la mise en œuvre du programme Maroc Digital 2020, plusieurs réformes ont été initiées pour améliorer la transparence et la réactivité de l'administration. Par exemple, la création de plateformes comme le portail e-gov permet aux citoyens d'effectuer diverses démarches administratives.⁸ Les réformes dans le domaine des finances publiques ont également été facilitées par l'introduction de système numérique permettant une gestion plus transparente et efficace des ressources publiques. Selon une étude de la Banque Mondiale (2022), la mise en place de la plateforme Moutmir a donné son fruit.

L'un des impacts majeurs de la transformation numérique est l'amélioration de la compétitivité des entreprises marocaines, particulièrement dans les secteurs du commerce électronique et des fintechs. Le e-commerce a connu une croissance exponentielle, avec des plateformes marocaines comme Jumia et Hmizate qui

⁶ Haut-Commissariat au Plan. (2023). Rapport sur l'inclusion Numérique au Maroc.

⁷ Ministère de l'Éducation Nationale. (2023). Rapport sur les Compétences Numérique au Maroc

⁸ Ministère de l'Industrie. (2023). Rapport sur la Digitalisation des services Publics au Maroc.

facilitent les transactions commerciales et l'accès aux produits et services.⁹ La digitalisation a également eu un effet transformateur sur le secteur de la santé, L'un des projets phare de la transformation numérique en matière de santé est le développement de la télémédecine, qui a permis d'améliorer l'accès aux Ministère de la Santé (2022), cette démarche a enregistré 50000 consultations médicales à distance en 2020, avec une extension continue de ces services. Le secteur de l'éducation a également été fortement impacté par la transformation numérique. L'extension des plateformes d'enseignement à distance a permis aux élèves et étudiants de poursuivre leurs études pendant la pandémie de COVID-19, malgré les restrictions imposées par la fracture numérique entre les régions urbaines et rurales.¹⁰ Malgré les progrès, plusieurs défis restent à relever, notamment en ce qui concerne la Cyber-sécurité et la protection des données personnelles. Le Maroc a connu une multiplication des cyberattaques ces dernières années, ce qui met en évidence la nécessité de la protection des données personnelles, tel que le RGPD européen, qui reste encore un chantier important pour assurer la confiance des citoyens dans l'utilisation des services numériques.¹¹

2-1 Impacts Économiques de la Transformation Numérique

La transformation numérique au Maroc a joué un rôle déterminant dans le renforcement de l'économie nationale, notamment à travers le développement du secteur des technologies de l'information et de la communication (TIC), la création d'emplois et l'encouragement de l'innovation. Ce secteur s'est affirmé comme un pilier stratégique de l'économie marocaine, affichant une croissance annuelle moyenne de 10% depuis 2015, selon un rapport de l'Agence Nationale de Réglementation des Télécommunications (ANRT) en 2022. En 2021, le chiffre d'affaires générées par ce secteur a atteint environ 25 milliards de dirhams, grâce à des investissements soutenus dans les infrastructures numériques et à l'adoption de solutions technologiques avancées. Cette dynamique a permis au Maroc de devenir un acteur compétitif sur la scène internationale dans le domaine des (TIC).¹¹

⁹ Banque Mondiale. (2022). Transformation numérique et secteur public au Maroc.

Observatoire de l'E-commerce. (2021) « Impact du E-Commerce sur l'Économie Marocaine.

¹⁰ Ministère de la santé. (2022). « Rapport sur la Digitalisation des Services de Santé au Maroc »

¹¹ Institut Marocain de Recherche en numérique. (2022). « Rapport sur la Cyber-sécurité et les compétences numérique au Maroc »

¹¹ ANRT. (2022) « Rapport sur l'Économie numérique au Maroc

En parallèle, la transformation numériques a significativement contribué à la création d'emplois, également bien dans le secteur formel que dans l'économie numériques émergente. Les grandes entreprises nationales, telles que le Maroc Telecom, Inwi et Orange, ont introduit des services numériques innovants, favorisant ainsi l'expansion du marché et l'émergence de nouveaux métiers liés à la digitalisation. Par ailleurs, l'essor des plateformes de délocalisation comme le Casablanca Nearshore Park et Technopolis Rabat, a permis de positionner le Maroc comme une destination attractive pour l'externalisation des processus d'affaires (BPO). Ces initiatives ont généré de 100000 emplois directs, renforçant ainsi l'inclusion des jeunes dans le marché de l'emploi et répondant aux besoins croissants d'une économie mondiale de plus en plus numérisée. Ces écosystèmes révèlent également la collaboration entre les secteurs public et privé, stimulant la concurrence. En termes d'innovation numériques, la transformation a été un catalyseur de la création de startups opérant dans divers secteurs tels que la fintech, le commerce électronique, les technologies de la santé et l'intelligence artificielle. En somme, la transformation numérique représente un levier essentiel pour le développement économique et social du Maroc. Elle contribue à la croissance soutenue du secteur des TIC, à la création d'emplois formels et informels, et à l'émergence d'une économie innovante.¹² De plus, elle renforce l'intégration des chaînes de valeur dans les valeurs de valeurs mondiales en attirant les investissements étrangers et en stimulant la compétitivité des entreprises marocaines. Cependant, pour maximiser ses bénéfices, il est impératif de poursuivre les investissements dans les infrastructures numériques, d'élargir l'accès aux technologies dans les zones défavorisées et de promouvoir une culture de l'innovation à l'échelle nationale. Ces efforts garantiront que la transformation numérique continue de générer des opportunités inclusives tout en assurant une croissance durable.¹³

2-2 Impacts Politiques et Législatifs de la Transformation Numérique

La transformation numérique au Maroc a profondément influencé les politiques publiques et le cadre législatif, tout en favorisant l'inclusion numérique et l'accès aux services publics. D'un point de vue législatif, le Maroc a renforcé son arsenal juridique pour encadrer la numérisation et protéger les données personnelles. La promulgation de la Loi 09-08 relative à la protection des données personnelles, La Commission

¹² Observatoire de l'Offshoring. (2022) Analyse du secteur des Services Externalisés au Maroc

¹³ Ministère de l'Industrie et du Commerce. Soutien à l'Innovation et à l'entrepreneuriat au Maroc

Nationale de Contrôle de la Protection des Données à Caractère Personnel (CNDP) marque des étapes importantes dans l'adaptation du cadre juridique aux enjeux numériques. Les politiques publiques jouent également un rôle clé dans la transformation numérique.¹⁴ Le programme Maroc Digital 2020, suivi par celui de Maroc Digital 2030, avec l'accent sur la modernisation de l'administration de justice via e-justice.¹⁶ Ces avancées contribuent à améliorer la transparence. Le Maroc s'efforce de réduire la fracture numérique, notamment en déployant des infrastructures dans les zones rurales.¹⁵ Des programmes tels que GENIE (Généralisation des Technologies de l'Information) et de Injaz qui propose de promouvoir l'accès aux outils numériques pour les écoliers et étudiants. La digitalisation contribue à la participation citoyenne en permettant un accès facilité aux plateformes de consultation publique et aux débats politiques. Les citoyens peuvent désormais suivre les sessions parlementaires en ligne ou exprimer leurs opinions via des portails comme celui de Chikaya.ma dédié à la réception des doléances. En somme, la transformation numérique au Maroc influence profondément les politiques publiques et le cadre législatif, tout en favorisant une administration modernisée et une société plus inclusive.

Conclusion

La transformation numérique au Maroc représente un enjeu majeur pour le développement économique, social et politique du pays. Dans un contexte global où la technologie influence tous les aspects de notre vie quotidienne, il est essentiel pour le Maroc de s'adapter afin de saisir les opportunités offertes par cette révolution numériques. Dans un premier temps, l'examen des enjeux et des défis a mis en lumière l'importance stratégique du Maroc en tant que HUB technologique en Afrique, lui permettant de renforcer ses partenariats à l'international. Cependant, le pays fait face à des obstacles significatifs. Dans un second temps, les impacts de la transformation numérique sur la société marocaine se révèlent être à la fois positifs et complexes. Bien que le Maroc soit déjà sur la voie de la transformation numérique, il doit poursuivre ses efforts pour surmonter les défis existants et capitaliser sur les

¹⁴ CNDP. (2023). "Rapport Annuel sur la Protection des Données au Maroc.

¹⁶ Ministère de la Transition numérique et de la Réforme Administrative. (2022) « Stratégie Transformation numérique 2030.

¹⁵ Union Internationale des Télécommunication. (2022) Rapport sur la Fracture numérique en Afrique du Nord

opportunités qui se présentent. Cela permettra non seulement de favoriser un développement durable et inclusif, mais également d'assurer la compétitivité du pays sur la scène mondiale à l'avenir. La clé du succès réside donc dans la volonté collective d'adopter le changement et d'investir dans les compétences et les infrastructures qui soutiendront la transition vers une société numérique dynamique et prospère.

Bibliographie :

- LOULID, A. HEFNAWI, I. (2023). Enjeux, défis et impact de la transformation digitale : une revue systématique de la littérature. Revue de Gestion et d'Économie.imist.ma
- H NOKHALILI, HAIT LEMQEDDEM -Revue Économie &Kaptial,2024-11-24 revues.imist.ma. La digitalisation du secteur public au Maroc : Une analyse à l'ère de la bonne gouvernance et du Nouveau Management Public.imist.ma
- Banque Mondiale. (2022). « Développement numérique Développement numérique dans la région MENA : cas du Maroc.
- Ministère de l'Industrie, du Commerce et de l'Économie Numérique. (2013)
- Agence de Développement du Numérique (ADD). Stratégie National pour le Numérique
- Commission Nationale de Contrôle de la Protection des Données à Caractère personnel. (2009) Loi 09-08 sur la protection des Données Personnelles.
- Banque Africaine de Développement. (2021) « L'Afrique et la Gouvernance du Numérique : Défis et Opportunités.
- Haut-Commissariat au Plan. (2023). Rapport sur l'inclusion Numérique au Maroc.
- Ministère de l'Éducation Nationale. (2023). Rapport sur les Compétences Numérique au Maroc
- Ministère de l'Industrie. (2023). Rapport sur la Digitalisation des services Publics au Maroc.
- Banque Mondiale. (2022). Transformation numérique et secteur public au Maroc.
- Observatoire de l'E-commerce. (2021) « Impact du E-Commerce sur l'Économie Marocaine.
- Ministère de la santé. (2022). « Rapport sur la Digitalisation des Services de Santé au Maroc »-l'-Institut -Marocain de Recherche en numérique. (2022). « Rapport sur la Cyber-sécurité et les compétences numérique au Maroc »
- ANRT. (2022) « Rapport sur l'Économie numérique au Maroc
- Observatoire de l'Offshoring. (2022) Analyse du secteur des Services Externalisés au Maroc
- Ministère de l'Industrie et du Commerce. Soutien à l'Innovation et à l'entrepreneuriat au Maroc
- CNDP. (2023). «Rapport Annuel sur la Protection des Données au Maroc.Ministère de la Transition numérique et de la Réforme Administrative. (2022) « Stratégie Transformation numérique 2030
- Union Internationale des Télécommunication. (2022) Rapport sur la Fracture numérique en Afrique du Nord

**La transition numérique de l'administration publique : entre efficience
du dispositif et protection du citoyen
- L'Identifiant Citoyen Unique comme exemple -**

**The digital transition of public administration: between efficiency of the
system and protection of the citizen
- The Unique Citizen Identifier as an example -**

Houda KHAJJOU

Doctorante en droit privé à la FSJES de Tanger

Directeur de thèse : Pr. El Mostafa EL OUARIAGLY Laboratoire de Recherche en Droit Privé

Résumé :

La technologie numérique constitue un défi pour tous les pays du globe. C'est la manière de s'imposer au niveau mondial tant sur le plan économique que social. Dans ce sens, le Maroc a fourni de multiples efforts et a réalisé plusieurs avancées dans ce domaine afin d'instaurer un climat de confiance et de sécurité. L'administration publique est au cœur de ces changements.

Notons que l'accélération digitale des établissements est une vision royale que sa majesté avait abordé durant son discours lors de l'ouverture de la session parlementaire du 14 octobre 2016. Afin de respecter ces orientations et de mettre en œuvre un plan approprié, un cadre juridique adéquat s'impose. Plusieurs dispositions ont été promulguées et d'autres sont en cours. L'identifiant citoyen unique numérique en fait partie. Ayant pour but de créer un point de liaison entre les différentes institutions de l'Etat, il regroupe toute information au sujet des citoyens. Parmi ses avantages figure la réduction des procédures bureaucratiques et la facilitation des tâches administratives. C'est une étape très importante pour la transition numérique et l'instauration d'une e-administration moderne, efficace et transparente. Par ailleurs, il faut impérativement prendre en considération la sécurisation desdites données, d'où l'importance de la loi afférente à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel.

Mots-clés : Transition numérique, administration numérique, Identifiant Citoyen Unique numérique, sécurité juridique, données à caractère personnel, CNDP.

Abstract:

Digital technology is a challenge for every country in the world. It is the way to become a global player, both economically and socially. To this end, Morocco has made many efforts and progresses in this field in order to establish a climate of confidence and security. Public administration is at the heart of these changes.

It should be noted that the digital acceleration of institutions is a royal vision that His Majesty addressed during his speech at the opening of the parliamentary session on 14 October 2016. In order to comply with these guidelines and implement an appropriate plan, an adequate legal framework is required. Several provisions have been enacted and others are in the pipeline. The unique digital citizen identifier is one of them. Its aim is to create a link between the different State institutions, bringing together all information about citizens. Among its advantages are the reduction of bureaucratic procedures and the facilitation of administrative tasks. This is a very important step in the digital transition and the establishment of modern, efficient and transparent e-administration. Furthermore, it is imperative to take into consideration the security of such data, hence the importance of the law relating to the protection of individuals with regard to the processing of personal data.

Key words: Digital transition, digital administration, Unique Digital Citizen Identifier, legal security, personal data, CNDP.

Introduction

L'administration électronique est considérée de nos jours comme un levier incontournable de la numérisation du pays. Elle présente de multiples opportunités conférant au citoyen comme à la propre administration plusieurs prérogatives innovantes. C'est une réponse à une mondialisation qui impose le numérique comme facteur indiscutable de développement. Plusieurs pays s'inscrivent dans ce défi qui instaure un nouveau mode de fonctionnement par rapport aux différents volets de la société, influençant ainsi la relation Etat-citoyen.

Le royaume du Maroc est un pays en pleine croissance. Il a su déceler l'importance des technologies de l'information et de la communication (TIC) dans le décollage économique du pays et le renforcement de son positionnement à l'échelle internationale. Il a commencé à travailler sur cette vision depuis 1995 en intégrant l'internet dans le pays. Dès lors plusieurs chantiers ont été mis en place parallèlement à un arsenal juridique concordant avec les mutations vécues.

Les discours royaux ont joué un rôle fédérateur dans cette assise numérique. Sa Majesté le Roi Mohammed VI que Dieu glorifie a toujours mis l'accent sur la nécessité de la refonte de l'administration publique par l'incorporation des TIC en son sein. En avril 2001⁶⁵, il a souligné le rôle déterminant que le développement des TIC peut jouer pour élaborer et concrétiser un modèle spécifique de développement social et économique durable pour le Maroc⁶⁶. En 2016, sa majesté a insisté sur l'accélération digitale des établissements⁶⁷ et en 2020⁶⁸, il a insisté sur l'importance du changement au niveau de performance des établissements publics pour réussir le plan de relance économique et la mise en place d'un nouveau contrat social.

⁶⁵ Discours de Sa Majesté le Roi Mohamed VI à l'occasion de la tenue du symposium sur « le Maroc dans la société globale de l'information et du savoir », le 23 avril 2001.

⁶⁶ Rapport sur la stratégie e-Maroc, réalisations, orientations & plan d'action, septembre 2007, disponible sur <http://www.albacharia.ma/xmlui/bitstream/handle/123456789/31117>.

⁶⁷ Discours de Sa Majesté le Roi Mohamed VI à l'occasion de l'ouverture de la première session de la 1^{ère} année législative de la 10^{ème} législature du 14 octobre 2016.

⁶⁸ Discours de Sa Majesté le Roi Mohamed VI à l'occasion de l'ouverture de la 1^{ère} session de la 5^{ème} année législative de la 10^{ème} législature, le 9 octobre 2020.

Les Hautes Orientations de Sa Majesté ont permis de siller une feuille de route qui a été transposée dans le rapport du nouveau modèle de développement⁶⁹. L'objectif étant d'édifier un Maroc moderne. La Commission Spéciale sur le Modèle de Développement (CSMD)⁷⁰ évoque un Maroc qui veut tracer son sillage de développement et construire un pays fort, juste et une société forte et dynamique⁷¹.

Pour ce faire, la commission a mis l'accent sur cinq leviers importants pour l'amorçage de son modèle et l'accompagnement de sa mise en œuvre. La numérisation du royaume figure parmi ses leviers. Le rapport a réservé une place privilégiée au numérique. Il reconnaît clairement son rôle dans l'évolution du pays. D'ailleurs, le premier chapitre du rapport a été consacré au numérique comme chantier transformateur d'amorçage du nouveau modèle.

L'administration publique est au cœur de ces changements. Sa digitalisation constitue un levier incontournable de développement. Appelée aussi administration sans papier, l'administration numérique permet aux citoyens, à travers une plateforme numérique, d'accéder à tous les services administratifs nécessaires à la vie quotidienne.

C'est une étape très importante pour la transition numérique et l'instauration d'une e-administration moderne, efficace et transparente.

D'ailleurs, le seizième objectif de développement durable retenu dans le cadre de l'agenda 2030 de l'ONU dans lequel le Maroc s'est engagé fait de l'instauration d'institutions publiques efficaces la clé de voûte d'un Maroc performant.

Une perspective soulignée par le plan « Maroc digital 2030 » qui accorde une grande importance à la digitalisation des services publics.

Afin de mettre en exergue cette transition numérique, un cadre juridique adéquat s'impose. Plusieurs dispositions ont été promulguées et d'autres sont en cours.

L'identifiant citoyen unique numérique en fait partie. Ayant pour but de créer un point de liaison entre les différentes institutions de l'Etat, il regroupe toutes

⁶⁹Rapport sur le nouveau modèle de développement, avril 2021, disponible sur https://www.csmd.ma/documents/Rapport_General.pdf.

⁷⁰ La Commission spéciale sur le modèle de développement est mise en place en novembre 2019. C'est une commission à caractère consultatif.

⁷¹ Rapport général sur le nouveau modèle du développement, préc., p.14.

informations au sujet des citoyens. Parmi ses avantages figure la réduction des procédures bureaucratiques et la facilitation des tâches administratives.

Par ailleurs, il faut impérativement prendre en considération la sécurisation desdites données, d'où l'importance de la loi afférente à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel.

C'est dans cette optique que notre thème puise son intérêt d'où notre problématique : **dans quelles mesures la numérisation de l'administration publique peut-elle concourir à la digitalisation du pays ? et comment peut-on instaurer la confiance numérique au sein de l'e-administration ?**

De cette problématique, plusieurs questionnements nous interpellent :

- Quel est le rôle de l'administration numérique dans le développement du pays ?
- Quid de l'identifiant citoyen unique ? De quoi s'agit-il ? Comment peut-il concourir à cette transition numérique ?
- Sommes-nous préparés à ces changements ? Autrement dit, disposons-nous d'un arsenal juridique performant pour affronter le défi de la digitalisation du royaume ?
- Qu'en est-il de la loi n° 09-08 ? Répond-elle au diapason actuel du pays ?
- Comment devons-nous procéder pour appréhender cette nouvelle étape ?

Pour mieux élucider ces propos, nous avons estimé nécessaire de traiter dans un premier temps de l'importance de l'e-administration comme pilier de transition numérique, pour ensuite rehausser l'importance de la protection des données à caractère personnel des personnes physiques en vue d'instaurer la confiance numérique chez le citoyen.

Chapitre 1 : L'e-administration comme pilier de la transition numérique

Le numérique est considéré comme la 4ème révolution industrielle ⁷². L'Etat marocain a su déceler son importance. L'objectif étant de tirer profit de la technologie de l'information en vue d'améliorer les services rendus aux citoyens et d'impulser l'économie du pays. L'instauration d'une e-administration concourt à la réalisation de ces objectifs. Elle assure la continuité et l'accessibilité aux différents services et

⁷² Rapport du secrétaire général du conseil économique et social des nations unies sur la quatrième révolution industrielle au service d'un développement inclusif, Genève, 28 mars-1er avril 2022 (25ème session), disponible sur :

https://unctad.org/system/files/official-document/ecn162022d2_fr.pdf.

permet de rapprocher la relation Etat-citoyen. Un citoyen qui constitue la principale finalité⁷³ de ce processus de développement (Section 1). L'Identifiant Citoyen Unique numérique est un des piliers de cette transition (Section2). Sa mise en place le met au cœur de la gouvernance numérique.

Section 1 : L'instauration d'une e-administration : un levier de réforme

La digitalisation du royaume met l'administration numérique au cœur des réformes. Les exigences de la mondialisation et les défis-socio-économiques en font un vecteur de développement qui permet de rehausser tous les volets de la société (§1). C'est une vision stratégique que le royaume a entamé depuis les années 90 (§2).

§1 : L'importance de l'e-administration dans le développement du pays

Désignée par e-administration ou e-gouvernement, le terme administration électronique est apparu vers la fin des années quatre-vingt-dix avec l'avènement d'internet. C'est un vecteur de modernisation du service public. Elle se caractérise par la prestation des services administratifs d'une manière électronique à travers l'usage d'internet et des TIC. L'organisation de coopération et de développement économique (OCDE) l'a défini comme « l'usage des technologies de l'information et de la communication (TIC) et en particulier de l'Internet en tant qu'outil visant à mettre en place une administration de meilleure qualité envers les citoyens ». L'administration électronique vise l'amélioration de la relation entre l'administration et l'administré et entre les propres administrations⁷⁴.

De ce fait, l'administration publique a toujours été sujette à débat. Elle recevait plusieurs critiques comme la bureaucratie, la lenteur et surtout la rupture avec le citoyen. La transformation digitale de ses services intervient comme réponse aux différentes défaillances constatées. Il ne s'agit guère d'une simple modernisation de l'administration sinon d'une transformation des services publics par le biais de l'outil numérique⁷⁵.

L'inclusion du numérique dans les stratégies du royaume est un objectif qui s'est accentué avec l'avènement de la pandémie du Covid-19. Le télétravail et les réunions

⁷³ Discours de Sa Majesté le Roi Mohamed VI à l'occasion de du 66-ème anniversaire de la Révolution du Roi et du Peuple, le 20 aout 2019.

⁷⁴ ROUX Laëtitia, « L'administration électronique : un vecteur de qualité de service pour les usagers ? », Informations sociales, Vol. 158, n° 2, 2010, p. 20.

⁷⁵ OBERDOFF Henri, « La transformation numérique de l'administration publique », Revue du droit public, n°5, Septembre 2020, p.1173.

à distance par le biais des vidéos conférences ont témoigné de l'importance de ce chantier.

Créatrice d'opportunité multiples, la digitalisation de l'administration publique est un levier de modernisation du royaume. En plus de la décentralisation des services administratifs, rénovation des services des collectivités territoriales, l'e-administration présente plusieurs avantages⁷⁶ comme l'est :

- Une réelle économie pour les usagers comme pour les administrations ;
- Gains de productivité ;
- Diminution de frais d'édition et d'affranchissement ;
- Amélioration de la qualité des services rendus par une plus grande fiabilité des informations induisant moins d'erreurs et de litiges.

Il est à souligner à cet égard que le citoyen est l'acteur principal de cette transformation. La finalité est de réhausser le niveau des services qui lui sont dispensés et surtout répondre à ses besoins. Pour ce faire, il faut répondre à des principes directeurs et à des objectifs généraux⁷⁷:

Les principes directeurs sont au nombre de trois :

- L'amélioration de la qualité des services publics ;
- Le renforcement des compétences des ressources humaines ;
- La préservation de l'intérêt général dans les services publics.

Les objectifs généraux sont :

- Diversifier l'offre des services publics pour lutter contre l'exclusion sociale et pour une intégration réelle du citoyen pour garantir sa participation à la chose publique ;
- Restructurer l'Administration par des institutions performantes capables d'assurer un développement politique, économique et humain sur tout le territoire ;

⁷⁶ OBERDOFF Henri, « L'administration électronique ou l'e-administration », Revue Recherches et Prévisions, La nouvelle administration, L'information numérique au service du citoyen, n°86, 2006, p.10.

⁷⁷ Le plan national de la réforme de l'administration 2018 – 2021, disponible sur <https://hazbane.asso-web.com/uploaded/plan-national-de-la-ra-forme-de-la-administration-2018-2021.pdf>.

- Assurer à l'Administration des moyens juridiques, organisationnels, et managériaux nécessaires au développement des services publics, notamment dans le domaine social.

Une agence de développement du digital (ADD) a été créée en vertu de la loi n° 61-16 le 14 septembre 2017. Cette agence est chargée de la mise en œuvre de la stratégie de l'État en matière de développement du digital.

Plusieurs étapes ont été traversées dans le chantier du digital. Des acquis ont été réalisés. Le chemin date d'il y a longtemps, la vision du royaume remonte à plus de vingt ans.

§2 : La transition vers un Maroc numérique

Le Maroc a élaboré plusieurs plans stratégiques et feuilles de routes pour doter le royaume d'une politique nationale de développement ayant comme vecteur l'économie numérique. C'est une vision qui date de quasiment 30 ans.

Sa genèse remonte à 1995. Le pays avait intégré l'internet pour la première fois.

Deux ans plus tard, en 1997 le plan stratégique de développement des technologies de l'information et de libéralisation des télécommunications a vu le jour. Le but était clair, le Maroc se préparait pour une transition vers une société de l'information et du savoir⁷⁸.

Le plan quinquennal 1999-2003 est intervenu dans ce sens ; il a donné naissance à la première version de la stratégie du Maroc électronique en 2000. Il plaçait l'administration électronique comme un acteur incontournable de la digitalisation du pays. Ainsi, le premier comité e-gov a été instauré en 2003 et un an plus tard, commença la préparation d'un programme national e-gouvernement 2005-2008 baptisé du nom « IDARATI »⁷⁹. Le but était d'informatiser les départements administratifs. Il a aussi été mis en place le site service-public.ma rassemblant toutes les procédures administratives.

⁷⁸ ROCHDI Najat, « E-Maroc : la transition du Maroc vers l'économie de l'information et du savoir », Revue Les Cahiers du numérique, Vol 2, n°3, 2001, p. 252.

⁷⁹ Le programme national e-gouvernement « IDARATI » avait pour but l'amélioration du processus de traitement de l'information et la mise en ligne de services administratifs en faveur de l'entreprise et du citoyen.

Dans la même veine, l'e-Maroc2010⁸⁰ a vu le jour. C'était un plan stratégique des TIC. Il s'articulait autour de deux objectifs stratégiques qui sont la réduction de la fracture numérique et le positionnement du Maroc au niveau international dans le domaine des TIC. Le e-Maroc 2010 a mis les grands axes de la politique du changement numérique dans le pays.

En 2009, la stratégie Maroc numérique 2013 a été lancée. Elle visait d'une part le positionnement du Maroc parmi les pays émergents dynamiques dans les Technologies de l'Information et de l'économie numérique ⁸¹ et d'autre part le rapprochement de l'administration des administrés.

Dans la continuité, et afin de compléter les réalisations du Maroc numérique, la stratégie Maroc Digital 2020 a été élaborée en 2016. C'était une réforme qui avait comme objectif de booster le développement du secteur de l'économie numérique ⁸². Trois objectifs ont été soulignés : faire progresser la numérisation de l'économie, étendre le Maroc en tant que hub numérique régional et l'amélioration des conditions -cadres pertinentes dans le pays comme le développement de l'infrastructure des TIC.

La vision de ce programme concorde avec le nouveau modèle de développement qui place le numérique comme axe stratégique de développement du pays, et qui fait allusion à l'**identifiant citoyen unique (ICU)** comme élément essentiel de la numérisation de l'administration publique.

Actuellement, le royaume dispose d'un ministère qui se charge de sa transition numérique. Il s'agit du ministère de la « transition numérique et de la réforme administrative ». Une commission nationale pour le développement numérique a été créée à la suite de l'approbation du projet de décret n° 2.23951. Sa première mission est la mise en œuvre du plan « Maroc digital 2030 », un plan qui met la digitalisation des services publics au cœur de ses priorités.

⁸⁰ Cf. Rapport sur « la stratégie e-Maroc réalisation, orientation & plans d'action ».

⁸¹ Pour plus d'information : rapport sur le « Maroc numérique 2013, Stratégie Nationale pour la Société de l'Information et de l'Économie Numérique », élaboré par le ministère du commerce et de l'industrie du Royaume du Maroc, disponible sur :

<http://www.egov.ma/sites/default/files/MarocNumeric2013.pdf>.

⁸² Rapport sur la stratégie Maroc Digital 2020 élaboré par UNESCO, disponible sur :

<https://en.unesco.org/creativity/policy-monitoring-platform/strategie-maroc-digital-2020>.

Section 2 : L'identifiant citoyen unique : la clé de voûte pour une administration numérique

Une administration efficace, accessible, sans entraves constitue la vision du pays qui se concrétise par l'instauration de l'administration électronique. Une administration qui saurait répondre aux différentes exigences du citoyen par l'adoption de l'identifiant citoyen unique (ICU) (§1). Cette expérience a déjà été établie par plusieurs pays à travers le monde (§2), d'où l'intérêt de découvrir les expériences précurseurs.

§1 : L'instauration de L'identifiant citoyen unique comme vecteur de la transition numérique

La constitution de 2011 met au cœur de ses préoccupations le citoyen. Elle consacre son droit à un service public efficace, ayant comme fondement la célérité, l'accueil, l'égalité, l'équité et la transparence⁸³.

Le nouveau modèle de développement pour sa part, invoque l'adoption du numérique comme facteur de développement et souligne l'importance de l'adoption d'un Identifiant Citoyen Unique numérique dans ce processus.⁸⁴ C'un atout incontournable de la bonne gouvernance numérique.

L'Identifiant Citoyen Unique (ICU) est l'utilisation d'une même codification pour identifier le citoyen. Il ne s'attribue qu'à une seule personne et ne peut se répéter. Il ne doit aussi comporter aucune indication susceptible de révéler l'identité de son titulaire.

C'est une méga base de données qui regroupe toute information au sujet de chaque citoyen déjà contenues dans :

- La plateforme « Madania » pour l'état civil ;
- La carte d'identité ;
- Informations fiscales du ministère des Finances ;
- Plateformes relatives à la sécurité sociale et assurances.⁸⁵

⁸³ Rapport sur la « Gouvernance des services publics » élaboré par le Conseil Economique, Social et Environnemental, 2013, disponible sur <https://www.cese.ma/media/2020/10/Avis-Gouvernance-des-services-publics.pdf>.

⁸⁴ Rapport sur le Nouveau modèle de développement, p. 153.

⁸⁵ BEN YOUSSEF Dhouha, « Identifiant Unique du Citoyen : la fuite en avant », Revue Nawaat Magazine, le 19 janvier 2017, disponible sur <https://nawaat.org/2017/01/19/identifiant-unique-ducitoyen/>.

Elle regroupe des informations spécifiques afférentes au citoyen concerné⁸⁶ comme l'identifiant, le nom et prénom, date de naissance, sexe, nationalité, adresse de résidence principale, référence de l'acte de décès et d'inhumation, état civil, ICU des ascendants et les descendants de premier degré et la référence éventuelle des décisions judiciaires d'interdiction légale.

L'ICU présente plusieurs apports. Il permet l'accès aux différents services étatiques. Il assure une convergence entre les procédures impliquant plusieurs administrations sectorielles pour l'accomplissement d'une même démarche ce qui réduit les procédures bureaucratiques et allège les documents exigés aux citoyens conférant ainsi un gain d'énergie, de temps et de paperasse⁸⁷.

En adoptant ce système d'information, il est possible de lutter contre les actions frauduleuses au niveau de l'administration. Par exemple, fiscalement parlant, les biens des personnes seront facilement déterminés à travers le pays. Et en cas de décès, l'identification des héritiers sera possible sans recourir aux témoins et contribuera au partage des biens⁸⁸.

Concernant les statistiques menées par les différents ministères, ils seront plus simplifiés ce qui permettra une prise de décisions adéquates et bien fondées.

La décentralisation des services administratives sera possible. La dépendance de l'administration centrale n'aura plus lieu ce qui contribuera à la mise en place de la régionalisation avancée.

⁸⁶ Article 11 du Décret Gouvernemental de la république tunisienne n° 312 en date du 15 mai 2020, fixant le contenu et les spécifications techniques de l'identifiant unique citoyen, et les règles régissant la tenue et la gestion de son Registre, disponible sur : <http://www.cni.tn/index.php/fr/repository/func-startdown/76>.

⁸⁷ Cf. Avis du conseil économique, social et environnemental sur la gouvernance des services publics.

⁸⁸ HARIZ Sawssen & AMOURI Habib, « Impact de l'identifiant unique et des systèmes interorganisationnels sur la qualité des services rendus », 2018. Disponible sur : 10.13140/RG.2.2.26701.54245.

Notons que l'identifiant citoyen unique⁸⁹ ne remplace pas les identifiants sectoriels. De ce fait chaque structure garde son identifiant sectoriel. L'avantage étant de pouvoir échanger des données entre leur système d'information.

Il ne s'agit nullement d'une expérience inédite. Plusieurs pays à travers le monde ont franchi le pas de son adoption.

52 : L'adoption de l'identifiant citoyen unique dans les législations comparées

Il est admis qu'une économie moderne en vaut technologie numérique. L'instauration de l'Identifiant Citoyen Unique est un facteur de modernisation de l'administration numérique et de sa performance. Plusieurs pays l'ont adopté comme c'est le cas de la suède, de l'Inde, de l'Estonie et de la Tunisie.

L'expérience estonienne : L'Estonie est un petit État européen qui a intégré le numérique en son sein après son indépendance de l'Union des républiques socialistes soviétiques (URSS) en 1990. C'est un champion de l'e-administration. Il place le citoyen au centre de ses intérêts.⁹⁰ La mission de l'État est de servir les citoyens et simplifier leur vie. À cet égard, L'accès à internet est devenu un droit fondamental inscrit dans la constitution depuis l'année 2000. L'e- Estonie est basée sur trois piliers⁹¹.

La X-road qui est un ensemble de services d'infrastructures qui permettent à toutes les agences de l'État et à tous les ministères de communiquer entre eux ;

Le portail numérique qui constitue un portail à accès unique pour tous les services administratifs. Des services simples et efficaces à utiliser. Tous les services sont disponibles en ligne même le vote à l'exception du mariage, du divorce et de l'achat d'un immobilier ;

L'identité numérique qui est le pilier fondateur de cet État numérique. Elle a la même valeur qu'une identité sur papier d'identité. Elle sert de base pour toute l'économie du pays. La carte d'identification unique permet de réaliser les différentes

⁸⁹ La Loi n° 54-19 portant Charte des Services Publics fixant le cadre général de gouvernance des Services Publics prévoit la mise en place d'un identifiant unique de l'utilisateur pour bénéficier des services administratifs.

⁹⁰ BABINET Gilles, « 4. Focus : l'Estonie », Refondre les politiques publiques avec le numérique. Administration territoriale, État, citoyens, sous la direction de Babinet Gilles. Dunod, 2020, p. 38.

⁹¹ CHAPETIER DE RIBES Violaine, SPIRI Jean, « DEMAIN, TOUS ESTONIENS ? L'Estonie, une réponse aux GAFAs », Essai, Edition Cent Mille Milliards, 2018, p. 9.

démarches administratives en ligne. Elle sert de carte d'identité, de carnet de santé, etc. Les informations ne sont demandées qu'une fois aux citoyens.

L'expérience tunisienne :

Dans la république tunisienne, le « Plan National Stratégique Tunisie Digitale 2020 » avait comme objectif le développement socio-économique du pays. L'évolution de l'e-administration en fait partie. On parlait d'une administration équitable, transparente, agile, efficace et au service du citoyen⁹².

L'adoption de l'identifiant citoyen unique était une des priorités du plan. Pour sa mise en place, il y a eu des projets pilotes utilisant des identifiants uniques (IU) comme l'inscription des élèves et des retraités. La question de l'identifiant unique du citoyen a été traitée en partenariat avec le ministère des affaires locales, l'instance nationale de protection des données personnelles et l'appui du centre national de l'information. Il a été adopté le 10 mai 2020 par un décret-loi du chef du gouvernement Elyes Fakhfakh, relatif à l'Identifiant Unique Citoyen⁹³.

L'expérience allemande :

Il convient de noter que tous les pays ne sont pas partisans de l'adoption de l'Identifiant Citoyen Unique comme c'est le cas de l'Allemagne⁹⁴. En effet la république fédérale allemande rejette littéralement l'idée d'adoption d'un identifiant citoyen unique (ICU). A cet égard, la cour constitutionnelle fédérale évoque l'inconstitutionnalité d'un numéro unique d'identité en arguant le droit de tout un chacun à la libre disposition de ses données personnelles.

Devant ces positions contradictoires, il était nécessaire de braquer les projecteurs sur l'importance de la confiance numérique dans l'édification de la relation État-citoyen. La sécurisation des données et la protection de la vie privée des citoyens constituent des conditions *sine qua non* pour une e-gouvernance et des piliers incontournables de la confiance numérique.

⁹² « Plan Stratégique Tunisie Digitale 2020 » publié par le ministère des Technologies de la communication de la république Tunisienne, disponible sur : <https://www.mtc.gov.tn/index.php?id=14>.

⁹³ Décret-loi du chef du gouvernement tunisien n° 2020-17 du 12 mai 2020, relatif à l'identifiant unique du citoyen, disponible sur <https://legislation-securite.tn/fr/law/104817>.

⁹⁴ Etude de législation comparée n° 181- décembre 2007 - Le numéro unique d'identification des personnes physiques publié par le site du SENAT français. https://www.senat.fr/lc/lc181/lc181_mono.html.

Chapitre II : La protection des données à caractère personnel des citoyens : la pierre angulaire de la confiance numérique

La protection des données à caractère personnel des citoyens constitue la pierre angulaire de toute politique de transformation numérique. C'est un enjeu prégnant qui n'a guère l'intention de faire face au développement de l'économie numérique du pays. C'est une démarche d'harmonisation entre les parties prenantes de ce chantier innovant.

L'essor de la digitalisation de l'administration publique et l'adoption de l'Identifiant Citoyen Unique passe par la protection et la sécurisation des données à caractère personnel du citoyen (section1). La mise en place d'un cadre juridique pertinent et l'implication des citoyens ne peut que renforcer cette confiance numérique (section2).

Section 1 : L'institution d'un arsenal juridique efficace pour une meilleure sécurisation numérique

La transformation numérique de l'administration publique est devenue une réalité plus qu'une nécessité. La relation unissant l'administration à son administré constitue le socle de cette transformation. La confiance du citoyen est un enjeu majeur de réussite. Il implique une veille sur les droits fondamentaux des citoyens et plus concrètement la protection de leurs vie privée par le biais de la protection de leurs données à caractère personnel (§2).

A cet égard, sa majesté le roi que dieu glorifie a mis le point sur la moralisation du secteur public⁹⁵. L'instauration d'un cadre juridique efficace est synonyme de succès d'un tel principe (§1). Il faut instaurer une base solide pour assurer cette confiance.

§1 : La réglementation juridique en tant qu'aval de sécurité numérique

L'adoption du numérique dans nos relations quotidiennes et son instauration au niveau de l'administration publique nous imposent de reconnaître les risques et les éventuelles dérives dans l'utilisation des outils numériques⁹⁶. Des menaces pour les

⁹⁵ Discours de Sa Majesté le Roi Mohammed VI à l'occasion du 21^{ème} anniversaire de l'accession du Souverain au Trône de ses glorieux ancêtres, le 29 juillet 2019.

⁹⁶ TÜRK Pauline, « La citoyenneté à l'ère numérique », Revue du droit public, n° 3, Mai 2018, p. 623.

droits et libertés des citoyens peuvent se produire, d'où l'importance de détenir un arsenal juridique performant permettant une protection accrue du citoyen.

Dans cette optique, plusieurs textes de loi ont vu le jour. D'autres n'ont pas abouti comme c'est le cas du code du numérique en 2012 et bien sûr, d'autres sont en voie d'adoption comme le projet de loi relatif à l'administration numérique.

Plusieurs conventions internationales ont inclus la protection de la vie privée dans leurs dispositions comme c'est le cas de « La déclaration universelle des droits de l'Homme » adopté le 10 décembre 1948. Ce texte reconnaît les droits fondamentaux de l'individu et insiste sur leur respect. Il y a aussi le Pacte international relatif aux droits civils et politiques du 16 décembre 1966 ainsi que la charte des droits fondamentaux de l'union européenne qui est une déclaration des droits fondamentaux adoptée le 7 décembre 2000. Ses articles 7 et 8 parlent respectivement du respect de la vie privée et familiale ainsi que de la protection des données à caractère personnel.

Ajoutons la convention 108 pour la protection des personnes à l'égard du traitement automatisé des données à caractère personnel et son protocole additionnel qui protège les personnes contre les abus susceptibles de se produire lors de la collecte et du traitement de données.

Toujours dans la même veine, il y a la première source nationale qui est la constitution marocaine de 2011. Dans son article 24, elle dispose que toute personne a droit à la protection de sa vie privée. C'est un principe constitutionnel.

En parallèle, des textes de loi nationales ont été adoptés au fur et à mesure afin de répondre à un domaine en plein essor qui est le digital.

Ainsi, il a été adopté la loi n° 07-03 complétant le code pénal en ce qui concerne les infractions relatives aux systèmes de traitement automatisée des données ; le décret n° 215-712 du 22 mars 2016 fixant le dispositif de protection des systèmes d'information sensibles des infrastructures d'importance vitale ; la loi n° 53-05 du 06 décembre 2007 relative à l'échange électronique ; la signature électronique (article 417-2 /article 4173) ; l'archivage électronique (Article 417-1) ; la loi 31-08 édictant des mesures de protection de consommateurs ; la loi n° 55-19 relative à la simplification des procédures et des formalités administratives , la loi n° 54-19 portant Charte des Services Publics fixant le cadre général de gouvernance des Services Publics, etc.

La confiance numérique est un atout incontournable de la réussite et du bon déroulement de la digitalisation de l'administration publique. Plus que jamais le respect de la protection des données à caractère personnel des citoyens revêt une importance centrale dans la gestion des systèmes d'information et le traitement des données.

§2 : L'importance de la protection des données à caractère personnel du citoyen pour une transition numérique efficace

La transformation numérique est synonyme de données numérique. Appelé l'or noir du XIXe siècle⁹⁷, une donnée est plus importante et précieuse que le pétrole qui n'est ni infini ni renouvelable.

Une donnée à caractère personnel est toute information permettant de vous identifier personnellement à travers une ou plusieurs informations. Le conseil de l'Europe⁹⁸ l'a défini comme étant « toute information concernant une personne physique identifiée ou identifiable ». De sa part, la loi 09-08 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel parle dans son article premier de « toute information, de quelque nature qu'elle soit et indépendamment de son support y compris le son et l'image, concernant une personne physique identifiée ou identifiable ».

Les données personnelles d'une personne sont partagées tout au long de la journée et d'une manière assez fréquente. Elles se partagent lors d'une navigation sur le Web, d'une livraison à domicile, chez le médecin, avec le télétravail, la géolocalisation, etc. Cette réalité rend la protection de la vie privée une nécessité incontournable d'où l'importance d'une législation qui peut cerner et surtout surveiller cette utilisation.

De ce fait, le royaume du Maroc a adopté :

- La loi n° 09-08⁹⁹ relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel le 18 février 2009 ;

⁹⁷ FONTAINE Mathieu, JUILLET Sylvain, « La donnée numérique : l'or noir du XXIe siècle », Revue Petites affiches, n° 179-180, Septembre 2017, p. 90.

⁹⁸ RAIMONDO Lauranne, La protection de données personnelles : 100 questions/réponses pour comprendre et mieux se protéger, Edition ellipses, 2021, p. 25.

⁹⁹ Dahir n°1-09-15 du 22 safar 1430 (18 février 2009) portant promulgation de la loi n° 09-08 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel.

- Le décret d'application¹⁰⁰ n° 2-09-165 le 21 mai 2009 ;
- La décision du premier ministre n° 3-33-11 approuvant le règlement intérieur de la CNDP¹⁰¹ le 28 mars 2011 ;
- La loi n° 132-13 promulguée par le dahir n°1-14-136 du 31 juillet 2014 portant approbation du protocole additionnel à la convention européenne pour la protection des personnes à l'égard du traitement automatisé des données à caractère personnel ;
- La loi n° 46-13 promulguée par le dahir n° 1-14-150 du 22 août 2014 portant approbation de la convention européenne n°108 pour la protection des personnes à l'égard du traitement automatisé des données à caractère personnel ;
- La ratification de la convention n°108 pour la protection des personnes à l'égard du traitement automatisé des données à caractère personnel et son protocole additionnel concernant les autorités de contrôle et les flux transfrontières de données.¹⁰²

La mission de la loi n° 09-08 consiste en la protection des personnes physiques à l'égard du traitement de leurs données à caractère personnel contre les abus d'utilisation des données de nature à porter atteinte à leur vie privée.

L'institution nationale qui veille à l'application de ces dispositions est la CNDP. On parle de la commission nationale de contrôle de la protection des données à caractère personnel. Elle a été instaurée le 1er août 2010. Sa mission consiste en la protection de la vie privée des citoyens. Parmi ses prérogatives la veille à la cohérence des législations spéciales et des accords internationaux avec la loi n° 09-08, accompagnement des organismes dans les processus de conformité, la sensibilisation des acteurs concernés, etc. Plusieurs voix s'élèvent pour prôner

¹⁰⁰ Décret n° 2-09-165 du 25 jourmada I 1430 (21 mai 2009) pris pour l'application de la loi n° 09-08 relative à la protection des personnes physiques à l'égard des traitements des données à caractère personnel.

¹⁰¹ Décision du premier ministre n° 3-33-11 du 23 rabii II1432 (28 mars 2011) approuvant le règlement intérieur de la Commission nationale de contrôle de la protection des données à caractère personnel.

¹⁰²Pour plus d'information, voir le Bulletin officiel, numéro 5 du 02 juin 2020, édition conventions internationales.

l'indépendance de la CNDP au niveau administratif et financier pour une meilleure effectivité.

La commission nationale de contrôle de la protection des données à caractère personnel a exprimé sa position concernant l'utilisation des identifiants comme brique de base dans la digitalisation du pays¹⁰³. La CNDP a mis en relief l'importance de l'architecture des identifiants, pierre angulaire de toute politique de digitalisation. Des identifiants respectueux de la vie privée, des droits et des libertés des citoyens.

Néanmoins, elle a émis des réserves concernant l'utilisation d'un Identifiant Citoyen Unique. La CNDP recommande entre autres que les données d'authentification ne soient pas stockées au sein de la même architecture et sous la responsabilité de la même entité. En cas d'utilisation d'un Identifiant Citoyen Unique, la CNDP insiste sur le recours à un mécanisme technique sécurisé par des politiques de Tokenisation¹⁰⁴.

L'application des dispositions de la loi n° 09-08 représente un aval de confiance numérique. Encore faut-il que le citoyen ait cette disposition de s'en emparer.

Section 2 : La mise en exergue des principes de protection des données à caractère personnel des citoyens comme gage de bonne gouvernance

La préservation des données à caractère personnel des citoyens et surtout leur renforcement est devenu une obligation dans un monde numérique en effervescence continue. Cette réalité qu'on ne peut ignorer nous impose de mettre le point sur l'importance de l'applicabilité de la loi n° 09-08 et surtout la nécessité de son amendement. La loi doit opérer en tenant en compte les dispositions de la constitution de 2011 qui prône le droit à la vie privée¹⁰⁵ (§1).

Par ailleurs, l'engagement de toutes les parties prenantes dans l'édification d'un pays numérique (§2) est une garantie de réussite.

¹⁰³ Délibération n° D-120-2020 du 08/07/2020 relative à l'architecture des identifiants, pierre angulaire de toute politique de digitalisation.

¹⁰⁴ Selon la délibération n° D-120-2020 relative à l'architecture des identifiants, pierre angulaire de toute politique de digitalisation émis le 08/07/2020, la tokenisation est une technique permettant d'éviter les risques sur la vie privée suite à l'usage de l'identifiant unique tout en offrant toutes les possibilités de ciblage nécessaires à la planification des politiques publiques inclusives.

¹⁰⁵ L'article 24 de la Constitution marocaine de 2011 dispose que « Toute personne a droit à la protection de sa vie privée ».

§1 : les dispositions de la loi n° 09-08 entre applicabilité et renforcement

En vue de préserver les droits de nos concitoyens, les dispositions de la loi n° 09-08 doivent s'appliquer. C'est le respect de la dignité humaine qui est en jeu.

Sauf exceptions citées clairement par les dispositions de la loi, aucun traitement ne peut s'effectuer sans le respect des conditions prévues par le texte de loi n° 09-08.

De ce fait tout traitement doit avoir une finalité : il doit être effectué pour des finalités déterminées, explicites et légitimes et ne pas être traité ultérieurement de manière incompatible avec lesdites finalités¹⁰⁶ ;

La personne concernée par le traitement a droit à l'information¹⁰⁷ : La collecte des données de la personne concernée est conditionnée par son information de manière expresse, précise et non équivoque par le responsable du traitement ou le sous-traitant.

La personne concernée doit donner son consentement¹⁰⁸ préalable à tout traitement.

Le droit d'accès¹⁰⁹ permet à la personne concernée de recevoir l'information, entre autres, sur le traitement de ses données, la finalité pour laquelle il est effectué, les destinataires de ce traitement, etc.

Ainsi, sera-t-il en mesure de rectifier ses données en cas de nécessité. C'est un droit de rectification¹¹⁰ qui se matérialise par la mise à jour, la rectification, l'effacement ou le verrouillage de ses données à caractère personnel.

Il peut même s'opposer. On parle de droit d'opposition¹¹¹ : la personne concernée a le droit de s'opposer, pour des motifs légitimes, à ce que ces données-là le concernant fassent l'objet d'un traitement.

Concernant la conservation des données, elle doit être précisée. Notons que la transparence des traitements effectuées et surtout leur confidentialité est obligatoire.

¹⁰⁶ Article 3-b de la loi n° 09-08.

¹⁰⁷ Article 5 de la loi n° 09-08.

¹⁰⁸ Article 4 de la loi n° 09-08.

¹⁰⁹ Article 7 de la loi n° 09-08.

¹¹⁰ Article 8 de la loi n° 09-08.

¹¹¹ Article 9 de la loi n° 09-08.

Cela étant dit, d'autres droits devraient être envisagés ¹¹² :

Les administrations devraient respecter certaines obligations comme le principe d'« accountability » ¹¹³. Il s'agit de mettre les administrations traitant les données en situation de responsabilité. Autrement dit, il s'agit de mettre en place des mesures techniques et organisationnelles pour s'assurer et être en mesure de démontrer que le traitement est effectué selon le texte de loi. Pour ce faire la désignation d'un chargé de protection de données à caractère personnel¹¹⁴ (DPO) serait indispensable.

A cet égard, la CNDP a lancé le programme DATA-TIKA en juillet 2020. C'est un programme qui permet à son adhérent quel que soit sa nature : administration, entreprise, association ou ONG, d'être une partie intégrante du cheminement traversé en vue d'instaurer une nouvelle assise pour la loi n° 09-08¹¹⁵.

L'économie numérique ne peut s'enclencher efficacement sans le concours d'autres facteurs favorisant l'instauration d'une confiance entre administration et administré.

§2 : L'engagement des parties prenantes pour un écosystème favorable

Afin de pouvoir réussir le défi de la numérisation, il faut œuvrer pour un écosystème favorable. C'est l'engagement de tout le monde qui doit se mettre de l'avant.

Force est de constater qu'il reste beaucoup à mettre en place. Plusieurs initiatives et décisions doivent être prises. Le chantier du digital constitue le projet de toute la nation.

Même si la réglementation juridique confère la confiance envers le numérique, il faut tenir en compte plusieurs autres engagements sans lesquels le chantier du digital aboutira difficilement.

Il faut reconnaître que dans une société traditionnelle, le changement est très difficile. C'est une culture qu'il faut instaurer. Et ça commence par l'éducation et la formation des citoyens à l'usage du digital. En parallèle, la sensibilisation des citoyens

¹¹² DESGENS-PASANAU Guillaume, La protection des données personnelles : les principales clés de décryptage du RGPD, 5e édition, Lexis Nexis, 2022, p. 114.

¹¹³ Ibid., p. 40

¹¹⁴ Ibid., p. 171.

¹¹⁵ Pour plus d'information, voir le programme mis en place par la CNDP le 20 juillet 2020 « DATA-TIKA ».

à l'importance de leurs données à caractère personnel reste la clé de voûte de la réussite de ce chantier : Il faut les former et surtout les informer des risques encourus en donnant toutes les informations qui leur concernent de façon aléatoire. Il est à noter que le risque zéro n'existe pas d'où l'importance de cette sensibilisation.

Le renforcement des compétences des fonctionnaires de l'administration publique en matière du digital est aussi indispensable pour cette transformation. L'accentuation de l'immigration des compétences marocaines vers l'étranger rend rares les compétences numériques sur le marché du travail.

La fracture numérique fait partie des problèmes qui entravent la transition du pays et sa numérisation. Il faut désenclaver les zones blanches. Dans la même mesure, il y a la souveraineté numérique qui constitue un facteur clé dans la réussite de cette transition : garder les données et les informations des citoyens au niveau national et éviter de les externaliser constitue un défi d'envergure qu'il faut affronter et surtout réussir.

Conclusion :

Le choix stratégique du royaume du Maroc d'œuvrer pour une transition numérique est une condition *sine qua non* pour le développement du pays. L'administration numérique joue un rôle fédérateur dans ce chantier.

L'e-administration permet au citoyen de recevoir un service public efficace ayant comme fondement la célérité, l'accueil, l'égalité, l'équité et la transparence.

Néanmoins, la protection de la vie privée de l'usager par le renforcement de sa sécurité est indispensable pour la réussite de cette transition, d'où l'importance d'un arsenal juridique performant. La relation État-citoyen ne peut se consolider sans la confiance numérique.

Autrement dit, il faut veiller à ce que numérisation rime avec sécurisation.

Bibliographie

Ouvrages

- CHAPETIER DE RIBES Violaine, SPIRI Jean, *DEMAIN, TOUS ESTONIENS ? L'Estonie, une réponse aux GAFAs*, Essai, Edition Cent Mille Milliards, 2018.
- DESGENS-PASANAU Guillaume, *La protection des données personnelles : les principales clés de décryptage du RGPD*, 5^e édition, Lexis Nexis, 2022.
- RAIMONDO Laurane, *La protection de données personnelles : 100 questions/réponses pour comprendre et mieux se protéger*, Edition ellipses, 2021.

Articles

- BABINET Gilles, « 4. Focus : l'Estonie », in *Refondre les politiques publiques avec le numérique, Administration territoriale, État, citoyens*, Sous la direction de Babinet Gilles, Dunod, 2020, pp. 37-43.
- BEN YOUSSEF Dhouha, « Identifiant Unique du Citoyen : la fuite en avant », in *Revue Nawaat Magazine*, le 19 janvier 2017, Disponible sur <https://nawaat.org/2017/01/19/identifiant-unique-du-citoyen/> (consulté le 22/06/2022).
- FONTAINE Mathieu, JUILLET Sylvain, « La donnée numérique : l'or noir du XXI^e siècle », *Revue Petites affiches*- n° 179-180, septembre 2017, p. 90.
- HARIZ Sawssen & AMOURI Habib, « Impact de l'identifiant unique et des systèmes inter-organisationnels sur la qualité des services rendus », 2018.
- OBERDOFF Henri, « L'administration électronique ou l'e-administration », *Revue Recherches et Prévisions, La nouvelle administration, L'information numérique au service du citoyen*, n° 6, 2006, pp. 9-18.
- OBERDOFF Henri, « La transformation numérique de l'administration publique », *Revue du droit public*, n°5, Septembre 2020, pp. 1173.
- TÜRK Pauline, « La citoyenneté à l'ère numérique », *Revue du droit public*, n°3, Mai 2018, pp. 623-640.
- ROCHDI Najat, « E-Maroc : la transition du Maroc vers l'économie de l'information et du savoir » *Revue Les Cahiers du numérique*, Vol 2- n°3, 2001, pp. 251-265.
- ROUX Laëtitia, « L'administration électronique : un vecteur de qualité de service pour les usagers ? », *Informations sociales*, Vol.158-n° 2, 2010, pp. 20-29.

Textes juridiques

- Constitution marocaine de 2011.
- Convention n°108 pour la protection des personnes à l'égard du traitement automatisé des données à caractère personnel et son protocole additionnel concernant les autorités de contrôle et les flux transfrontières de données.
- Dahir n°1-09-15 du 22 safar 1430 (18 février 2009) portant promulgation de la loi n° 09-08 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel.
- Décret-loi du chef du gouvernement tunisien n° 2020-17 du 12 mai 2020, relatif à l'identifiant unique du citoyen.
- Décret Gouvernemental de la république tunisienne n° 312 en date du 15 mai 2020, fixant le contenu et les spécifications techniques de l'identifiant unique citoyen, et les règles régissant la tenue et la gestion de son Registre.



- Décret n° 2-09-165 du 25 jourmada I 1430 (21 mai 2009) pris pour l'application de la loi n° 09-08 relative à la protection des personnes physiques à l'égard des traitements des données à caractère personnel.
- Décision du premier ministre n° 3-33-11 du 23 rabii II 1432 (28 mars 2011) approuvant le règlement intérieur de la Commission nationale de contrôle de la protection des données à caractère personnel.
- Délibération n° D-120-2020 du 08/07/2020 relative à l'architecture des identifiants, pierre angulaire de toute politique de digitalisation.

Discours royaux

- Discours de Sa Majesté le Roi Mohamed VI à l'occasion de l'ouverture de la 1^{ère} session de la 5^{ème} année législative de la 10^{ème} législature, le 9 octobre 2020.
- Discours de Sa Majesté le Roi Mohamed VI à l'occasion de du 66^{ème} anniversaire de la Révolution du Roi et du Peuple, le 20 août 2019.
- Discours de Sa Majesté le Roi Mohammed VI à l'occasion du 21^{ème} anniversaire de l'accession du Souverain au Trône de ses glorieux ancêtres, le 29 juillet 2019.
- Discours de Sa Majesté le Roi Mohamed VI à l'occasion de l'ouverture de la première session de la 1^{ère} année législative de la 10^{ème} législature du 14 octobre 2016.
- Discours de Sa Majesté le Roi Mohamed VI à l'occasion de la tenue du symposium sur le Maroc dans la société globale de l'information et du savoir, le 23 avril 2001.

Rapport et études

- Étude de législation comparée n° 181, décembre 2007, Le numéro unique d'identification des personnes physiques publié par le site du SENAT français.
- Rapport du secrétaire général du conseil économique et social du nations unies sur la quatrième révolution industrielle au service d'un développement inclusif, Genève, 28 mars-1^{er} avril 2022 (25^{ème} session), disponible sur https://unctad.org/system/files/official-document/ecn.l62022d2_fr.pdf.
- Rapport sur le nouveau modèle de développement, avril 2021, disponible sur https://www.csm.d.ma/documents/Rapport_General.pdf.
- Rapport sur la stratégie Maroc Digital 2020 élaboré par UNESCO, disponible sur <https://en.unesco.org/creativity/policy-monitoring-platform/strategie-maroc-digital-2020>.
- « Plan Stratégique Tunisie Digitale 2020 », publié par le ministère des Technologies de la communication de la république Tunisienne, disponible sur <https://www.mtc.gov.tn/index.php?id=14>.
- Rapport sur le Maroc numérique 2013, « Stratégie Nationale pour la Société de l'Information et de l'Économie Numérique », disponible sur <http://www.egov.ma/sites/default/files/MarocNumerique2013.pdf>.
- Rapport sur la « Gouvernance des services publics », élaboré par le Conseil Économique, Social et Environnemental, 2013, disponible sur <https://www.cese.ma/media/2020/10/Avis-Gouvernance-des-services-publics.pdf>.
- Rapport sur la stratégie e-Maroc, réalisations, orientations & plan d'action, septembre 2007, disponible sur <http://www.albacharia.ma/xmlui/bitstream/handle/123456789/31117>.
- Le plan national de la réforme de l'administration 2018 – 2021, disponible sur <https://hazbane.asso-web.com/uploaded/plan-national-de-la-ra-forme-de-la-administration-2018-2021.pdf>.